جامعـــة الجـزائر1
كلية الحقوق

الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الباحث :

بـوعمامـة زكريـا

تحت إشراف الدكتورة :

ليندة شامبي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة الدكتورة/ فضيل نادية..رئيسا.

الدكتورة/ شامبـي ليندة..مقررا.

الدكتور/ ينات عبد المجيد...ممتحنا.

الدكتورة/ عيادي فريدة..ممتحنا.

الأستاذة الدكتورة/: يسعد حورية...ممتحنا.

الدكتورة/: أمازوز لطيفة..ممتحنا.

تاريخ المناقشة:
2018/10/11

شكــــر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾

. سورة إبراهيم الآية 7 .

اللهّم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إن رضيت؛

أتقدم بأسمى آيات الشكر وأخلص عبارات التقدير والامتنان إلى من أحاط هذا العمل بالرعاية والنصح والتوجيه؛ أستاذتي الفاضلة الدكتورة/ **ليندة شامبي** التي كانت المشرف والموجه والمرجع القيّم؛ فلكي مني أستاذتي فائق عبارات التقدير والاحترام؛

وفي الأخير أسال الله عز وجل أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه الكريم وموفقا لرضاه عز وجل.

البـاحث/ **زكريـا بوعمامـة**



إهـــــداء

إلى ليالي السهر والبحث التي ارهقتني

إلى لذة التشبع بالعلم التي زادت من ارادتي

إليك أمي، يا من كنت سندا لي

أهدي هذا البحث المتواضع



قائمة المختصرات

- **بالعربية:**

- **ج.ر**: جريدة رسمية.
- **ص**: صفحة.
- **ط**: طبعة.
- **ف**: فقرة.
- **د.ت**: بدون تاريخ.
- **د.ن**: بدون دار النشر.
- **ق.ض.م.ر.م**: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- **ق.ض.غ.م**: قانون الضرائب غير المباشرة.
- **ق.م**: قانون المالية.
- **ق.م.ت**: قانون المالية التكميلي.
- **ق.ر.ر.أ**: قانون الرسم على رقم الأعمال.

- **بالفرنسية:**

- **P :** Page.
- **N :** Numéro.
- **Op.cit. :** option Citée.
- **Ibid.** : Ibidem.
- **S.D** : Sans Date.
- **OMC :** Organisation Mondial du Commerce.
- **GATT :** General Agreement on Tariffs and Trade.
- **GZALE:** Grand Zone Arabe de Libre-échange.
- **UMA :** Union du Maghreb Arabe.

مقدمـــة

في إطار تكوين نظام عالمي تجاري جديد يشهد العالم العديد من التقلبات التي ترجع أساسا إلى تعقُّد الحياة الاقتصادية في جميع دول العالم، نظرا لتوسع المعاملات التجارية بينها وتضاعفها مما أدى إلى نشوء تكتلات اقتصادية دولية تسعى إلى رفع الحواجز الجمركية والقيود أمام التبادل الدولي، وفي هذا الإطار حاولت الدول وضع تقنين تجاري دولي لضمان السير الحسن لهذه المبادلات التجارية، وقد تجسد ذلك في الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة GATT لسنة 1947[1]، وبعد عدة جولات تم الاتفاق على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC في اطار اتفاقية مراكش.

يعتبر نظام التجارة الدولية "مجموعة الوسائل أو الإجراءات التي تسعى من ورائها الدول لتحقيق غايات متعلقة بوضعها الاقتصادي والتجاري الداخلي والخارجي، والتجارة الخارجية، وتشمل انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى ويتم هذا الانتقال وفق مبادئ وأصول اقتصادية حيث تنتقل السلع والخدمات من المناطق أين تكون فيها هذه الأخيرة متوفرة نحو المناطق التي تنحدر فيها"[2].

يمكن تصنيف الصفقات التجارية التي تشملها التجارة الخارجية كما يلي:

– تبادل السلع المادية والتي تشمل السلع الاستهلاكية، السلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف مصنعة.

– تبادل الخدمات التي تتضمن خدمات النقل والتأمين والشحن والخدمات المصرفية والسياحية وغيرها.

– تبادل النقود وتشمل حركة رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار سوءا على المدى الطويل أو القصير كما تشمل القروض الدولية.

1- الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة « General Agreement on Tariffs and Trade » لسنة 1947.
2 - حسام علي داود، أيمن أوب خضير، أحمد الهزايمية، عبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، سنة 2002، ص 13-14.

– تبادل عنصر العمل ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر بالإضافة إلى الهجرة.

و تشمل التجارة الدولية مجالات التصدير والاستيراد وحركة التجارة وكذا جميع أنواع التدفقات بين الدول من السلع والخدمات والأموال والأفراد... الخ[1].

تأثر قطاع التجارة الخارجية الجزائري بالتغيرات التي عرفتها المبادلات التجارية الدولية، وميدان التجارة الدولية تأثر بدوره بالمؤسسات الدولية والتي أصبح لها دور مباشر أو غير مباشر في تأطير التجارة الدولية، ومنها من كان لها تأثير عام على نظام التجارة الدولية كمنظمة التجارة العالمية « OMC »، وهناك منها من كان لها تأثير عام ولكن حصري كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي « OCDE »، ومنها من لها تأثير خاص يتعلق بميادين معينة كالمنظمة العالمية للجمارك « OMD » والمنظمة البحرية الدولية « OMI » وغيرها من المؤسسات الدولية المالية والتجارية[2].

ولكن منظمة التجارة العالمية كانت حدثا هاما ومنعرجا أساسيا في العلاقات التجارية الدولية وعمليات التبادل التجاري، وهذا منذ أن كانت في شكلها الاتفاقي التعاقدي في المتمثل في الاتفاقية العامة بشأن التعريفات والتجارة (الغات) لسنة 1947 إلى أن أصبحت نظاما مؤسساتيا تجسد في منظمة التجارة العالمية « OMC » والتي عهد لها دور رئيسي في تأطير التجارة الدولية.

ووفقا لتصورنا فإن قطاع التجارة الخارجية مر بأربع مراحل أساسية منذ استرداد الحكومة الجزائرية لسيادتها إلى يومنا هذا، بحيث عرفت هذه المراحل تذبذب قرار الحكومة بين تطبيق السياسة الحمائية عبر أشكالها المختلفة ومحاولة تحرير قطاع التجارة الخارجية كحتمية دولية، وقد حملت المرحلة الأولى شعار تمديد تطبيق القوانين الاستعمارية مع إدخال بعض التعديلات ويمكن وصف تلك المرحلة بـ "مرحلة تطبيق السياسة الحمائية عن طريق الرقابة على التجارة الخارجية"، أما المرحلة الثانية فشملت تطبيق السياسة الحمائية عن

1 - بفريد راغب محمد النجار، الحروب التجارية المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2010، ص 129.

2- Cathrine KESSEDJIAN, Droit du Commerce International, Presses Universitaires de France, 2013, P192.

طريق احتكار الدولة لعمليات التجارة الخارجية والتي بدأت تتلاشى في الثمانينات، ثم المرحلة الثالثة التي حاولت فيها الحكومة تحرير قطاع التجارة الخارجية و لتتنازل بعدها عن تطبيقها تدريجيا بعد سنة 2003 ثم لتليها المرحلة الرابعة وهي مرحلة التطبيق البحث للسياسة الحمائية « Le Protectionnisme » والتي انطلقت فعليا بعد أزمة البترولية الجديدة سنة 2014.

دائما ما تعلقت التجارة الخارجية بسياسات الحكومات[1]، والجزائر مثلها مثل دول العالم أعطت ومازالت تعطي أهمية كبيرة لقطاع التجارة الخارجية وتنظيمه، ويظهر هذا الاهتمام من خلال الترسانة القانونية التي شهدها هذا القطاع منذ استرداد الحكومة الجزائرية لسيادتها إلى يومنا هذا، وقد شهد قطاع التجارة الخارجية بعد استرداد الحكومة الجزائرية لسيادتها المرحلة الأولى لتغيراته والتي تميزت بتطبيق الدولة للسياسة الحمائية من خلال فرض الرقابة على تجارتها الخارجية، حيث تجسدت هذه الرقابة بموجب القانون رقم 62–166 المؤرخ في 1962/12/31 والذي قام بتمديد تطبيق قوانين الاستعمار دون تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، لكن كانت هذه الرقابة ضعيفة كون أن قطاع التجارة الخارجية كان يقوم على مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي ترجع اصوله إلى القانون الفرنسي المؤرخ في 12 و17 مارس 1791.[2]

وتكرست مرحلة تطبيق السياسة عن طريق الرقابة على قطاع التجارة الخارجية بمجرد إنشاء التجمعات المهنية للمشتريات بموجب المرسوم رقم 64–233[3] واعتبرت الآلية التي تمارس الدولة بموجبها رقابتها على هذا القطاع، حيث يلتزم كل مستورد أو مصدر بالانخراط فيها وتكلف هذه التجمعات بتنفيذ البرنامج السنوي للاستيراد والتموين والتصدير للمنتوجات بحسب طلبات أعضائها، وقد عززت الحكومة آنذاك رقابتها عن طريق استحداث أول تعريفة

1- R.CAVES et R. JONES, Economie Internationale « Le Commerce », Edition Armand Colin Paris, 1981,P 7.

2 ـ عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص14.

3- مرسوم تنفيذي رقم 64-233 المؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، ج.ر، عدد 26 لسنة 1664.

جمركية لسنة 1963 امتازت بأنها تعريفة تمييزية لصالح المبادلات مع الدولة الفرنسية كما امتازت بأنها مرتفعة جداً.

إلا أن الأمر لم يستمر طويلا إلى أن تم تكريس احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، حيث اتخذت الحكومة قرار تأميم قطاع التجارة الخارجية تدريجيا بموجب الأمر رقم 74–12 المؤرخ في 30 جانفي 1974[1] وقد استخدمت الحكومة آليات حمائية لتثبيت هذا الاحتكار فيما يتعلق بنشاط الاستيراد عن طريق ما يسمى بـ "نظام الرخص الإجمالية للاستيراد"، كما تمارس عمليات الاستيراد في إطار "البرنامج العام للاستيراد" الذي تضعه الحكومة، وتسلم الحكومة هذه الرخص للمؤسسات العمومية مع إمكانية الخواص الاستفادة منها بشرط أن تدخل هذه الواردات ضمن البرنامج السنوي للاستيراد زيادة على شروط أخرى نظمها المرسوم رقم 74–14[2].

وتطبيقا للسياسة الحمائية الموجهة لترقية الإنتاج الوطني لاسيما المنتوج الوطني من غير المحروقات تم الاعتراف صراحة بـ "تحرير نشاط التصدير" والذي يمارس بصفة حرة وفقا لما تضمنه الأمر رقم 74–11[3]، وبلغ الاحتكار أشده عندما تم إقراره دستوريا في المادة 14 فقرة 4 من دستور 1976[4] في نصها: "يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة" ثم تم تنظيم هذا الاحتكار بموجب القانون رقم 78–02[5] من خلال منع الخواص بصفة صريحة من ممارسة نشاط استيراد السلع و التي عهدت إلى الدولة والهيئات التابعة لها، كما استفادت المنتوجات الوطنية في ظله من آليات حمائية وذلك من خلال السماح للخواص بممارسة عمليات التجارة الخارجية بتفويض من الدولة بموجب رخص الاستيراد وذلك لاستيراد المنتوجات اللازمة لنشاط إنتاجهم.

1 - أمر رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفى 1974 يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.
2 - مرسوم رقم 74-14 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالرخص الإجمالية للاستيراد، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.
3 - أمر رقم 74-11 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.
4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-96 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج-ر عدد 94 لسنة 1976.
5 - قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، عدد 7 لسنة 1978.

يعتبر نظام الاحتكار في اطار القانون رقم 78-02 نظاما خاصا تمارس فيه الدولة احتكارها على عمليات الاستيراد الداخلة في البرنامج السنوي للاستيراد المحدد من طرف الحكومة وذلك دون اللجوء إلى وسطاء[1]، لكن ما لاحظناه أن احتكار نشاط التصدير جاء مخالفا تماما للتوجه الذي جاء به المشرع في الأمر رقم 74-11، لكنه في الواقع كان نتيجة منطقية لتأميم قطاع التجارة الخارجية كون أن جل الصادرات الجزائرية كانت من المنتوجات البترولية، كما أن قرار احتكار نشاط التصدير صاحبه لاحقا رغبة في ترقية الصادرات من غير المحروقات لذلك استفادت هذه الأخيرة من امتيازات جبائية[2].

بعد احتكار قطاع المحروقات بسنوات، مر الاقتصاد الجزائري بأزمة اقتصادية حادة أثرت بشكل كبير على توازنه والتي عرفت بـ "أزمة انهيار أسعار البترول" سنة 1986، ونظرا لاعتماد الاقتصاد الجزائر على إيرادات الصادرات من المحروقات[3]، وعلى إثرها انخفضت إيرادات الدولة من 13 مليار دولار سنة 1980 إلى أقل من 7 مليارات دولار سنة 1986[4].

ونظرا للأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك، لاسيما فشل النموذج الاقتصادي المتبع وارتفاع نسبة المديونية وانهيار أسعار النفط عام 1986، تم الشروع في تحرير التجارة الخارجية بتعبير الحكومة الجزائرية سنة 1987 عن رغبتها في الانضمام إلى النظام التجاري متعدد الأطراف المتمثل في الاتفاق العام بشأن التعريفية الجمركية والتجارة GATT[5].

وفي بداية 1990 اعتبر تحرير التجارة قرارا حتميا تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي، إذ كانت الانطلاقة في تجسيد هذا القرار بموجب دستور 1989[6] الذي غير بموجبه

1 ـ تضمنت المواد من 9 الى 19 أحكام يمنع فيها على المؤسسات العمومية عن تصدير واستيراد المنتوجات اللجوء الى وسطاء.

2 ـ تضمنها قانون المالية لسنة 1985 (المادة 13) ، قانون المالية لسنة 1986 (المواد 29، 34، 38)

3 ـ بن عبيزة دحو، أسعار البترول وسعر الصرف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، عدد 9، سنة 2017، ص 61.

4 ـ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 163.

5- https://www.commerce.gov.dz/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-mondiale-du-commerce-omc.

6- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج-ر عدد 09 لسنة 1989.

النظام الاقتصادي للبلاد من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وهو ما دفع بالسلطات إلى التفكير في إيجاد حلول لهذه الوضعية من خلال اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، ومن ثم الشروع في إصلاحات اقتصادية عميقة تهدف إلى التفتح الاقتصادي مست المنظومة القانونية الجزائرية والتي جاءت نتيجة الضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي بعد الاتفاقيات التي أبرمتها معه الجزائر.[1]

تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990 فتح قطاع التجارة الخارجية أمام المؤسسات الخاصة إلا أن التحرير الحقيقي والفعلي للتجارة الخارجية جاء بعد إصدار النظام رقم 91-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر والذي سمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري بممارسة عمليات التجارة الخارجية، ثم أخيرا بالتكريس الدستوري لهذه الحرية بموجب دستور 1996 الذي اعترف بمبدأ "حرية التجارة و الصناعة " في المادة 37 منه.

وعند استحداث المنظمة العالمية للتجارة OMC قدمت الجزائر طلبا سنة 1996 للانضمام إليها مؤكدةً بذلك عن رغبتها في تحرير تجارتها الخارجية، وكانت السياسة التجارية التي تريد الجزائر تحقيقها من خلال الانضمام إلى المنظمة هي تنويع المبادلات التجارية من خلال التقليل من الصادرات البترولية لفائدة الصادرات من غير المحروقات، زيادةً على رفع الوتيرة التنافسية للقطاع الصناعي الجزائري والتحكم في الواردات لاسيما المتعلقة بالمنتوجات الاستهلاكية[2]، ومنه اتخذت الجزائر لنفسها مسارا جديدا من خلال الإعلان عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والذي يتماشى مع المبادئ الجديدة التي وضعها نظام العولمة الاقتصادية الرامية الى إلغاء او تخفيض الحواجز التعريفية وغير التعريفية المفروضة على المبادلات التجارية.

1- الاتفاقية الأولى (Stand-By1) سنة 1989، الاتفاقية الثانية (Stand-By2) لسنة 1991، اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1994، أنظر: أحمد ضيف و نسيمة يحي، تقويم تطور السياسة المالية في الجزائر من 1962 الى 2019، المجلة الجزائري للاقتصاد والمالية، جامعة البويرة، عدد7 ، ص158، سنة 2017.

2- MEDJAHED Mohamed Tayeb, Le Droit De L'OMC Et Le Renforcement Des Capacités De Défense Commerciale Des Pays En Développement, Thèse de doctorat En Droit, Université de Perpignan France, 2010, P176-177.

وقد شهد القرن الماضي صدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات استيراد البضائع و تصديرها، الذي نص صراحة على تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية، إلا أن هذا النص القانوني اعتبر نقطة انطلاق لمرحلة تطبيق السياسة الحمائية « Le Protectionnisme » والتفكير في حماية المنتوجات الوطنية من غير المحروقات، لذلك جاء في عرض أسباب الأمر رقم 03-04 أن هذا الأخير يشمل تطبيقه البضائع دون الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، كما نص على اعتبار حرية التجارة الخارجية كمبدأ مع احترام الصحة الحيوانية والنباتية وكذا مطابقة المنتوجات المستوردة، واعتبار حماية المنتوج الوطني كاستثناء، وأن تكريس هذه الحماية يتم بموجب آليات ذكرها على سبيل الحصر والمتمثلة في زيادة التعريفة الجمركية، اتخاذ تدابير الدفاعات التجارية، إمكانية استحداث رخص استيراد، تدابير وقائية في حالة اختلال ميزان المدفوعات، ولترقية الصادرات من غير المحروقات إنشاء هيئات تعمل على ترقيتها[1].

أحدث انهيار أسعار البترول انطلاقا من السداسي الثاني من سنة 2014 اختلالا كبيرا في الاقتصاد الجزائري، بحيث انتقل سعر البرميل الواحد من 109.31 دولار في السداسي الأول من سنة 2014 إلى 75.38 دولار في السداسي الأخير من نفس السنة، ليسقط إلى 54.31 دولار في السداسي الأول من سنة 2015، وهذا الانهيار جعل العائدات من تصدير المنتوجات البترولية تنخفض من 15.6 مليار دولار في السداسي الأول من 2014 إلى8.7 مليار دولار في السداسي الأول من سنة 2015[2].

ولا تخفى علينا حقيقة أن ازدهار السياسة الحمائية في السنوات الأخيرة وانتشارها بين الدول يعتبر نتيجة منطقية لتوالي وتعدد الأزمات الاقتصادية منذ الستينيات من القرن

1- عرض أسباب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

2 - Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement (CNUCED), Cadre de Politique Commerciale : Algérie-Politique Commerciales et Diversification, 2017, P03.

الماضي، وهذه الأزمات مست حتى المبادلات التجارية الدولية مما دفع الدول إلى أخذ وضعية أمان وحماية نفسها من الانقلابات التي تنبع من محيطها الخارجي[1].

كل هذا جعل الحكومة الجزائرية تفكر في استكمال الإجراءات المطبقة لسياسة حمائية للمنتوج الوطني وذلك عبر تعديل الأمر رقم 03-04، بحيث بصدد أزمة انهيار البترول الجديدة أصبح التفكير في تعديل الأمر رقم 03-04 حتمية لا رجعة فيها لجعله قانونا حمائيا يهدف بدرجة أولى إلى حماية المنتوج الوطني من غير المحروقات وترقيته، وعلى إثر ذلك في ديسمبر 2014 تم اقتراح مشروع قانون يعدل الأمر رقم 03-04 وجاء في تقرير التمهيدي للبرلمان أن هذا التعديل يهدف إلى إجراء الآثار التالية:

- ✓ كأول درجة جعل تشريعنا وتنظيماتنا متطابقة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة لاسيما الأحكام التي تحكم رخص الاستيراد والتصدير.
- ✓ تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية والاستثناءات الواردة عنه والمنصوص عليها في المادة 2 منه والتي تتعلق بالشروط الصحية والتقنية والسلع المحظورة من الاستيراد والتصدير.
- ✓ استحداث قيود كمية أو تدابير مراقبة التصدير والاستيراد طبقا لنص المادة 3 منه[2].

كما جاء في تقريره تمهيدي أن مضمون الأمر رقم 03-04 يعبر عن السياسة المنتهجة من طرف الحكومة للتخفيف من الانعكاسات السلبية لانخفاض أسعار النفط، باللجوء إلى ترقية المشاريع الاستثمارية المنتجة خارج المحروقات والمحدثة للثروة ومناصب شغل لتلبية الطلب الوطني والاندماج في الاقتصاد العالمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية المنتوج الوطني بموجب آليات قانونية دون المساس بمبدأ حرية التجارة، من خلال السماح بالممارسة عمليات التجارة الخارجية التي تشمل نشاطي الاستيراد والتصدير مع

1- Gérard LAFAY, Peut-On se Protéger de la Crise ?, Le Protectionnisme, Colloque de GRECO CNRS EFIQ, Collection « Approfondissement de la Connaissance Economique », Edition Economica , Paris, 1985 P145.

2- عرض الأسباب لمشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ديسمبر 2014.

فرض قيود وتدابير لمراقبة هذه العمليات للتقليص من فاتورة الاستيراد وضمان حماية الصناعات الناشئة وكذا ضمان وفرة المواد الأولية الموجهة للصناعات التحويلية[1].

كما أكد اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط يوم 10 جوان 2015 بصدد دراسته لمشروع تعديل الأمر رقم 03-04 أن هذه التعديلات تتضمن الأحكام التالية:

- ✓ وجوب اشتراط رخص استيراد كشرط لإمكانية استيراد المنتوجات.
- ✓ السماح للسلطات العمومية أخذ إجراءات منع استيراد منتوجات مماثلة للمنتوجات الوطنية الموجودة في السوق الوطنية.
- ✓ ضمان عدم التحويل الغير الشرعي للعملة الصعبة، وذلك بامتناع عن تسليم المبالغ بالعملة الصعبة كاملة للمستوردين قصد دفع قيمة الفواتير إلا بعد التأكد من استلام البضائع ومطابقتها.
- ✓ ضمان حرية ممارسة نشاط التصدير وضمان ترقيته عبر تقديم تحفيزات للمصدرين تحت رقابة الدولة.
- ✓ إعداد قائمة المنتوجات الممنوعة من الاستيراد لحماية المنتوجات الوطنية المماثلة[2].

يعود سبب اخيارنا لموضوع الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وتحرير التجارة الخارجية الى حداثته و أصالته لعدم وجود دراسات قانونية مماثلة له، كما أنه في تطور مستمر نظرا للثورة التشريعية و التنظيمية التي مازالت مستمرة لمعالجة المشكل الذي يطرحه قطاع التجارة الخارجية و المنتوج الوطني، كما يدخل موضوع الدراسة في صلب ميدان قانون الأعمال لكونه يمس مختلف القطاعات المتصلة بالأعمال كالبنوك والجمارك و الصناعات، و هذا ما دفعنا الى تعميق معارفنا في هذه الميادين اكثر باختيارنا لموضوع الدراسة.

1- التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

2 - التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

يكتسي موضوع الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية، أهمية كبيرا نظرا لتعاظم اهتمام الحكومة بهذا الموضوع وهذا يظهر من خلال التعديلات القانونية التي شهدها نظام التجارة الخارجية في الجزائر والتي مازالت مستمرة حتى الآن في سبيل حل الأزمة الاقتصادية التي يعرفها الاقتصاد الوطني نتيجة كمية الواردات التي استنزفت احتياط الدولة من العملة الصعبة و ما أحدثه من اختلال في ميزان المدفوعات بعد خسارة الدولة لمدخولتها المعتادة المتأتية من الصادرات البترولية، كما أن هذا الموضوع يطرح اشكالات عدة لاسيما ما تعلق بالرهانات الاقتصادية الداخلية للجزائر والرهانات الدولية أمام ضغط المنظمة العالمية للتجارة لتحرير قطاع التجارة الخارجية، لذلك تعتبر الدراسة الحالية دراسة مزدوجة أخذ فيها بعين الاعتبار الاقتصاد الوطني والوضع الاقتصادي الدولي، كما شملت هذه الدراسة الجانب القانوني والاقتصادي.

ولقد لاقتنا مجموعة من الصعوبات عند اعداد الدراسة موضوع الدراسة، وذلك عند محاولتنا قدر الممكن الفصل بين نشاط الاستيراد و التصدير عند دراسة الموضوع رغم صعوبة الفصل بينها، وذلك انطلاقا من فكرة تحرير التجارة الخارجية التي تعتمد على حرية الاستيراد من جهة وحرية التصدير من جهة أخرى ودراسة سياسة حمائية المنتوج الوطني داخل هاذين النشاطين، كما أنه قطاع التجارة الخارجية و موضوع حماية المنتوج الوطني أصبح موضوعا غير ثابت و متغير نظرا لعدم الاستقرار التشريعي و التنظيمي الذي يعرفه القطاع لذلك حاولنا جعل هذا البحث حديثا ومواكبا للتطورات التشريعية والتجارية الدولية الحديثة رغم التغيرات التي يشهدها قطاع التجارة الخارجية في الجزائر في هذه المرحلة من خلال خضوع تشريعاته وتنظيماته إلى تعديلات جذرية في سنة 2017 و سنة 2018 وهذا ما جعلنا في حالة بحث وتحيين مستمر للموضوع، وبذلك فان دراسة موضوع حماية المنتوج الوطني في ظل سياسة تحرير التجارة الخارجية دفعنا الى التوسع والتعمق في البحث في قطاعات عدة، كالقطاع البنكي، الجمركي، الجبائي، المؤسساتي و القطاعات الاقتصادي الاخرى، كما أن دراستنا شملت أيضا الجانب الدولي نظرا للرهانات التي يشهدها القطاع تتمثل في الاتفاقيات التجارية الدولية التي أبرمتها الجزائر والعولمة الاقتصادية.

إن التفكير في إصلاح قطاع التجارة الخارجية وحماية المنتوج الوطني أصبحا هدفان أساسيان تسعى الدولة إلى تحقيقهما بعد الأزمة البترولية الجديدة التي نتج عنها تراجع العائدات البترولية، لذلك بدأت الحكومة تتوجه نحو تطبيق سياسة حمائية بهدف حماية المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية في ظل العولمة الاقتصادية التي تفرض على كل دول العالم تحرير مبادلاتها التجارية، وقد تحققت ذلك –تطبيق سياسة حمائية على قطاع التجارة الخارجية– من خلال التعديلات التي أدخلت على الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وكذلك مختلف النصوص التنظيمية التي تحمل في طياتها آليات تهدف إلى حماية المنتوج الوطني، كل هذا نبع منه إشكالية البحث التالية: **هل قام المشرع الجزائري بالتنظيم الفعال للمحور المفصلي لقطاع التجارة الخارجية في شقيها المتعلقين بتصدير واستيراد المنتوجات من غير المحروقات موازنة بين سياسة تحرير القطاع كحتمية دولية وحماية المنتوج الوطني كحتمية داخلية؟**

استعملنا المنهج الجدلي في كل مواضع البحث عند بحثنا في مدى تناقض تطبيق السياسة الحمائية لحماية المنتوج الوطني وتكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية كحتمية دولية ،ولجأنا إلى المنهج التاريخي في بعض المواضع عند عرض تطور تشريعات وتنظيمات التجارة الخارجية لاسيما في عرضنا لتطور التعريفية الجمركية أو تحول الإطار القانونية لرخص الاستيراد في الجزائر، أما المنهج الوصفي التحليلي فقد استعملناه لوصف التعديلات التي خضع لها نشاطي الاستيراد والتصدير وعرض الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنتوج الوطني مع تحليل مختلف النصوص القانونية وإبداء رأينا بشأنها.

وقد اعتمدنا في دارستنا على المنهج الاستدلالي عند تفسير أصل وغاية تطبيق السياسة الحمائية التي اتبعها المشرع لاسيما أسبابها وظروف تطبيقها، كما اعتمدنا في عرضها على مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وفي بعض المناطق استدلينا ببعض الإحصائيات.

وللإجابة عن الإشكالية التي يطرحها موضوع الاطروحة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى بابين رئيسين جاهدين في فصل نشاط الاستيراد عن التصدير رغم ترابطهما وصعوبة الفصل بينهما، درسنا في الباب الأول الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في إطار تحرير نشاط الاستيراد، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، يعالج الفصل الأول الإطار النظري والتنظيمي لتطبيق سياسة حماية المنتوج الوطني، أما الفصل الثاني فعرضنا فيه الآليات الحمائية التعريفية وغير التعريفية.

أما فيما يخص الباب الثاني فعالجنا الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في اطار تحرير نشاط التصدير والذي تم تقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول موضوع ترقية الصادرات من غير المحروقات كسبيل لحماية المنتوج الوطني، أما موضوع الفصل الثاني فكان حماية المنتوج الوطني في إطار التكامل الاقتصادي.

هذا وتم اختتام هذا البحث بخاتمة، تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها ثم تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات.

الباب الأول

الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في إطار تحرير نشاط الاستيراد

انطلاقا من نص المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-15 التي تنص: "يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

كذلك تنص المادة 6 مكرر: "يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما، للأغراض الآتية:

- ✓ حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الاستهلاك أو الإنتاج.
- ✓ ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- ✓ وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة.
- ✓ الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق".

أيضا تنص المادة 8 من الأمر رقم 03-04 على: "يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجاري وتدابير الدفاع التجارية كما هي محددة في هذا الأمر".

وفقا للمواد المنصوص عليها سابقا يظهر قرار الدولة في تنظيم قطاع التجارة الخارجية وضبطه بهدف معالجة مشكل اختلال ميزان مدفوعاتها ووضع قيود تهدف كلها إلى حماية منتوجاتها وتسمى هذه الحماية بـ "الحمائية الدفاعية" « La Protectionnisme Défensive »[1] والتي تهدف بصفة عامة إلى حماية النشاطات الصناعية المهدد والذي أصبحت وضعيته تتلاشى مع الوقت، يمكن التطرق إليها من خلال فصلين كالتالي:

- **الفصل الأول:** نعالج فيه الإطار النظري والتنظيمي لتطبيق السياسة الحمائية.
- **الفصل الثاني:** نعرض فيه مختلف آليات تطبيق السياسة الحمائية في الجزائر.

1- Gérard LAFAY, op.cit. P149.

الفصل الأول

تطبيق السياسة الحمائية من اجل حماية المنتوج الوطني
بين التنظير والتنظيم

تتدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لضمان فائض في التجارة الخارجية من خلال وضعها لسياسة تعريفية حمائية بشكل يتم تفضيل الواردات من المواد الخام والمواد الأولية وتشجيع الصادرات من المنتوجات النهائية والمصنعة والتي تحتوي على نسبة كبيرة من القيمة المضافة، كما تقوم الدولة من خلال تدخلها في قطاع التجارة الخارجية بحماية المنتوجات الوطنية عبر وضع تنظيمات تحد من منافسة المنتجات الأجنبية الخارجية في الحدود الجمركية للدولة المستوردة وفي السوق المحلية[1].

كما أن فكرة تدخل الدولة في قطاع التجارة الخارجية هي مبدأ دستوري أقرته المادة 21 من دستور الجمهورية الجزائرية في نصها: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها."

إن تنظيم التجارة الخارجية تأثر بالأزمات الاقتصادية الداخلية وبتطور النظام الدولي الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية، وبين هاذين الحدين تميل كل دولة إلى تبنى سياسة تجارية معين دائرة بين الحمائية بغرض حماية المنتجات المحلية وصناعاتها الناشئة ومن جهة أخرى أو الدخول في النظام التجاري متعدد الأطراف الذي يدعو إلى تحرير المبادلات التجارية بين الدول وتسهيلها، وقد شهدت اقتصاديات الدول والنظام الذي يحكم المبادلات التجارية الدولية صراعا مستمرا بين الحمائية Le Protectionnisme وحرية المبادلات التجارية Le Libre Echange ودفع هذا الصراع إلى ظهور ثورة فكرية في هذا المجال تنادي بتطبيق السياسة الحمائية كون أن هناك فكرة لا يمكن إنكارها والمتمثلة في أن جل الدول النامية طوّرت صناعاتها عبر تطبيق السياسة الحمائية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، ورغم سعي اتفاقية الغات لسنة 1947 والمنظمة العالمية للتجارة إلى التخفيض وإزالة كل القيود الحمائية إلا أن بعض الدول لاسيما الجزائر لجأت الى السياسة الحمائية.

وتفصيل الإطار النظري والتطبيقي للسياسة الحمائية يستلزم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين:

1- Guislain DELEPLACE et Christophe LAVIALLE, Histoire de la Pensée Economique, Dunod Paris, 2008, P24.

- **المبحث الأول:** يعرض من خلاله الإطار النظري لتطبيق السياسة الحمائية.
- **المبحث الثاني:** يشرح إجراءات الدفاع التجاري التي تعتبر آليات حمائية مشروعة.

المبحث الأول:

الإطار النظري لتطبيق السياسة الحمائية

وحماية المنتوج الوطني

تعرف السياسة الحمائية « Le Protectionnisme » على أنها "تلك السياسة التي تطبق وتنفذ من خلال التشريعات والقواعد الهادفة إلى حماية الصناعة والسوق الوطنية من المنافسة الأجنبية"، كما تعرف كذلك على أنها "مجموع الإجراءات والعراقيل التي تفرضها الدولة على السلع المستوردة بهدف حماية المنتوج المحلي من هذه السلع المستوردة"[1]، تعرف كذلك السياسة الحماية أيضا بتسمية "الحمائية الوطنية" « le Patriotisme Economique » وهي عبارة عن سياسة تقوم على ثلاث مبادئ أساسية[2]:

- ✓ انتهاج سياسة تجارية للحد من الواردات وبذلك الحد من التبعية إلى الخارج ويطلق عليها تسمية "سياسة الحضر" « Prohibitionnisme ».
- ✓ ترقية الصادرات « Promouvoir les Exportations ».
- ✓ إنشاء دولة مقاولة « l'Etat Entrepreneur » من خلال وضع سياسة صناعية من طرف الدولة تهدف إلى خلق مزايا نسبية من خلال إحداث قيمة مضافة في الصناعات الوطنية.

ويحتاج الجانب النظري لتطبيق السياسة الحمائية وحماية المنتوج الوطني إلى تحديد الإطار مفهوم المنتوج الوطني (**المطلب الأول**) ومفهوم السياسة الحمائية (**المطلب الثاني**).

---

1 ـ سفيان بن عبد العزيز، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، دار النشر الجامعي الجديد الجزائر، سنة 2016، ص 57.

2 - Milica MLADENOVIC, le Patriotisme Economique, Thèse pour l'obtention du Doctorat d'état en sciences économiques, Université de Nice – Sophia Antipolis, Institut Supérieur d'économie et de management, 2014, P14.

المطلب الأول:

تحديد الإطار المفاهيمي للمنتوج الوطني محل الحماية

في إطار تحديد مفهوم المنتوج الوطني وانطلاقا من الأمر رقم 03-04 الذي يعتبر أساس القانوني لعمليات التجارة الخارجية، نجد أن المصطلحات التي استعملت في نص الأمر متباينة بين مصطلح "البضائع" « Marchandises » و"المنتوجات" « produits »، والملاحظة التي يمكن التركيز عليها أن البضائع سميت "منتوجات" حسب نص المادة 1 من الأمر رقم 03-04 رغم أن اختلاف المصطلح فيها يولد اختلاف المفاهيم هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد ركز هذا النص القانوني على المنتوج الوطني في عدة مصطلحات كـ "**الإنتاج الوطني**" في عنوان الباب الثاني من الأمر رقم 03-04 ونظمته المواد من 8 إلى 16، أيضا مصطلح "**الصادرات**" التي يعبر كذلك عن المنتوج الوطني الجزائري- ولا يمكن أن يكون غيره في أغلب الأحيان- وأخيرا "**الصناعات الوطنية التحويلية**"[1]، مع الإشارة أن المنتوج الذي ينظمه الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم هو كل المنتوجات من المحروقات، كون أن المحروقات ينظمها القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم المتعلق بالمحروقات[2].

وطبقا لما قدمناه من ملاحظات نجد أن المشرع من خلال الأمر رقم 03-04 قد ركز على المنتوج الوطني وعلى وجوب حمايته، وبذلك قبل التطرق إلى هذه الأخيرة وجب علينا تقديم مفهوم للمنتوج الوطني من غير المحروقات **(الفرع الأول)** ثم تمييز نظام حماية المنتوج الوطني من غير المحروقات عن بعض الأنظمة المشابهة **(الفرع الثاني)** وأخيرا تحديد الإطار النظري لتطبيق السياسة الحمائية **(الفرع الثالث).**

---

1 ـ المادة 6 مكرر فقرة 2 .

2- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج.ر، عدد 50 لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013 ، ج.ر، عدد 11 لسنة 2013 .

الفرع الأول:

مفهوم المنتوج الوطني من غير المحروقات

لم يقدم الأمر رقم 03-04 تعريفا صريحا ولا ضمنيا لـ " المنتوج " وبذلك وجب علينا البحث عن تعريف دقيق للمنتوج محل الترقية بغرض التمييز بين المنتجات أو السلع التي تستفيد من آليات الترقية والحماية والسلع التي لا تستفيد من هذه الآليات التفضيلية.

أولا: تعريف المنتوج في الأمر رقم 03-04 والتشريعات الوطنية

كنا قد أشرنا سابقا إلى أن الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم لم يقدم تعريفا للمنتوج محل الترقية كما أنه أيضا لم يحدد المنتوجات التي يمكن أن تكون محل ترقية وإنما اكتفى في عنوانه بذكر مصطلح "البضائع" والتي أطلق عليها في نص المادة 1 منه تسمية "المنتوجات" فهل تشمل هذه البضائع أو المنتوجات السلع وحدها أم تشمل كذلك الخدمات أم كلاهما.

وقد اختلفت التشريعات الوطنية حول تعريف المنتوج إذ نجد:

* عرفت المادة 2 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] "المنتوج" على أنه "... شيء مادي أو خدمة..."، لكن المادة 3 من نفس القانون فرقت بين المنتوج والخدمة في نصها: " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة ...".

* قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] في المادة 3 :

– فقرة 9 منها عرف "الإنتاج" على أنه: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

1- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 6 لسنة 1989 .
2- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009 .

– فقرة 10منها عرفت "المنتوج" واعتبرته "كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون محل تنازل بالمقابل أو مجانا" وعرفت "السلعة" في الفقرة 17 على أنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بالمقابل أو مجانا" أما "الخدمة" في الفقرة 16 " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

* القانون رقم 10–05 يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة[1]، تطرق لمفهوم "نشاطات الإنتاج" وذكر على سبيل المثال النشاطات التي تندرج تحته وهي: "النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها/ نشاط الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها".

* هناك مصطلح آخر الذي يمثل "المنتوج" وهو مصطلح "البضاعة" والذي عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنه: "كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون محل معاملات تجارية".

*قانون الجمارك المعدل و متمم في المادة 5 ف (ج) منه لم يعرف المنتوج و انما عرف البضائع، كالتالي: " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".

يستخلص من مختلف التعاريف التي تم عرضها أن مفهوم المنتوج يتباين بين اعتباره سلعة أو سلعة و خدمة، الا أن الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم قد فصل في المادة 1 منه عندما استثنى الخدمات من مجال تطبيقه و بذلك فإن المنتوج محل الدراسة يشمل السلع (الأشياء المادية) دون الخدمات.

1- قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 سنة يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43 لسنة 2003 .

* ونجد أن بعض التشريعات العربية عرفت مصطلح "المنتوج الوطني" كالتالي:

عرف قانون حماية المنتجات الوطنية العراقية لسنة 2010[1] "المنتجات" في المادة 01 منه على أنها: "السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية والحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية".

كما عرف القانون السوري رقم 42 لعام 2006 الخاص بالإنتاج الوطني[2] "المنتوج الوطني" في المادة 1 فقرة ما قبل الأخيرة على أنه: "المنتج الصناعي أو الزراعي أو أي منتج سلعي أو خدمي آخر".

الفرع الثاني:

تمييز حماية المنتوج الوطني عن بعض الأنظمة المشابهة

قد تتشابه وتخلط الحماية المقررة للمنتوج الوطني في إطار التجارة الخارجية مع بعض نظم الحماية المقررة للمنتوج بصفة عامة، لذلك ارتأينا أنه يجب إظهار تمييز حماية المنتوج الوطني لفصله عن بعض الأنظمة المشابهة لتفادي الخلط بينها من جهة، ومن جهة أخرى لاستثناءاها من نطاق الدراسة، وأبرز هذه الأنظمة نجد نظام حماية المنتوج من المنافسة غير المشروعة وحمايته بموجب نظام حماية الملكية الفكرية.

أولا: حماية المنتوج الوطني والحماية من المنافسة غير المشروعة

يعتبر قانون المنافسة أحد أهم الآليات القانونية المستقرة في الأنظمة القانونية التي تتبنى حرية التجارة كمبدأ، وتهدف هذه الحماية بدرجة أولى إلى تنمية الاقتصاد الوطني باعتبار أن المنافسة هي "الديمقراطية الاقتصادية"، ويعتبر قانون المنافسة الآلية القانونية الأساسية لحماية المنافسة من جميع أشكال الاحتكار والممارسات المنافية لحرية المنافسة[3].

1ـ قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010، المعدل بموجب القانون رقم (10) لسنة 2014.

2 ـ قانون رقم 42 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/27 الخاص بحماية الإنتاج الوطني السوري.

3ـ لينا حسن ذكى، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية مصر، سنة 2005، ص8.

ومن حيث مصدر ونشأة النظامين، فإن نظام حماية المنتوج الوطني هو وليد تطور التجارة الدولية والسياسة التجارية، وقد لجأت الدول الى هذا النظام من أجل حماية صناعاتها الوطنية الناشئة بصفة أساسية[1]، أما نظام حماية المنافسة فهو وليد سياسة داخلية ينظم بموجب تشريع داخلي من أجل ضبط السوق و محاربة الممارسات الغير تنافسية في السوق المحلية قصد ضرب استقرار السوق بأساليب احتكارية.[2]

أما من حيث أهداف الحماية، فإن حماية الإنتاج الوطني ترمي إلى حماية الصناعات الناشئة المحلية من المنافسة الدولية الغير عادلة كالزيادة في كمية الواردات والبيع بأسعار أقل من التكلفة الحقيقية والدعم والتي تضر بفروع الإنتاج الوطني كما تعمل على معالجة اختلال ميزان المدفوعات، أما نظام حماية المنافسة فيهدف إلى تنظيم نشاطات وتصرفات المتعاملين الاقتصاديين من المنافسة غير المشروعة وتشجيع السلوك التنافسي بين المؤسسات من خلال محاربة الأنشطة المقيّدة للمنافسة لاسيما الاتفاقات المحظورة والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة[3].

ثانيا: حماية المنتوج الوطني وحماية الملكية الفكرية

ظهرت فكرة حماية الملكية الفكرية وكانت أول بوادر تنظيمها في القرن السابع عشر بموجب معاهدة برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تتسم بالابتكار، ولاحقا نجد أن منظمة اليونسكو الدولية سنة 1952 عقدت اتفاقا دوليا خاصا بحقوق الملكية الأدبية والفنية ثم سنة 1961 في روما والذي أسفر عنه التوقيع على معاهدة لحماية المؤلفين الذي له طريقة فريدة في نشر المصنف الفني، لتظهر بعدها اتفاقيات أخرى كاتفاقية المنظمة

1- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر عمان، سنة 2010، ص67.

2- قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017، ص50.

3- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص68.

بعض الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية المسماة " **تريبس**" تديره المنظمة العالمية للتجارة والمبرم بتاريخ 15 أفريل 1994[1].

فحقوق الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعتبر "تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية وأعماله الفكرية حيث تعطي لصاحبها حق الاستئثار باستغلال براءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الغير"[2].

وتقسم حقوق الملكية الفكرية إلى أقسام ينفرد كل قسم بنظام حماية خاصة به[3]:

1. **الملكية الصناعية:** وتضم:

- ✓ براءات الاختراع: والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[4].
- ✓ العلامات التجارية: نظمها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[5].
- ✓ الرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية: نظمها الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[6]، والأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[7].
- ✓ التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: والتي ينظمها الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[8]

2. **حقوق المؤلف:** ينظمها الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[9]، و التي تضم طبقا للمادة 01 منه:

1- محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004، ص5-6.

2- Jean-Luc PIOTRAUT, Droit de la Propriété Intellectuelle, Edition Ellipses France, 2004,P37.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ما هي الملكية الفكرية؟، منشور الويبو رقم A450،
http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf

4- أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

5 - أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق العلامات، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

6- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر عدد 35 لسنة 1966.

7- أمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر عدد 59 لسنة 1976.

8- أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

9- أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 لسنة 2003.

- ✓ حقوق مؤلف المصنفات الأدبية والفنية، فنان الأداء أو العازف، منتج التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- ✓ مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

وتظهر الفروق بين كل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المنتوج الوطني في بعض الأوجه يمكن حصرها كالتالي:

- ✓ من حيث محل الحماية: فإن نظام حماية الملكية الفكرية يحمي كل من **حق مادي** يمثل الحقوق المالية الناتجة عن استغلال هذا الحق، و**الحق الأدبي** الذي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف ويجعله ينتمي إلى الحقوق الشخصية لصاحب الحق[1]، أما عن عن محل الحماية في نظام حماية المنتوج الوطني فهو المنتوج نفسه بشرط أن تتوفر في المنتوج صفة المنشأ الوطني أو يكون ضمن الصناعات الوطنية الناشئة.
- ✓ من حيث الأجهزة المكلفة بحماية حقوق المؤلف فيختص المعهد الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA)، أما حماية الملكية الصناعية فعهدت إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INAPI) وذلك بعد تقديم صاحب الحق ملفا واستكمال الإجراءات الشكلية أمام الديوان، ويختلف الأمر بالنسبة لنظام حماية المنتوج الوطني الذي تساهم في تحقيقه مختلف المؤسسات المالية والتجارية في الدولة كالبنوك وإدارة الجمارك وإدارة الضرائب.
- ✓ من حيث مدة الحماية فإنها مدة حماية حقوق المؤلف تختلف باختلاف نظام الحماية (مثلا 20 سنة بالنسبة لبراءة الاختراع، 25 سنة بالنسبة للمصنفات الأدبية) أما مدة الحماية عن طريق نظام حماية المنتوج الوطني فتكون لفترة مؤقتة لكن غير محددة فإذا ارتبطت بحماية الصناعات الناشئة فتدوم إلى غاية نضجها أو إذا تعلق بميزان المدفوعات فتدوم إلى غاية معالجة وضعية اختلاله أما إذا تعلق الأمر بالإغراق فتدوم إلى غاية زواله.

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2013-2014، ص 38-39.

✓ من حيث أساليب الحماية، فنميز في اطار نظام حماية الملكية الفكرية بين الحماية الدولية إذا كانت العلامة مسجلة دوليا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية وحماية وطنية إذا كانت مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما قد تكون حماية مدنية في دعوى التعويض أو دعوى المنافسة غير المشروعة أو جزائية كفي حالة القرصنة[1]، أما نظام حماية المنتوج الوطني فيتم من خلاله حماية المنتوج الوطني من المنافسة المشروعة و غير المشروعة للمنتوجات المستوردة عبر تفعيل مختلف القيود التعريفية وغير التعريفية في قبل دخوله هذه المنتوجات إلى السوق المحلية أو بعد دخولها.

وتجدر الإشارة في الأخير أن اتفاقية الجات لسنة 1994 والمنظمة العالمية للتجارة اهتمتا بمسألة حماية الملكية الفكرية وناقشتها المنظمة إبان "جولة الأوروغواي" رغم أنها ليس لها علاقة بتحرير التجارة الدولية ولكن ظهر هذا الاهتمام عندما أصبحت السلع تحتوي بشكل متزايد على الجانب الفكري والتكنولوجي والإبداع الإنساني وما ترتب عنها من ظهور حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية[2]، وقد ترتب عنها وضع اتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 المسماة "اتفاقية تريبس" والتي تهدف لضمان ألاّ تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز أمام التجارة المشروعة[3]، وهذا ما يظهر وجود علاقة بين نظام حماية الملكية الفكرية ونظام حماية المنتوج الوطني، إذ تكمن تدابير حماية الملكية الفكرية عائقا لدخول السلعة الأجنبية للسوق المحلية وبذلك تصبح آلية لتطبيق السياسة الحمائية.

1- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2012، ص277-289.

2- عبد الفتاح الجبالي، النظام التجاري من "الدولنة" إلى "العولمة" اتفاقات الجات من "هافانا" إلى "أوروغواي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي باريس، دار المكتب العربي للمعارف مصر، سنة 1994، ص41.

3- الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) لسنة 1994.

الفرع الثالث:

الإطار النظري تطبيق السياسة الحمائية

تشكل السياسة الحمائية « Le Protectionnisme » كل أشكال تدخل الدولة في مبادلات البلد مع الخارج، سواءً تعلق الأمر بالقيود المفروضة على الاستيراد كالحقوق الجمركية والقيود الكمية أو بموجب الإعانات الموجه للتصدير (الدعم)، وتختلف هذه الآليات وتختلف درجة حمايتها بالنظر إلى السياسة التجارية التي تتبناها الدولة[1]، ومنه قد كانت الحمائية من بين التحديات التي عرفتها دول العالم لاسيما منها النامية للحفاظ على الانفتاح التجاري وتوسع نظام التجارة العالمية، ورغم نجاح جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف سنة 1979 إلا أن "المبادئ الليبرالية التي يحملها الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة GATT لسنة 1947 تعرضت إلى الكثير من الانتهاكات المستمرة، وأصبحت السياسة الحمائية تنتشر بسرعة في أوروبا وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وكان مقر الحمائية هي اليابان والبلدان الصناعية الجديدة في آسيا والبلدان النامية بصفة عامة، والتي ترى أن تحريرها للمبادلات التجارية مع البلدات الصناعية الناضجة خطرا على صناعاتها المحلية الناشئة[2].

لكن ظهور السياسة الحمائية ليس جديداً بل ظهرت بظهور الفكر المركنتيلي في القرن السابع عشر(17) ثم لتتطور في أشكال مختلفة عبر دول مختلفة[3]، وبعد الحرب العالمية الثانية انطفأت قليلا شعلة الحمائية لاسيما عندما توصلت الدول إلى إبرام الاتفاقية العامة بشأن التعريفة الجمركية والتجارة "الغات" لسنة 1947، والتي هدفت إلى التخفيض

---

1 - Bernard GUILLOCHON, Le Protectionnisme, Collection Repères, Edition La Découverte, 2001, P7.

2- Carl J.GREEN, The New Protectionism, Northwest rn Journal of International LAW& Business, Volume3, Number1, 1981, P1-2.

3- Lars MAGNUSSON, The Political Economy of Mercantilism, Routledge Explorations in Economic History “New York”, 2015, P217.

التدريجي للتعريفات الجمركية والحد من بعض الآليات الحمائية[1]، إلا أن في الستينات والسبعينات من القرن الماضي ظهرت العديد من المشاكل والتعقيدات جراء تطبيق الاتفاقات المنبثقة من اتفاقية الغات وأصبحت الدول مترددة في مسألة تحرير مبادلاتها مع الخارج نتيجة ما أصابها من اختلالات في موازين مدفوعاتها وأسعار الصرف، وانعكس ذلك إلى عودة الآليات الحمائية التقليدية وظهور أساليب حمائية جديدة لاسيما في البلدان الصناعية (أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية) والتي عرفت بـ "الحمائية الجديدة" « Le Nouveau Protectionnisme »[2].

أولا: المركنتيلية كمصدر تاريخي للسياسة الحمائية

ظهر مفهوم "المركنتيلية" « Mercantilisme » باعتباره أحد النظم السياسة الاقتصادية وكذلك كمرحلة من مراحل تطور الفقه الاقتصادي خلال القرن السابع عشر(17) والثامن عشر (18) في بريطانيا ومن بين أشهر الكتاب المركنتيليين "توماس مون" « Thomas Mun » و"ادوارد ميسلدن" « Edward Misselden » سنة 1960 وكان آخر عمل للمركنتيلين مبادئ الاقتصاد السياسي التي وضعها "جيمس ستيوارت" « James Steuart » سنة 1767[3].

يعني مصطلح "المركنتيلية' المذهب الذي يمجد ويمتدح الأسواق والتجار والتجارة، ويدعم اتخاذ إجراءات لتشجيع التجار والحصول على فائض تجاري والذي ينتج عنه دخول صافي الذهب، كما في رأيهم فإنه يجب على الدولة فرض ضرائب لتحصيل إيرادات أكثر[4]، كما يعتبرون الثروة النقدية على انها أساس الاقتصاد والهدف الوحيد من المعاملات التجارية

1 - Wilfred J.ETHIER & Ronald D. fischer, The New Protectionism, Journal of International Economic Integration, Volume2, Number2, 1987, P1.

2- سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص9-10.

3- Lars Magnusson, International Relatons, Vol.II, Mercantilism, Encyclopedia of Life Support Systems, P1, https://www.eolss.net/Sample-Chapters/C14/E1-35-02-01.pdf.

4 - د. وسام ملاك، تطور الفكر الاقتصادي من المركنتيلية إلى الكلاسيكية، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، سنة 2011، ص44.

الدولية هي الزيادة في هذه الثروة[1]، وقد تطور فكر المركنتيلي في بلدان عدة لاسيما فرنسا وإنجلترا.

استند هذا النهج الاقتصادي إلى فكرة أن ثروة الأمة تقاس بكميات المعادن الثمينة التي في حوزته، وهي متوفرة بكمية محدودة وتنتقل من بلد إلى آخر عن طريق التجارة، وفي نظهرهم إذا أرادت دولة أن تكون غنية وقوية يجب أن يكون لها بالضرورة ميزان تجاري إيجابي، ومن أجل الوصول إلى ذلك يرى المركنتيليون أنها سوف تحتاج إلى صناعات قوية تقوم على المزايا النسبية الطبيعية وليس على ترتيبات (اتفاقات) مع بلدان أخرى، كما أن نشاط التصدير يعتبر نشاط مفيدا للاقتصاد عكس الاستيراد وكان من الضروري ممارسة نشاط الاستيراد إلا عندما يكون اللجوء إليه لا مفر منه[2]، ويمكن اختصار المبادئ التي تقوم عليها المركنتيلية في النقاط التالية[3]:

- استخدام إجراءات السياسة الاقتصادية للحصول والحفاظ على المعادن الثمينة داخل التراب الوطني.
- إعانة الصناعات والتصدير من خلال حماية ودعم الدولة للمصانع الوطنية.
- الحفاظ على الاحتكار في المستعمرات وعلى سلع المؤسسات الخاصة، والاهتمام بالتجارة البحرية التي تعتبر مصدر الثروة.

شهدت فرنسا تطبيقا لسياسة التجارية المركنتيلية تحت تسمية « l’Industrialisme » في عهد ملك فرنسا لويس الرابع عشر، وأطلق عليها كذلك "الكولبيرتية" « Colbertisme » نسبة لـ "كولبير" « Colbert » وزير الملك الذي سمي بـ "أب الوطنية الاقتصادية" لاهتمامه بتطبيق الحمائية « l’Autarcie »[4]، وقد طبق كولبير مبادئ المركنتيلية لحد أنه طورها لتحقيق

1- Alain Clément, Les mercantilistes et la question coloniale au XVIe et XVIIe siècles, Revue d’Histoire, Société française d’histoire d’outre-mer, 2005, P167.
2- Milica MLADENOVIC, Op.cit., P15.
3- Roxana BABULESCU et Hugues POISSONIER, le Protectionnisme en Pensée et en Actes, Rapport Anteios « D’un Protectionnisme a l’autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France,2010, P23.
4- Hilton L.ROOT, La Construction de l’Etat Moderne en Europe (la France et l’Angleterre), Presses Universitaire de France, 1994, P126.

هدفين هما العمل على دخول أكثر قدر ممكن من المعادن الثمين إلى فرنسا والعمل على الحفاظ عليها وعدم خروجها، كون أن الفرنسيين كانوا يقومون بشراء الكثير من المنتوجات من الخارج مقابل المعادن الثمينة والتي لم تكن فرنسا تنتجها، لذلك عمل كولبير على عدم دخول هذه المنتوجات إلى فرنسا عبر تطبيق آليات حمائية، ومنه وضع آليات تعريفية على الصادرات بشكل يشجع الصادرات الفرنسية من المنتوجات الصناعية وفي المقابل وضع حدا للواردات لكن هذه الحماية التي طبقها كولبير هي حماية انتقائية بحيث أنه سمح للمصانع باستيراد المواد الأولية فقط إذا كانت هذه المصانع قادرة على تصدير منتوجات مصنعة ذات قيمة وطنية مضافة عالية.[1]

ولكن سرعان ما لاحظ أن الشركات أو المؤسسات بصفة عامة في شكلها التقليدي هي غير قادرة على مواجهة تحدي الإنتاج الضخم، لذلك قام بتطوير نظام التصنيع الملكي « La Manufacture Royale » وهي عبارة عن شركات مدعمة من قبل الدولة والتي تستفيد من تفضيلات لتشجيع وترقية الصناعة في المملكة، كما أن عملية التصنيع كانت موجهة ومراقبة ومؤطرة من طرف هيئات مع ضمان حرية الصناعة والتجارة، وبهذا الشكل قام كولبير بإنعاش القطاع الصناعي في فرنسا[2].

ظهرت المركنتيلية في انجلترا تحت تسمية "التجارية" « le Commercialisme »، ومن أشهر روادها « William Petty » و« Tomas Mun » وقد كانت المركنتيلية الإنجليزية تشجع المبادرة الفردية وازدهار التجارة الخارجية عبر توفير النقود وذلك عبر تطبيق سياسة حمائية والتي تعمل على تشجيع الصادرات والحد من الواردات[3]، ظهر كذلك النموذج الألماني للمركنتيلية المسمى « Caméralisme » نسبة للعبارة الألمانية « Kammer » والتي تعني الخزينة العمومية، إذ يهدف هذا النموذج إلى تنظيم الخزينة العامة من خلال الممارسات القومية وتدخل الدولة بتطبيق السياسة الحمائية، كما عرفت ألمانيا كذلك تطبيق هذه السياسة

1- Roxana BABULESCU et Hugues POISSONIER, op.cit., P23.
2- Valérie DEBRUT, Le mercantilisme à la française, L'actualité Poitou-Charentes, N° 81, P27-28. http://f.emf.fr/actualite/2008-07_081/actu081jul2008_026-030.pdf.
3- وسام ملاك، مرجع سابق، ص 63.

تحت اسم « Bulionistes » والتي تعني المعدن والتي نادت إلى حيازة الذهب والحفاظ لتحقيق الازدهار مع فرض قيود لمنع خروجه إلا أن هذا الشكل من المركنتيلية قاد إسبانيا إلى الانهيار وفشل قطاعها الصناعي[1].

ثانيا: مبررات تطبيق السياسة الحمائية

إن تطبيق السياسة الحمائية يعمل على حماية المنتوجات الوطنية من المنافسة غير المشروعة للمنتوجات الأجنبية المستوردة وكذا حمايتها من المنافسة المشروعة لهذه المنتوجات، وتستند هذه الحماية إلى مبررات عدة يمكن حصرها في النقاط التالية:

1. حماية الصناعات الناشئة: تعتبر حماية الصناعات الناشئة « La Protection des Industries Naissantes » من أقدم وأبرز الحجج التي اعتمد عليها الدول لحماية منتوجها الوطني لاسيما الصناعات الناشئة منها والتي تكون ضعيفة في بداية نشاطها نظرا لارتفاع تكاليف الإنتاج وبالنتيجة يؤدي ارتفاع أسعارها وبالنتيجة تكون غير قادرة عن منافسة المنتوجات الأجنبية المماثلة لها وهذا يعرقل نموها ونضجها مما يستوجب حماية هذه الصناعات الناشئة لفترة معينة حتى تصبح ناضجة عن طريق مجموعة من الآليات الحمائية كالتعريفة الجمركية ودعم هذه الصناعات[2]، وقد عرفت "الصناعات الناشئة" على أنها: "الصناعات التي يمكنها الاستمرار أمام الواردات التنافسية لكنها مع الوقت والخبرات المتراكمة يمكن أن تصبح تنافسية على مستوى الأسواق العالمية[3].

تنسب حجة الصناعات الرضيعة أو الوليدة « Infant Industry » إلى الاقتصادي الأمريكي "الكسندر هاميلتون" « Alexander Hamilton » والذي شرع في المناداة بحماية الصناعات الناشئة سنة 1791 و تحديداً حماية الصناعات الأمريكية من واردات المملكة المتحدة، وقد كانت أول آلية حمائية استعملتها الولايات المتحدة لحماية صناعاتها هي التعريفة الجمركية لسنة 1789، وتأثر "فريدريك ليست" « Frédérique Liste » الذي عاش في

1- وسام ملاك، مرجع سابق، ص46.
2 شيروان هادي إسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية بيروت، سنة 2016، ص 88-89.
3- Roxana BABULESCU et Hugues POISSONIER, op.cit,P27.

الولايات المتحدة بين سنة 1825 و1830 بأفكار "هاميلتون" وقام بإصدار عدة كتب تناقش فكرة حماية الصناعات الناشئة أشهرها الكتاب المعنون "نظام الاقتصاد السياسي" الذي أصدره في ألمانيا سنة 1841[1].

وتقوم فكرة حماية الصناعات الناشئة أو الوليدة على مبادئ يجب على الدول احترامها لتحقيق المبتغى منها يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ) يجب على البلدان الراغبة في حماية صناعاتها الناشئة أن تمر بالمراحل التالية:

- ✓ المرحلة غير المنظمة « The Savage Stage » .
- ✓ المرحلة الرعوية.
- ✓ المرحلة الزراعية.
- ✓ مرحلة الزراعة والتصنيع.
- ✓ مرحلة الزراعة والصناعة والتجارة (الخدمات).

ب) لتقدم البلد اقتصاديا يجب أن يهتم بالصناعات، أي يجب أن ينتقل من المرحلة الثالثة إلى المرحلة الرابعة ثم المرحلة الخامسة.

ج) أن هذا التقدم لا يمكن أن يكون بصفة أوتوماتيكية أي من خلال تطور الطبيعي للسوق وتصبح حماية الصناعات الوليدة ضرورية ابتداءا من المرحلة الثالثة (المرحلة الزراعية)[2].

د) يجب أن تكون هذه الحماية مؤقتة أي تقتصر على "مرحلة الرضاعة" ثم يتم إزالة هذه الحماية تدريجيا إلى أن تصبح هذه الصناعة ناضجة، ولذلك سماها "ليست" بـ "الحمائية التعليمية" « le Protectionnisme Educateur » كون أن هذه الحمائية هي ليست دائمة بل مؤقتة لتوجيه الصناعات وتربيتها حتى تصبح قادرة على التعامل بدون حماية، وهنا ترفع

1- Mehdi Shafaeddin, what did frederick list actually say? Some Clarifications on the Infant Industry Argument, UNCTAD/OSG/DP/149, July 2000, P4.
2- Mehdi Shafaeddin, ibid, P5-6.

الحماية نهائيا، لكن المشكل يطرح في كون أن هذه الحمائية قد تصبح نهائية إذا بقيت هذه الصناعات وليدة[1].

هـ) أن تقتصر هذه الحماية على الصناعة دون الزراعة التي لا يجب حمايتها[2].

ووفقا لأنصار "حجة الصناعات الناشئة" فإنه يمكن أن تكون صناعة معينة غير مربحة في زمن معين في بلد معين بالنظر إلى سعر تسويقها في السوق الدولية وقيمة تصنيعها في بلده إنتاجها، لكن يمكن أن تصبح هذه الصناعات مربحة في المستقبل بعد أن تزداد تنافسيتها أي تصبح قادرة على المنافسة في مواجهة المنتوجات الأجنبية[3].

2. تنويع الإنتاج وتوسيع نطاق السوق المحلية: إن اعتماد الدولة على تصنيع منتوج واحد قد يعرض اقتصادها إلى خطر لاسيما في حالة تدهور أسعار هذا المنتوج أو نفاذه أو ندرته، لذلك يجب العمل على تنويع الإنتاج المحلي لتفادي بعض التقلبات الاقتصادية أو السياسية كخطر تقلب الأسعار أو انقطاع التبادل التجاري أو حدوث كساد في الأسواق أو حرب أو حتى ظهور منافس أجنبي قوي لهذه المنتوجات، وتحقيقا لهذا التنوع يجب حماية المنتوجات الوطنية الناشئة[4] رغم ما يحققه التخصص في الإنتاج من مزايا كتخفيض تكلفة الإنتاج نظرا لقدرة البلدان على إنتاجه بنفقات أقل نسبيا، وأحسن مثال عن عدم تنوع الإنتاج هو تخصص الجزائر في الصناعات البترولية وبسبب تدهور السعر الدولي للمحروقات فقدت جزءا كبيرا من مداخيل خزينتها ومن احتياطاتها للعملة الصعبة، ونتيجة لعدم تنوع الإنتاج وطني والصادرات من غير المحروقات لسد حاجيات السوق المحلية وتصديرها لاستقطاب العملة الصعبة، كذلك مصر تخصصت في تصدير القطن وكانت

1- I. DEkf et A. SOGODOGO et M-P. VERLAETEN, La Protection dans les échanges commerciaux: arguments, formes, mesures et applications aux pays de l'Afrique subsaharienne, développement des investigation sur l'ajustement a long termes (Groupement d'intérêts scientifique), Paris France, 1991, P12.

2- Mehdi Shafaeddin, op.cit., P6.

3- Pascal Salim, Concurrence et Liberté de Echanges, conditions libéchange, 2014, P 175.

4 - شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق، ص 89.

إنجلترا من أكبر مستوردي القطن المصري وبسبب الظروف السياسية المتمثلة في طرد القوات الانجليزية من قناة سويس انخفضت الصادرات المصرفية من القطن.

3. **جذب رؤوس الأموال الأجنبية:** الأصل أن جذب الاستثمار الأجنبي ورؤوس الأموال يكون بضمان حرية التجارة وحرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي إلا أن هناك بعض المستثمرين من يبحث عن الأسواق المحمية بشكل انه بمجرد بداية نشاط داخل السوق المحمي سوف تكون له فرصة أكبر لممارسة الاحتكار فيه أمام منتوجات أجنبية ضعيفة لاسيما من حيث النوعية مقارنة بإنتاجه[1].

إن فرض آليات حمائية للحد من الواردات يمكن أن يأثر على الاستثمارات، بحيث أن فرض الحقوق الجمركية مثلا من طرف بلد مستورد سوف يلزم على الشركات الأجنبية المصدرة تخفيض سعر منتوجاتها كما يؤدي بها إلى خسارة حصصها في السوق المحلية، لذلك سوف تحاول هذه الشركات المصدرة إنتاج منتوجاتها مباشرة داخل السوق المحلية المحمية لتفادي خضوعها لحقوق جمركية مرتفعة، ولهذه الاسباب نجد أن هذه الشركات تتجه نحو الاستثمار المباشر عبر إنشاء فروع إنتاجية داخل بلد السوق المحمية[2].

4. **الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات:** يعرف ميزان المدفوعات « La Balance des Payements » على أنه السجل المحاسبي الذي تسجل فيه الدولة المعاملات بين المتعاملين المقيمين وغير المقيمين[3] ويستعمل لقيد جميع المعاملات الاقتصادية الدولية لتلك الدولة في فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة[4]، ويتألف ميزان المدفوعات من قسمين:

1 ـ سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص64.

2- Richard E.CAVES et Jaffrey A.FRANTEL et Donald W.JONES, Commerce et Payements Internationaux (Ouverture Economique Balises), De Boeck Collection, 2002, P238.

3- Rachid FOUDI, Cours d'histoire de la pensée économique – PREMIERE PARTIE – SECTION 1-Chapitre 2 : Les fondements mercantilistes du libéralisme économique, s.d, P. 9.

4 ـ عبورة حسام الدين، سياسة الحد من ظاهرة التضخم المستورد مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2008-2009، ص8.

أ) **ميزان المعاملات الجارية** « **la Balance Courante** » الذي يتضمن المبادلات المتعلقة بالسلع والخدمات (الميزان التجاري) سواء تشمل الاستيراد أو التصدير، ويقسم كذلك إلى قسمين:

✓ الميزان التجاري « La Balance Commercial »: ويشمل كافة العمليات المادية المتعلقة بحركة السلع من الصادرات والواردات لبلد ما مع بقية دول العالم في فترة زمنية محددة.

✓ ميزان الخدمات الاقتصادية: تسجل في الإيرادات والنفقات بالعملة الأجنبية والمرتبطة بخدمات النقل (بري، بحري، جوي) والخدمات بكل أنواعها، وعوائد الاستثمار والقروض.

ب) **ميزان رأس المال:** ويتضمن التدفقات الرأسمالية الوافدة الى البلد أو الخارجة منه، وينقسم الى شقين، الشق الأول يشمل حساب رأس المال طويل الأجل أما الشق الثاني فيتضمن القروض طويلة الأجل. [1]

وإلى جانب حجة حماية الصناعات الناشئة، يعتبر الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات ثاني أقوى حجة لتطبيق السياسة الحمائية بحيث تتدخل الآليات الحمائية في حالة وجود نسبة الواردات أكثر من الصادرات مما يجعل ميزان المدفوعات في حالة عجز ويمكن أن تصبح هذه الدولة في حالة مديونية اتجاه الخارج، ومن ثم فان الدولة تتدخل بتطبيق السياسة الحمائية لضبط تجارتها الخارجية والتحكم في معاملات التجارية الدولية من اجل إعادة استقرار ميزان المدفوعات وذلك بفرض مثلا حقوق جمركية عالية على الواردات، وبهذا الشكل تصبح السلع المستوردة تسوق بأسعار عالية وينخفض عليها الطلب في السوق المحلي وبالمقابل يزداد الطلب على المنتوجات المحلية المماثلة إن وجدت، وبهذا الشكل تكون الدولة قد عالجت العجز في ميزان المدفوعات وحافظت على توازنه[2].

1- بسام حجار، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، الطبعة الأولى، سنة2003، ص55-56.

2- شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق ، ص 90.

وهو حال الجزائر التي استعملت هذه التقنية في سوق السيارات مثل: هيونداي ورونو، التي أصبحت تنتج داخل التراب الوطني وتكييفها على أنها منتوج وطني رغم افتقادها للقيمة المضافة، إلا أن تطبيق السياسة الحمائية جعلها تحتكر السوق المحلية وتباع بسعر مرتفع نظرا لفرض قيود كمية وتعريفية على السيارات المستوردة.

5. تشجيع الإنتاج الوطني والتشغيل[1]: من خلال تطبيق السياسة الحمائية يتم خفض حجم وإيرادات الدولة التي تطبق هذه السياسة مما يدفع بالمستهلك في السوق المحلية للتوجه نحو المنتوج الوطني وبذلك يكثر الطلب عنها وينشط المنتجين المحليين في الإنتاج لتلبية الطلب وترتفع أسعارها، كما أن المنتجات المحلية وبغرض تلبية طلبات المستهلكين يوسع المنتجون المحليون دائرة إنتاجهم لتأسيس مشاريع جديدة، وهذه الأخيرة تؤدي إلى خلق مناصب الشغل.

6. الحصول على إيرادات للخزينة العمومية: في البلدان السائرة في طريق النمو تعتبر الحقوق الجمركية المفروضة مصدر مصدرا ماليا مهما يتم من خلاله جمع الإيرادات العمومية لاسيما في البلدان التي لها مداخيل ضعيفة[2].

المطلب الثاني:
النظام الدولي الاقتصادي من الحمائية إلى محاولة الضغط لتحرير التجارة الخارجية

سنعالج في هذا المطلب واقع حماية المنتوج الوطني في ظل العولمة الاقتصادية **(الفرع الأول)** والمنظمة العالمية للتجارة كآلية أساسية لتجسيد العولمة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

1- شيروان هادي إسماعيل، مرجع سابق، ص 93.

2- DEkf et Autres, Op.cit., P13.

الفرع الأول:
حماية المنتوج الوطني في ظل تأثير العولمة الاقتصادية على التجارة الدولية

رغم اختلاف الباحثين حول تاريخ نشأت العولمة وتحديد مفهومها، إلا أنهم اتفقوا على فكرة أن منظمة التجارة العالمية تعد العمود الفقري للعولمة الاقتصادية[1]، وأثرت العولمة الاقتصادية في جل دول العالم عبر عولمة المبادلات التجارية والتي حققت من خلال تحرير التجارة العالمية، وقد امتدت العولمة فعليا بعد نهاية الحرب العالمية من خلال تراكم مجهودات المجموعة الدولية لإرساء قواعد تنظم التبادل التجاري الدولي والتي انتهت إلى وضع الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ثم إلى وضع مؤسسة دولية تسهر على تحرير المبادلات التجارية أطلق عليها تسمية "المنظمة العالمية للتجارة" «OMC»[2].

أولا: مفهوم العولمة الاقتصادية

يعني مصطلح العولمة « Mondialisation » زيادة الاندماج الاقتصادي في الاقتصاد العالمي وذلك لتزايد نطاق عمليات تحرير التجارة في السلع والخدمات وتحرير تحويل رؤوس الأموال بين الدول، كما تشمل أيضا سهولة انتقال عنصر العمل ونقل المعرفة الفنية « Le Savoir Faire » أو التكنولوجيا « Le Transfert de Technologie » عبر الحدود الدولية[3]، كما أن هناك من يعتبر العولمة الاقتصادية "نظام اقتصادي رأسمالي عالمي جديد تحكمه أسس عالمية مشتركة، وتدبره مؤسسات وشركات عالمية ذات تأثير في الاقتصادات المحلية[4].

وهناك من عرفها بالنظر لأثرها على اقتصاديات بلدان العالم بأنها "تحرر العلاقات القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها

1- سهيل الفتلاوي، العولمة وأثرها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر عمان، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص19.
2 - فاروق العربي، عولمة المبادلات (مسار وآثار)، دار الكتاب العربي الجزائر، سنة 2006، ص9.
3 - عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، دار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص23.
4 - هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار حامد للنشر الأردن، سنة 2010، ص229.

التلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، تعيد تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة"[1].

وتهدف العولمة الاقتصادية إلى التحول نحو اقتصاد السوق ومنع الدولة من التدخل في النشاط الاقتصادي و إلى رفع الحواجز أمام حركة رأس المال وانتقاله، وتعتبر الشركات متعددة الجنسيات من ابرز مؤسسات الرأسمال العالمي إلى المؤسسات المالية والدولية كمنظمة التجارة العالمية[2]، وتتفرع على العولمة الاقتصادية كل من عولمة الإنتاج والعولمة المالية:

1. عولمة الإنتاج: تعتبر الشركات متعددة الجنسيات هي الفاعل الأساسي في تجسيد عولمة الإنتاج، بحيث أوجدت أنماطا جيدة من تقسيم العمل الدولي ويظهر ذلك في عجز الدولة الواحدة في التخصص في إنتاج منتوج معين بكامله لذلك تشارك دول عديدة في عمليات الإنتاج أو التجميع، وأحسن مثال هو إنتاج السيارات التي يتم تجميعها في أكثر من دولة بحيث تتخصص كل دولة في صنع أحد المكونات[3].

كما يقصد كذلك بعولمة الإنتاج أو "عولمة التكامل الصناعي" تجزئة عملية الإنتاج في بلدان مختلفة جول العالم من طرف الشركات متعددة الجنسيات من خلال تصنيع هذه المنتوجات في أي مكان في العالم بتكاليف منخفضة وأرباح مرتفعة[4].

2. العولمة المالية: تعتبر العولمة المالية حديثة النشأة نسبيا مقارنة بالعولمة الاقتصادية، والتي تمثل ذلك التشابك والترابط بين الأنظمة النقدية والمالية لمختلف دول العالم من خلال مرورها بثلاث مراحل رئيسية[5]:

---

1 ـ يوسف حسن يوسف، نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الطبعة الأولى، سنة2011، ص14.

2 ـ هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي، المرجع نفسه، ص231.

3 ـ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية (منظماتها-شركاتها-تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة 2006، ص 42.

4 ـ ضياء مجيد الموسوي، العولمة واقتصاد السوق الحر- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص51.

5 ـ خبابة عبد الله، السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، سنة 2009، ص306-308.

✓ مرحلة تدويل التمويل غير المباشر: التي عرفت انهيار سعر الصف الثابت في العالم بانهيار نظام بريتون وودز سنة 1971.

✓ مرحلة التحرير المالي: التي عرف فيها العالم تحريرا للأسواق المالية والنقدية لاسيما بعد رفع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا للرقابة على حركة رؤوس الأموال.

✓ مرحلة ضم الأسواق المالية الناشئة: تضمنت ضم العديد من الأسواق المالية الناشئة وربطها بالأسواق المالية وربط مختلف الأسواق المالية بوسائل اتصال حديثة لتشكل سوق واحدة.

ترتبط العولمة المالية « La Mondialisation Financière » بما يسمى بـ "العولمة المصرفية" أي بالنشاط المصرفي بوصفها جزئا من العولمة الاقتصادية، وبفضل العولمة المالية توجهت البنوك إلى ميادين وأنشطة جديدة لتقديم خدمات جديدة غير مسبوقة، بحيث أنه تم إعادة هيكلة الخدمات المصرفية لتتجه البنوك التجارية نحو التحول إلى بنوك شاملة من خلال تنويع مصادر التمويل والتوظيف عبر الاستثمار في جميع القطاعات وتنويع الخدمات المصرفية[1].

ثانيا: منظمة التجارة العالمية كآلية تجارية لتجسد العولمة الاقتصادية

يعتبر كتاب "أدم سميث" « Adam Smith » المعنون "ثروة الأمم" الأساس الذي انطلقت منه فكرة حرية المبادلات التجارية، لكن يعود تكريس وتطوير فكرة حرية المبادلات التجارية إلى الفقيه "دافيد ريكاردو" « David Ricardo » الذي خلص إلى أن الفائدة المتحصل عليها من خلال التجارة تأتي عبر "التقسيم الدولي للعمل"، والتي من خلالها أقام نجاح المبادلات التجارية الدولية على تخصص كل دولة في إنتاج المنتوج التي يمكنها إنتاجه

1 - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص15-16.

بكلفة أقل واستيراد المنتوجات الأخرى من الدولة التي تستعمله نفس الطريقة الإنتاج أو بعبارة أخرى لها ميزة نسبية (ميزة مقارنة) Avantage Comparatif في إنتاجها[1].

إن النظام الدولي الاقتصادي المعاصر « L'Ordre International Economique Contemporain » هو ناتج عن أحداث تاريخية وضعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قبل نهاية الحربية العالمية، وتجسدت بعدها في الميثاق الأطلسي لسنة 1941 واتفاق التعاون المتبادل بين البلدين سنة 1942 وكذا الاتفاق المالي سنة 1945، والتي من خلالها وضعت المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الاقتصادي الدولي المستقبلي عن طريق المواثيق ناتجا عنها إنشاء المؤسسات الاقتصادية الدولية كصندوق النقد الدولي « F.M.I » والبنك الدولي للبناء والتعمير « B.I.R.D » والمنظمة الدولية للتجارة « O.I.C ».

حاول النظام الدولي الاقتصادي المعاصر الحد من النظام الحمائي الذي انتشر بصفة واسعة بين سنة 1929 و1939 من خلال سعيه للقضاء على الممارسات التي تقيد المبادلات الاقتصادية الدولية كفرض حقوق جمركية عالية، الممارسات التجارية الغير نزيهة، القيود الكمية، تعويم العملة، الرقابة على الصرف وغيرها من القيود الأخرى[2].

بعد الحرب العالمية الثانية اتفقت الدول على تحقيق السلام السياسي عن طريق إبرام اتفاقات السلم النقدي بتبني نظام الصرف الثابت عبر اتفاقات "بريتون وودز" « Bretton Woods » سنة 1944، وتحقيق السلم الجاري عن طريق اتفاقية عامة بشأن التعريفة الجمركية والتجارة "الجات" « GATT » لسنة 1947، ووجدت السياسة الحمائية نفسها أمام اتفاق يعمل على تشجيع تحرير متعدد الأطراف للمبادلات التجارية[3]، وتم إمضاء اتفاقية "الجات" « GATT » في جينيفا سنة 1947 بين 23 دولة بهدف تعميم تطبيق الدولة الأولى

1- Jagdish BHAGWATI, Eloge du Libre Echange, Edition d'Organisation Paris France, 2005, P19-20.
2- Dominique Carreau et Patrick Julliard, Droit International Economique, 4éme Edition, L.G.D.J, Edition Delta, 1998, P41.
3- David COLLE, Protectionnisme et Avènement des Nations, Rapport Anteios « D'un Protectionnisme a l'autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France,2010, P15

بالرعاية « NPF » وتشجيع إقامة تجارة دولية دون تطبيقات الإغراق ودعم المنتوجات الصناعية ودعم الصادرات الزراعية، وللحد من القيود الكمية على المبادلات التجارية واستثنت من تطبيق هذه الأحكام ثلاث قطاعات هي: الزراعة، النسيج والخدمات.

ولتشجيع حرية المبادلات التجارية اتفقت الدول-في اطار الجات- على تطبيق تعريفة منخفضة بين سنة 1947-1961 تنخفض الحقوق الجمركية من 40% إلى 12% بالنسبة للبلدان الأوروبية وبنسبة 18% بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان نظام التعريفة محل مفاوضات في جولات عدة، وساهمت هذه الجولات لاحقا أيضا في جعل اتفاقية الغات « GATT » تنتقل من نظام تعاقدي (الاتفاقي) إلى نظام مؤسساتي دائم (المنظمة العالمية للتجارة) كالتالي:

- ✓ جولة كينيدي « Kennedy Round » 1964-1969: بمناسبتها تم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية إلى 35% بالنسبة للمنتوجات الصناعية وإلى 20% على المنتوجات الزراعية، بالنسبة للدول الأوروبية بنسبة 8% و الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 13%[1].
- ✓ جولة طوكيو « Tokyo Round » 1973-1979: وبصدد هذه الجولة تم من جهة الاتفاق على تنظيم القواعد الغير التعريفية الواردة على حرية المبادلات التجارية الثنائية، وبصدد هذه الجولة قامت الو.م.أ بوضع سلسلة من التدابير الحمائية عبر القانون الشهير للتجارة « Trade Act1974 » لسنة 1974 الذي يحمي الصناعات الوطنية الأمريكية ضد الممارسات غير العادية وغير المبررة والتي تعرقل أو تحدث صعوبات في التجارة الأمريكية" وتم من خلال وضع تدابير ضد الدعم والإجراءات التعويضية وضد الإغراق[2].
- ✓ جولة الأوروغواي « Uruguay Round » 1986-1994: وأسفرت عنها وضع 28 وثيقة، والتي قرر فيها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة « OMC » وانعقد الاتفاق المنشأ

1- David COLLE, op.cit., P17.
2- David COLLE, ibid., P18.

لمنظمة التجارة العالمية بمدينة مراكش بتاريخ 15 أفريل 1994، ودخلت الاتفاقية المؤسسة حيز النفاذ في 1 جانفي 1995[1].

وفي ظل اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة اكتملت المعالم الأساسية للنظام التجاري الدولي الجديد في ظل ما أصبح يعرف بالعولمة، لكن الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت سنة 2007 وأحدثت أثرها سنة 2008 أعادت "فكرة تطبيق السياسة الحمائية" إلى النقاش، وأصبحت الدول تلجأ إلى تطبيق السياسة الحمائية لتخفيف أثر هذه الأزمة[2].

الفرع الثاني:

تكريس مبادئ المنظمة العالمية للتجارة للقضاء على آليات الحماية

باعتبار المنظمة العالمية للتجارة الوجه الجديد للتجارة الدولية والمحرك الأساسي للعولمة الاقتصادية سعت هذه المنظمة لتحقيق مجموعة من الأهداف والتي في نفس الوقت تعتبر المبادئ التي تقوم عليها في سبيل تحرير المبادلات التجارية و إزالة القيود المفروضة عليها.

أولا: تحرير التجارة الدولية وإزالة القيود على المبادلات

إذ يصُب كل ما بذله الجات والمنظمة العالمية للتجارة من مجهودات في هدف واحد وهو إنشاء نظام تجاري جديد يقوم على تحرير المبادلات التجارية وإزالة العوائق المفروضة على انتقال السلع والخدمات بتطبيق المبادئ التالية:

1. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أحدى المبادئ الرئيسة التي ترتكز عليها منظمة التجارة العالمية لتحقيق أهدافها النهائية والمتمثلة في إقامة

1- عمر سعد الله ، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص58.

2- David COLLE, op.cit., P19.

نظام عالمي متعدد الأطراف وإلغاء التمييز في معاملة الصادرات والواردات، كما يطلق عليه "شرط أو بند الدولة الأولى بالرعاية" كون أنه يوضع كشرط اتفاقي في بعض الاتفاقيات التجارية[1]، ويعني هذا المبدأ طبقا لنص المادة 1 من اتفاقية الغات لسنة1947، "أن يلتزم البلد العضو بمنح بقية الدول المتعاقدة نفس المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالرسوم وحقوق الاستيراد والتصدير التي يمنحها لأية دولة أخرى من دول الاتفاقية دون تمييز"، ووفقا لهذا المبدأ فإنه يجب على كل دولة أو مجموعة من الدول الاعضاء المصادق على الاتفاقية تمديد بصفة تلقائية وبدون شروط بالنسبة للبلدان الأعضاء الأخرى كل الامتيازات والتفضيلات والإعفاءات التي تمنح في إطار الجمارك أو الخضوع أو الإجراءات الإدارية للمنتوجات ذات المنشأ أو الموجهة إلى أي دولة أخرى، مع مراعاة أحكام المادة 24 من اتفاقية الغات المتعلقة بالمناطق الحرة والاتحاد الجمركي[2].

2. مبدأ المعاملة الوطنية: يقوم هذا المبدأ على عدم التمييز والتفرقة « Non-discrimination » وهذه النقطة تعتبر إحدى أوجه التشابه مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إلا أنه يختلف عن هذا الأخير في كونه يقوم على وجوب المساواة في المعاملة بين السلع الأجنبية والوطنية أي يجب معاملة السلع المستوردة والسلع الوطنية نفس المعاملة لاسيما من حيث الضرائب المفروضة عليها وإجراءات التنظيمية والرقابية التي تخضع إليها[3].

3. مبدأ خفض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية: ويتم تكريس هذا المبدأ بعدم جواز زيادة معدل الرسوم الجمركية فيما عدا ما نصت عليه الاتفاقية من استثناءات، أما بالنسبة لإلغاء القيود الكمية فيشمل الصادات والواردات طبقا لنص المادة 11 من اتفاقية الغات « GATT » لسنة 1947[4]، باستثناء الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى هذه القيود

1- هادي طلال هادي الطائي، أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2013، ص749.

2- Zalmai HAQUANI et Philippe SAUNIER, Droit International de l' Economie, 2ème Edition, Edition Ellipses France, 2007, P35.

3- مصطفى رشدي شيحه، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2003، ص29.

4- عبد المالك عبد الرحمان مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2009، ص 43.

الكمية لحماية ميزان المدفوعات أو لحماية النظام العام والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية[1].

4. مبدأ المعاملة التفضيلية للدول الآخذة في النمو: حيث يمنح للدول الآخذة في النمو فرصة للدخول التدريجي في النظام التجاري متعدد الأطراف الذي يقوم على حرية المبادلات التجارية، ولتحقيق ذلك تتخذ المنظمة مجموعة من الإجراءات يمكن حصرها في النقاط التالية[2]:

- ✓ منح البلدان النامية فترات أطول لتطبيق التخفيضات الجمركية.
- ✓ تخفيف الحقوق الجمركية وفقا لدرجة التصنيع لتحفيز هذه البلدان على تطوير نشاط التصنيع وخلق قيمة وطنية مضافة.
- ✓ تقديم المساعدة المالية والتقنية للدول التي تتأثر سلبا من التحرير.
- ✓ إعفاء الدول أقل نمو من شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: إمكانية إعادة التفاوض

طبقا للمادة 10 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة فإن يجوز للأعضاء إعادة التفاوض حول الالتزامات السابق تقديمها والموافق عليها من طرف الأعضاء أو حول بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات، وذلك من خلال تقديم اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ويتم عرض هذه الاقتراحات على المجلس الوزاري للمنظمة[3].

ثالثا: الرقابة على السياسة التجارية

تطبيقا لأحكام المادة 4 من اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة فإنه يجوز للمنظمة فحص وتقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء في المنظمة، وهذه فكرة تم تجسيدها بناءا

1- عبد المالك عبد الرحمان مطهر، المرجع نفسه، ص 46.
2- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص196-197.
3- عادل المهدي، مرجع سابق، ص199.

على المشاكل التي طرحت والمتعلقة بالتكتلات الاقتصادية الإقليمية وأثرها على الدول الأعضاء ولجوء الدول إلى تطبيق الأساليب الحمائية بدرجة أولى.[1]

رابعا: مبدأ الشفافية

طبقا للمادة 3 من اتفاقية مراكش فإنه تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بنشر جميع اللوائح المحلية التي تحكم التجارة لاسيما تجارة الخدمات و اعلام مجلس التجارة بها و انشاء نقطة استفسار على هذه القوانين و اللوائح.[2]

خامسا: اللجوء إلى الإجراءات الوقائية في حالة الطوارئ

تطبيقا لهذا المبدأ، فإنه يجوز لكل بلد عضو أن يتخذ إجراءات وقائية في أوضاع الطوارئ الاستثنائية عندما تسبب الزيادة في نسبة الواردات أو تهدد بأن تسبب ضررا للصناعات المحلية عن طريق الزيادة في الحقوق الجمركية أو/ و بفرض قيود كمية[3].

سادسا: تعليق أحكام الاتفاقية في حالة اختلال ميزان المدفوعات

وفقا لهذا المبدأ فإنه مسموح للدول التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات سواء تعلقت بالتدفق الصافي للعملات الأجنبية أو احتياطات العملة الأجنبية، بإتخاذ تدابير تقييدية وفقا للمادة XII و المادة XVIIIB من اتفاقية الغات GATT لسنة 1994، كالتدابير السعرية كرفع نسبة الحقوق الجمركية أو تدابير الكمية على الواردات[4]، و قد نصت على مثل هذه الأحكام في المادة 16 المعدلة بموجب المادة 116 من قانون المالية لسنة 2018.

1- عبد المالك عبد الرحمان مطهر، مرجع سابق، ص 483.

2- سليم سعداوي، الجزائر و كمنظمة التجارة العالمية (معوقات الانضمام و آفاقه)، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2008، ص19.

3 - عبد الفتاح الجبالى، مرجع سابق، ص22-29.

4 - بهاجيراث لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر السعودية، سنة 2005، ص 73-74.

المبحث الثاني:

إجراءات الدفاع التجاري كآلية حمائية

في إطار نظام تحريري

إن حماية المنتوج الوطني عن طريق الحقوق الجمركية القيمية قد تكون غير كافية عندما تقوم بعض الدول بتصدير منتوجاتها بسلع منخفضة وبكميات كبيرة أو تكون هذه السلع مدعمة، وبذلك وجب التدخل عن طريق آليات أخرى توفر للمنتوج الوطني أكثر حماية من خلال آليات احترازية تقوم بفرض حقوق أو تعويضات أو تفعيل اجراءات من أجل الحد من دخول السلع لأسواقها.

إن كان النظام الدولي الجديد للتجارة الدولية يشترط لتكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية تفعيل مبادئ الجات وإجراءاتها، فإنه كذلك يشترط أن تمارس هذه الحرية في إطار منافسة مشروعة ونزيهة كون أن الحرية التجارية والمنافسة المشروعة فكرتين متلازمتين بحيث تمثلان عموديٌ اقتصاد السوق[1]، وباعتبار قانون المنافسة يضبط المنافسة الداخلية فقد تم وضع قواعد وإجراءات دولية المتمثلة في إجراءات الدفاع التجاري لضبط منافسة الواردات للمنتوجات الوطنية، إذ تم الترخيص بموجب المادة VI من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (GATT) لسنة 1994 للدول باستعمال هاته الآليات لحماية منتوجاتها الوطنية من المنافسة الدولية الغير مشروعة والتي لم تتبناها الجزائر إلا سنة 2005.

تعد إجراءات الدفاع التجاري من أكثر الموضوعات إثارةً للجدل منذ نشأة الغات GATT سنة 1947 حتى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها أهم أدوات الحماية في النظام التجاري الدولي، وتتمثل إجراءات الدفاع التجاري في الحق ضد الإغراق والتدابير الوقائية والحق التعويضي، ونجد أنه يغلب على هذه الآليات الطابع الاقتصادي لكنها تتخذ

1- مصطفى رشدى شيحة، اتفاقات التجارة الخارجية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 37 .

الشكل القانوني كون أنه تحكمها اتفاقيات[1]، هدفها الرئيسي هو حماية الصناعات المحلية من الممارسات التي تمس بالمنافسة المشروعة ويكمن اعتبارها من قبيل القيود على الواردات[2].

وكان الهدف من تبني الجزائر لهذه الإجراءات حسب رأينا بأول درجة هو حماية المنتوج الوطني من المنافسة الخارجية المشروعة والمنافسة غير المشروعة، وكدرجة ثانية للحد من التدفقات الهائلة للسلع الأجنبية للجزائر وقايةً من مخاطر زيادة الواردات، وهذا ما أكدت المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم في نصها "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل".

ويمكن اعتبار إجراءات الدفاع التجاري على أنها تعريفات جزائية أو تعريفات القصاص أو يمكن اعتبارها تعريفة جمركية احتياطية أو تعويضية[3].

نص المشرع الجزائري على إجراءات الدفاع التجاري لأوّل مرة في قانون الجمارك بعد تعديله سنة 1998 دون أن يعرف لها تطبيقا وبعد مرور 7 سنوات تم تنظيمها بموجب 3 مراسيم تنفيذية سنة 2005.

وهنا نؤكد على فكرة أن تطبيق إجراءات الدفاع التجاري يرتكز على قواعد منشأ غير تفضيلية كما أنه في رأينا فتبني الجزائر لإجراءات الدفاع التجاري رغم عدم عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة يرجع سببه الحقيقي في أن الاتفاق الأورو–متوسطي الموقع في 2005 ألزم الجزائر على تبني هاته الإجراءات في المواد 22 وما يليها من الاتفاق.

1- إياد عصام الحطاب، مكافحة الإغراق التجاري (التدابير القانونية في القانون والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي، سنة 2011، ص 11 .

2- معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر عمان، سنة 2010 ، ص 67 .

3- وليد حفاف، إصلاحات إزالة القيود الغير التعريفية وأثرها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم التسيير، كلية الحقوق العلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2009، ص 15 .

وقد وضعت اتفاقية « GATT » ثلاث أصناف من الآلية لمكافحة المنافسة الغير المشروعة وهي: الحق ضد الإغراق **(المطلب الأول)** وإجراءات التعويضية **(المطلب الثاني)**، ولمكافحة المنافسة المشروعة غير العادلة تطبيق التدابير الوقائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

حماية المنتوج الوطني من الإغراق التجاري

أول تشريع تم وضعه لمكافحة الإغراق كان اتفاقية الغاتGATT لسنة 1947 والتي نصت في المادة 6 عليه، لكن أعيب عليها أنها كانت مشوبة بالعدم الدقة والضبط، وقد عرفت المادة مناقشات في كل من جولة كيندي 1964-1967 والتي أسفر عنها وضع أول تقنين ضد الإغراق والذي تم تعديله لاحقا في جولة طوكيو 1973-1979[1]، وأخيرا جولة أوروغواي 1986-1993 التي أسفر عنها توقيع بروتوكول مراكش سنة 1994 بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة وقد انبثقت عنها مجموعة من الاتفاقات من ضمنها اتفاق خاص بمكافحة الإغراق[2].

تعتبر الحماية ضد الإغراق التجاري من أحد مظاهر تطبيق السياسة الحمائية، بحيث أن هناك بعض المنتجين الأجانب أو بعض البلدان الأجانب يمارسون الإغراق ببيعهم لمنتجاتهم في سوق خارجية بأسعار منخفضة بصفة غير عادية بغرض احتكار أو كسب سوق معينة مع القضاء على المنافسين في البلد المعني مع إمكانية إعادة إرجاع أسعار هذه المنتوجات إلى سعرها العادي بعد التحكم في السوق، مما يتعين حماية المنتجين الوطنيين ضد هاته المنافسة غير النزيهة.

وستوجب دراسة الإغراق التجاري التطرق إلى مفهومه **(الفرع الأول)** ثم كيفيات تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

1-Thiébaut FLORY, Le Code Antidumping du G.A.T.T, Droit et Pratique du Commerce International, Articles et Chronique du Droit Français et Suisses, Vol 17, N°1, 1991, P6.

2 - إياد عصام الحطاب ، مرجع سابق ، ص 15 .

الفـرع الأول:

مفهـوم الإغراق التجـاري

يعتبر الإغراق « Dumping » أحد الممارسات التجارية غير المشروعة أو غير النزيهة في التجارة الدولية[1]، أو كما تم تسميته من طرف أحد الفقهاء بـ" الإرهاب الاقتصادي"[2]، وتتم عملية الإغراق أثناء دخول سلعة مصدرة من الخارج إلى السوق الجزائرية لكي تباع بسعر أقل من سعرها الحقيقي في الدولة المصدرة ملحقةً بذلك ضررا بالمنتوج المماثل في السوق الجزائرية[3]، وفي حالة وجود اغراق فإنه يمكن للسلطات الجزائرية المختصة بعد إجراء تحقيق أن تطالب البلد المصدر لتلك السلعة بدفع تعويض يمثل الفارق بين السعر الذي تباع به السلعة المعنية في السوق الجزائرية والسعر الحقيقي لها، ويسمى هذا التعويض بـ "**الحق ضد الإغراق**" « Droits Anti-dumping »، اذ يسعى المغرق لخلق وضعية احتكار انطلاقا بإغراق السوق والقضاء على منافسيه ثم خلق وضعية احتكار ومن ثم التحكم في الأسعار من خلال استغلاله حاجة المستهلك ورفع سعر السلعة في غياب منافسيه في السوق[4]، لكن يتميز الإغراق عن ممارسة الاحتكار المنصوص عليه في قانون المنافسة وله خصوصيات من حيث شروط تحققه والعقوبات المطبقة عليه.

أولا: تعريف الإغراق

أول تعريف أعطي لمصطلح الإغراق كان في السنوات الأولى من القرن العشرين من طرف الهيئة الجمركية بالولايات المتحدة على أنه "بيع سلعة مصدرة إلى سوق ما بسعر يقل عن سعر الجملة السائدة في بلد المنشأ"[5].

1- إياد عصام الحطاب، المرجع السابق ، ص 15 .
2- معين فندي الشناق، مرجع سابق ، ص 68 .
3- إرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02 ، سنة 2006، ص 100 .
4 - حسن محمد محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2011، ص 53.
5- معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 68 .

أما الفقه القانوني والاقتصادي وحتى التشريعات الداخلية للدول قدمت كذلك زخما كبيرا من التعاريف المتعلقة بالإغراق، حيث عرفه أحد الكتاب أنه "محاولة بيع السلعة بأقل من تكلفتها في الأسواق الدولية أو على الأقل بيع السلعة دولياً بسعر يقل عن سعرها المحلي"[1].

واعتبر كاتب أخر وجود منتج في حالة الإغراق "إذا كان سعر تصديره من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتجات المشابهة"[2].

كما عرفته المادة 6 من الاتفاقية الجات 1994 على أنه "إدخال سلع بلد ما في سوق بلد آخر بسعر أدنى عن قيمتها العادية"، كما بينت أو قدمت نفس المادة الحالات التي يكون فيها سعر السلعة أدنى من قيمتها العادية".

كما أن المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من الأمر 03-04 اعتبر حالة الإغراق ثابتة إذا كان "سعر تصدير منتوج إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية أو قيمة منتوج مماثل الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أو بلد التصدير" وهو نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 8 مكرر فقرة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

أما المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته[3] اعتبرت ثبوت وجود إغراق عند دخول منتوج بلد ما إلى السوق الوطنية بسعر أدنى من القيمة العادية لمنتوج مماثل، "مضيفا أن تحديد وجود الإغراق يكون بناءا على وقائع فعلية"[4].

والأصل أن فعل الإغراق لا يستحق العقوبة (تطبيق الحق ضد الإغراق) وإنما يصبح معاقبا عليه في حالة أن سبب أو هدد هذا الإغراق بتسبيب ضرر جسيما بإنتاج وطني بإتباع إجراءات معينة.

---

1 ـ سحر جمال زهران، الجوانب القانونية للتكتلات الاقتصادية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مكتبة الشروق الدولية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011 ، ص 173.

2- عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، سنة 2004 ، ص243.

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-222، المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر، عدد 43 لسنة 2005.

4 ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005.

إن ممارسة الإغراق من شأنها عرقلة المنافسة بين المصدرين[1]، لذلك تعتبر سياسة الإغراق صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة الدولية التي تسعى إليها بعض الدول أو الشركات لتنمية صادراتها عن طريق استعمال أسعار تمييزية واصطناعية[2] وترجع أحد أبرز أسباب لجوء بعض الدول إلى استعمال سياسة الإغراق بصفة عامة إلى أن هذه الدول تعمل بهذه السياسة على المستوى الداخلي أي أن نظامها الاقتصادي الداخلي يرتكز على المنافسة الغير نزيهة لاسيما اللجوء الى الإغراق، وبذلك تتخذ هذه الدول مثل هذه السياسة كذلك على المستوى الدولي في تجارتها الخارجية[3]، كما يمكن أن يكون اللجوء إلى الإغراق بصفة مؤقتة لتصفية فائض إنتاجي يتعلق بسلعة معينة وتفاديا لخفض أسعارها في السوق الداخلية يلجأ إلى تصديرها إلى الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة، كما يمكن أن يستهدف المغرق القضاء على منافس معين أو فتح سوق أجنبية معينة وينتهي الإغراق بمجرد تحقيق المغرق لهدفه، وأخيرا يجب الاشارة الى أنه يمكن أن يكون الإغراق مستمرا أو دائما وهذا هو الشكل من الإغراق الذي يمثل المعنى الضيق لمفهوم الإغراق[4].

وتشبه ممارسة الإغراق ممارسة البيع بالخسارة أو البيع بأسعار منخفضة المنصوص عليها في 12 من قانون المنافسة الجزائري[5]، والتي يشترط لتحققها أن يكون سعر السلعة المعنية منخفض بشكل تعسفي مقارنة بتكلفة إنتاجها وتحويلها ونقلها، ويكون الغرض من هذه الممارسة هو القضاء على سوق معينة أو منع دخول مؤسسة أو منتوج معين إلى السوق[6]، إلا أن ممارسة الإغراق لها خصوصيات من حيث شروطها وأثرها وكيفيات مكافحتها.

ومن خلال التعريف السابق للإغراق الذي قدم المشرع الجزائري يتضح أن هناك مصطلحات يجب شرحها لفهم معنى الإغراق كالتالي:

1 - Mohamed Tayeb MEDJAHED, Le Droit de l'OMC et renforcement des capacités de défense commercial des pays en développement, Thèse de Doctorat en Droit International public, l'Université de Perpignan, 2010, P176.

2- مصطفى رشدي شيحه، مرجع سابق، ص 60 .

3- مصطفى رشدي شيحه، مرجع سابق، ص 61 – 62 .

4 إياد عصام الحطاب، مرجع سابق، ص 59 الى 61 .

5 -الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد43 لسنة 2003.

6- Rennée GALENE, Droit de la Concurrence et Pratiques Anticoncurrentielles, Edition Formation Entreprise (EFE), 1999, P213.

1. سعر التصدير: فيما يتعلق بسعر التصدير توجد قاعدة فقهية فيما يخص تحديد أسعار السلع يفرق فيها بين قيمة السلعة في الاستعمال التي تمثل أهمية السلعة بالنسبة لمالكها، وقيمة السلعة في التبادل التي تمثل أهمية السلع لدى المجتمع[1].

2. القيمة العادية للمنتوج: تحدد قيمة المنتوج العادية طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 على أساس السعر المقارن المدفوع والواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية عند بيع المنتوج المماثل الموجه للاستهلاك في السوق الداخلية للبلد المصدر، وفي حالة عدم بيع منتوج مماثل خلال عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر أو إذا لم تسمح مثل هذه المبيعات بإجراء مقارنة مقبولة، تكون القيمة العادية للمنتوج هي سعر المنتوج المماثل المصدر نحو بلد أخر[2].

وفي غياب سعر التصدير أو في الحالة التي لا يشكل فيها هذا السعر قاعدة المقارنة نظرا لوجود اتفاق بين المصدر والمستورد أو طرف آخر، تحدد القيمة العادية للمنتوج بناءا على تكلفة إنتاج هذا المنتوج في بلد المنشأ ويضاف إليها: مصاريف الإدارة والتسويق، المصاريف العامة، هامش الربح[3]، وتحسب التكاليف وهامش الربح على أساس سجلات المصدر أو المنتج موضوع التحقيق التي تمسك طبقا لقواعد المحاسبة للبلد المصدر[4].

يجب أن تتم المقارنة بين سعر التصدير نحو السوق الوطنية وقيمة المنتوج المماثل في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ جد متقاربة، كما يجب أن تؤخذ هذه المقارنة بعين الاعتبار شروط البيع و الاختلاف في الرسوم، وفي الكميات وكل اختلاف آخر يتضح من خلاله أنه يؤثر على مقارنة الأسعار.[5]

كما لا تحسب القيمة العادية لمبيعات المنتوج المماثل في السوق الداخلية للبلد المصدر أو المبيعات الموجهة إلى بلد آخر والتي يمكن أن تشكل عنصرا لتحديد هامش

---

1 ـ عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس : العولمة و التجارة الالكترونية) ، دار الحامد ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص 177.
2 ـ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05- المؤرخ في 22 جوان 2005.
3 ـ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05- المؤرخ في 22 جوان 2005.
4 ـ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05- المؤرخ في 22 جوان 2005.
5 ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05- المؤرخ في 22 جوان 2005.

الإغراق إلا إذا حددت السلطة المكلفة بالتحقيق أن مثل هذه المبيعات التي تم تحقيقها بسعر أدنى من تكلفة الوحدة تمت في مدة تتراوح بين ستة (6) واثنتي عشر (12) شهرا، بكميات تزيد عن عشرين في المائة (20%) من الحجم الكلي للصفقات المأخوذة بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية[1]، وبما أن الإغراق هو تصدير وتسويق سلعة معينة في سوق البلد المستورد بأقل من قيمتها العادية، فإن القيمة العادية تعتبر القيمة المقررة لنفس المنتجات في السوق الداخلي للبلد المستورد.

لكن تطبيق هذه الفكرة ليس بالأمر الهين كونها تطرح عدة مشاكل، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ حجم المبيعات والمخزون والفترة الزمنية التي تتم من خلالها المبيعات وكيف يمكن أن نحكم من خلالها بوجود إغراق أم لا.
- ✓ السعر الذي يجب أن يحتسب هل هو سعر الجملة أم سعر الاستهلاك.
- ✓ كيفية حساب مستوى السعر إذا تعددت أو اختلفت الأسعار بسبب تعدد الصفقات أو أحجامها.
- ✓ مشاكل النقل والشحن والتفريغ.
- ✓ مشكل المقارنة بين أسعار التصدير وأسعار المنتوج المحلي وهي عملية غير بسيطة خاصة إذا كانت السلعة غير مخصصة للبيع في السوق المحلية وإنما مخصصة فقط للتصدير، وقد تجد هذه الأسعار إشكالا إذا ما قارناها بالأسعار المقررة في بلدان العالم الثالث[2].
- ✓ هناك مشكل آخر وهو عدم وجود سعر محلي لعدم وجود منتوج مماثل بنفس الصفات أو التكنولوجيا.

---

1 ـ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05- المؤرخ في 22 جوان 2005.

2- مصطفى رشدى شيحة، اتفاقات التجارة الخارجية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 70 .

3. المنتوج المماثل: عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته على أنه "منتوج مشابه من كل الجوانب للمنتوج المعني أو في غياب هذا المنتوج، منتوج آخر وإن كان غير مماثلا من كل الجوانب إلا أنه يتصف بنفس المواصفات المشابهة تماما للمنتوج المعني"، إلا أن هذا التعريف لم يحدد إن كان فقط المنتوج الوطني الذي يمكن حمايته من الإغراق أم المنتوجات الأجنبية مقصودة أيضا، لكن بالرجوع إلى نفس المرسوم نجد أنه يتكلم عن فرع إنتاج وطني وهذا قد يدل على أن المنتوجات المقصودة هنا هي المنتوجات الوطنية دون سواها، لكن هل كل منتوج يخرج من مصنع جزائري يعتبر منتوج يجب حمايته؟ وماذا لو كان المنتوج الوطني مستورد في الأصل ويخضع فقط لعملية تغليف أو عملية تركيب بسيطة فهل حمايته من الإغراق تساهم في تشجيع وحماية المنتوج الوطني.

من جهة أخرى فإن عدم وجود منتوج مماثل في السوق الوطنية يجعل آلية مكافحة الإغراق دون فعالية خاصة وأن الهدف من إتباع سياسة الإغراق هو احتكار بيع منتوج معين وهذا ما نجده في السوق الجزائرية من احتكار المنتجات الصينية لبعض الأسواق الجزائرية كسوق الأجهزة الالكترونية والتي يتم تسويقها بأسعار جد منخفضة، لذلك فإن تطبيق آلية مكافحة الإغراق غير كافية في غياب إنتاج وطني مماثل.

4. فرع الإنتاج الوطني: عرفه قانون الإغراق[1] بأنه يمثل مجموعة المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة أو من تشكل منتجاتهم الإضافية نسبة معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني لهذه المنتجات، بيد أن إذا كان المنتجون على صلة بالمصدرين أو بالمستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردون للمنتوج الذي يزعم أنه موضوع إغراق، فإن تسمية "فرع الإنتاج الوطني" يقصد بها بقية المنتجين.

1 ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته .

إن الإغراق التجاري للسوق رغم الضرر الذي تحدثه بفرع الإنتاج الوطني إلا أنها في الحقيقة تأثر بشكل إيجابي على القدرة الشرائية للبلد المستهلك أو البلد المستورد إلى السوق المغرق كون أن المنتوجات التي تدخل للسوق بأسعار إغراقية تمنح للمستهلك فرصة كبيرة لإشباع حاجياته الخاصة.

وفي هذا الصدد نجد الفقيه Pascal Salim وهو من مؤيدي التيار الذي يدعوا إلى تحرير المبادلات التجارية يعقب على واقعة عدم تطبيق الحق ضد لإغراق على المنتجين الوطنيين في السوق الوطنية الذين يقومون بتسويق منتجاتهم بأسعار تقل عن سعرها الحقيقي[1]، ومحاولةً منا الإجابة عن هذا الإشكال نقول أن قانون المنافسة يمكنه التدخل عبر العقوبات المقررة ضد المنافسات غير نزيهة[2].

إن أخطر إغراق الذي قد يعرض فروع الإنتاج الوطنية إلى خطر الزوال يطلق عليه بـ "الإغراق المفترس" (Dumping Prédateur) والذي تهدف من خلاله الشركة الأجنبية المنتجة المسماة "الشركة المفترسة" إلى القضاء على منتجي البلد المستورد (فرع الإنتاج الوطني) واستغلال هذه الوضعية لخلق احتكار بقيامها بتسويق منتجاتها بأسعار تقل عن القيمة الحقيقية للمنتوج مع إرجاعها إلى سعرها الحقيقي بعد القضاء على المنافسين[3]، ويأخذ بعين في تحديد السعر الحقيقي الفرق بين السعر الحقيقي والسعر الإغراقي بحيث يكون هذا السعر كافي لتعويض الشركة المسماة "المفترسة" عن الخسارة التي أصابتها في المدة التي كانت تبيع فيها بأسعار إغراقية.

5. بلد المنشأ وبلد التصدير: يختلف بلد المنشأ عن بلد التصدير في أن الأول هو البلد الذي استخرجت أو صنعت فيه البضاعة، أما بلد التصدير فلا يكون في كل الحالات

1- PASCAL Salim, Concurrence et Liberté des Echanges, Libréchange les Editions, 2014, P183.
2- Renée GALENE, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Edition EFE, 2000, P 211-218.
3- PASCAL Salim, op.cit., P. 184.

هو نفسه البلد المنشأ فقد تصدر سلعة معينة من بلد ما دون أن تكتسب هذه السلعة صفة المنشأ للبلد المصدر[1].

6. الأسعار الإغراقية: لم يحدد القانون تعريفا للأسعار الإغراقية وإنما أعطت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته وبينت الحالات التي يعتبر فيها السعر غير إغراقي.

ثانيا: شرط توفر أركان الإغراق

لتطبيق الحق ضد الإغراق على المنتوج الذي يدخل للسوق الوطنية بسعر إغراقي اشترط القانون توفر الشروط العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث اشترطا وجود الخطأ المتمثل في فعل الإغراق (الفعل الضار) زيادة على شرط وقوع ضرر وكذلك وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر.

1. وجود إغراق: كما سبق ذكره فإن ما يميز قيام المسؤولية في فعل الإغراق أن الشرط الأول الذي تبنى عليه هو وجود إغراق، وبالرجوع إلى الشروط العامة للمسؤولية التقصيرية فإن الشرط الأول الذي تبنى عليه هو الخطأ، لكن المرسوم التنفيذي رقم 05-222 إذ ورد مصطلح "الإغراق" كأول شرط لقيام مسؤولية المغرق وهذا ما يظهر في الفصل الثالث من المرسوم المعنون "تحديد وجود الإغراق".

المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 055-222 وصفت حالة وجود الإغراق بصفة دقيقة على أنها دخول منتوج بلد ما إلى السوق الجزائرية بسعر أدنى من القيمة العادية للمنتوج المماثل، وبالرجوع إلى نص المادة VI من اتفاقية الغات 1947 نجدها تؤكد على أن وجود الإغراق يرتبط بتحديد "السعر العادي للمنتوج" في البلد المصدر وسعره عند التصدير ومقارنة السعرين لمعرفة الهامش الإغراقي.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 الذي يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق و كيفياته .

2. وجود ضرر أو تهديد بالضرر: لتطبيق الحق ضد الإغراق لابد من أن يترتب على فعل الإغراق ضرر مادي أو التهديد بحدوثه يصيب إحدى أو بعض الصناعات المحلية للمنتوج المنافس في الدولة المستوردة، بحيث يسبب هذا الإغراق "ضررا كبيرا لفرع إنتاج وطني قائم أو تأخر إنشاء فرع إنتاج وطني"[1]، وفي هذا الصدد لم يكن المشرع الجزائري دقيقا في اشتراط أن يكون الضرر "ضررا كبيرا" في غياب المعايير التي يعتمد عليها في هذا التحديد، تاركا مهمة تحديد ذلك لسلطة التحقيق التي لها السلطة التقديرية في تحديد ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل مهمة كحجم الواردات موضوع الإغراق إن كان عرف ارتفاعا معتبرا بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية، وكذلك انعكاس الواردات موضوع الإغراق على المنتجين الوطنيين للمنتوجات المماثلة إن أثرت على وضعية هذا الفرع بانخفاض مبيعاته أو التأثير على الأسعار الداخلية أو التأثير على المخزونات والتشغيل والأجور ونمو الاستثمار، وقد ذكرت هذه العوامل على سبيل المثال[2] وهي نفسها التي حددها الاتفاق بشأن الإغراق لمنظمة التجارة العالمية.

3. وجود علاقة سببية بين الإغراق والضرر: إذا اشترط القانون لتطبيق الحق ضد الإغراق على المنتوجات المستوردة أن يثبت بعد التحقيق وجود الإغراق والضرر كما سبق ذكره، وكذلك ثبوت وجود علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع أو المحتمل وقوعه[3]، وتنتفي هذه العلاقة السببية بمجرد تقرير سلبي يصدر عن السلطة المكلفة بالتحقيق لذلك، كما يصعب تحديد هذه العلاقة السببية في حالة وجود التهديد بالضرر (الضرر المحتمل الوقوع) لذلك فإن القانون اشترط أن يتم هذا التحديد على أساس وقائع فعلية وليس فقط مجرد ادعاءات أو تخمينات.

---

1 ـ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

2- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

3- إن نص المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 اكتفى بالذكر الضرر الواقع دون الضرر المحتمل (التهديد بوقوع الضرر) المذكور في المادة 21 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني:

تطبيق الحق ضد الإغراق

لا يمكن اعتبار الإجراءات المتخذة ضد الإغراق على أنها إجراءات وقائية، وإنما هي إجراءات علاجية[1] تتمثل في التعويض أو ما يطلق عليه بـ "**الحق ضد الإغراق**"، ولا تطبق هذه الآلية إلا بناءا على تحقيق إجباري مسبق.

وإجراء تطبيق الحق ضد الإغراق تم وضعها سنة 1967 ثم تم سن أحكامه بموجب قانون ضد الإغراق، ثم تبنيه بمناسبة جولة طوكيو أولا ثم أخيرا بموجب اتفاقية خاصة وضعت في جولة أوروغواي[2].

أولا: التحقيق كإجراء قبلي لتطبيق الحق ضد الإغراق

قبل لجوء الدولة إلى تطبيق الحق ضد الإغراق، تقوم بالتحقيق في وجود حالة إغراق من عدمها وتكلف بهذه المهمة هيئة تسمى "السلطة المكلفة بالتحقيق" المتمثلة في المصالح المختصة الموجودة على مستوى وزارة التجارة، حيث تمارس هذه الأخيرة مهامها بالتنسيق مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية[3] حسب القطاع الإنتاجي الذي مسه الإغراق.

ويبين القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق[4] التي تنطلق بموجب طلب من له الصفة أو تلقائيا من طرف سلطة التحقيق، وإن اختلفت طريقة تحريك التحقيق إلا أن هذا الأخير يتم وفقا لشروط ومراحل يمكن حصرها كالتالي :

1. طلب فتح تحقيق: اشترط القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 تقديم طلب إلى المصلحة المكلفة بالتحقيق لكي تقوم هذه الأخيرة بفتح تحقيق والتحقق من جدوى تطبيق

1- مصطفى رشدى شيحة، مرجع سابق، ص 61 .

2 - Olivier BLIND, L’Organisation Mondiale du Commerce, Edition Ellipses, 2ème Edition, P46.

3 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 .

4- قرار مؤرخ في 3 فيفري 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007 .

الحق ضد الإغراق من عدمه، وهذا الشرط لا يمنع من المبادرة التلقائية لسلطة التحقيق بفتح تحقيق[1]، ويجب على مقدم الطلب أن يدعم طلبه بالتبريرات اللازمة لإثبات:

- ✓ وجود إغراق.
- ✓ وجود ضرر ناتج عن فعل الإغراق.
- ✓ وجود علاقة سببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع لفرع إنتاج وطني[2].

ويخضع الطلب الذي يجب على فرع الإنتاج الوطني تقديمه لشروط يمكن حصرها فيما يلي:

أ) **مقدم الطلب:** طبقا للمادة 2 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 فإنه يجب أن يكون مقدم الطلب هو فرع إنتاج وطني أو باسمه إذا قدمه منتج تابع للفرع الوطني وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الطلب مدعم من طرف منتجين وطنيين آخرين (منتجين لنفس المنتوج) تحتل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الوطني لنفس المنتوج المنتج من الفرع الوطني.

ب) **المنتجين الوطنيين المدعمين للطلب:** هم المنتجين للمنتوج المماثل للفرع الإنتاجي الوطني، وقد اشترط القرار في هؤلاء شرطين أساسين تحت طائلة عدم فتح تحقيق:

- ✓ أن يكون المنتجين المدعمين للطلب بين مساندين له ومعارضين تشكل منتجاتهم مجتمعة أكثر من 50% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من طرف فرع الإنتاج الوطني.
- ✓ أن يكون المنتجين المدعمين للطلب المساندين تشكل منتجاتهم مجتمعة نسبة لا تقل عن 25% من الإنتاج الإجمالي للمنتوج المماثل المنتج من طرف فرع الإنتاج الوطني.

ج) **الشروط الشكلية للطلب:** يجب أن يتضمن طلب التحقيق معلومات أساسية نصت عليها المادة 7 من القرار على سبيل الحصر:

1 ـ المادة 03 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
2 ـ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

✓ معلومات متعلقة بصاحب الشكوى: كهويته، وفي حالة تقديم الطلب باسم فرع الإنتاج الوطني يقوم بذكر والتعريف بالفرع وأسماء جميع المنتجين الوطنيين للمنتوج المماثل وبحجم وقيمة الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل.

✓ معلومات متعلقة بالمنتوج موضوع إغراق: تتمثل في وصف كامل للمنتوج وذكر بلد المنشأ أو التصدير وذكر قائمة كل الأشخاص المصدرين والمستوردين للمنتوج المعني والأسعار التي يباع بها هذا المنتوج.

✓ معلومات حول حجم وأثر المنتوج موضوع إغراق على أسعار المنتوج المماثل في السوق الوطنية: وكذا تبين مفصل لتأثير هذه الواردات المغرقة على فرع الإنتاج الوطني.

وتجدر الإشارة في الأخير أن لسلطة التحقيق أجل 45 يوما من تاريخ استلام الطلب لدراسة الطلب والبث فيه بالقبول أو الرفض لعدم كفاية الأدلة لتبرير فتح تحقيق.

2. سريان إجراءات التحقيق: بعد تلقي السلطة المكلفة بالتحقيق للطلب المقدم من طرف فرع الإنتاج الوطني وقبل فتح التحقيق تقوم بإبلاغ الأطراف المعنية بذلك[1]، وبمجرد فتح التحقيق تقوم بتبليغهم[2] للنص الكامل للطلب الذي قدمه فرع الإنتاج الوطني لسلطة التحقيق، ويمكن تشبيه إجراءات التحقيق في الإغراق بإجراءات التحقيق في الدعوى العمومية.

أ) المبادئ التي يقوم عليها التحقيق: ويتبين من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 05−222 أنه يراعى في إجراءات التحقيق مبدأين:

1- المادة 2،6،9 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .

2 - طبقا للمادة 2 نقطة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 فإن تسمية "الأطراف المعنية " تشمل على سبيل الحصر الكيانات التالية : " - المصدر أو المنتج الأجنبي أو المستورد لمنتوج موضوع التحقيق أو مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ، ينتج معظم أعضائها هذا المنتوج أو يصدره أو يستورده.
- حكومة البلد المصدر.
- منتج المنتوج المماثل في السوق الوطنية.
- مجموعة مهنية تجارية أو صناعية ينتج معظم أعضائها المنتوج المماثل في السوق الوطنية .
- كل الأطراف الأخرى وطنية كانت أم أجنبية، التي يمكن أن تعتبر معنية بالنظر لمتطلبات التحقيق "
ويفهم من نص المادة أن الأطراف المعنية هي كل شخص طبيعي أو معنوي منتج للمنتوج المماثل للمنتوج المغرق أو له علاقة بعملية تصدير أو استيراد المنتوج المغرق أو كل شخص أو كيان يمكن أن يكون مفيدا للتحقيق في وجود الإغراق .

• مبدأ الشفافية: تحقق سلطة التحقيق للأطراف المعنية شفافية في التحقيقات والتي تسمح أثناء التحقيق لهذه الأطراف بناءا على طلب هذه الأخيرة بـ[1]:

– السماح للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع إغراق بالاطلاع على الأدلة غير السرية لاسيما الملخص الغير سري للمعلومات المتعلقة بفتح التحقيق وسيره.

– لكل الأطراف المعنية إمكانية لقاء الأطراف الأخرى ذات المصالح المتعارضة لكي يتسنى لكل منها تقديم مبرراتها كتابيا أو شفويا مع تجسيدها كتابيا بعد ذلك وتمكين الأطراف المعنية منها.

• مبدأ السرية: إذ يراعى في التبليغ الذي تقوم به السلطة المكلفة بالتحقيق عند فتح التحقيق بسرية المعلومات التي يقدمها فرع الإنتاج الوطني والالتزام بعدم إفشائها دون إذن الطرف الذي يقدمها[2]، كما تراعى السرية أيضا خلال إجراء التحقيق وبعد انتهائه بعدم إفشاء أي معلومات سرية تحت طائلة العقوبات الإدارية و/أو الجزائية.[3]

ب) فحص المعلومات: تضطلع "السلطة المكلفة بالتحقيق" بمهمة رئيسية تتمثل في تحديد واقعة إلحاق ضرر كبير بفرع إنتاج وطني من عدمه وذلك اعتماداً على وقائع فعلية وليس مجرد ادعاءات[4]، وذلك بفحص عدة معلومات ذكرتها على سبيل المثال المادة 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، مع العلم أن فقط مجموع هذه المعلومات هي التي تؤدي إلى استخلاص أن هذه الصادرات التي تعتبر موضوع إغراق هي وشيكة الحدوث[5]:

• معلومات المتعلقة بنسبة النمو المتعلقة بالواردات موضوع الإغراق إذا كانت تشير إلى احتمال ارتفاع جوهري للواردات.

• المعلومات التي تدل على الارتفاع الوشيك الجوهري للصادرات موضوع الإغراق نحو السوق الوطنية مع الأخذ بعين الاعتبار وجود أسواق أخرى للتصدير قادرة على امتصاص الصادرات الإضافية.

1 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
2 - المادة 14 و 15 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
3 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
4 - المادة 4 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
5 - المادة 5 القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

- نسبة المخزون موضوع التحقيق.
- إذ كانت الواردات تدخل إلى السوق الوطنية بأسعار تؤدي إضعاف أو منع ارتفاع الأسعار الداخلية قد يزيد من طلب واردات جيدة.

ج) طلب معلومات إضافية: أثناء سريان التحقيق وبعد دراسة صحة عناصر الأدلة المقدمة في الطلب، يمكن لسلطة التحقيق طلب أي معلومات إضافية من أي طرف معني بناءا على أساس قانوني ويأخذ هذا الطلب شكل استمارة أسئلة يحدد شكلها بمقرر من وزير التجارة، واثر ذلك تمنح لهذه الأطراف الحق في تقديم كتابيا كل المعلومات الإثباتية التي تفيد التحقيق في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه استمارات الأسئلة[1].

د) التدابير التي تؤخذ أثناء التحقيق: يمكن لسلطة التحقيق أن تتخذ تدابير مؤقتة أثناء سريان التحقيق تأخذ صورتين[2]:

- الحق ضد الإغراق المؤقت: وهو عبارة عن إيداع نقدي أو كفالة بنكية قيمتهما تحدد بمبلغ الإغراق المحدد مؤقتا من طرف سلطة التحقيق ونهائيا بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية[3]، وقد أخضع المشرع تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت إلى شروط قبلية تتمثل في:

✓ فتح تحقيق من قبل سلطة التحقيق: وفي هذا الصدد يجب التأكيد على أنه لا يتم تطبيق حق الإغراق إلا بعد مرور60 يوما من تاريخ فتح التحقيق على أن لا تتجاوز مدة تطبيقه (الحق ضد الإغراق المؤقت) 4 أشهر[4].

✓ نشر بلاغ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لتمكين الأطراف المعنية تقديم المعلومات وإبداء الملاحظات.[5]

✓ إثبات أولي بوجود إغراق أحدث ضرر بفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل .

---

1 ـ المواد 11 ، 13 ، 18 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .
2 ـ المواد 24 25 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
3 ـ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
4 ـ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
5 ـ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

✓ وصول سلطة التحقيق إلى حقيقة أن تطبيق الحق ضد الإغراق ضروري لمنع حدوث ضرر أثناء فترة التحقيق[1].

✓ التعهد في مجال الأسعار: هو عبارة عن تعهد يصدر من المصدر الذي ثبت من التحقيق أن منتجاته تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، يتضمن هذا التعهد رفع سعر المنتوج المعني إلى حد يزيل الضرر أو هامش الإغراق[2].

تخضع التعهدات المقدمة من طرف المصدرين أصحاب المنتوجات التي تدخل الى السوق الوطنسة بسعر إغراقي إلى دراسة سلطة التحقيق والتي تنتهي بقرار القبول أو الرفض المعلل قانونيا وفي كلتا الحالتين يبلغ مقدم التعهد بموجب مقرر من وزير التجارة[3].

وتجدر الإشارة هنا الى أن قبول التعهد المقدم لسلطة التحقيق لا يوقف إجراءات التحقيق حول وجود الإغراق والضرر إلى غاية إقفاله[4]، وفي حالة إقفال التحقيق و تبين أن لا وجود اغراق و ضرر فإن التعهد يصبح لاغيا بقوة القانون إلا في حالة ان كان التعهد هو سبب التحديد السلبي للإغراق أو الضرر، في هذه الحالة تقوم سلطة التحقيق بإبقاء التعهد لمدة معقولة، كما أنها تبقي أيضا التعهد في حالة تحديد ايجابي للإغراق أو الضرر.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لا يطبق الحق ضد الإغراق على المنتوجات التي قبل أصحابها التعهد في مجال الأسعار.

ذ) إقفال التحقيق: ما لم توجد ظروف خاصة، تقوم سلطة التحقيق بإقفال التحقيق في مدة أقصاها 18 شهرا في حالتين[5]:

✓ توصل سلطة التحقيق إلى أن هامش الإغراق "نزرا يسرا" (أي ضعيف وغير جسيم)، ويعد كذلك إذا كان هامش الإغراق أقل من 2 %بالنسبة لسعر التصدير.

1 ـ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
2 ـ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
3- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
4 ـ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.
5 ـ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

✓ التوصل إلى أن حجم الواردات الموجودة أو المحتملة موضوع الإغراق ضئيلة أو كان الضرر ضئيلة: إذا خلصت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من بلد واحد موضوع الإغراق تمثل نسبة 3% من واردات المنتوج المماثل في السوق الوطنية.

ثانيا: إجراءات تطبيق الحق ضد الإغراق

عرف المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 03-04 "**الحق ضد الإغراق**" على أنه: "حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية"، كما اعتبره بعض الفقه بأنه "تعويض في شكل مبلغ نقدي يمثل الفارق بين السعر الحقيقي لتلك السلعة والسعر الأدنى الذي تباع به في الأسواق الجزائرية"[1]، رغم أن اعتبراه تعويض ليس صحيحا كون أن التعويض يدفع للمتضرر مباشرة عكس الحق ضد الإغراق الذي يدفع لمصالح الجمارك كما سوف يتبين لاحقا، ومحاولة منا تقديم تعريف للحق ضد الإغراق يمكن اعتبار هذا الأخير على أنه تلك" العقوبات المالية التي تفرضها مصالح الجمارك بصفة المؤقتة أو النهائية وبنسبة معينة لا تتجاوز مبلغ الإغراق، تطبق على المصدر الذي أثبت التحقيق أن منتوجه تدخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق".

1. إخطار الأطراف المعنية: عند التحديد الأولي أو النهائي للإغراق أو الضرر وبعد إجراء تحديد نسبة الحق ضد الإغراق يتم إخطار الأطراف المعنية لاسيما المصدر الذي أثبت التحقيق أن منتوجه دخل إلى السوق الوطنية بسعر الإغراق، بتطبيق الحق ضد الإغراق في حقه تمهيدا لبدأ عملية تحصيله.

2. تحصيل الحق ضد الإغراق: إن مهمة تحصيل حق الإغراق ترجع حصريا إلى مصالح الجمارك بعد تحديد نسبة هذا الحق بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية، وفي حالة ثبوت أن هامش الإغراق الذي دفعت هذه الحقوق على أساسه قد ألغي أو انخفض

---

1 - إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 100 .

إلى مستوى الحق ضد الإغراق النهائي، فإن الحقوق المحصلة من طرف مصالح الجمارك تُرجع إلى المستورد صاحب المنتوجات محل تطبيق الحق ضد الإغراق[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبلغ الحق ضد الإغراق المحصل من طرف مصالح الجمارك يجب أن لا يتجاوز مبلغ الإغراق[2].

3. النطاق الزماني لتطبيق الحق ضد الإغراق: فيما يتعلق بتاريخ تطبيق الحق ضد الإغراق فالأصل أن تطبيقه على المنتجات المصرح بوضعها قيد الاستهلاك يكون بعد تاريخ الذي تم فيه اتخاذ قرار تطبيق الحق ضد الإغراق بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية[3]، ولا يسري هذا الحق إلا خلال مدة معقولة لمواجهة الإغراق في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ البد في تطبيقه[4].

استثناءا يمكن أن تتجاوز مدة تطبيق الحق ضد الإغراق مدة 5 سنوات بعد إلغائها يطبق الحق ضد الإغراق النهائي بأثر رجعي من التاريخ الذي كان مفروض تطبيق الحق ضد الإغراق المؤقت في حالة غياب هذا الأخير وتحديد نهائي بوجود ضرر أو تهديد بالضرر[5].

4. مراجعة الحق ضد الإغراق: لكل طرف معني الحق في طلب مراجعة قرار تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي، ويقدم هذا الطلب مكتوبا و بجب أن يتضمن كل الأدلة التي تثبت زوال كل الآثار السلبية للإغراق (في حالة زوال الإغراق والضرر)، ويشترط لتقوم سلطة التحقيق بمراجعة مواصلة تطبيق الحق ضد الإغراق مرور مدة معقولة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ بداية تطبيق الحق ضد الإغراق النهائي أو قبل تلك الفترة إن ارتأت سلطة

1 - المادة 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005..
2 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005.
3 - المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005.
4 - المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 المؤرخ في 22 جوان 2005.
5 - المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

التحقيق زوال مبررات تطبيق الحق ضد الإغراق، وتفصل سلطة التحقيق في طلبات مراجعة تطبيق الحق ضد الإغراق في مدة لا تجاوز 12 شهر ابتداءا من تاريخ البث فيه[1].

5. انتهاء تطبيق الحق ضد الإغراق: تقوم سلطة التحقيق بإخطار الأطراف المعنية عند انتهاء أو إلغاء الحق ضد الإغراق وينشر المقرر أو البلاغ المتضمن انتهاء حقوق ضد الإغراق في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2]، أما فيما يخص حالة انتهاء تطبيق الحق ضد الإغراق فإنه ترجع السلطة التقديرية في ذلك إلى سلطة التحقيق بحيث تقوم بإلغائه إذا أصبح تطبيق الحق ضد الإغراق غير مبررا.

رغم وجود تنظيم صارم مأخوذ من التدابير التي وضعتها منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق إلا أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه في السوق الجزائرية حاليا في غياب منتوج وطني خاصةً في ظل طغيان المنتوجات الصينية في السوق الجزائرية بأسعار إغراقية، لكن غياب منتوج وطني مماثل لها يجعل الدولة الجزائرية في حالة استحالة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإغراق التجاري.

المطلب الثاني:

الحق التعويضي كإجراء دفاعي ضد دعم السلع المستوردة

يطلق عليه أيضا "السياسة الحمائية التعويضية"[3]، إذ يتمثل دور الحق التعويضي كإجراء دفاعي في محاربة سياسات الدعم التي تنتهجها بعض الدول لإنتاج وتصدير ونقل منتجاتها إلى سوق أخرى محدثةً بذلك ضررا أو تهديدا بضرر **كبير** لفرع إنتاج وطني للبلد المستورد، والدعم المعني هنا هو الدعم المقدم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات الإنتاج والتصدير والنقل للمنتوج المصدر للجزائر[4]، كما أن ليس كل دعم يعتبر

1 ـ المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222.

2 ـ المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 05-222 .

3- PASCAL Salim, Concurrence et Liberté des Echanges, op.cit., P187.

4ـ المادة 12 من الأمر 03-04 .

ممارسة غير مشروعة تستلزم إجراء دفاعي المتمثل في الحق التعويضي وإنما يجب أن يثبت التحقيق (**الفرع الأول**)، وأن هذا الدعم قد أحدث ضررا أو تهديدا بضرر **كبير** لفرع إنتاج وطني (**الفرع الثاني**).

الفـرع الأول:

التحقيق كإجراء قبلي لتطبيق الحق التعويضي

يخضع تطبيق الحق التعويضي لنظام محدد يسري وفقا لشروط محددة قانونا[1]، وإن كانت الإجراءات المتبعة في التحقيق في مجال الحق التعويض تشبه كثيرا المتخذة في مجال الإغراق وتدابير الوقائية إلا أنها تمتاز بخصوصية في المعايير التي يتم تحديد ضرورة تطبيق حق تعويضي من عدمه، تنطلق هذه الإجراءات بناءا على شكوى موجهة إلى سلطة التحقيق من طرف فرع إنتاج وطني كشرط أولي[2] ثم تنتهي بقرار تطبيق الحق التعويضي.

يتم فتح التحقيق بناءا على طلب يتقدم به فرع إنتاج وطني لدى سلطة التحقيق، وما يلاحظ في مجال الحق التعويضي أن الطلب أو الشكوى هي إجراء رئيسي لفتح التحقيق كون أنه لا يوجد نص يعطي لسلطة التحقيق الحق في فتح تحقيق من تلقاء نفسها.

أولا: سريان التحقيق

وتسري مرحلة التحقيق بدءًا من فتح ملف بناءً على شكوى، ثم دراسة والبث فيها والتي يليها إقفاله.

1. فتح التحقيق: تتضمن الشكوى (الطلب) المقدمة لسلطة التحقيق كل المعلومات المتعلقة بصاحب الشكوى والمنتوج موضوع الدعم لاسيما التطورات المتعلقة بحجم الواردات

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، ج.ر،عدد 43 لسنة 2005 .

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005.

موضوع دعم وقائمة الأشخاص القائمين باستيراد المنتوج المعني[1]، وكذلك تبيين عناصر التبرير الكافية لفتح تحقيق، ويتم تبليغ النص الكامل للطلب لكل من الأطراف المعنية وكل المصدرين للمنتوج المعني وسلطات البلد المصدر.[2]

تقوم سلطة التحقيق بدراسة الطلب لاسيما الأدلة المقدمة في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الطلب[3]، فإما يتم قبول الطلب وبذلك يتم اتخاذ قرار بفتح التحقيق وتبليغ الأطراف المعني بذلك أو يتم رفضه يتم تبليغ مقدم الطلب بقرار الرفض، وخلال فترة دراسة الطلب ترسل إلى الأطراف المعنية استمارة تحتوى على أسئلة تفيد التحقيق يقومون من خلالها بالإجابة على هذه الأسئلة[4].

ويجوز لسلطة التحقيق أثناء سريان التحقيق طلب معلومات إضافية من أي طرف معني[5]، وفي حالة رفض هذا الأخير تقديمها أو عدم تقديمها في آجال معقولة معرقلا بذلك مجريات التحقيق تفصل سلطة التحقيق في الطلب وفقا لما توفر عليه من معطيات[6].

2. عناصر التبرير في تطبيق الحق التعويضي: يهدف التحقيق الذي تضطلع به سلطة التحقيق من جهة إلى تحديد وجود دعم وتأثيره ودرجته من جهة، ومن جهة أخرى تحديد وجود ضرر كبير وتحديد العلاقة السببية بين الضرر الكبير الواقع وعملية الدعم.

أ) الدعم (الدعم الخاص): يعتبر الدعم أحد وسائل تدخل الدولة في المجال الاقتصادي[7]، و إذا كان البعض يعتبر الدعم مشروعا الموجه لمحاربة البطالة ولبناء مشاريع العمومية كبرى، إلا أنه يوجد ذلك الدعم المصنف ضمن الممارسة غير النزيهة كالدعم الموجه لتطوير وترقية الصادرات للبلد المدعم، ولطالما حاربت الدول المستوردة والنظام

1- المادة 10 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تحقيق الحق التعويضي، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007.

2- المادة 18 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

3- المادة 12 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

4- المادة 14 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

5- المادة 11 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

6- المادة 14 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

7 - عصمت بكر أحمد، تدخل الدول لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 14، سنة 2009، ص 105.

التجاري الدولي مثل هذا الدعم، حيث أكدت عليه اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1947 في المادة (XVI) 16 منها تحت عنوان "الدعم" في القسم "أ" المعنون "الدعم بصفة عامة" والقسم "ب" المعنون "الأحكام الإضافية المتعلقة بالدعم الخاص بالصادرات"، والتي منعت من خلالها اللجوء إلى دعم الصادرات ابتداءا من تاريخ 1 جانفي 1958[1] ومن جهة أخرى تطرق الملحق 1 "أ" المتضمن الاتفاق بشأن الزراعة من اتفاقية الجات إلى الدعم في القطاع الزراعي[2].

لا يستدعي كل دعم يخص المنتوجات المستوردة من الخارج إلى السوق الوطنية تطبيق الحق التعويضي وإنما خص المشرع فقط ما سماه بـ "الدعم الخاص" الذي يكون مخصص لمؤسسة أو فرع إنتاج وطني أو مجموعة من المؤسسات أو فروع الإنتاج[3]، ويأخذ الدعم الخاص بشكل عام خمسة (5) صور: مساهمة، قرض، ضمان على القرض صادرة من السلطات العمومية أو أخيرا توريد سلع وخدمات[4] من طرف السلطات العمومية.

ويرى الفقيه « Dominique Carreau » أنه يوجد الدعم إذا توفر شرطين أساسين، هما أن تقوم الدولة أو إحدى مؤسساتها بمنح "مساعدة مالية" لمؤسسات الوطنية وأن تتحصل هذه الأخيرة من خلال هذه المساعدة المالية على "امتيازات"، وهذه المساعدة المالية تأخذ أشكال عدة يمكن تصنيفها إلى الدعم الخاص المتمثل في المساعدات العمومية المباشرة وغير المباشرة أو الإعفاءات الضريبية، وإلى دعم عام كإجراءات الدعم المتعلقة بالمداخيل والأسعار[5].

ميز الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية الملحق باتفاقية الجات (GATT) لسنة 1947 بين ثلاث أصناف من "الدعم" وذلك بالنظر إلى خطورتها على عملية المبادلات التجارية إلى:

1- المادة 16 من الاتفاق العام بالشأن التعريفة والتجارة لسنة 1994.
2 - محمود محمد أوب العلا، الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والقرارات المصدرة لها "في مصر")، دار الجميل للنشر مصر، سنة 2001، ص 41.
3- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
4 - تكلم القرار عن الخدمات رغم أن الأمر 03-04 شمل السلع فقط دون الخدمات.
5 - Dominique Carreau et Patrick Julliard, Op.cit., P222.

✓ الدعم المحظور (Subventions Prohibées)[1]: وبصفة عامة هو ذلك الدعم الذي يقيد ويعرقل التجارة الدولية.

✓ الدعم الذي يمكن أن يكون محل شكوى[2]: يمكن أن يكون محل شكوى ضد كل دعم له أثر مضر على الشاكي.

✓ الدعم الذي لا يمكن أن يكون محل شكوى[3].

أما فيما يتعلق بالشروط القانونية التي يجب توفرها في هذا الدعم، فإنه يعتبر دعما كل "**امتياز مخول**" لمؤسسات أو فراع إنتاج وطني الذي يأخذ الأشكال التالية[4]:

✓ مساهمات المالية وكل دعم للمداخيل والأسعار من طرف السلطات العمومية.

✓ إعفاء من أعباء عمومية.

✓ شراء السلطات العمومية سلعا أو خدمات بشروط لا تتناسب وشروط البلد المصدر.

ويتم حساب مبلغ الدعم استنادا إلى الامتياز المخول للمصدر المستفيد خلال الفترة التي يشملها التحقيق[5].

- **الميزة أو الامتياز المخول:** تحسب الميزة المخولة بالاعتماد على معايير حددتها المادة 5 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 تختلف هذه المعايير باختلاف شكل الدعم وهي:

✓ إذا أخذ الدعم شكل مساهمة الدولة في الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة، فلا يعتبر امتيازا مخولا إلا في حالة تعارض قرار استثمار المنتج المستفيد من الدعم مع الاستثمارات الخواص الجارية على مستوى بلد التصدير أو بلد المنشأ لاسيما ما تعلق بتوريد رؤوس الأموال.

1 ـ المادة 3 من الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية الملحق اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994.
2 ـ المادة 5 من الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية الملحق اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994.
3 ـ المادة 8 من الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية الملحق اتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994.
4 ـ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
5 ـ المادة 4 فقرة 1 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

✓ إذا أخذ الدعم شكل قرض للدولة (لفائدة الدولة المساهمة في رأسمال المؤسسة المستفيدة)، فلا يعتبر امتيازا مخولا إلا في حالة وجود فرق بين مبلغ القرض التجاري التي تدفعه المؤسسة والمبلغ الذي تدفعه الدولة بحيث يمكن للمؤسسة أن تتحصل عليه من السوق والميزة هنا هي الفرق بين المبلغين.

✓ إذا أخذ الدعم الذي تمنحه الدولة شكل ضمان على القرض فلا يعتبر امتيازا مخولا للمؤسسة إلا إذا وجد فرق بين المبلغ الذي تدفعه المؤسسة على القرض الذي تضمنه الدولة والمبلغ الذي تدفعه في غياب ضمان من الدولة، والميزة هنا هي الفرق بين المبلغين.

✓ إذا أخذ الدعم شكل توريد السلع والخدمات أو شراء السلع من الدولة، فلا يعتبر هذا التوريد دعما إلا إذا كان هذا التوريد بواسطة منحة مالية أقل ملائمة أو الشراء بمنحة مالية أكثر ملائمة مقارنة بشروط السوق في بلد التوريد أو الشراء.

- **فترة الدعم:** "تعتبر هذه الفترة كآخر سنة مالية مقفلة للمستفيد وكذا كل فترة سابقة لفتح التحقيق تكون مدتها ستة (6) أشهر على الأقل والتي تتوفر بشأنها معطيات مالية أو معطيات مالية أو معطيات أخرى مناسبة"[1].

ب) الضرر: يعتبر الضرر موجودا إذا أحدث الواردات المدعمة أو هدت بحدوث ضرر كبير لفرع إنتاج وطني أو أحدثت تأخير في إنشاءه[2]، ويعتبر الضرر كبيرا (جسيما) طبقا للمادة 6 من الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية الملحق باتفاقية الجات (GATT)[3]، إذا توفرت الشروط التالية:

✓ أن تمثل نسبة الدعم نسبة تفوق 5% من قيمة المنتوج النهائي.

✓ أن تكون نسبة الدعم موجهة لتغطية خسائر ناتجة عن استغلال فرع إنتاج وطني.

✓ إعفاء المؤسسة من دين موجب السداد للدولة أو إحدى مؤسساتها أو منح هذه الأخيرة تبرع لتسديد دينها.

1- المادة 4 فقرة 2 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

3- الاتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية الملحق بالاتفاق العام للتعريفة و التجارة (الجات) لسنة 1994.

ولتحديد الضرر تعتمد سلطة التحقيق في تحديد وجود الضرر على أدلة ووقائع فعلية[1] ذكرت بعضها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 على سبيل المثال العناصر التالية:

- ✓ نسبة زيادة الصادرات المدعمة في السوق الوطنية.
- ✓ أثر الواردات المدعمة على الأسعار، السوق الوطنية وفرع الإنتاج الوطني للمنتوج المماثل ووضعيته الاقتصادية.

ج) العلاقة السببية: زيادة على وجود الدعم والضرر يشترط لتطبيق التدابير الوقائية وجود علاقة سببية بين الدعم والضرر الذي أصاب فرع الإنتاج الوطني.

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها التحقيق في مجال الحق التعويضي

يقوم التحقيق في الحق التعويضي على نفس المبادئ التي يقوم عليها التحقيق في مجال الإغراق والتدابير الوقائية تتمثل في:

1. مبدأ السرية: يتجسد هذا المبدأ بالتزام الأعوان المكلفين بالتحقيق بعدم إفشاء أي معلومة سرية وذلك أثناء سريان التحقيق وحتى بعد انتهائه تحت طائلة العقوبات الجزائية و/أو الإدارية[2]، المنصوص عليها في المواد 301، 302، 303 من قانون العقوبات.

ويفهم من نصوص القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 أن التزام بالسرية في إفشاء المعلومات وتبادلها عملية استثنائية تخص بعض المعلومات التي لا يمكن إفشائها دون إذن الطرف الذي قدمها بشرط أن يقدم هذا الأخير التسبيب الذي يجعل هذه المعلومات محل معالجة بهذه الصفة وبشرط تقديم ملخص غير سري إن طلب سلطة التحقيق ذلك[3].

1- المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
3- المادة 17 من قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .

2. مبدأ الشفافية: إذ تسمح سلطة التحقيق للأطراف التي تكون منتجاتها موضوع تحقيق في الاطلاع على كل أدلة التحقيق الغير سرية[1]، وتطبيقا لنفس هذا المبدأ فإنه يتم إخطار الأطراف المعنية بالتحديد الأولى والنهائي للضرر والدعم ويتم نشر القرارات المتعلقة بتنظيم التحقيقات[2].

ثالثا: التدابير المؤقتة التي تتخذ أثناء التحقيق

وهي تدابير تقرر سلطة التحقيق اتخاذها أثناء سريان التحقيق بصفة مؤقتة لمنع حدوث أو تفاقم الضرر أثناء فترة التحقيق، وتأخذ هذه التدابير شكلين:

1. الحق التعويضي المؤقت: يتخذ الحق التعويضي المؤقت شكل ضمان إيداع نقدي أو كفالة بنكية تساوي مبلغ الدعم المحسوب بصفة أولية من طرف سلطة التحقيق والذي يحدد بقرار وزاري مشرك بين وزير التجارة ووزير المالية[3]، لكن تطبيق الحق التعويضي المؤقت يخضع لشروط واقفة يجب تحققها لتطبيقه، يمكن حصرها في[4]:

- ✓ فتح تحقيق ونشر بلاغ عن ذلك لتمكين الأطراف المعنية تقديم معلومات وإبداء ملاحظاتها.
- ✓ تحديد أولي من طرف سلطة التحقيق لوجود دعم خاص (أي الدعم الذي يستوجب تطبيق الحقوق التعويضية) سبب ضرر لفرع إنتاج وطني.
- ✓ تقرير سلطة التحقيق بأن الحق التعويضي المؤقت ضروري لاجتناب وقوع ضرر خلال سريان التحقيق.

2. التعهد في مجال الأسعار: هو تعهد يقدمه المصدر الذي تستفيد منتوجاته التي تدخل إلى السوق الوطنية من دعم خاص، يأخذ هذا الدعم شكل زيادة في سعر المنتوج المدعم لإزالة الدعم وإزالة الضرر بعد قبول هذا التعهد من طرف سلطة التحقيق.

---

1 ـ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2 ـ المادة 42 و 43 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
3 ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
4 ـ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

أ) **قبول التعهدات:** ما يلاحظ أن التعهدات في مجال الأسعار يمكن أن يقدمها المصدر الذي استفادة منتجاته عند التصدير من دعم خاص[1]، بشرط أن تقبلها سلطة التحقيق، كما يمكن لسلطة التحقيق أن تقترح تعهدات في مجال الأسعار على المصدر المعني على أن يقبل اكتتابها[2].

في حالة الرفض سلطة التحقيق لتعهد المصدر يتم تبليغه بقرار الرفض بمقرر من وزير التجارة[3]، أما في حالة قبول التعهد فيتم تبليغ القرار بنفس الأشكال المتعلقة بالرفض مع عدم تأثير قبول التعهد على سريان التحقيق حول الدعم والضرر[4].

ب) **التعهد في مجال الأسعار الودي أو الإصلاحي:** أطلقنا عليه تسمية التعهد في مجال الأسعار الودي كون أن هذا التعهد يتم دون تطبيق أي حق تعويضي سواءً كان مؤقتا أو نهائيا، يلتزم فيه الطرف المعني بـ:

- ✓ فيما يخص بلد التصدير يجب أن يوافق على إزالة الدعم أو الحد من آثاره.
- ✓ أما المصدر يلتزم إما بمراجعة الأسعار أو بعدم تصدير المنتوج موضوع دعم خاص للسوق الوطنية[5].

وما يلاحظ فيما يتعلق بالتعهد في مجال الأسعار المتعلق عند وجود الدعم الخاص هو أنه تعهد ثنائي يصدر من بلد التصدير ومن المصدر عكس التعهد الخاص بالإغراق كما أن تطبيقه في هذه الحالة لا يكون مؤقتا بل يتجاوز مرحلة التحقيق.

أما أثناء تنفيذ التعهد يمكن لسلطة التحقيق طلب تزويدها بصفة دورية من كل سلطة عمومية أو مصدر تم قبول تعهده بكل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التعهد[6]، وفي حالة إقفال التحقيق نميز بين حالتين، الأولى عند التحديد الإيجابي لوجود دعم خاص وضرر فإن يتم الإبقاء على التعهد، أما الحالة الثانية تتعلق بالتحديد السلبي للدعم الخاص والضرر يلغى

1- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2- المادة 25 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
3 - المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
4 - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
5 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
6- المادة 26 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

التعهد تلقائيا إلا في إذا كان التحديد السلبي راجعا لأثر تطبيق التعهد عند وجوده وهنا يمكن لسلطة التحقيق أن تقرر إبقاء التعهد لمدة معقولة[1].

رابعا: انتهاء التحقيق وإقفاله

يجب التفرقة بين إجراءين مختلفين انتهاء التحقيق وإقفال التحقيق كالتالي:

1. انتهاء التحقيق: ينتهي التحقيق بمجرد رفض الطلب عند اقتناع سلطة التحقيق أن الأدلة المقدمة لتبرير وجود دعم خاص وضرر غير كافية لمواصلة التحقيق لاسيما إذا:

- ✓ كان مبلغ الدعم نزرا يسيرا يقل عن نسبة 1% بالنسبة لسعر تصدير المنتوج موضوع تحقيق.
- ✓ كان حجم الواردات المدعمة أو الضرر ضئيلين[2].

2. إقفال التحقيق: ويخص هذا الإجراء فقط السلعة التي منشئها إحدى البلدان النامية، والتي تخضع للتحقيق من أجل التأكد من استفادتها من الدعم، إذ أنه يقفل التحقيق إذا لم يتجاوز المستوى الإجمالي للدعم أو حجم الواردات نسبة معينة.

الفرع الثاني:

إجراءات وكيفيات تطبيق الحق التعويضي

يتم تطبيق الحق التعويضي لمدة محددة ويتم إلغاء بعد مرور هذه المدة.

1. تحصيل الحق التعويضي: فيما يتعلق بمبلغ الحق التعويضي فإن نسبته تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية على أن لا يتجاوز مبلغ الحق التعويضي مبلغ الدعم، أما فيما يخص تحصيل مبلغ الحق التعويضي فتحصله مصالح الجمارك[3]، ويستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

1- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
3- المواد 28، 29 ،30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

عند نهاية التحقيق وتوصل سلطة التحقيق لعدم وجود دعم، يعاد تسديد الحقوق التعويضية المحصلة إلى المستورد أو يعاد الحق التعويضي إلى مستوى أدنى من مستوى الحق التعويضي النهائي[1]، وتجدر الإشارة هنا أن المنتوج الواحد لا يمكن أن يخضع لحقوق تعويضية وحقوق ضد الإغراق في آن واحد[2].

2. النطاق الزماني لتطبيق الحق ضد الإغراق:

نميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ) مدة تطبيق الحق التعويضي ومراجعته: لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-221 مدة تطبيق الحق التعويضي وإنما أخضعها للسلطة التقديري لسلطة التحقيق التي تبقيها لمدة معقولة قصد القضاء على الدعم والضرر[3]، لكن إن تجاوزت مدة تطبيق الحق التعويضي النهائي 5 سنوات يتم إلغائه إلا في الحالة إذا تبين بعد مراجعته أن إلغائه يؤدي إلى استمرار الدعم والضرر أو تكرارهما[4].

يجوز لأي طرف معني طلب مراجعة استمرارية تطبيق الحق التعويضي مع تقديمه لسلطة التحقيق التبريرات القانونية اللازمة لضرورة مراجعة الحق التعويضي، كما يمكن لسلطة التحقيق أن تقوم بهذه المراجعة من تلقاء نفسها في أجل لا يتجاوز سنة (1) من الشروع في المراجعة بعد مرور مدة زمنية معقولة على تطبيق الحق التعويضي ويصبح هذا الأخير ملغيا بأثر فوري بعد المراجعة وتقرير عدم ضرورة استمرارية هذا الإجراء[5].

ب) تطبيق الحق التعويضي بأثر رجعي: طبقا لمادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 فإن الأصل أن الحق التعويضي يطبق بأثر فوري من التاريخ اتخاذ القرار

1- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
3 - المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
4 - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
5- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .

بتطبيقه، لكن استثناءا يطبق الحق التعويضي بأثر رجعي على المنتجات التي تحدد نهائيا فيها بوجود دعم خاص وضرر في حالات معينة حصرها المرسوم، وهي[1]:

- ✓ في حالة غياب تطبيق حق تعويضي مؤقت يطبق الحق التعويضي النهائي من الفترة التي كان يجب تطبيق الحق المؤقت، بإستثناء حالة وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير دون حصول ضرر فيطبق الحق التعويضي النهائي بأثر فوري من تاريخ تحديد وجود تهديد بالضرر أو تأخير كبير.
- ✓ يطبق الحق التعويضي النهائي بأثر رجعي قبل 90 يوما على الأكثر من تاريخ تطبيق الحق التعويضي المؤقت في حالة أن لاحظت سلطة التحقيق وقوع ضرر يصعب إصلاحه من منتوجات مدعمة.

في الأخير نقدم ملاحظة مهمة تخص تطبيق إجراءات الدفاع التجاري،و المتمثلة في عدم جواز لأي دولة الاحتجاج بالإعفاءات من الحقوق والرسوم التي تستفيد منها سلعها في إطار الاتفاقيات التجارية التفضيلي أمام تطبيق الحق ضد الإغراق والحق التعويضي، كما لا يمكن أن يخضع منتوج واحد لتدبير أو أكثر في نفس الوقت من إجراءات الدفاع التجاري[2]، من جهة أخرى يمكن أن تولد سياسة الدعم إلى أحداث إغراق في السوق الوطنية كون أن هذا الدعم الذي يتلقاه المنتج الأجنبي قد يمكنه من بيع سلعه في السوق الوطنية بأسعار إغراقية دون تلقي خسارة كون أن منتجه مدعوم.

المطلب الثالث:

حماية المنتوج الوطني ضد الاستيراد الزائد للسلع الأجنبية

أثناء ممارسة المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لنشاط استيراد السلع من الخارج، قد يقوم أحدهم باستيراد سلع معينة أو أكثر بكمية جد كبيرة بشكل أنها تهدد أو تحدث ضرر لمنتوج وطني (فرع إنتاجي وطني) الذي هو من نفس الصنف، وقد تفاقمت هذه المشكلة

1 ـ المادة 37،38 ، 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005 .
2 ـ المادة 8 مكرر 1 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

لاسيما في ظل إبرام الجزائر لاتفاقيات التجارية التفضيلية ودخولها المناطق الحرة التي أصبحت في إطارها بعض المنتوجات معفاة من كل أو بعض القيود التعريفية وغير التعريفية المفروضة على المنتجات المستوردة، وفي هذا الصدد قامت الغات وبعدها المنظمة العالمية للتجارة ثم نقلتها الحكومة الجزائرية في تشريعها من خلال وضع التدابير الوقاية للحد من التدفق الزائد للمنتوجات الأجنبية (**الفرع الأول**).

الفرع الأول:

التدابير الوقائية كآلية للحد من السلع المستوردة

زيادة على الحق ضد الإغراق تبنى المشرع الجزائري إجراء آخرا في سبيل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير مشروعة يتمثل في التدابير الوقائية والتي تعتبر تدابير مؤقتة مثلها مثل الحقوق ضد الإغراق لكن تختلف عن هذه الأخيرة في كون أنها تعالج مشكل التدفق الكبير للسلع المستوردة بشكل تلحق ضررا للمنتوج الوطني، وقد استمد المشرع التدابير الوقائية من نص الملحق رقم A1 للاتفاقية العامة بشأن للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT)[1] لسنة 1994 تحت عنوان "الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تجارة السلع" – "اتفاقية بشأن التدابير الوقائية"، ووضعها حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-220 الذي يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها[2].

أولا: تعريف التدابير الوقائية

إن كان تحرير المبادلات وفتح الحدود الجمركية للمنتوجات الأجنبية يعتبر إجراء يجعل المستهلك المستفيد الأكبر من أثر منافسة المنتوجات الوطنية في السوق الوطنية، إلا أن هذه المنافسة قد تمس بمصالح المنتجين الوطنيين ما يجعلهم يخسرون حصصهم في

1- General Agreement On Tarifs and Trade 1994.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22جوان 2005 ، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها، ج.ر، عدد 43 لسنة 2005 .

السوق المحلية، وبذلك إن كان المستهلك يتجه بالطبيعة إلى حرية المبادلات، فإن المنتجين الوطنيين ينادون بتطبيق الآليات الحمائية (Le Protectionnisme)، ودور الدولة هنا هو تحقيق توازن بين المصلحتين المتضاربتين للمستهلك والمنتجين الوطنيين[1] وهذا التوازن الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه قد يرجح إلى تطبيق السياسة الحمائية على حساب حرية التجارة الخارجية للحد من الاستيراد الزائدة الذي قد يمس بالمصالح الاقتصادية للمنتجين الوطنيين عبر "التدابير الوقائية".

اعتبر المشرع الجزائري التدابير الوقائية أنها عملية التوقيف الجزئي أو الكلي للامتيازات أو الالتزامات التي تتخذ شكل تقييد للكمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية[2] وتهدف هذه التدابير لمعالجة مشكلة الاستيراد بكميات كبيرة لمنتوج ما لدرجة إلحاق ضرر جسيم لفرع إنتاج وطني للمنتوج المماثل المستورد أو تشكيل تهديد له[3]، كما أن التدابير الوقائية تعتبر إجراء حديث لم يسبق النص عليه في قانون الجمارك الجزائري كإجراءات الدفاع التجارية الأخرى.

عرفت المادة 2 من "الاتفاق بشأن التدابير الوقائية" المدرج في اتفاقية الجات (GATT) "التدابير الوقائية" على أنها "... تدبير يطبق على منتوج تبين على أنه مستورد بكميات هائلة جدا[4] بالمعنى الضيق أو مقارنة بكميات الإنتاج الوطني لهذا المنتوج بحيث يحلق ضرر أو تهديد بالضرر جسيم لفرع إنتاج وطني لمنتوج مماثل أو منافس بصفة مباشرة ".

1- Dominique Carreau et Patrick Julliard, Droit International Economique, 3ème Edition, Edition DALLOZ, 2007, P231-232.

2 ـ المادة 11 من الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم.

3 ـ المادة رقم 10 من الأمر رقم 03-04 المعدل و المتمم.

4 ـ النص الفرنسي لاتفاقية الجات استعمل عبارة « tellement accrues ».

ثانيا: الطبيعة القانونية للتدابير الوقائية

تتميز التدابير الوقائية بأنها تدابير وقائية أصلاحية وعلاجية في نفس الوقت[1]، لذلك يمكن شرح ميزاتها في نقطتين كالتالي:

1. التدبير الوقائي إجراء احترازي إصلاحي[2]: يتدخل في حالة المساس بفرع إنتاج وطني للمنتوج المماثل المستورد جراء استيراد منتوج معين بكمية متزايدة فيتم حدها.

2. التدابير الوقائية في حالة وجود صعوبة في ميزان المدفوعات[3]: يختلف هذا التدبير عن الحق ضد الإغراق في أن تدبير الأول يضع في حالة المساس بفرع إنتاج وطني معين عكس التدبير الحالي الذي يوضع في حالة المساس بالاقتصاد الوطني عندما يواجه ميزان المدفوعات الجزائري صعوبة أو خللا.

ويعطي الاتفاق المتعلق بالتدابير الوقائية لمنظمة التجارة العالمية للحكومة المحلية الحق في الاتخاذ التدبير الذي تراه مناسبا ووفقا للأشكال التي تراها أو المنصوص عليها في التشريع الوطني[4].

وبالرجوع إلى التشريع الوطني فيما يخص أشكال التدابير الوقائية فقد ذكرت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-02 شكلين على سبيل المثال كرفع نسبة الحقوق الجمركية أو تقليص كمي عند الاستيراد، وبذلك يفهم بذلك أن التدابير الوقائية يمكن أن تتخذ شكل قيود تعريفية أو غير تعريفية.

وقد طرح تطبيق التدابير الوقائية أثناء وضعها في إطار الجات 1947 ثم في جولة أوروغواي مشكل التطبيق الإنتقائي للتدابير أم التطبيق الجماعي، أي عند وقوع الضرر لفرع إنتاج الوطني واتخاذ تدبير وقائي كالتقييد الكمي للسلع المستوردة فهل يطبق هذا التدبير على سلع معينة أم على كل السلع بشكل غير تمييزي؟، وارتأت أغلب الدول الأعضاء في

1 ـ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .
2 ـ المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .
3 ـ المادة 16 من الأمر رقم 03-04.
4- Mohamed Tayeb MEDJAHED, Le Droit de l'OMC et renforcement des capacités de défense commercial des pays en développement, op.cit. ,P183.

المنظمة في جولة أوروغواي أن تطبيق التدبير على كل السلع سوف يؤثر على المبادلات التجارية الدولية وبالنتيجة يجب تطبيقها اتجاه سلعة معينة التي كانت السبب في أحداث الضرر، حتى أن التحقيق مع كل البلدان المصدرة هي عملية مكلفة جدا.[1]

الفرع الثاني:

شروط تطبيق التدابير الوقائية

تثبت حالة الاستيراد المتزايد لمنتوج ما في السوق الوطنية وما ينجر عنها من ضرر أو تهديد بوقوع الضرر لفرع إنتاج وطني بعد إجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق التابعة لوزارة التجارة بالتعاون مع المصالح المختصة في الوزارات المعنية[2]، ويعتبر هذا التحقيق شرطا أساسيا لتطبيق التدابير الوقائية وتقوم جدوى تطبيق التدبير على نتيجة هذا التحقيق.

أولا: إلزامية التحقيق المسبق

نظم إجراءات التحقيق فيما يخص تطبيق التدابير الوقائية القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007[3]، بحيث ينطلق هذا التحقيق الذي تقوم به سلطة التحقيق بموجب طلب (شكوى) يقدمها المعني يلتمس من خلالها تطبيق إجراء وقائي، وينتهي هذا التحقيق بإقفاله.

1. تقديم طلب من أجل فتح تحقيق: بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 لا نجد هناك إلزامية تقديم الشكوى من طرف المتضرر نفسه وإنما تقديم الشكوى (طلب) هي حق مخول لكل طرف معني في حالة عدم مبادرة سلطة التحقيق من تلقاء نفسها في تحريك التحقيق، ويجب أن تتضمن هذه الشكوى كل المعلومات والأدلة التي تثبت وجود العناصر التي تستدعي تطبيق تدبير وقائي.

---

1 - Mohamed Tayeb MEDJAHED, Le Droit de l'OMC et renforcement des capacités de défense commercial des pays en développement, ibid. , P 187.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .

3 - القرار المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق التدابير الوقائية، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007 .

تفصل السلطة المكلفة بالتحقيق البث في طلب تطبيق التدبير الوقائي في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب، إذ يكون قرار السلطة بالقبول إذا تبين لها أن الأدلة المقدمة من طرف صاحب الشكوى تثبت وجود العناصر اللازمة لتطبيق الإجراء الوقائي[1].

2. إجراءات التحقيق: تشبه إجراءات التحقيق في مجال تطبيق الإجراءات الوقائية إجراءات التحقيق في مجال الإغراق، لكن تختلف عن هذه الأخيرة فيما يخص مضمون التحقيق والعناصر التي يعتمد عليها في التحقيق.

أ) مبادئ التحقيق: يقوم التحقيق في مجال التدابير الوقائية على مبدأين أساسين يهدف تكريسهما إلى منح كل الأطراف الثقة وتكريس مشروعية سلطة التحقيق وذلك بتحقيق الشفافية والسرية في إجراءات التحقيق.

- مبدأ الشفافية : نجد مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات التحقيق، و هي:

✓ إعلام الأطراف المعنية: إذ تقوم سلطة التحقيق عند فتح التحقيق بإخطار كل طرف معني بالتحقيق بذلك عن طريق النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2]، كما تقوم أثناء التحقيق بنشر تحليلا مفصلا للقضية يتضمن العناصر التي فحصتها[3]، وعند إقفال التحقيق في أجل 45 يوما من إقفاله تقوم سلطة التحقيق بنشر تقرير يتضمن الملاحظات المتوصل إليها والمتعلقة بالوقائع والنقاط القانونية الهامة في التحقيق[4]، وبذلك تمكن سلطة التحقيق أي طرف معني من المعلومات التي تخص نتائج التحقيق وسيره.

✓ مبدأ العلنية (علنية الجلسات): حيث تنظم السلطة المكلفة بالتحقيق جلسات علنية تحضرها كل الأطراف المعنية من مستوردين ومصدرين ويمكن لهؤلاء تقديم أدلة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم وفي الأخير تحديد ما إذا كان تطبيق الإجراء الوقائي يحقق المصلحة العامة[5].

1- المادة 3 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .
2- المادة 3 فقرة 1 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
3-المادة 11 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
4- المادة 3 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.
5 ـ المادة 3 فقرة 3 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007.

• مبدأ السرية: يفهم من نص المادة 6 و7 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 أن الأصل في التحقيق هو العلنية في معالجة وعرض المعلومات إذ لكل طرف معني الحق الاطلاع على هذه المعلومات وبذلك فإن أراد أحد الأطراف معالجة المعلومات المقدمة من طرفه بصفة سرية فعليه أن يبرر ذلك، فإذا كان هذا التبرير مقنع تعتبر هذه المعلومات ذات طابع سري لا يمكن إفشائها دون إذن الطرف الذي قدمها وفي هذا الإطار يلتزم هذا الطرف بتقديم للأطراف الأخرى مخلص غير سري لتلك المعلومات وإن تعذر عنه ذلك التسبيب، أما في حالة طلب معالجة سرية دون تبرير الطلب يمكن للسلطة المكلفة بالتحقيق عدم الأخذ بهذه المعلومات والاعتماد عليها.

ب) سريان التحقيق وفحص المعطيات: إن الهدف من التحقيق هو إثبات وجود العناصر اللازمة لتطبيق التدابير الوقائية، وهذه العناصر هي نفسها الأركان العامة المرتبة للمسؤولية التقصيرية[1]، زيادة على عنصر مادي آخر المتمثلة فيما يلي:

✓ تحديد الاستيراد المتزايد لمنتوج ما :لتطبيق الإجراء وقائي يجب أن يتبين لسلطة التحقيق بعد دراسة الوقائع والقانون أن هناك استيراد بكميات متزايدة يدخل إلى السوق الوطنية[2].

✓ إلحاق ضرر أو التهديد بإلحاق ضرر جسيم: والضرر المقصود هنا هو الضرر الجسيم الذي يؤدي إلى التدهور الكلي لوضعية فرع إنتاجي وطني[3]، وبذلك الضرر العادي لا يلزم تطبيق إجراء وقائي، هذا الضرر يجب أن يقع أو يهدد بالوقوع لفرع إنتاج وطني للمنتوج المماثل أو المنافس بطريقة مباشرة،[4] إلا أن الإشكال الذي يطرحه تحديد الضرر هو معايير تحديد الضرر العادي والضرر الجسيم، كما تجدر الإشارة إلى أن تحديد وجود ضرر أو التهديد بالضرر الجسيم يكون بناءا على وقائع فعلية[5]، رغم هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها

1- عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2011، ص 56 و ما يليها.
2 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .
3- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .
4 - المادة 8 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .
5 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .

فيما يتعلق بتحديد التهديد بالضرر الجسيم كون أن هذا الأخير يتم بناءا على تنبؤات وإحصائيات وأرقام كون أن الأمر يتعلق بتحديد ضرر محتمل الوقوع.

- ✓ تعطيل إنشاء فرع إنتاج وطني بشكل أساسي[1].
- ✓ العلاقة السببية بين الاستيراد المتزايد والضرر الواقع أو القابل الوقوع: تبحث سلطة التحقيق في وجود العلاقة السببية بين الاستيراد المتزايد والضرر اللاحق أو التهديد بالضرر الجسيم الذي يمس فرع إنتاج وطني، وذلك بتقييم عوامل معينة على وجه الخصوص تتمثل في[2]:
- ✓ معدل ارتفاع واردات المنتوج المعني والارتفاع في الحجم بطريقة مطلقة أونسبية.
- ✓ الحصة الممتصة من قبل الواردات المتنامية في السوق الوطنية.
- ✓ التغيرات على مستوى المبيعات، الإنتاج.
- ✓ التغيرات في استعمال الإمكانات الإنتاجية والأرباح والخسائر وعملية التشغيل.

كما أن تحديد العلاقة السببية يكون بناءا على عناصر إثبات موضوعية وإن كان ذلك صعبا في حالة تحديد وجود تهديد بالضرر، كما أن هذه العلاقة السببية تنتفي إذا ارتبط الضرر بعوامل أخرى غير تزايد الواردات.

ج) طلب معلومات إضافية: أثناء سريان التحقيق و في أي مرحلة منه يمكن لسلطة التحقيق أن تطلب من أي طرف معني تقديم معلومات إضافية التي تراها لازمة للتحقيق.

د) مدة التحقيق: الأصل أن مدة التحقيق لا تتجاوز أربعين 40 يوما تحسب تاريخ من صدور قرار فتح التحقيق، قابلة للتمديد بموجب قرار من وزير التجارة إلى سبعين 70 يوم كحد أقصى.

1 - المادة 8 فقرة 2 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .
2 - المواد 4، 5، 9، 10 من القرار المؤرخ في 3 فيفري 2007 .

ثانيا: تطبيق التدابير الوقائية:

1. أشكال التدابير الوقائية: في حالة التحديد الأولي أو التحديد النهائي لوجود ضرر أو تهديد بالضرر الجسيم يمكن تطبيق تدبير وقائي أو أكثر[1]، وذلك بغرض الوقاية في حالة وجود التهديد بالضرر الجسيم أو قصد الإصلاح في حالة وقوع الضرر الجسيم، إذ أن التدبير الوقائي يأخذ شكلين أساسين منصوص عليهما قانونا هما:

- التدابير الوقائية العادية: والتي تأخذ شكل "تقليص كمي عند الاستيراد" بشرط أن يكون التقليص الكمي لسلعة معينة لا ينخفض عن مستوى الواردات عن معدل متوسط الواردات المسجلة خلال 3 سنوات الأخيرة[2].

- التدابير الوقائية المؤقتة: تأخذ شكل "رفع نسبة الحقوق الجمركية"، وهي تدابير مؤقتة تستعمل في الظروف الحرجة أين يكون فيها انتظار التحديد النهائي لتزايد الواردات الذي يحدث الضرر الجسيم يحدث ضرر يصعب إصلاحه، إذ يطبق التدبير المؤقت بمجرد التحديد الأولى أثناء التحقيق.

وما يميز هذا التدبير كذلك عن التدبير الوقائي العادي أنه يشترط فيه شرط آخر وهو "التزايد المفاجئ للواردات" أي "عنصر الفجائية" زيادة على وجود علاقة سببية بينه والتهديد أو وقع الضرر الجسيم، وفي حالة عدم ثبوت هذا التزايد المفاجئ في التحقيق فإنه يعاد تسديد هذه الحقوق الجمركية لدافعها في أقرب الآجال.

2. مدة تطبيق التدابير الوقائية: إذ تعلق الأمر بتطبيق تدبير وقائي مؤقت فإنه لا تتجاوز مدة تطبيقه 200 يوم، أما إذ تعلق الأمر بتطبيق تدبير وقائي نهائي فإن يكون في مدة معقولة واللازمة للوقائية أو جبر الضرر لا تتجاوز أربع (4) سنوات مع احتساب مدة التدبير الوقائي النهائي إن وجد ويمكن تمديد مدة التدبير الوقائي النهائي إلى أكثر من 4 سنوات بشرط أن لا تتجاوز مدة 8 سنوات إذ أثبتت سلطة التحقيق ضرورة استمرار تطبيق

1- رغم أن لا القرار المؤرخ في 2207/2/3 و لا المرسوم رقم 05-220 يحدد ذلك إلا أنه يفهم من المادة 11 من الأمر رقم 03-04 أنه يمكن فرض أكثر من تدبير وقائي واحد في نفس الوقت .

2 - المادة 4 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220.

التدبير الوقائي لأجل الوقاية أو إصلاح الضرر الجسيم وكذلك وجود أدلة تتطلب أن يجري فرع الإنتاج الوطني المعني **تسوية**[1] بشرط أن لا يكون التدبير الوقائي أكثر شدة مما كان عليه قبل التمديد بل يجب تحريره تدريجيا، وتخضع عملية التمديد إلى قواعد كما سنبينها أدناه:

- ✓ إذا تجاوزت مدة التدبير الوقائي سنة واحدة (1) فإنه يتم تحريرالتدبير تدريجيا على فترات منتظمة أثناء مدة التطبيق.
- ✓ إذا تجاوزت مدة التدبير الوقائي ثلاث سنوات يتم دراسة جدوى استمرار تطبيق التدبير في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر (18) شهرا وعند إتمام الدراسة إما يتم سحبه أو تحريره في أقرب أجل.
- ✓ إذ لم تتجاوز مدة انتهاء تطبيق التدبير الوقائي عن (2) سنتين فلا يمكن تطبيق تدبير وقائي آخر على هذا المنتوج عند استيراده لمدة تساوي مدة خضوعه للتدبير سابقا.

ما يلاحظ في النظام الحمائي المتعلق بالتدابير الوقائية أنه استثنى المنتوجات المستوردة من البلدان النامية من تطبيق التدابير الوقائية على صادراتها وإنما جعل تطبيق هذه الأخيرة على هذه المنتوجات قائما على شرطيين:

- ✓ إذا تجاوز حجم الواردات من منتوج ما 3 % من حجم الواردات الإجمالية في السوق الوطنية.
- ✓ أن لا تساهم الواردات المذكورة أعلاه والقادمة من البلدان النامية مجتمعة أكثر من 9% من الواردات الإجمالية للمنتوج المعني.[2]

وفي الأخير يجب الإشارة إلى نقطة مهمة تتمثل في أن التدابير الوقائية تهدف إلى منح المنتجين الوطنيين الفرصة لتلاؤمها مع منافسة الواردات الأجنبية كون أنها إجراءات مؤقتة ووقتية تحد من التدفق لزائد للسلع الأجنبية إلى السوق الوطنية وعند تطبيقها فإنه يتم حذفها تدريجيا لمنح الفرع الإنتاج الوطني الفرصة للنهوض، و رغم وجودها و عدم منعها

---

1 ـ المواد من9 الى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .

2 ـ المواد من 14 الى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-220 .

من طرف المنظمة العالمية للتجارة طبقا لأحكام المادة (XIX) من اتفاقية الغات، الا أنها لم تلقى نجاحا في الوسط الدولي بحيث أن اغلب دول العالم فضلت اللجوء الى القيود الادارية (Les Mesures de la zone Gris) كرخص الاستيراد للحد من الواردات على أن تلجأ الى التدابير الوقائية.

خلاصة الفصل:

إن عملية حماية المنتوج الوطني ليست فكرة جديدة بل ظهورها كان في القرن السابع عشر (17) أين اعتبرت ضمن السياسات التجارية التي تتخذها الدول لتوجيه اقتصادها، وادرجت تحت ما يسمى بـ "السياسة الحمائية" « Le Protectionnisme » باعتبارها سياسة تجارية تهدف إلى حماية الصناعات الناشئة كأول درجة والمحافظة على توازن ميزان مدفوعات الدولة، ونظرا لمحاسنها وتأثيرها الايجابي على الصناعات الوطنية انتشر تطبيقها إلى عدة دول أوروبية وأمريكية وأمريكا اللاتينية حتى أنها وصل صداها إلى القارة الأسيوية.

لكن في إطار تكوين نظام تجاري متعدد الأطراف ورغبة من الدول النامية بصفة خاصة في تحرير المبادلات التجارية، سعت هذه الدول لتكوين نظام تجاري دولي مبني على مبادئ تدعو إلى حرية المبادلات التجارية « Le Libre Echange » ورفع القيود المفروضة على هذه المبادلات لاسيما خفض الحقوق الجمركية المفروضة على السلع المتبادلة، وقد اختتمت هذه الجهود بوضع أول اتفاق يجسد هذه المبادئ والمتمثل في "الاتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة" GATT لسنة 1947 والذي تم وضعه بعد مفاوضات عدة التزمت من خلاله الدول المصادقة عليه بفتح تجارتها الخارجية والعمل على الحد من الآليات الحمائية، وبعد مفاوضات دامت سنين تم تحويل هذا النظام متعدد الأطراف من الشكل الاتفاقي إلى الشكل الإطار المؤسساتي من خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة « OMC » والتي أصبحت تمارس رقابة على الدول الأعضاء وضغطا على الدول الغير أعضاء للانضمام إليها تحت شعار العولمة الاقتصادية.

إلا أنه رغم جهود الغات ومنظمة التجارة العالمية في تحرير المبادلات وتسهل الولوج إلى الأسواق والحد من كل القيود التي تعرقل حرية المبادلات التجارية، إلا أن هذا النظام أقر للدول حق اللجوء إلى آليات حمائية لحماية منتوجاتها الوطنية من المنافسة غير المشروعة والمنافسة غير العادلة من خلال آليات الدفاع التجاري، وتم إدخال هذه الأخيرة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية سنة 2005 بموجب ثلاثة (3) مراسيم تشمل مكافحة الإغراق والتدابير الوقائية والإجراءات التعويضية.

ان تطبيق السياسة الحمائية التي تهدف لحماية المنتوج الوطني في اطار نشاط الاستيراد تتحقق بموجب آليات قانونية تم تصنيفها الى قيود تعريفية وقيود غير تعريفية مفروضة على عمليات استيراد المنتوجات، والتي سوف تكون موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

القيود التعريفية وغير التعريفية كآليات لحماية المنتوج الوطني

شدد الامر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها على اجراءات فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على التجارة الخارجية من خلال تخصيصه بعض النصوص القانونية، منها المادة 8 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم في نصها "يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هو محدد في هذا الأمر".

نجد أيضا المادة 21 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، والتي تطرقت إلى قيود أخرى على الواردات في نصها: "1. لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت....2. لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص مايأتي:

- ✓ إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- ✓ إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- ✓ إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية......"

من جهة أخرى تضمن النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك[1] نوع القيود المفروضة على عمليات الاستيراد وحصرها في شكلين:

- ✓ قيود ذات طابع مطلق: وتشمل نظام حظر ومنع الاستيراد.
- ✓ قيود ذات طابع جزئي: وتشمل القيود كمية أو كيفية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات التعريفية وغير التعريفية هي عبارة عن قيود لتقليص حرية استيراد السلع الأجنبية وهي في نفس الوقت تعتبر شروط تنظيمية لممارسة هذه الحرية، وعلى أثر ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** فرض قيود تعريفية على الواردات كآلية حمائية.
- **المبحث الثاني:** فرض قيود غير تعريفية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 92-126 المؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 24 لسنة 1992.

المبحث الأول:

فرض القيود التعريفية على الواردات لحماية المنتوج الوطني

طبقا للمادة 3 فقرة 1 من قانون الجمارك فإن إدارة الجمارك تضطلع بمهمة أساسية هي "تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين".

وتعتبر التعريفة الجمركية مصدر أساسي للخزينة العمومية من جهة، ومن جهة أخرى أنها تعتبر أحد القيود على التجارة الخارجية التي تستعملها الدولة لحماية منتوجها الوطني، وهذا ما أكدته المادة 21 من قانون الجمارك، وتعتبر التعريفة الجمركية آلية حمائية كلاسيكية كفيلة بالحد من الواردات(**المطلب الأول**) ونظرا لعدم كفايتها يتم تدعيمها بفرض ضرائب أخرى على الواردات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

التعريفة الجمركية كآلية تقليدية لتطبيق السياسة الحمائية

تشمل التعريفة الجمركية طبقا لنص المادة 6 من قانون الجمارك المعدل بموجب القانون 17-04[1]:

- ✓ "المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
- ✓ البنود الفرعية الوطنية.
- ✓ وحدات كميات التقييس.
- ✓ نسب الحقوق المتعلقة بالتعريفة العامة."

1 - قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 لسنة 2017.

عرفتها المادة 10 من قانون الجمارك المعدل بالنظر إلى دورها الأساسي على أنها تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع بحيث تشكل هذه التسمية نوع البضائع.

ويعتبر النظام المنسق أهم عنصر في التعريفة الجمركية ويشكل أهم مظاهر العولمة الاقتصادية، اذ تم استحداث النظام المنسق العالمي للتعريفة الجمركية بسعي من خبراء منظمة الجمارك العالمية (مجلس التعاون الجمركي سابقا) وانبثق عن اتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبوب السبع لسنة المحررة بتاريخ 14 جوان 1983، وقد عرفت المادة الأولى فقرة "أ" من هذه الاتفاقية "النظام المنسق" كالتالي: " إن النظام المنسق لوصف وتبويب السلع والذي سيشار إليه فيما يلي بـ" النظام المنسق"، يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق المنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية"، كما عرفت الفقرة "ب" "جدول التعريفة الجمركية" على أنه "الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف متعاقد لأغراض فرض الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة".

وتقوم التعريفة الجمركية وتطبيقها على ثلاث أسس:

- ✓ نوع البضائع، تختلف التعريفة المطبقة على كل نوع بضاعة بحسب تسميتها[1].
- ✓ المنشأ سواءً تعلق الأمر منشأ التفضيلي والمنشأ الغير تفضيلي[2].

1- تحدد أنواع وأصناف البضائع في الخانة الأولى من جدول التعريفة الجمركية بغرض تطبيق الحقوق والرسوم الجمركية.

2- تطرقت اتفاقية كيوتو مثلها مثل اتفاقية مراكش لقواعد المنشأ مخصصة لها ملحق خاص « K » في الفصل الأول تحت عنوان "قواعد المنشأ"، حيث اعتبرت "قواعد المنشأ" « Rules of Origine »: "الأحكام الخاصة المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) المطبقة من قبل دولة معينة لتحديد منشأ البضاعة "، رغم أن هذا التعريف حدد بصفة دقيقة الفرق بين قواعد المنشأ الغير التفضيلية واعتبرها أنها تلك القواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة لقانون الجمارك واعتبر قواعد المنشأ التفضيلية تلك القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تتبناها الدولة بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، إلا أنها لم تحدد الغرض من هذا التمييز ودور كل هاذين التصنيفين ،كما بينت نفس الاتفاقية مفهوم "بلد منشأ البضاعة" والذي له أهمية لتحديد منشأ السلعة على أنه "البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة "

أنظر: الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المسماة "اتفاقية كيوتو"، المبرمة بكيوتو بتاريخ 18 ماي 1973 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974، المعدل بموجب بروتوكول التعديلي المبرم في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999.

- ✓ قيمة البضاعة لدى الجمارك، والتي يسمح تحديدها بمعرفة نسبة الحقوق والرسوم المطبقة على البضائع المستوردة[1].

ولتفصيل موضوع التعريفة الجمركية يجب التطرق إلى أصنافه **(الفرع الأول)** وتطبيقها برفع الحقوق الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
أصناف الحقوق الجمركية

تعتبر القيود التعريفية المتمثلة في الحقوق الجمركية ضريبة خاصة تفرض على كل السلع المستوردة أو بعض منها، وتعتبر التعريفة أكثر حمائية إذا كانت قيمية « Ad Valorem » أي إذا كانت الحقوق الجمركية تحسب وفقا لنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة المستوردة، كما يمكن أن تكون الحقوق النوعية إذا كانت التسعير ثابتة حجم معين من السلعة أو عدد كالكيلو أو المتر أو أن تكون حقوق تجمع بين النوعين[2].

أولا: الحقوق الجمركية النوعية

تفرض الحقوق الجمركية النوعية في شكل مبلغ محدد وثابت على كل وحدة من وحدات السلعة عل أساس الوزن أو الحجم أو المسطح أو العدد بغض النظر عن قيمتها[3]، ويتميز هذا الصنف من الحقوق الجمركية بسهولة تطبيقه نظرا لعدم الحاجة لتقييم السلع المستوردة كون أن فرضها يعتمد على وحدات السلعة وليس على قيمتها، كما توفر حماية للمنتوجات الوطنية في حالة انخفاض أو خفض أسعار السلع المستوردة[4].

1- Guide sur La Valeur en Douanes, Direction Générale des Douanes, www.douane.gov.dz.
2- Pascal Salim, Concurrence et Liberté de Echanges, Editions libéchange, 2014, P 143.
3 ـ خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1999، ص 38.
4 ـ حسام علي داود وأيمن أبو خضير وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2002، ص73.

ثانيا: الحقوق الجمركية القيمية

تستند الحقوق الجمركية القيمية إلى الأساس القيمي في التحصيل أي تحصيل الضرائب الجمركية على السلع المستوردة بالنظر إلى قيمة السلعة، فتفرض التعريفة بنسبة مئوية من سعر السلعة، مما يستلزم تحديد قيمة البضائع أو السلع للأغراض الجمركية[1].

تعتبر الحقوق الجمركية القيمية آلية مهمة لحماية المنتوج الوطني، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 8 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة الاستيراد والتصدير والتي جاءت تحت الفصل الثاني منه المعنون "حماية الإنتاج الوطني" في نصها "يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية".

إلا أن هذا الصنف من الحقوق الجمركية لا يحقق حماية في حالة انخفاض أسعار السلع المستوردة بسبب انخفاض الإيراد الضريبي المفروض على قيمة السلعة المستوردة، كما أن تطبيقها يعرف بعض الصعوبات لاسيما في تحديد قيمة البضاعة وهذا يفتح المجال لبعض المستوردين للتلاعب بقيمة الفواتير بالتواطؤ مع مصدر السلعة[2].

ثالثا: الحقوق الجمركية المركبة

تعتبر الحقوق الجمركية المركبة مزيج من الضريبة القيمة والضريبة النوعية لذلك فإن وعاءها يتكون من وعاءين، أحدهما تفرض عليه نسبة مئوية معينة وآخر يفرض بقيمة ثابتة على وحدة قياس معينة، وتطبق هذه الضريبة بغرض تعويض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلع الواحدة[3].

1 ـ محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريفة الجمركية، (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 160.
2 ـ حسام علي داود وأيمن أبو خضير وآخرون ، مرجع سابق، ص 73-74.
3ـ طويل آسيا، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2000-2001، ص 47.

الفرع الثاني:

تطبيق الحمائية الكلاسيكية برفع الضريبة الجمركية

تعتبر الحقوق الجمركية ضرائب مثلها مثل الضرائب التي تفرض على المنتوجات في السوق الوطنية وهي تشكل أيضا إحدى مداخيل الخزينة العمومية[1]، وتظهر أهمية فرض حقوق جمركية على الواردات في مساهمته برفع ثمن الداخلي للسلعة والذي ينتج عنه نقص وانخفاض في كمية السلع المتبادل، وفي هذا الإطار عرفت التعريفة الجمركية منذ استرداد الدولة الجزائرية لسيادتها تطورا ملحوظا نتيجة حتمية حماية منتوجها الوطني وتأثرها بالعولمة الاقتصادية.

أولا: التعريفة الجمركية لسنة 1963

قبل صدور قانون الجمارك وغداة الاستقلال تم بموجب الأمر رقم 63-414[2] استحداث أول تعريفة جمركية تميزت ببساطتها وبتصنيفها الثلاثي للبضائع بحيث أن كل صنف فرضت عليه ضريبة جمركية محددة كتالي:

- ✓ سلع التجهيز والمواد الأولية بنسبة 10%.
- ✓ المنتجات نصف المصنعة بنسبة تتراوح بين 5 إلى 20%.
- ✓ المنتجات تامة الصنع بنسبة تتراوح بين 15 إلى 20%.

أما بالنظر إلى التعريفة التفضيلية التي استفادت منها بعض الدول فقد خصصت الجزائر أربع ضرائب:

- ✓ ضريبة جمركية خاصة تطبق على السلع التي مصدرها فرنسا، بحيث أن فرنسا خصصت لها معاملة تفضيلية بفرض نسبة ضعيفة من الحقوق الجمركية.
- ✓ ضريبة جمركية موحدة مطبقة على السلع المستوردة من الاتحاد الأوروبي.
- ✓ ضريبة عامة تفرض على السلع التي تستورد من البلدان الأخرى وهي مرتفعة كثيرا بالنسبة للضرائب التفضيلية[3].

1- Richard E.CAVES et Autres, Op.cit., P224.

2 - أمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، أحداث رسم جمركي، ج.ر، عدد 80 لسنة 1963.

3 - تانية حمشاوي، التعريفة الجمركية في ظل النظام المنسق بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية، سنة 2000-2001، ص 81.

أما فيما يخص المدونة La Nomenclature المتبناة فهي الموروثة من الاستعمار الفرنسي والناتجة عن اتفاقية بروكسل حول إنشاء مجلس التعاون الجمركي التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1959.[1]

ويظهر لنا أن التعريفة المفروضة آنذاك تميزت بالبساطة كما أنها تشجع الصناعات الوطنية عبر تطبيق حقوق جمركية بنسبة ضعيفة على المواد الأولية المستوردة مقارنةً بالمنتوجات النصف مصنعة والمصنعة إذ كانت هذه التعريفة تهدف إلى إرساء سياسة الصناعات المصنعة، إلا أن هذه التعريفة خضعت لتعديل لاحق سنة 1963.

ثانيا: تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1968

أضيفت لتعريفة 1959 حقوق جمركية جديدة بموجب الأمر رقم 68-35[2] وما يلاحظ من هذه التعريفة هو توسع الجغرافي للمبادلات التجارية:

- ✓ ضريبة جمركية خاصة تطبق على السلع التي مصدرها فرنسا.
- ✓ ضريبة جمركية موحدة مطبقة على السلع التي مصدرها المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
- ✓ ضريبة عامة تفرض على السلع التي تستورد من البلدان الأخرى وهي مرتفعة كثيرا بالنسبة للضرائب التفضيلية.
- ✓ تعريفة الحق العام تطبق على السلع التي مصدرها الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية Traitement de la Nation la Plus Favorisée[3].

1 ـ محمد دحماني، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر ـ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2005-2006، ص 37.
2 ـ أمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968، يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة، ج.ر، عدد 11 لسنة 1968.
3 ـ محمد دحماني، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 36.

ثالثا: التعريفة الجمركية لسنة 1973

بموجب قانون المالية لسنة 1973[1] تم إصلاح التعريفة الجمركية عن طريق إحداث تغيير جذري عليها وتميزت هذه التعريفة بإلغاء التعريفة التفضيلية التي استفادت منها كل من فرنسا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية وتم بناء التعريفة التفضيلية على نظامين تعرفين:

- ✓ تعريفة خاصة تمنح لبلد أو مجموعة من البلدان وتتعلق بصفة خاصة بلدان المغرب العربي "تونس، المغرب".
- ✓ تعريفة القانون العام التي تطبق على السلع منشأها البلدان التي منحت للجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.

أما فيما يتعلق بمعدلات الحقوق الجمركية المطبقة بالنسبة لتعريفة القانون العام فقد عرفت ارتفاعا بنسبة 100% وقد صنفتها المادة 29 فقرة 3 من قانون المالية لسنة 1973 على الوجه التالي: الإعفاء 0%، المعدل المنخفض الخاص 3%، المعدل المنخفض 10%، المعدل العادي 25%، المعدل المزاد 40%، معدل استثنائي 50%، المعدل الإضافي الخاص 70%، المعدل العالي 100%.

وتعتبر هذه التعريفة الجديدة كضمان لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتوجات الأجنبية عبر فرض المعدلات الثلاث العالية على المنتجات المصنعة والكماليات، وتطبيق المعدل العادي على المواد الأولية لتشجيع عمليات التصنيع و تطبيقا لسياسة الصناعات المصنعة.[2]

رابعا: تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1986

بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986[3] تم تعديل التعريفة الجمركية برفع حدها الأقصى إلى 120% كما تعددت النسب المطبقة الممثل لنظام التعريفة للقانون العام طبقا لنص المادة 36 من نفس القانون وذلك لزيادة دخل الخزينة العمومية على الوجه التالي:

1 - أمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، ستضمن قانون المالية لسنة 1973، ج.ر، عدد 104 لسنة 1972.

2 - تانية حمشاوي، التعريفة الجمركية في ظل النظام المنسق بين النظري والتطبيقي، مرجع سابق، ص 83.

3- قانون رقم 86-08 المؤرخ في 25 جوان 1986، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، ج.ر،عدد 26 لسنة 1986.

0%، 3%، 5%، 10%، 15%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%،70 %، 80%، 90%، 100%،110%، 120%.

خامسا: تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1992 ووضع مدونة تعريفية جديدة

بعد موافقة الجزائر على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق سنة 1991[1] تم وضع تعريفة جديدة بموجب قانون المالية لسنة 1996، أصبحت من خلالها تتأسس المدونة التعريفية من 8 أرقام ترميزية للتصنيف، كما أن الحق الجمركي أصبح يطبق على ستة معدلات: 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 50%[2].

سادسا: تحديد القيمة لدى الجمارك إدارية كآلية حمائية

تعتبر الحقوق الجمركية والضرائب الأخرى المفروضة على الواردات آلية مهمة لتطبيق السياسة الحمائية، لكن التطبيق الفعال للحقوق الجمركية والرسوم والإتاوة الجبائية وشبه الجبائية لا يتم إلا إذا تم تحديد قيمة السلعة المستوردة لدى الجمارك، إذ تعتبر هذه القيمة الوعاء الذي تقتطع منه أو تفرض عليه الحقوق والرسوم الجمركية.

يقصد بالتحديد الإداري للقيمة الجمركية منح السلطة التقديرية لإدارة الجمارك في تحديد القيمة الإدارية الأدنى لحساب الحقوق الجمركية لبعض السلع الخاصة عند استيرادها، وقد شمل هذا التحديد الإداري بعض المنتجات المستوردة منها المواد الغذائية والمنسوجات والملابس والمنتجات الالكترونية والكهرومنزلية، لكن التحديد الإداري لقيمة البضائع خلق ثغرة قانونية للمستوردين بلجوئهم للتصريح الكاذب لاستيراد المنتوجات الخاضعة لهذه القيمة مع التصريح بعدم الخضوع له[3].

1- قانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983، ج.ر،عدد 20 لسنة 1991.
أنظر أيضا: نسخة من الاتفاقية: مرسوم رئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 جويلية 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983، ج.ر،36 لسنة 1991.

2- أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر،عدد 82 لسنة 1995.

3- محمد دحماني، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، المرجع السابق، ص 46.

ورغم التوجه التدريجي لتحرير التجارة الخارجية الجزائرية إلا أن إجراء التحديد الإداري للقيمة لدى الجمارك هو إجراء حمائي واعتبر على أنه قيد غير تعريفي على الواردات موجه لحماية المنتوج الوطني، كما أن التحديد الإداري لقيمة البضائع المستوردة لا يتوافق مع نظام اقتصاد السوق الحر الذي بدأت الجزائر آنذاك تتبناه بصفة تدريجية وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الجمارك رقم 79-07 ساري المفعول آنذاك، بحيث أن التحديد الإداري للقيمة الجمركية يتنافى مع أحكامها المادة 16 والتي تحدد القيمة لدى الجمارك بناءا على سعر العادي للبضاعة المستوردة عند البيع محدد من طرف البائع والمشتري مع احترام المنافسة النزيهة، ولتبسيط إجراءات التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة وكيفيات حسابها أصدرت مديرية الجمارك سنة 2008 منشورا يحدد ذلك بدقة[1].

يعتبر التصريح بالقيمة لدى الجمارك جزءا لا يتجزأ من التصريح المفصل[2]، كما عرفت القيمة لدى الجمارك في تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04[3] مفهوما جديدا إذا أصبحت القيمة لدى الجمارك طبق للمادة 16 مكرر1 منه تحدد على أساس القيمة التعاقدية والتي تمثل السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير مع الأخذ بعين الاعتبار مصاريف النقل، الشحن، التفريغ والتأمين البضائع المستوردة والمصاريف الأخرى المحددة في المادة 16 مكرر6.

سابعا: التعريفة الجمركية لسنة 1999

ما ميز التعريفة الجديدة الواردة في قانون المالية لسنة 1999[4] هو حذف نسبة 3% التي تعتبر منخفضة جدا من جهة ومن جهة أخرى كانت تطبق على الكثير من المنتوجات

1- Circulaire N°488/DGD/SP/D.400/D410 du 05 Avril 2008, Relative à La Mise en Œuvre de Déclaration des Eléments Relatifs a La Valeur en Douanes (DEV), Direction Générale des Douanes.

2 - قرار مؤرخ في 04 ديسمبر 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية، ج.ر،عدد 05 لسنة 2007.

3 - قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيغري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 لسنة 2017.

4 - قانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر،عدد 98 لسنة 1998.

المستوردة، بحيث أصبحت النسب تدور بين 5% و45% وهذا يعتبر إجراء حمائي من جهة ومن جهة أخرى دخلا إضافيا لميزانية الدولة.

ثامنا: التعريفة الجمركية لسنة 2001.

نظرا لتعقيد التعريفة الجمركية وارتفاعها تم تعديل نسب التعريفة العامة بتخفيض نسبة الحقوق الجمركية المطبقة على الواردات وأصبحت تقسم إلى ثلاث: الإعفاء 0%، المخفضة 5%، الوسيطة 15%، المرفوعة 30%[1]، وبموجب الأمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002[2] تم تطبيق هذه التعريفة الجديدة على النظام المنسق[3] المعتمد من طرف مجلس المنظمة العالمية للجمارك مكونة من 8 أرقام، وبالرجوع إلى الجدول الملحق بالأمر نجد أن النسبة المخفضة تطبق على المواد الأولية أما النسبة الوسيطة فتطبق على المواد نصف المصنعة والنسبة المرفوعة على المواد الأخرى.

ويمكن اعتبر هذا التعديل كإقرار غير صريح للتقليص من تطبيق سياسة الحماية التعريفية للمنتوج الوطني تحضيرا للمصادقة الجزائر على الاتفاقيات التجارية التفضيلية لاسيما اتفاقية الشراكة الأورو-متوسطية.

تاسعا: التعريفة الجمركية لسنة 2016 من الحماية السلبية إلى الحماية الايجابية

قامت المديرية العامة للجمارك بتاريخ 2010/02/08 بإحداث لجنة مكلفة بمراجعة هيكل التعريفة الجمركية[4] من أجل احتواء المنتوجات بأكثر خصوصية ببنود تعريفية فرعية التي تتضمن عشرة (10) أرقام، وقد تم تجسيد ذلك سنة 2016 بموجب مقرر صادر عن

---

1 - أمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر،عدد 47 لسنة 2001.

2- أمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، يعدل ويتمم أمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر،عدد 15 لسنة 2002.

3- يعتبر "النظام المنسق لوصف وتبويب السلع" الذي يطلق عليه تسمية "النظام المنسق" SH " الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق ..."
- أنظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المحررة بـ بروكسل في 14 جوان 1983 .

4- مقرر قم 05/م ع ج/ أخ/ م د.400 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2010، يتضمن إحداث لجنة مكلفة بمراجعة هيكل التعريفة الجمركية، النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، العدد 1، الفصل الأول، 2010.

مديرية الجمارك[1]، إذ لعبت التعريفة الجمركية في شكلها الجديد دورا إيجابيا من خلال جعل الهيكلة الجديدة للتعريفة الجمركية بعشرة أرقام بدلا من 8 أرقام، وهذا تطبيقا لسياسة الدولة لحماية الإنتاج الوطني[2] والسعي لتنويع الصادرات خارج المحروقات « La Diversification des Exportations Hors Hydrocarbures » عن طريق توسيع البنود التعريفية الفرعية بحيث انتقلت من 6 آلاف وضعية جمركية إلى أكثر من 16 ألف وضعية جمركية لتشمل منتوجات وطنية أخرى وذلك دون أن يطرأ تعديل على نسب الحقوق الجمركية المطبقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى للاحتواء الدقيق للمنتوجات المستوردة ومحاربة التصريحات الكاذبة وتوسيع في مجال تطبيق الحقوق الجمركية إلى منتوجات أخرى كما أن هذا الإجراء سيسهل لإدارة الجمارك لجمع المعلومات الإحصائية حول التجارة الخارجية وجعلها أكثر دقة.

شمل تعديل التعريفة الجمركية كذلك العناصر التي تتكون منها إذ أصبحت تتشكل من العناصر التالية:

- ✓ المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.
- ✓ البنود الفرعية الوطنية.
- ✓ الوحدات الكمية المعيارية.
- ✓ معدلات الحقوق الجمركية الخاصة بالقانون العام.

عاشرا: تعديل التعريفة الجمركية لسنة 2016 بموجب قانون المالية لسنة 2018:

بموجب المادة 115 من قانون المالية لسنة 2018[3] تم رفع نسب الحقوق الجمركية التي يخضع لها 129 منتوج مستورد، و هذه المنتوجات تشمل المنتوجات المستورد المماثلة لبعض المنتوجات التي تصنع داخل الجزائر منها مواد التجهيز و البناء و الأجهزة الالكترونية كالهواتف النقالة و الأجهزة الكهرو-منزلية، والتي تطبق عليه حقوق جمركية

1- مقرر رقم 88/م ع ج/ أخ/ م0400 /16 مؤرخ في 17 ماي 2016، يتضمن إصدار الهيكلة الجديدة للتعريفة الجمركية بعشرة (10) أرقام، منشور في الموقع الالكتروني لمديرية الجمارك، www.douane.gov.dz.

2 - المادة 2 من مقرر رقم 88/م ع ج/ أخ/ م0400 /16 مؤرخ في 17 ماي 2016.

3- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد 76 لسنة 2017.

قيمية بنسبة 30%، كما تطبق حقوق جمركية بنسبة 60% تشمل 35 منتوج محدد في القائمة المدرجة تحت نص المادة 115 .

المطلب الثاني:

تدعيم السياسة الحمائية بفرض ضرائب أخرى على الواردات

تشمل هذه الضرائب إدارة الجمركي إلى الرسوم على رقم الأعمال **(الفرع الأول)**، الرسوم الجبائية وشبه الجبائية **(الفرع الثاني)** وأخيرا الإتاوة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الرسوم على رقم الأعمال

*ويشمل الرسوم التالية:

أولا: الرسم على القيمة المضافة

تم تأسيسها بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991[1]، ولم يتم تطبيقها الفعلي إلا ابتداءا من 01 أفريل 1992، اذ يقدر معدل الرسم على القيمة المضافة بـ 19% حسب آخر تعديل للمادة 21 من قانون الرسوم على القيمة المضافة المعدلة بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017[2].

1- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر،عدد 57 لسنة 1990.
2 - قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر،عدد 77 لسنة 2016.

حيث طبقا للمادة 1 فقرة 2 من القانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات الاستيراد، ويتكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك[1].

إذ تعفى من الرسم على القيمة المضافة المنتوجات التي يتم استيرادها والمحددة على على سبيل الحصر في المادتين 8 و9 من ق.ر.ر.ا، زيادة على إعفاء بضائع أخرى عند استيرادها والتي حددتها المادة 11 على سبيل الحصر[2].

ثانيا: الرسم الداخلي على الاستهلاك

تم تأسيس رسم داخلي على الاستهلاك بموجب المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، إذ يمتاز على أنه رسم مختلط يفرض على أساس حصة ثابتة تحسب على أساس الوزن أو الكمية من جهة ومعدل نسبي (Ad Valorem) تحدد بنسبة تختلف بين 10% و20%[3]، يفرض هذا الرسم على الجعة ومنتجات التبغ والكبريت.

كما أضافت المادة 16 قانون المالية التكميلي لسنة2001[4]، المعدلة للمادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال منتوجات أخرى بمعدل نسبي(Ad Valorem) فقط يتراوح بين 10% و30% ويشمل بصفة عامة المنتوجات التي تعتبر فاخرة « Produit de Luxe » كالفواكه مثل الكيوي والموز الطازج، والدراجات الرباعية والمائية.

1- المادة 19 من قانون الرسوم على القيمة المضافة.

2 - وتشمل هذه الإعفاءات البضائع عند الاستيراد على سبيل الحصر:
- البضائع الموضوعة تحت نظام المستودع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع.
- البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية المنصوص عليها في المواد 197، 202، 213، من قانون الجمارك.
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
- المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد و تجهيز وإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
- الذهب للاستعمال النقدي والنقود الذهبية.
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة.
- السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية.

3 - طبقا لآخر تعديل للمادة 25 بموجب المادة 28 من قانون المالية لسنة 2017.

4 - قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، عدد 38 لسنة 2001.

الفرع الثاني:

الرسوم الجبائية وشبه الجبائية

تتميز الرسوم الجبائية (Taxes) بأنها اقتطاع مالي مقابل تأدية خدمة لفائدة المكلف بها كما لا يرتبط المبلغ الواجب الدفع فيها بقيمة الخدمة المقدمة، أم الرسوم الشبه الجبائية (Taxes Parafiscale) والتي تعتبر كذلك اقتطاع مالي يتقطع لأجل تحقيق مصلحة اقتصادية أو اجتماعية لصالح أحد أشخاص المعنوية التابعة للدولة[1].

أولا: الرسم الإضافي على المواد التبغية

تم استحداث الرسم الإضافي على المواد التبغية بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2002[2] والمعدلة بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2004[3]، ويحصل بنفس شروط تحصيل الرسم الداخلي على الاستهلاك حدد بمبلغ 6 د.ج/ على كل لفافة أو كيس أو علبة.

ثانيا: الرسم على الحبوب والبقول الجافة

تم تأسيسه بموجب المادة 83 من قانون المالية لسنة 2000[4]، إذ يلزم نص المادة كل منتج أو مستورد للحبوب والبقول الجافة بدفع هذا رسم والذي يحسب على حصة ثابتة تقدر بـ 15 د.ج/ قنطار.

ثالثا: الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[5]، ثم تم تنظيمه لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–65 المؤرخ في 13 فيفري 2018[1] التالية:

1-Sofia TAKARLI, Cours de Fiscalité, eftg-dz.com/index.../85_6dd581c2e2c6f79e432b752bb9383c5b.

2- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر،عدد 79 لسنة 2001.

3- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر،عدد 83 لسنة 2003.

4- قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر،92 لسنة 1999.

5- قانون رقم 05-16 المؤرخ في 3 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر،85 لسنة 2005.

- ✓ 750 د.ج على كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- ✓ 450 د.ج على كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتجدر الإشارة هنا أن الرسم على الأطر المطاطية الجديدة لا يدرج في وعاء حساب الرسم على القيم المضافة.

رابعا: الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية

يطبق هذا الرسم على الأكياس البلاستيكية المنتجة محليا و/أو المستوردة بنسبة 10.50 د.ج/ كغ وقد تم استحدثه بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وهو مثله مثل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة لا يدرج في وعاء حساب الرسم على القيم المضافة.

إن معظم هذه الرسوم الجبائية والشبه الجبائية تطبق على المنتوجات المستوردة والمحلية، وبالنتيجة يظهر لنا أنها تلعب دورا حمائيا لكن ليس بصفة فعالة كون أنه من المفروض أنها تطبيق على المنتوجات الأجنبية دون المنتوجات الوطنية ، وبذلك حبذا لو أن الدولة تتراجع عن تطبيق هذه الرسوم الجبائية والشبه الجبائية على المنتوجات المصنعة محليا لإعطائها الفرصة لتصديرها بأسعار منخفضة وهذا ما يسهل ولوج المنتوجات الوطنية إلى الأسواق الخارجية.

خامسا: رسم المرور على الكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة

بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 1996[2] المعدلة للمادة 2 من قانون الضرائب غير المباشرة تم استحداث هذا الرسم، ويطبق على المشروبات الروحية المستوردة

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كيفيات اقتطاع واعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج-ر عدد 10 لسنة 2018، ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أفريل 2007.
2- أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر،عدد 82 لسنة 1995.

بكل أنواعها المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة[1]، وفي المادة 176 بالنسبة للخمور (le vins) .[2]

سادسا: الرسم الخاص على آلات الاستقبال والبث الإذاعي والتلفزيوني

أستحدث بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 1978[3]، يطبق على أجهزة البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني وتوابعها المستوردة بقيمة تتراوح بين 50 د.ج إلى 1000د.ج تتغير بحسب نوع الجهاز والسعر الأدنى المحدد بالقيمة لدى الجمارك كما هو محدد في جدول الملحق بالمادة 485 مكرر من ق.ض.غ.م، كما تجدر الإشارة إلا أن قيمة الرسم على أجهزة البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني لا تدخل في وعاء الرسم على القيمة المضافة.

سابعا: الرسم على البطاريات الكهربائية

يطبق هذا الرسم بنسبة 20 %على البطاريات المنتجة محليا والمستوردة وتدخل في احتسابها قيمة كل الرسوم (تدخل قيمة كل الرسوم في احتساب وعائه الضريبي) طبقا للمادة 485 مكرر فقرة 3 من ق.ض.غ.م.

ثامنا: رسم الضمان على الذهب والفضة والبلاتين

تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المستوردة لرسم الضمان طبقا للمادة 378 من ق.ض.غ.م بالنسب المنصوص عليها في المادة 340 من نفس القانون المعدلة

---

1 ـ طبقا للمادة 47 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2017، تخضع المنتوجات التالية للرسم على المرور:

1). منتوجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحث ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية بنسبة 50 د.ج/هكتولتر.

2). منتجات العطور والزينة بنسبة 1000 د.ج/هكتولتر.

3). كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور بنسبة 1760 د.ج/هكتولتر.

4). المشهيات التي أساسها الخمور....... بنسبة 77.000 د.ج/هكتولتر.

5). الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول .... بنسبة 110.000 د.ج/هكتولتر.

6). الروم وغيره من المنتجات المشار إليها في النقاط من 1 إلى 5 بنسبة 77.000 د.ج/هكتولتر.

2 ـ طبقا للمادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 39 من قانون المالية لسنة 2017 فإن الخمور تخضع لرسم مرور يقدر بـ 8800 د.ج/ هكتولتر.

3 ـ قانون رقم 77-02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1977، يتضمن قانون المالية لسنة 1978، ج.ر، عدد 83 لسنة 1977.

بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2015[1] يقتطع الرسم على الهيكتوغرام الواحد بالنسب التالية:

- ✓ 8.000 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الذهب.
- ✓ 20.000 د.ج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين.
- ✓ 150 د.ج بالنسبة للمصنوعات من الفضة.

الفـرع الثالـث:

الإتـــاوة

وتصنف هذه الإتاوة إلى:

أولا: الإتاوة على أداء الخدمة

تم استحداثها بموجب المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985[2] تحت تسمية "إتاوة الإجراءات الجمركية" في شكل ضريبة قيمية حددت بنسبة 1% تحسب على أساس القيمة الجمركية للبضائع المستوردة ليتم إلغائها بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 التي تعدل المادة 238 مكرر 1 من قانون الجمارك وتصبح ضريبة ثابتة (نوعية) تقتطع مقابل تأدية خدمة كالآتي:

- ✓ إتاوة مقابل كل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية لدى الاستيراد تقدر بـ 200 د.ج.
- ✓ إتاوة مقابل كل تصريح معالج بالمعلوماتية (بيانات) تقدر بـ 500 د.ج.
- ✓ إتاوة مصاريف الاشتراك السنوية للمستعملين الموصولين بنظام التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك (SIGAD) تقدر بـ 20.000 د.ج.
- ✓ إتاوة مقابل كل دقيقة في استعمال أنظمة التسيير بالمعلوماتية التابع للجمارك تقدر بـ 5 د.ج.

---

1 - قانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر،عدد 85 لسنة 2004.

2 - قانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج.ر،عدد 72 لسنة 1984.

ونرى أن لو ترك تحديد نسبتها على أساس قيمي (Ad Valorem) أحسن كآلية حمائية كون أن الإتاوة تطبق على البضائع حسب التصريح لدى الجمارك[1]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه مبلغ الإتاوة على تقديم خدمة لا يحتسب في وعاء الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: الإتاوة على تغيير الإقامة

هي ضريبة نوعية تم استحداثها بموجب المادة 178-20 من قانون المالية التكميلي لسنة 1983[2] المعدلة بموجب المادة 162 من قانون المالية لسنة 1985، وتقدر نسبتها بـ 1000 د.ج على كل عملية تغيير إقامة عند التصريح لدى الجمارك مع الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

ثالثا: الإتاوة على استعمال منشآت الطرق

تطبق هذه الإتاوة على كل سيارة نقل البضائع والمسافرين المسجلة بخارج الحدود الجزائرية عند استعمالها منشآت الطرق، وتمتاز تطبيقها بالازدواجية كون أنها تطبق بشكل ثابت تحسب فيه الإتاوة بالنظر إلى حمولة السيارة وقسم متغير يحسب بالتناسب مع الحمولة الإجمالية للسيارة والمسافة المراد قطعها ذكرت كلها بالتفصيل في المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة1990[3].

ما يلاحظ أن هذه الرسوم ليست قيمية (Ad Valorem) وإنما ثابتة (إلا ما تعلق بـ tva وtapt) وهذا لا يحقق حماية كافية، إلا أن أهم هذه الضرائب هو الرسم على القيمة المضافة كون أن وعاءه يشمل كافة هذه الضرائب.

1- يمكن أن يكون المصرح مالك البضاعة (المرسل إليه) أو ناقل البضاعة إذا وجد عقد يلتزم فيه الناقل بالتصريح، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه يتحمل ناقل البضاعة المسؤولية في حالة وجود خطأ في التصريح بقيمة البضاعة في التصنيف المناسب في البضاعة والذي أدى إلى فرض رسوم جمركية زائدة عن القيمة الحقيقية للبضائع المدرجة في فاتورة الشراء.
أنظر: قرار المحكمة العليا، رقم 266869 المؤرخ في 2002/01/01 عن الغرفة التجارية و البحرية، نشرة القضاة، عدد 57 لسنة 2006، ص 242.
2- قانون رقم 83-10 المؤرخ في 25جوان 1983، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، ج.ر،عدد 27 لسنة 1983.
3- قانون رقم 90-16 المؤرخ في7 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر،عدد 34 لسنة 1990.

المبحث الثاني:

القيود غير التعريفية على الواردات

القــيود غير التعريفـية على المبادلات التجارية الدوليــة أو ما سمّاه الفقــه بـ "الحمائية الإدارية" « Le Protectionnisme Administratif » أو "السياسة الحمائية الرمادية" « Le Protectionnisme Gris »[1]، تعتبر في ظل النظام التجاري الدولي المعاصر الآليات الأساسية لتطبيق السياسة الحمائية « Le Protectionnisme » إلا أن هذا النظام الذي يقوم على تحرير المبادلات التجارية يجد صعوبة في اكتشاف مثل هذه القيود كون أن أغلبيتها لا تظهر كممارسات حمائية أو تمييزية اتجاه المنتوجات الأجنبية المستوردة، لكن يمكن الكشف عنها بالنظر إلى أثرها ويمكن تكييفها على أنها عائق على التجارة الدولية، ونظرا لتعددها تم إحصائها من طرف "الغات" سنة 1970 وضعت قائمة تشمل 855 قيد كما أنه في إحصاء آخر تجاوزت 20.000 قيد[2]، ونظرا لتعدد هذه القيود وحداثتها بالنظر إلى القيود التقليدية المتمثلة في الحقوق الجمركية سميت هذه القيود بـ "الحمائية الجديدة"[3].

يمكن اعتباره قيد غير تعريفي "كل إجراء أو ممارسات مهما كان مصدرها (في القطاع العام أو الخاص) التي يكون لها أثر أو هدف منع أو عرقلة دخول المنتجات ذات المنشأ الأجنبي إلى سوق وطنية معينة سواءً عند التصدير أو التسويق"[4].

عرفها مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية « CNUCED » بانها "تدابير سياسة عامة من غير الحقوق الجمركية العادية التي يمكن أن يكون لها أثر اقتصادي على التجارة

1- Dorra Fayech, Nacer Jouahri, et Autres, Les Nouvelles Méthodes et Formes de Protectionnisme, Etudes Réalisée par l'ESSEC, Base de Connaissance AEGE : http://www.bdc.aege.fr, P06.
2- Dominique Carreau et Patrick Julliard, Droit International Economique, 3éme Edition, Edition DALLOZ, 2007, P187.
3- Carl J Green, The New Protectionism, Northwest rn Journal of International Law & Business, Volume3, Number1, 1980, P2.
4- Voir Dominique, ibid., P188.

للبضائع عبر تعديل كمية المبادلات أو الأسعار أو كلاهما"[1].

بالنظر إلى ما سبق عرضه نخلص إلى أن مجال القيود غير التعريفية واسع، لذلك سوف نتعرض إلى أبرزها والتي يمكن جمعها تحت تقسيمين أساسيين الأول يشمل القيود الإدارية على الواردات **(المطلب الأول)** والثاني يتعلق بالقيود النقدية **(المطلب الثاني)** وأخيرا القيود المفروضة على عملية تسويق المنتوجات الأجنبية **(المطلب الثالث).**

المطلـب الأول:

القيـود الإداريـة على الـواردات

وفقا لنص المادة 3 الأمر رقم 03-04 المعدل بموجب القانون رقم 15-15[2] فإنه توضع تدابير تأخذ شكل قيود على حرية الاستيراد والتصدير تتمثل في " تدابير قيود كمية و/أو نوعية أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ...".

ومن خلال نص المادة 3 نخلص إلى أنه يمكن تقييد عمليات الاستيراد . وحتى التصدير . في شكل قيود كمية وتترجم في رخص الاستيراد ونظام الحصص **(الفرع الأول)** وقيود نوعية تأخذ شكل قيود فنية وقيود من أجل حماية الصحة والصحة النباتية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأوّل:

رخص الاستيراد من احتكار المؤسسات العمومية إلى احتكار الخواص

شهد قطاع التجارة الخارجية نظام تراخيص الاستيراد غداة استرداد الجزائر لسيادتها بما يسمى بـ "النظام الوقفي"[3]، ثم في ظل احتكار المؤسسات العمومية لممارسة عمليات

1- Classification International des Mesures Non Tarifaires, Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, Version 2012, UNCTAD/DITC/TAB/2012/2/Rev.1 ,P1.
2- قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر،عدد 41 لسنة 2015.
3 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 28.

التجارة بما يسمى "بنظام التراخيص الإجمالية للاستيراد" والتي كانت أقرب إلى نظام رخص الاستيراد الحالية، وتجدر الإشارة إلى أن رخص الاستيراد بمعناها الحمائي كانت مفروضة قبل صدور الأمر رقم 03-04 على بعض المنتوجات إلا أن بعد صدور التنظيم الخاص بها وفي إطار تطبيق النظام الحمائي من طرف الدولة أصبح تطبيقها واسعا يشمل الكثير من المنتوجات الأجنبية المستوردة.

أولا: احتكار المؤسسات العمومية في ظل نظام تراخيص الاستيراد الإجمالية

تم إقرار نظام الحصص لأول مرة في الجزائر غداة استرداد السيادة بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 1963.05.16[1] والمتضمن تحديد إطار حصص السلع عند الاستيراد، إذ تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 63-188 على "أن استيراد السلع مهما كان منشأها ومصدرها والمبينة في القائمة رقم 01 المرفقة بهذا المرسوم تشكل تنظيما خاصا باسم التجارة الخارجية، ويترجم هذا التنظيم حسب الحالات إما بحضر الاستيراد، أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة، حسب الحالات، التي ستوضح لاحقا للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات"، أما باقي المواد المستوردة خارج هذه القائمة طبقا لنص المادة 2 تخضع لحرية الاستيراد.

وتعتبر قائمة المواد التي تخضع لقيود كمية غير ثابتة طبق لنص المادة 5 من نفس المرسوم، وبذلك هي قابلة للتوسع بغرض حماية الاقتصاد الجزائري، ويعبر نظام الحصص آنذاك على تلك القائمة السنوية التي تعد من طرف وزارة التجارة.

من جهة أخرى إن كيفيات تطبيق نظام الحصص لها قواعد خاصة وتمنح بناءا على رخص أو تراخيص طبقا لنص المادة 2 كالتالي:

✓ الحصول على ترخيص استيراد Autorisation D'Importation فيما يتعلق بعمليات استيراد المنتوجات ذات المنشأ أو المصدر بلدان منطقة الفرنك.

---

1 - مرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، ج.ر،عدد 36 لسنة 1963. (النص متوفر باللغة الفرنسية فقط) www.joradp.dz.

✓ الحصول على رخصة الاستيراد Licence D'importation إذا تعلق الأمر بعملية استيراد المنتوجات التي منشؤها أو مصدرها غير البلدان منطقة الفرنك.

ويرى الأستاذ عجة الجيلالي أن التمييز بين الشكلين راجع إلى أسباب مالية لارتباط بنك الجزائر بعملة الفرنك، بحيث أن الحصول على تراخيص الاستيراد يعتبر سهلا لسهول تجنيد الأموال عكس رخص الاستيراد التي يجد البنك المركزي في توفيها صعوبة وبذلك تأخذ وقت طويلا[1].

وقد استمر العمل بموجب نظام الحصص المطبق بموجب المرسوم رقم 63-188 حتى في ظل تجسيد احتكار الدولة لممارسة عمليات التجارة الخارجية وتم استحداث نظام استيراد آخر أطلق عليه تسمية "**نظام التراخيص الإجمالية للاستيراد**" « **A.G.I** » بموجب الأمر رقم 74-12 المتعلق بشروط استيراد البضائع[2]، تؤسس هذه الرخص لفائدة هيئات القطاع العمومي الحائزة على احتكار الاستيراد ومؤسسات الإنتاج والخدمات في القطاع العمومي لانجاز برنامجها الخاص بالإنتاج والدعم والمشاريع التي تتولى تنفيذه[3].

هناك من الكتاب من يعتبر التراخيص الإجمالية للاستيراد على أنها سند استيراد مالي يغطى كافة متطلبات المؤسسة العمومية خلال سنة مع تحديد سقفه[4]، كما أن هناك من اعتبره على أن رخصة عبور ودخول السلع المستوردة إلى السوق الوطنية[5]، إلا أنه من زاوية أخرى يمكن اعتبار رخص الاستيراد الإجمالية على أنها أدوات لممارسة احتكار المؤسسات العمومية لنشاط الاستيراد بما يلبي متطلباتها الإنتاجية سعيا لترقية وحماية الإنتاج الوطني وهذا يظهر من فحوى المادة 7 من الأمر رقم 74-12 التي تخص عمليات الاستيراد في إطار الرخص الإجمالية للاستيراد فقط "المؤسسات المنتجة".

---

1 - عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص 33.

2 - أمر رقم 74-12 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.

3 - المادة 4 من الأمر رقم 74-12.

4- BOUZIDI Nachida, Le Monopole de l'Etat sur Le Commerce Extérieure, O.P.U Alger, 1998, P 165.

5 - عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: احتكار الخواص لرخص الاستيراد في ظل تطبيق السياسة الحمائية

ما نلاحظه في أول وهلة عند الاطلاع على النصوص التي تنظم رخص الاستيراد هو الاختلاف في استعمال المصطلحات بين الأمر 03–04 الذي استعمل مصطلح "ترخيص" والقانون رقم 15–15 استعمل "رخصة" واللذان يقابلها نفس المصطلح باللغة الفرنسية وهو « **Licence** »، والترجمة الصحيحة بالعربية هي "الرخصة" وهذا اللبس في استعمال المصطلحات هو ربما نتيجة تأثر المشرع بالنصوص القديمة لاسيما المرسوم رقم 63–188 الذي كان يفرق بين رخص الاستيراد « Licences D'Importation » وتراخيص الاستيراد « Autorisations D'Importation ».

تنص المادة 6 من نفس الأمر المعدل والمتمم "يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

ما يفهم من هذه المادة أن التدابير هي عبارة عن قيود عملية (هي الأهداف التي تسمو لها من خلال تطبيق هذه القيود) أما الرخص فهي قيود شكلية تسبق هذه التدابير لإدارتها إذ تمنح هذه الرخص بمجرد توفر الشروط المنصوص عليها قانونا في طالبها، وقد ذكرت هذه التدابير على سبيل المثال في المادة 6 مكرر:

- ✓ حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك.
- ✓ ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر فيها طرفا.
- ✓ الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق[1].

---

1 ـ المادة 6 مكرر من الأمر رقم 03-04 المعدل بموجب القانون رقم 15-15 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

✓ كما أن استحداث رخص الاستيراد يهدف إلى تسيير حصص بعض المنتوجات والبضائع عند الاستيراد.

وفيما يتعلق برخص الاستيراد فإن التدبير المتخذ من خلال تطبيقها هو الحد من الاستيراد لاسيما استيراد المنتوجات الكمالية والمتوفرة في السوق الوطني وبذلك الحفاظ على احتياط الصرف من العملة الصعبة.

تعتبر رخص الاستيراد[1] إجراء إداري مسبق على تقديم وثائق جمركة البضائع وشرط عند جمركتها، هنا يجب الإشارة إلى أن ترخيص الاستيراد تختلف عن الرخصة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، والتي تشترط في ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة الحصول على الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك وذلك قبل الحصول على السجل التجاري، ونجد أن هناك بعض أنشطة الاستيراد تعتبر مقننة تشترط فيها الحصول على رخصة أو اعتماد أو حتى الموافقة المسبقة للهيئات المختصة المحددة قانونا[3].

إن تسمية "الأنشطة المقننة"[4] هي مرتبطة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة[5] ثم بعد إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-243 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة المهن المنظمة الخاضعة للسجل التجاري أصبحت تسمى "الأنشطة أو المهن المنظمة"[6]، حيث تعتبر الأنشطة المنظمة "تلك الأنشطة والمهن التي لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها بصفة عامة وللتسجيل في السجل التجاري

1- تشمل الرخص كذلك نشاط التصدير إلا أنه تطبيقها لا يوجد له مبرر، كما أن تطبيق رخص التصدير يعتبر قيد على نشاط التصدير وهذا يتنافى مع توجه الدولة الجزائرية لترقية نشاط التصدير وتنويع تلك الصادرات للمنتوجات من غير المحروقات.

2 - قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر،عدد 52 لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر،عدد 39 لسنة 2013.

3- دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2015-2016، ص 26 وما يليها.

4 - Voir BENNADJI Chérif, « la notion d'activités réglementées », Revue IDARA n° 02, 2000, P25.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 97-40

6- مرسوم تنفيذي رقم 15-243 المؤرخ في 28 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر،عدد 48 لسنة 2015.

بصفة خاصة بحصول المعني على رخصة أو اعتماد تسلمه الإدارات أو الهيئات المخول لها قانونا".

ولم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 15-243 قائمة النشاطات المنظمة تركا تحديد هذه الأنشطة بموجب نصوص تنظيمية التي يشترط فيها الحصول على اعتماد أو ترخيص وحتى المصادقة، نذكر منها فقط تلك المتعلقة بالمنتوجات من غير المحروقات كالتالي:

✓ استيراد وتصدير التبغ الخام والمصنع والكبريت: شرط الحصول على رخصة من سلطة ضبط سوق التبغ طبقا للمادة 5 مرسوم تنفيذي رقم 04-331[1].

✓ استيراد وتصدير المنتوجات والآلات الصيدلانية: شرط ترخيص من الوالي طبقا للمادة 1 مرسوم تنفيذي رقم 93-114 تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93-285[2].

✓ استيراد المنتوجات والمعدات البيطرية: شرط الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الفلاحة طبقا للمادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90-240[3].

✓ استيراد وتصدير أسلحة الصيد: شرط الحصول على ترخيص وزارة الدفاع و/أو وزارة الداخلية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

✓ استيراد وتصدير كل المعدات والمنتجات المرتبطة بميدان المواصلات والاتصال اللاسلكي: الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية طبقا لأحكام المرسوم تنفيذي رقم09-410.

✓ استيراد وتصدير التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق: الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية (مرسوم تنفيذي رقم 09-410).

✓ استيراد وتصدير تجهيزات ومعدات ولوازم الأمن والحماية: الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية (مرسوم تنفيذي رقم 09-410).

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر،عدد 66 لسنة 2004.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 جويلية 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج.ر،عدد 32 لسنة 1993.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 4 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر،عدد 33 لسنة 1990.

✓ استيراد وتصدير السيارات وعتاد النقل واللواحق وقطع الغيار (وكيل): الحصول على اعتماد من وزارة الصناعة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–390.

✓ استيراد وتصدير معدات الملاحة الجوية والفضائية أجزائها ولواحقها وقطع الغيار: الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية (مرسوم تنفيذي رقم 09–410).

✓ استيراد وتصدير السيارات المستعملة كل الأرضيات السياحية والنفعية: الحصول على اعتماد من وزارة الداخلية ووزارة الصناعة (مرسوم تنفيذي رقم 09–410 والمرسوم التنفيذي رقم 07–390).

إن تفعيل نظام رخص الاستيراد بعد استحداثه بموجب الأمر رقم 03–04 جاء تطبيقا للسياسة الحمائية التي تهدف إلى حماية المنتوج الوطني عن طريق تقليص الاستيراد للسماح للصناعات المحلية بالتطور أو ما يسمى بالصناعات الناشئة أو الوليدة، التي تشمل بعض المؤسسات المحلية أو بعض الفروع الإنتاجية المهددة بالواردات الأجنبية لاسيما حماية الصناعات التحويلية، وعند التكلم عن المنتوجات الوطنية أو الصناعات الناشئة الوطنية يقصد بها تلك التي تخرج عن المنتوجات البترولية، و من جهة أخرى تقليص فاتورة الاستيراد ومعالجة العجز في الميزان التجاري.

1. أنواع رخص الاستيراد: تم النص على نظام الرخص في الأمر رقم 03–04 على إمكانية وضعها إلى أن جاء تعديله بموجب القانون رقم 15–15 وفعلها عن طريق استحداث المواد 6 مكرر إلى 6 مكرر8 تعالج أحكام رخص الاستيراد، وقد قسمها القانون رقم 15–15 إلى نوعين: "تلقائية" أو "غير تلقائية".

أ) رخص الاستيراد التلقائية« Licences Automatiques »: وهي الرخص التي تمنح بمجرد تقديم طلب من المعني ودون قيود على الواردات أو الصادرات[1]، تسلم هذا النوع الرخص القطاعات الوزارية المعنية بناءًا على طلب المتعامل الاقتصادي، وتمنح الرخص

1 ـ المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم والتي تتضمن نفس التعريف الذي تضمنته المادة 2 من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT لسنة 1994، "الاتفاق الخاص بإجراءات تراخيص الاستيراد" أنظر:
https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/23-lic.pdf.

التلقائية بعد إعداد المتطلبات الإدارية بناءًا على دراسات تقنية طبقا لنص 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15−306 المعدل والمتمم[1]، كما تمنح في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب[2].

ب) رخص الاستيراد غير التلقائية « Licences Non Automatiques »: عكس الرخص التلقائية فإن الرخص غير التلقائية هي تلك الرخص التي لا تمنح بمجرد تقديم طلب بل هي مقيدة بشروط كمية تفرض على الصادرات أو الواردات محل الترخيص، وأوجدت هذا النوع من الرخص لتسيير حصص المنتوجات(Contingents) والبضائع عند استيرادها[3].

عكس الرخص التلقائية فإن الرخص غير التلقائية تسلم من طرف وزير التجارة بناءًا على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة طلبات الحصول على الرخص[4]، تقوم اللجنة بدراسة طلبات الرخص غير التلقائية بناءا على المعلومات القطاعية التي تقدم لها من مختلف الوزارات ومن ممثلي الجمعيات المهنية وأرباب العمل[5]، ويعتبر إشراك ممثلي الجمعيات المهنية وأرباب العمل إلا تأكيدا على أن آلية الرخص تعتبر أداة في يد الدولة لتسيير سياستها التجارية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 66 لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، ج.ر، عدد 38 لسنة 2017.

2- المادة 6 مكرر6 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم، والتي تتضمن نفس التعريف الذي تضمنته المادة 2 من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT لسنة 1994، "الاتفاق الخاص بإجراءات تراخيص الاستيراد" أنظر:
https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/23-lic.pdf.

4 ـ طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم، فإنها تتشكل من:
- رئيس يعين من طرف وزير التجارة.(تعديل 2017)
- ممثلان عن وزارة المالية يعينان من المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للضرائب.
- ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم.
- ممثل عن وزارة الفلاحة.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن القطاع الوزاري المعني بالمنتوج الخاضع لنظام الرخص إذا تعلقت الرخصة بمنتوج لا يحتوى القطاع التابع له على ممثل في اللجنة.(تعديل 2017).

5 ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم.

ومنح للجنة صلاحيات واسعة في مجال تنظيم الرخص بحيث تقوم بتقديم اقتراحات لوزير التجارة لاسيما فيما يتعلق بإعداد قائمة المنتوجات والبضائع التي يجب أن تخضع لنظام الرخص وتحديد الأحكام الكمية للحصص.

2. مبررات رخص الاستيراد والمنظمة العالمية للتجارة: إن استحداث رخص الاستيراد لها مبررات أهمها تلك التي تتوافق مع معايير المنظمة العالمية للتجارة وهي:

- ✓ التصدي للتهديدات الخطيرة النابعة عن عجز ميزان المدفوعات الذي وقع منذ الانهيار الكبير لأسعار البترول، بحيث أن رخص الاستيراد لن تساهم بصفة أساسية في إرجاع التوازن في التجارة الخارجية ولكنها سوف تساهم بصفة أساسية في الحد من حجم الواردات وبذلك كبح عدم توازن التجارة الخارجية.
- ✓ حماية بعض الفروع الإنتاجية الوطنية . وبالنتيجة حماية التشغيل . التي تعتبر مهددة مباشرة من طرف الواردات، وهو حال الصناعات الناشئة التي تعمل الدولة الجزائرية على ترقيتها (كمثال صناعة السيارات[1] كتجربة مصنع "رونو" و"بيجو"، والصناعات الكهرو. منزلية والهواتف الذكية كتجربة "مجمع كوندور"، حماية صناعة الاسمنت[2]، الصناعات الغذائية...).

3. تسيير نظام الحصص موضوع رخص الاستيراد: يتم الإعلان عن فتح توزيع الحصص في الموقع الرسمي لوزارة التجارة والصحف الوطنية، ويتضمن هذا الإعلان كل التفاصيل المتعلقة بتلك الحصص لاسيما آجال فتحها وغلقها والكميات المتوفرة وطريقة

---

1 ـ رغم السلبيات التي عرفتها تجربة صناعات السيارات محليا كون أن نسبة المحتوى الوطني فيها شبه منعدم إلا أنه في نظرنا فإن الانطلاق في تركيب السيارات هو بداية حتمية سوف تمكن من نقل التكنولوجيا ومن ثم السماح للمؤسسات الجزائرية بالتعاقد مع الشركة الأجنبية المستثمرة (مثل بيجو أو رونو) وبالنتيجة زيادة المحتوى الوطني الداخل في تصنيع السيارات إلى الحد المعروف دوليا والمنصوص عليه في اتفاقية كيوتو والمقدر بـ 40% لكي تعتبر السيارات المصنعة محليا ذات منشأ جزائري أي كشرط لاكتسابها المنشأ الوطني، ولنجاح هذا المشروع قامت الحكومة بتسقيف حصة استيراد السيارات النفعية بـ 152.000 وحدة .

2 ـ فيما يخص صناعة الاسمنت بما أن الجزائر تعرف ثورة في مجال بناء السكنات تنفيذا لمشروع الحكومة فقد حددت الواردات من الاسمنت بـ 2 مليون طن مقارنة بالسنة السابقة.

توزيعها وكذا المنتوجات موضوع الرخص ورقمها التعريفي وكذا المستندات التي يجب على المتعامل الاقتصادي إرفاق طلبه بها[1].

أ) طرق توزيع الحصص: حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-306 طرق عديدة يعتمد عليها في توزيع الحصص كالتالي:

*الترتيب الزماني لتقديم الطلبات: طبقا لأحكام هذه الطريقة توزع الحصة أو جزء من الحصة (حتى انقضائها) بإتباع نظام « FIFO » [2] "الحاضر الأول، المستفيد الأول" وذلك بعد التحقق من الرصيد لضمان المساواة لجميع المتعاملين الاقتصاديين مقدمي الطلب[3].

*توزيع الحصص حسب الكميات المطلوبة: وفقا لهذا النمط يتم دراسة جميع الطلبات المسجلة للحصول على الحصص، فإذا كانت الطلبات على الرخص مساوية أو أقل من الحصص فتقبل الطلبات كلها أما إذا كانت تفوق كمية الحصص فطبقا للفقرة 2 من المادة 12 من نفس المرسوم تقبل الطلبات في حدود الحصص ولم تحدد المادة كيفيات قبول الحصص لكن نرى أنه في هذه الحالة يتم اللجوء إلى نظام FIFO أو تقبل كل الطلبات أو يتم تقسيم الحصص على كل المتعاملين بصفة عادلة حسب الكمية المتوفرة.

*الأخذ بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية: تمنح فيه الأفضلية في تقديم الحصص "للمتعاملين التقليديين" وتحدد اللجنة النسب المخصصة للمتعاملين الاقتصاديين التقليديين والنسبة المتبقية توزع على المتعاملين الآخرين[4]، وقد حددت الفقرة 2 من المادة 13 مواصفات وشروط المتعامل التقليدي كالتالي:

- ✓ ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير بانتظام[5].
- ✓ أن تكون البضائع العتاد استيرادها موضوع الحصص المعلن عنها.

1 ـ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم.

2- First In, First Out/ Premier Entré, Premier Sorti.

3 ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم.

4 ـ المادة 13 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل والمتمم.

5 ـ شرط الانتظام هو مستوحى من المادة 1 من القانون التجاري الجزائري عندما اشترطت لتوفر صفة التاجر اتخاذه الأعمال التجارية مهنة له، وبذلك يشترط في المتعاملين الاقتصاديين أن يقوموا بممارسة نشاط الاستيراد بانتظام وبالمعنى المخالف لا يعتبر متعامل تقليدي كل من قام بممارسة نشاط الاستيراد في فترة معينة أو مرات محددة مع الانقطاع.

✓ أن يمارس المتعامل نشاط الاستيراد في مدة مرجعية قدرها 3 سنوات الأخيرة دون انقطاع.

إن منح الأفضلية للمتعاملين التقليدين في تقديم الحصص قد يتبين من أول وهلة أنها مخافة لأحكام فقرة 2 من المادة 6 مكرر1 التي نصت على وجوب "أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد والتصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة" إلا أنه في رأينا فإن منح الأولية للذين أثبتوا أنهم متعاملين تقليديين هو نوع من الإنصاف كون أنهم اتخذوا من نشاط الاستيراد مهنة وهذا ما يخلق نوعا من الاستقرار في عمليات التجارة الخارجية.

* الدعوة لإبداء الاهتمام: في هذه الحالة يتم بيع الحصص في المزاد العلني،[1] ويحدد كيفيات و اجراءات بيع الحصص في المزاد العلني دفتر الأعباء النموذجي المنشور في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جانفي 2018.[2]

ب) مدة صلاحية رخص الاستيراد: الأصل أن مدة صلاحية رخص الاستيراد تقدر بـ 6 أشهر تبدأ من تاريخ تسليمها ويمكن أن تكون تتجاوز هذه المدة إذا تم تحديد ذلك في الإعلان عن فتح الرخص، وفي حالة عدم استعمالها يجب على المستفيد من الرخصة ردها إلى الجنة في أجل 10 أيام بعد تاريخ انقضائها[3].

الشيء الذي لاحظناه من خلال دراستنا لنظام رخص الاستيراد في الجزائر أنها تتضمن نفس الأحكام التي جاء بها "الاتفاقية العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة" في الاتفاق الملحق به المتعلق بـ "إجراءات رخص الاستيراد"، وهذا ما يثبت الرغبة الملحة والمستمرة للجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وذلك عن طريق تكييف قوانينها

1 ـ المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-306 المعدل والمتمم.
2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جانفي 2018، يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط و كيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها، ج-ر عدد 09 لسنة 2018.
3 ـ المادة 19 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المعدل و المتمم.

الداخلية مع أحكام والمبادئ التي تقوم عليها المنظمة، ويبرز كذلك أثر العولمة الاقتصادية على التشريع الجزائري و السياسة الاقتصادية العامة للدولة لاسيما قطاع التجارة الخارجية.

وإثر تعديل طرأ على المرسوم التنفيذي رقم 15-306 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-202[1] شددت الحكومة من الرقابة على منح الرخص غير التلقائية وأصبحت تخضع عملية منح هذه الرخص لرقابة الوزير الأول وبذلك منحها من طرف وزير التجارة يعتبر مقيدا بموافقة الوزير الأول، وقد دعم الوزير الأول "عبد المجيد تبون" تلك الرقابة عن طريق إنشاء مفتشية عامة" تعمل تحت وصاية الوزير الأول[2] والتي أسندت إليها مهمة الاستعلام وتقييم تنفيذ السياسات العمومية كما يمكن للوزير الأول منح المفتش العام تفويض بالإمضاء وبذلك يصبح للمفتشية العامة صلاحيات واسعة في مراقبة عمليات منح رخص الاستيراد والموافقة عليها، إلا أنه بمجرد إنهاء مهام الوزير الأول وتعين خلفه "أحمد أويحي" ارتأى هذا الأخير تنصيب "المفتشية العامة" وخضوع عملية منح رخص الاستيراد لموافقة الوزير الأول يعتبر تدخل في مهام السلطات المختصة في وزارة التجارة وسلطات مجلس المحاسبة وبذلك قام بإلغاء كل من المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المعدل للمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات منح رخص الاستيراد[3] وكذا إلغاء المرسوم الذي يتضمن إنشاء المفتشية العامة وتحديد صلاحياتها[4].

إن ما يميز نظام تراخيص الاستيراد في الجزائر هو موافقتها لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة « GATT » لسنة 1994 "الاتفاق الخاص بإجراءات رخص الاستيراد" بحيث أنها تحتوى على نفس الأحكام وهذا ما يظهر تأثير العولمة الاقتصادية التي

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 جوان 2017 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 38 لسنة 2017.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 جوان 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر،عدد 38 لسنة 2017.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 17-245 المؤرخ في 22 أوت 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 جوان 2017 و الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر،عدد 50 لسنة 2017.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 17-244 المؤرخ في 22 أوت 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 جوان 2017، والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر،عدد 50 لسنة 2017.

تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الجزائر [1] بصفة خاصة وبقية دول العالم بصفة عامة وهذا رغم أن الجزائر ليس عضو في المنظمة.

وتجدر الإشارة أنه زيادةً على نظام رخص الاستيراد هناك نظام الحظر (Prohibitions) كآلية حمائية، وهذا النظام ليس بجديد بل ظهر في ظل القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[2]، ويشمل هذا النظام البضائع المحظورة وفقا لمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك وهي "كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت"، وأضافت المادة 22 من نفس القانون المعدلة بموجب القانون رقم 17-04 أنه "يحضر استيراد السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، ويحضر استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري".

والى جانب نظام الحضر هناك نظام تعليق الاستيراد و الذي على اثره قامت الدولة بعد تعديل المادة 16 من الأمر رقم 03-04 بموجب المادة 116 من قانون المالية لسنة 2018، قامت الحكومة بوضع قائمة تضم 851 منتوج تم تعليق استيرادها مؤقتا[3]، وهذا بحكم أن هذه المنتوجات التي كانت تستورد تقابلها منتوجات وطنية مماثلة ويمكن لهذه الأخيرة تغطية الطلب في السوق المحلية من جهة ومن وبصفة أساسية لغرض اعادة ضبط ميزان المدفوعات كما حددته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-02 [4]، ويلاحظ أن جل

---

1 ـ عرض أسباب تعديل القانون رقم 15-15 الذي يعدل الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات استيراد البضائع و تصديرها.

2 ـ عرفت الفترة بين 1978-1992 قائمتين للمنتوجات المحظورة، الأولى تتعلق بحظر تصدير أكثر من 20 منتوج والثانية تحظر استيراد تقريبا كل المنتوجات التي كان يتم تصنيعها في الجزائر، كما عرفت أيضا الفترة بين 1992-1994 وضع ثلاث قوائم للحد من استنزاف العملة الصعبة. القائمة الأولى "أ" تضمن مواد الصيدلانية والحبوب والتي تضمن الدولة توفيرها، والقائمة "ب" تضم المنتوجات المحظور استيرادها، والقائمة "ج" وتحتوي على المنتوجات الحرة والتي هي موجودة في السوق الجزائرية، أما بعد سنة 1995 أصبحت كل المنتوجات حرة من حيث استيرادها وتصديرها بعد الاتفاق المبرم مع صندوق النقد الدولي.

- Voir : Abdelaziz SALELM, Approche en termes d'Obstacle du Risque Commercial « Algérie », Cahiers du CREAD Algérie, 1er Semestre 1997, P63-64.

3 ـ تم نشرها في المرسوم التنفيذي رقم 18-02 المؤرخ في 7 جانفي 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، عدد 01 لسنة 2018.

4- مرسوم تنفيذي رقم 18-02، المؤرخ في 7 جانفي 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، عدد01 لسنة 2018.

المنتوجات المعلق استيرادها هي سلع غذائية ويرجع ذلك للارتفاع المستمر الذي عرفه استيراد السلع الغذائية سنة 2017.[1]

الفرع الثاني:

القيود التقنية على الواردات والقيود على الصحة والصحة النباتية

بعد تحرير نشاط الاستيراد اجتاحت السوق الجزائرية السلع المقلدة والسلع المضرة بالصحة والصحة النباتية لاسيما السلع صينية المنشأ ما جعل الصين تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم صادراته إلى الجزائر، وبذلك فإن المواصفات القياسية للسلع المعروضة في الأسواق والتحقق من مطابقتها تعتبر أداة حمائية مهمة[2] عبر تطبيق ما يسمى بـ "الحمائية القياسية"، والأصل أن الإجراءات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والقيود الفنية هي إجراءات عادية من حق أي دولة تفعيلها إلا أن هذه الإجراءات تصبح قيودا على المبادلات التجارية الدولية في حالة تنوعها وتعقيد إجراءاتها والتشدد في تطبيقها مما يجعلها تلعب دورا حمائيا يتمثل في الحد من السلع المستوردة وحماية المنتوج الوطني وترقيته.

تجد القيود الفنية على الواردات OTC والقيود على الصحة والصحة النباتية SPS أساسها القانوني في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15:

إذ تنص المادة 2 منه: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والمواد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي".

1- راجع الملحق رقم 01 تحت عنوان " الواردات من المنتوجات الغذائية (في ارتفاع).
2 ـ بن مبارك ماية، مظاهر علاقة التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 1، فيفري 2014، ص 165.

كما تنص المادة 3 منه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية و/أو نوعية، و/أو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

لم يحدد المشرع الجزائري بصفة صريحة أشكال القيود التقنية على التجارة الدولية، لكن بالاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة[1] في المادة 6 فقرة 1 نجد أنها حددتها بصفة غير مباشرة في نصها "تعين وزارة التجارة كسلطة تبليغ وتكلف بهذه الصفة بتبليغ التنظيمات الجديدة المتعلقة بالصحة والصحة النباتية والأنظمة التقنية الجديدة والمقاييس وطرق تقييم المطابقة..." وبهذا تشمل القيود التقنية على التجارة كل من الأنظمة التقنية والمقاييس وطرق تقييم المطابقة، والتي تحددها مختلف القوانين كقانون حماية المستهلك وقانون الخاص بالتقييس ونصوصها التنظيمية.

وبالرجوع إلى نص الاتفاق بشأن العراقيل التقنية الملحق باتفاقية الجات (GATT) لسنة 1994 نجد أنه حدد في ديباجته بصفة صريحة العراقيل الفنية والتي تشمل "المقاييس الفنية وطرق تقييم المطابقة".

وطبقا لنفس النص فإن المنظمة العالمية للتجارة أجازت مثل هذه الإجراءات بشرط ألا تعرقل التجارة الدولية في نصها:

"... لا ينبغي منع أي بلد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراتها، أو لحماية الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات وحماية البيئة أو لمنع ممارسة الغش على المستويات التي يراها مناسبة بشرط إلا تطبق بطريقة يمكن أن يكون فيه تمييز متعسف أو غير مبرر بين البلدان التي يسود فيها نفس الظروف، أو تقييدا مستترا للتجارة الدولية...".

---

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج.ر،عدد 64 لسنة 2004.

لكن في حقيقة الأمر فإن الدول المتقدمة استعملت هذا الاتفاق للحد من نفاذ السلع الزراعية والصناعية إلى أسواقها بحجة عدم مطابقتها لمواصفات البيئية والصحية، وأصبحت تلجأ الى مثل هذه التدابير كحماية رمادية (Protectionnisme Gris) لحماية منتوجاتها الوطنية من منافسة السلع المستوردة[1].

أولا: المراقبة النوعية للمنتوجات عبر الحدود (تقييم المطابقة)

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03[2]، في المادة 2 اعتبر "المطابقة" على أنها "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به".

عرفت المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وإجراءات الإشهاد بالمطابقة[3] "عملية تقييم المطابقة" على أنها: "تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها" أما "الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات" فقد اعتبرته فقرة 4 من نفس المادة على أنه إقرار "الإشهاد بالمطابقة على منتوج بأن المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة".

قبل جمركة البضائع المستوردة تخضع هذه الأخيرة لرقابة عند الحدود المتمثل في فحص المطابقة من طرف الإدارة والتي يضطلع بها أعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة طبقا لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي أخضع عملية وضع المنتوج للاستهلاك لاسيما عملية استيراد المنتوجات للرقابة التي تهدف

1 ـ جلال عبد الفتاح الملاح، الآثار الاقتصادية للعولمة على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، سنة 2003، ص 21.
2 ـ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر،عدد 15 لسنة 2009.
3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر، عدد 09 لسنة 2017. (ألغى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة)

لحماية المستهلك[1] بقياس مطابقة وجودة المنتوج لتفادي المضرة بالمستهلك والزامية التحقق من مدى تحقيق المنتوج المستورد لرغبات المشروعة للمستهلك[2]، وتشمل هذه الرقابة إلزامية مطابقة المنتوجات المستوردة مع النظم السارية الخاصة بسلامة وصحة الأفراد وحماية المستهلكين[3]، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 09-03 على التزام "كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل طرحها للاستهلاك" ويشمل مصطلح المتدخل "المستورد" من جهة ومن جهة من جهة أخرى تضطلع مفتشيات على مستوى الحدود طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة[4] في نصها: "تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، وتقوم بذلك المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش...".

تخضع لمراقبة المطابقة على مستوى الحدود المنتوجات التالية[5]:

- ✓ كل المنتوجات الغذائية (مواد أولية كانت أو منتوجات نهائية) وذلك بغض النظر عن وجهتها أو مستوردها.
- ✓ المنتوجات الصناعية المستوردة الموجهة للبيع على حالتها الأصلية سواء مادة أولية أو منتوج نهائي.
- ✓ المنتوجات المحددة بالقائمة المبينة في النسخة الجديدة للتعريفة الجمركية ذات العشرة (10) أرقام، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 18 سبتمبر 2016.

1 ـ محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2009، ص67 وما يليها.

2 ـ ارزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2011، ص141.

3 ـ قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، سنة 2012-2013، ص 175.

4 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 لسنة 2005.

5- https://www.commerce.gov.dz/ar/procedures-de-controle-aux-frontieres.

تتميز هذه الرقابة التي تفرضها مفتشيات الحدود على أنها رقابة مشتركة تشارك فيها وزارة المالية (مصالح الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل[1]، و أنها رقابة وقائية تمارس قبل وقوع الأضرار بالمستهلك كما أنها رقابة مزدوجة ذاتية تمارس هذه الرقابة:

- ✓ من قبل المستورد (الرقابة الاختيارية)[2] طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-65

المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[3]، والتي تشترط أن يقوم المستورد بإجراء تحليل الجودة ومراقبة المطابقة بالاعتماد على الخبراء الحائزين على الشهادات الضرورية للقيام بالفحوصات اللازمة وكذا مصالح مخابر التحليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة.

- ✓ الهيئة الإدارية في الحدود (الرقابة الإجبارية)[4].

إذ تهدف هذه الرقابة كما ذكر سابقا إلى حماية المستهلك عن طريق مراقبة مطابق المنتوجات المستوردة للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية من جهة ومن جهة أخرى حماية المنتوج الوطني من منافسة المنتوجات المستوردة المقلدة، وتستخدم المفتشيات الحدودية آليات عدة للتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة.

1. آليات الرقابة على المنتوجات المستوردة: بمجرد وصول المنتوجات إلى مصالح الجمارك تقوم هذه الأخيرة وقبل إجراء عملية الجمركية بإعلام المفتشيات الحدودية

---

1 ـ تعليمة وزارية مشتركة (وزارة المالية، وزارة النقل، وزارة التجارة) المؤرخة في 23 أفريل 2016، تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة.

2 ـ لا يعفى المستورد من الرقابة الإجبارية التي تجريها الهيئة الإدارية في الحدود بمجرد قيامه بالرقابة الاختيارية بعرض المنتوج على المخابر والهيئات المختصة المعتمدة / أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش./ أنظر أيضا: شعباني حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012، ص 92.

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، عدد 13 لينة 1992، معدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993، ج.ر،عدد 9 لسنة 1993.

4 ـ سي يوسف زهية حورية، رقابة المنتوجات المستوردة "آلية لحماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، عدد 11، جانفي 2017، ص 15.

المختصة[1] وترسل لها الوثائق اللازمة للتعرف على السلع المعنية التي حددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/09/27[2] وتشمل وثائق النقل التالية:

- ✓ التصريح بالحمولة بالنسبة للسلع المنقولة بحراً.[3](Lettre de Cargaison)
- ✓ ورقة الطريق بالنسبة للسلع المنقولة براً.[4](Feuille de Route)
- ✓ بيان البضائع أو التصريح بالحمولة بالنسبة للسلع المنقولة جواً. (Le Manifeste des Marchandises)[5].

تفرض وتمارس عملية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل جمركتها على مستوى الحدود بناءا على ملف يقوم المستورد بإيداعه لدى المفتشية الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش المعنية[6] و/أو بالفحص بالعين المجردة للمنتوج المستورد واقتطاع العينات إذا أمكن[7].

أمكن[7].

أ) رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة بفحص الوثائق: تتمثل المراقبة الوثائقية التي تمارسها المفتشيات الحدودية في فحص الملف الذي يقدمه المستورد لنفس الهيئة والذي يتضمن ما يلي[8]:

---

1 ـ تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مراقبة مطابقة المنتوجات عبر الحدود

2 ـ قرار وزاري مشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، ج.ر،72 لسنة 2006.

3 ـ طبقا للمادة 54 من قانون الجمارك المعدل والمتمم فإن التصريح بالحمولة هو التصريح الذي يحمل كل المعلومات المتعلقة بحمولة السفينة لاسيما كل المعلومات اللازمة للتعرف على البضائع ووسيلة النقل وكذا عدد الطرود وعلاماتها وطبيعة البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها.

4 ـ طبقا لنص المادة 61 من قانون الجمارك المعدل والمتمم فإن ورقة الطريق هي ورقة يقدمها الناقل لإدارة الجمارك فور وصول البضائع المستوردة عبر الحدود البرية الى مكتب الجمارك، وتتضمن ورقة الطريق وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها لاسيما نوع الطرود وعددها وعلاماتها وأرقامها و طبيعة البضائع وأماكن شحنها.

5 ـ إن بيان البضائع المتعلق بالنقل الجوي (عبر الطائرة) المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الجمارك المعدل في 1998 استبدل بوثيقة "التصريح بالحمولة" بموجب المادة 28 من القانون رقم 17-04 الذي تعدل المادة 63 من قانون الجمارك والذي يخضع لنفس الشروط المتعلقة بوثيقة التصريح بالحمولة للسفينة.

6 ـ المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

7 ـ المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

8 ـ المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

- تصريح بالاستيراد محرر من طرف المستورد، ويحتوى هذا التصريح الذي يملأه المستورد بالمعلومات المتعلقة المستورد والمنتوج المستورد طبقا للنموذج الذي حددته وزارة التجارة[1].
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل من الفاتورة التجارية.
- النسخة الأصلية لكل وثيقة تتعلق بمطابقة المنتوجات كشهادة المنشأ.

ويمكن للمفتشيات الحدودية المكلفة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة الاكتفاء بالفحص الوثائقي أو تكملة دورها الرقابي بالفحص العيني وذلك بالإطلاع على السلع المستوردة بالعين المجردة.

ب) رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة بالفحص بالعين المجرد: تعتبر المراقبة العينية في بعض الأحيان إجراء مكمل للمراقبة الوثائقية عند عدم كفاية هذا الأخير كما يمكن أن تكون بديلا للمراقبة الوثائقية، وتشمل الرقابة بالعين المجردة أوجه محددة تتعلق بمطابقة المنتوج قد حددتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 كالتالي:

- مطابقة المنتوج المستورد مع المواصفات القانونية والتنظيمية التي يتميز بها لاسيما: قانون حماية المستهلك وقمع الغش والأحكام المتعلقة بوسم المطابقة للوائح الفنية[2] والنص القانونية والنصوص التنظيمية التقييس[3].
- مطابقة المنتوج المستورد استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.
- مطابقة المنتوج المستورد للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق.

3 ـ قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر، عدد 37 لسنة 2016.

ـ فيما يخص النص التنظيمي فيتعلق الأمر بــ مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج-ر عدد 80 لسنة 2005، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج-ر عدد 73 لسنة 2016.

✓ عدم وجود تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتوجات عن طريق العين المجردة، وفي حالة ما إذا تبين لهم أن المنتوجات غير مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية يقوم هؤلاء بوقف عرض المنتوج للاستهلاك بناءا على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بحيث يتقرر هذا الإجراء بقصد ضبط مطابقة المنتوج حيث نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، وفي حالة قيام المتدخل بضبط مطابقة المنتوج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة[2].

ج) الرقابة باقتطاع العينات: يتم اللجوء إلى الفحوص المعمقة أو المراقبة التحليلية باقتطاع العينات حسب الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد أو المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج، وترسل العينة بعد اقتطاعها بصفة سريعة إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لغرض إجراءات الفحوصات والتحاليل تبلغ هذه الأخيرة إلى المستورد[3].

إذا خلصت نتائج الفحوص المعمقة لمطابقة المنتوج فيقدم للمستورد مقرر يسمح دخول البضاعة المستوردة، أما إذا أثبتت النتائج العكس يبلغ المستورد برفض الدخول النهائي وهذا حسب نص المادة 54 ف 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية ويمنح للمديرية الجهوية للتجارة المختصة في أجل خمسة (5) أيام للفصل في هذا الطعن، فإذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد ردا يحق له

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج.ر،عدد 5 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر،عدد 61 لسنة 2001.

2 المادة 8 من المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

3 ـ المادة 12 و13 من المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

تقديم طعنا أخر إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي[1].

2. الآثار المترتبة عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة: بعد استكمال إجراءات الفحص سواءً بالاطلاع على الوثائق أو بالعين المجرد مع/ بدون اقتطاع العينات، يحرر أعوان الرقابة "محضر مراقبة المنتوجات"[2] على أثره تقرر المفتشية الحدودية المختصة اما قبول دخول المنتوج المستورد إلى السوق الوطنية ثم تنتقل إلى مرحلة جمركتها أو رفض دخول المنتوج المستورد أو رفض دخولها.

أ) السماح بدخول المنتوجات المستورد للسوق الوطنية: بعد خضوع المنتوج المستورد لرقابة المطابقة التي تمارسها المفتشية الحدودية المختصة وفي حالة أن أظهرت نتائج الفحص أن المنتوج المستورد غير مخالف لما تحمل وثائقه من معلومات وغير مخالف للمواصفات القانونية والتنظيمية (مطابق للمقاييس والموصفات)، تقوم المفتشية الحدودية بتحرير رخصة دخول المنتوج المستورد وتسلم للمستورد.

ب) رفض دخول المنتوجات المستورد للسوق الوطنية: إذا ظهر من خلال "محضر مراقبة المنتوجات" أن نتائج الفحص كانت سلبية أي أن المنتوج المستورد مخالف للمقاييس والمواصفات المنصوص عليها قانونا يحرر أعوان الرقابة محضر رفض دخول المنتوج ويسلم للمستورد مقرر الرفض يكون معللا، ويحق للمستورد في هذه الحالة إيداع طعن معلل لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا في أجل لا يتعدى 8 أيام ابتداءا من تاريخ صدور مقرر الرفض.

في حالة إن أفضت دراسة الطعن إلى دحض التقرير المعلل الذي أسس عليه مقرر الرفض فإن يتم إلغاء مقرر الرفض و يبلغ للمستورد، أما إذا أفضت الدراسة بتأييده يصدر

---

1 ـ المادة 15 و16 من المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

2ـ المادة 3 من قرار المؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر،عدد 52 لسنة 2006.

مقرر نهائي بالرفض وفي هذه الحالة للمستورد الحق في تقديم طعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا بغرض "ضبط مطابقتها' وينتج عن ذلك[1]:

✓ إذا كان إجراء ضبط المطابقة متعلق بمخالفة أحكام الوسم، يلتزم المستورد بإعادة توضيبه طبقا لما هو منصوص عليه قانونا، بشرط ألاّ يكون هذا المنتوج من قائمة المنتوجات الممنوعة من إعادة التوضيب.

✓ إذا كان إجراء ضبط المطابقة متعلق "بالجودة الذاتية للمنتوج"، فيلتزم المستورد بإزالة السبب كتخفيض رتبته أو التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة بشرط إلا تلحق هذه العمليات تلف في نوعية المنتوج.

✓ إذا تبين استحالة ضبط مطابقة المنتوج المستورد، فإنه يتم حجز المنتوج المستورد من طرف مصالح التفتيش على الحدود ويتم إتلافه أو يتم إعادة تصديره أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر يكون مشروعا.

ثانيا: التنظيمات المتعلقة بالصحة والصحة النباتية

اشترط القانون عند استيراد المنتوجات الفلاحية بما فيها المنتجات الحيوانية والنباتية خضوع هذه المنتوجات إلى المراقبة الصحية التي تقتضي حصول المستورد على الشهادة الصحية أو الرخصة الصحية.

1. المراقبة الصحية البيطرية في الحدود: و مضمونها الحصول على "شهادة صحية" تقدمها للمصالح البرية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالنسبة لاستيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني طبقا للمادة 76 من القانون رقم 88-08[2] بعد خضوع هذه المنتوجات إلى تفتيش صحي بيطري في الحدود سواءً في الموانئ أو المطارات أو المراكز البرية وذاك بفحص الوثائق الصحية البيطرية المطلوبة

---

1 - المواد 18،19، 21، 22، 23 من المرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

2 - قانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر عدد 4 لسنة 1988.

والمراقبة الصحية والنوعية ومطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[1]، وتشمل كذلك الحصول على اعتماد صحي تقدمه السلطة البيطرية.[2]

2. مراقبة صحة النباتات والمنتوجات النباتية: المادة 2 من القانون رقم 87-17 الذي يتعلق بحماية الصحة النباتية[3] عرفت "النباتات" على أنها "النباتات الحية وأجزاء حية من نباتات بما في ذلك الفواكه والبذور"، أما المنتوجات النباتية فهي كل "المنتجات نباتية الأصل غير المحولة أو تلقت تغييرا بسيطا مثل الطحن والضغط والتجفيف والتخمير".

وفي سبيل حماية المنتوجات الوطنية عن طريق فرض القيود على الصحة والصحة النباتية فإن تم حضر استيراد الأجسام الضارة أو النباتات أو المنتجات النباتية أو الأجهزة النباتية أو المواد الناقلة للأجسام الضارة التي يحددها قائمتها عن طريق تنظيم[4].

كما أخضع قانون الصحة النباتية نشاط استيراد النباتات والمنتجات النباتية إلى مراقبة صحية في الحدود الجمركية والذي تخضع كيفيات تطبيقه لتنظيم[5]، ويشترط أن يحصل المستورد على الشهادة الصحية مسلمة من طرف المصالح المختصة لبلد منشأ السلع المستوردة، وإذا ثبت من المراقبة الصحية أن المنتوجات المستوردة تحتوي على أجسام ضارة فإما يتم إتلافها أو في حالة أن كانت لا تمثل خطرا فيمكن للمستورد إما بإزالة الطفيليات منها أو تطهيرها أو ردها[6].

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بالمتفشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر، عدد 59 لسنة 1991.

2- مرسوم تنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية و ذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر، عدد 17 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 10 مارس 2010، ج.ر، عدد 17 لسنة 2010.

3 - قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر، عدد 32 لسنة 1987.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 95-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995، يحدد قائمة أفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، ج.ر، عدد 73 لسنة 1995.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج.ر،عدد 78 لسنة 1993.

6 - المادة 20 من قانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية.

كما أنه تخضع لإلزامية الحصول على "رخصة تقنية مسبقة" عمليات استيراد بعض النباتات والمنتجات النباتية تمنح بطلب من المستورد يقدمه لدى سلطة الصحة النباتية ويشمل هذا الترخيص منتوجات محددة بموجب قرار من وزير الفلاحة والتنمية الريفية[1].

أما فيما يتعلق باستيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي فتخضع إلى مجموعة من الإجراءات التالية:

- ✓ خضوع هذه المنتوجات لرقابة صحية المتمثلة في أخذ عينات، تخضع هذه المنتوجات كذلك لرقابة لتصديق السلطة المكلفة بالصحة النباتية صالحة لمدة 10 سنوات.
- ✓ من جهة أخرى وبعد تعديل المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المتعلق برقابة الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي[2] أصبحت تخضع عمليات استيراد مواد النباتية ذات الاستعمال الفلاحي كذلك إلى إلزامية الحصول على رخصة تقنية مسبقة بطلب من المستورد تكون صالحة لعملية استيراد واحدة.
- ✓ حصول المستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي على اعتماد تمنحه وزارة الفلاحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-69 [3].

ثالثا: المراقبة الصحية للمنتجات الصناعية

فيما يتعلق باستيراد التبغ والمواد التبغية بصفة عامة فإنه أجاز المشرع فقط لصانعي التبغ دون سواهم باستيرادها، كما اشترط المرسوم التنفيذي رقم 04-331 [4] مجموعة في

---

1 - قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بالصحة النباتية، ج.ر، عدد 62 لسنة 2002.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995، يتعلق برقابة الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر،عدد 75 لسنة 1995، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المؤرخ في 20 جويلية 1999، ج.ر،عدد 49 لسنة 1999.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 10-69 المؤرخ في 31 فيفري 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر،عدد 09 لسنة 2010.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر،عدد 66 لسنة 2004.

الشروط يجب أن تتوفر في المستورد وكذلك قيود على استيراد التبغ والمواد التبغية يمكن ذكرها كالتالي:

- ✓ إلزامية الحصول على اعتماد يسلم من طرف وزير المالية والمواد التبغية بصفة صانع للمواد التبغية طبقا للمادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1].
- ✓ الحصول على ترخيص باستيراد المواد التبغية قبل الإنتاج تسلمه سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية شريطة:
  - أن تكون المواد التبغية المستوردة موجهة لإنتاج منتوج وطني يحمل علامة وطنية ويكون الاستيراد في فترة الإنتاج والتي تحددها سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.
  - احترام القيد الكمي على أي الاستيراد في حدود الحصة التي تحددها سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية والتي أعطيت لها صلاحية تحديد الكميات التي يجوز استيرادها[2].
- ✓ تمنع من الاستيراد بعض أنواع التبغ والتي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة ووزير الفلاحة[3].

رابعا: منع استيراد المنتوجات الصيدلانية المصنعة محليا كآلية حمائية

بعد فتح سوق الدواء الجزائرية أمام الخواص في 18 أكتوبر 1988[4] وفتحه أمام القطاع الخاص بموجب المرسوم التنفيذي 91–37[5] المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، لاسيما الإقرار بحرية ممارسة نشاط استيراد الأدوية خاصة بعد صدور

---

1 - أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر،عدد 44 لسنة 2009.

2 - تم أنشاء سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 2001، وأسندت لها بموجب نفس النص صلاحية تحديد حصص الاستيراد للتبغ والمواد التبغية.

- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر،عدد 80 لسنة 2000.

3 - المادة 39 من مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر،عدد 66 لسنة 2004.

4- مرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط انجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج.ر،عدد 42 لسنة 1988.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر،عدد 12 لسنة 1991.

الأمر رقم 03-04 المتعلق بممارسة عمليات الاستيراد والتصدير، مما جعل المنتوجات الأجنبية تغزو السوق المحلية وتقضي على منافسة المنتوجات الوطنية في مجال المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية[1] وبعد أن دق ناقوس الخطر نظرا لارتفاع فاتورة استيراد الأدوية مع تزايد توسع سوق الدواء و كثرت الطلب عليه، تدخل المشرع بأهم الإجراءات من خلال تشجيع الإنتاج الوطني في مجال الدواء ثم بمنع استيراد المنتوجات التي تصنع محليا.

كانت أول مبادرة في سبيل حماية المنتوج الوطني في مجال الدواء إثر تعديل قانون الصحة بموجب القانون 08-13[2]، وذلك باستحداث "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" والتي أسندت لها مهمة أساسية المتمثلة في تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وهي التي لها الصلاحية في تسليم تأشيرات استيرادها.

واستكمالا لقرار حماية المنتوج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قامت وزارة الصحة سنة 2008 بإعداد قائمة منتجات تحتوي على جدولين الأول خاص "بالمواد الصيدلانية" والثاني "بالمستلزمات الطبية" تعد ممنوعة من الاستيراد كون أنها يتم تصنيعها محليا[3]، وقد وسعت هذه القائمة لاحقا بموجب القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2008[4] لتشمل مواد صيدلانية أخرى، إلا أنه سنة 2011 تم إلغاء هذه القائمة ووضعت قائمة أخرى تحتوى على 151 مادة صيدلانية و12 مستلزم طبي

---

1 ـ تشمل المواد الصيدلانية طبقا للمادة 169 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة : الأدوية بمفهوم المادة 170 من نفس القانون، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الفلينية وأشياء التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري.
أما المستلزمات الطبية الأجهزة الطبية التقنية طبقا للمادة 173 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة هي الأجهزة المستعملة في الفحوص والعلاجات الطبية والأعمال الأخرى المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك.

2 ـ قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر،عدد 44 لسنة 2008.

3ـ قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر،عدد 70 لسنة 2008.

4 ـ قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر،عدد 13 لسنة 2009.

ممنوع من الاستيراد[1]، ثم تم توسيع هذه القائمة لاحقا بموجب قرار من وزارة الصحة سنة 2015 لتصبح هذه القائمة تشمل 357 مادة صيدلانية ممنوعة من الاستيراد و11 مستلزم طبي[2].

أما فيما يخص المنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي يمكن استيرادها فقد أخضعها المشرع إلى دفتر شروط[3] يحدد من خلاله الشروط التقنية لاستيرادها، أهمها التزام المستورد بالحصول على شهادة مطابقة مسلمة من طرف المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية وبذلك خضوعه لإجراء مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود من طرف نفس الهيئة.

خامسا: التزام مستورد المنتوجات الصيدلانية و الطبية بالتصنيع: تضمن دفتر الشروط الذي يحدد الشروط التقنية الخاصة باستيراد المستلزمات الطبية والمنتجات الصيدلانية[4] شرط التزام المستورد بالتصنيع ضمن ما أطلق عليه بـ "البنود الخاصة" هذه الأخيرة نظمتها المادة 29 وما يليها من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2008، وتهدف مثل هذه البنود الى إنتاج الدواء محليا ومنع استيراد أصناف المواد الطبية والصيدلانية المنتج محليا من جهة وتحرص على تدعيم المنتوج الوطني انطلاقا من السياسات الصناعية المنتهجة من جهة أخرى[5] لاسيما من خلال إنتاج الأدوية الجنيسة(Générique) عبر تشجيع الشركات الصناعية عن طريق المناولة[6]، وفقا للشروط التالية:

1 ـ قرار مؤرخ في 8 ماي 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر،عدد 35 لسنة 2011.

2 ـ قرار مؤرخ في 9 جويلية 2015، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر،عدد 62 لسنة 2015

3 ـ قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر،عدد 70 لسنة 2008.

4 - قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة بإستيراد المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبيية الموجهة للطب البشري، ج.ر،عدد 70 لسنة 2008.

5 ـ حطاب موارد ود.غالم عبد الله، واقع السياسات الصناعية لقطاع الأدوية في الجزائر، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست، العدد التاسع، جوان 2014، ص 15

6 ـ ساحلي كنزة وحسين ناجي، دور المناولة الصناعية في تنمية الصناعات الصيدلانية - إشارة الى حالة الجزائر- مجلة دراسات اقتصادية جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، مجلد2، عدد4،جوان 2017، ص715.

- ✓ إذا كان المستورد يقوم بتوضيب المنتوجات الصيدلانية المستوردة فإن يلتزم بتصنيع هذه المواد في أجل سنة واحدة مع امكانية تمديد هذا الأجل بقرار من وزير الصحة، دون تحديد واقعة احتساب هذه الآجال ان كان من تاريخ المصادقة على دفتر شروط الاستيراد أم من تاريخ الانطلاق الفعلي في مشروع التصنيع و ذلك للتأقلم مع ظروف سيرورة مشروع التصنيع.
- ✓ اذا كان المستورد هو المصنع نفسه أو مالك لفرع تجاري في الجزائر فيجب أن يكون المستورد الحصري لهذه المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية التي ينتجها وأن يقوم بتنويع المنتجات المصنعة وأن يحافظ على الانتاج المستمر لتفادي خلق حالة ندرة على الدواء المنتج.
- ✓ لا يمكن للمستورد الحصول على ترخيص استيراد آخر الا اذا قام بالاستثمار في الانتاج الصيدلاني بإنشاء وحدة انتاج أو اللجوء الى الشراكة أو تطوير المصنع.

وفي رأينا فإن شرط الاستثمار من أجل الترخيص بالاستيراد يعتبر شرط تعسفي كون أن حرية الاستثمار مضمونة دستوريا طبقا للمادة 43 من الدستور، وبذلك لا يمكن الزام المستوردين للمنتوجات الصيدلانية بالاستثمار فيها كون الاستثمار حق وليس التزام ويضمنه الدستور للمستثمر و يستفيد منه فقط بمجرد التعبير عن قراره بالاستثمار، ولا يجوز معاقبة المستورد بحرمانه من الحصول على رخصة استيراد بمجرد رفضه للاستثمار لاسيما وأن حرية الاستيراد هي كذلك مضمونه بموجب المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03-04.

الا أنه يلاحظ أن الاجراءات الحمائية التي تم تكريسها في مجال الدواء ساهمت في الحد من فاتورة استيراد المواد الصيدلانية بصفة واضحة[1]، و هذا ما يدل على نجاح السياسة الحمائية في مجال الدواء رغم ما يعيب هذه السياسة في مجال ترقية الصناعات الصيدلانية.

سادسا: قيود استيراد الأدوية ذات الاستعمال البيطري: تخضع الأدوية ذات الاستعمال البيطري كذلك إلى المراقبة عبر الحدود المتمثلة في التفتيش من طرف السلطة

1- عرف استيراد الدواء انخفاضا بسنة 11.5% بين سنة 2016 و 2017، راجع الملحق رقم 01 تحت عنوان "الواردات الخاصة بالأدوية (في انخفاض).

البيطرية الوطنية طبقا لقانون الطب البيطري[1]، كما أخضع التنظيم المتعلق باستيراد الأدوية البيطرية[2] نشاط استيرادها إلى إلزامية حصول المستورد على اعتماد من طرف وزير الصحة[3].

المطلب الثانــي:

القيود النقدية على نشاط الاستيـراد

تشمل القيود النقدية الواردة على عمليات الاستيراد عملية الرقابة على الصرف، والتي يكون الهدف منها بدرجة أولى هو حماية الاقتصاد الوطني والعملة الوطنية والحفاظ على العملة الأجنبية ومراقبة دخولها وخروجها من وإلى الجزائر عند الاستيراد والتصدير، ومن جهة أخرى تعتبر عملية الرقابة على الصرف آلية لحماية المنتوجات الوطنية من خلال وضع عقبات أمام المستوردين عند قيامهم بدفع مستحقات وإرادتهم للخارج وإطالة الإجراءات الإدارية الخاصة بهذه العمليات، وتترجم هذه القيود في التوطين البنكي المسبق لعمليات استيراد المنتوجات من الخارج **(الفرع الأول)** وتقييد استعمال وسائل تمويل التجارة الخارجية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التوطين البنكي المسبق للواردات كقيد على الاستيراد

تم رفع احتكار الدولة على التجارة الخارجية بموجب نصوص قانونية أبرزها النظام رقم 91–03 المؤرخ في 20 فيفري 1991[4] بموجب نص المادة 1 في نصها "يمكن لأي

---

1 - المادة 175 وما يليها من قانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر،عدد 4 لسنة 1988.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر،عدد 16 لسنة 2009.

3 - قرار مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر،عدد 26 لسنة 2011.

4 - نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر،عدد 23 لسنة 1992.

شخص طبيعي أو معنوي مسجل قانون في السجل التجاري أن يقوم ابتداءا من أفريل 1991 باستيراد أي منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة أو مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي ودون أية موافقة أو رخصة قبلية"، وما يمكن ملاحظته من خلال استقراء المادة 1 النظام رقم 91-03 أن المشرع الجزائري في إطار الإقرار بحرية ممارسة نشاطات الاستيراد اشترط زيادة على القيد في السجل التجاري – وفي بعض الحالات الحصول على رخص أو اعتماد أو موافقة من الهيئات المختصة – اتخاذ المستورد محل مصرفي إلزامي مسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر بإستثناء الحالات التي لا يكون فيها التوطين غير إجباري[1]، وقد تم تنظيم التوطين المصرفي للواردات آنذاك بموجب النظام رقم 91-12[2] ثم تم إلغائه لاحقا بموجب النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3]، وما ميز هذا النظام انه جاء شاملا جاملا بحيث نظم أحكام الرقابة على الصرف والتوطين المصرفي لكل من الصادرات والواردات[4].

أولا: التوطين البنكي كقيد نقدي على الواردات

نصت المادة 29 ف1 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المعدل والتمم على أنه: "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات الى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد بإستثناء عمليات العبور و العمليات المشاء اليها في المادة 33 أدناه".

1 ـ نصت عليها المادة 7 من النظام رقم 91-03 .
2 ـ نظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر،عدد 28 لسنة 1992.
3 ـ نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر،عدد 31 لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر،عدد 08 لسنة 2012، معدل بموجب النظام رقم 17-02 المؤرف في 25 سبتمبر 2017، ج-ر عدد 56 لسنة 2017.
4 ـ ألغى النظام رقم 07-01 النظام رقم 91-12 المتعلق بتوطين الواردات والنظام رقم 91-13 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات من غير المحروقات وكذلك النظام رقم 92-04 المتعلق بالرقابة على الصرف.

1. تعريف التوطين المصرفي: إن التوطين إجرائيا هو عبارة عن إجراء شكلي مسبق[1] يلتزم بموجبه الموطن له (المورد أو المستورد) بفتح ملف لدى الموطن (الوسيط المعتمد) يسمح للأول بالحصول على رقم توطين لعملية تجارية معينة، أما من الجانب العقدي فهو عقد يلتزم بموجبه الموطن بعد اختيار الوسيط المعتمد الالتزام بالقيام لديه بكل الإجراءات المصرفية المرتبطة بعملية الاستيراد والتصدير والتزام الموطن بتنفيذها[2].

ويمكن تعريف التوطين على أنه العملية التي يقوم من خلالها شخص بفتح حساب لدى بنك ويقوم لديه بتنفيذ كل العمليات التجارية[3]، كما هناك من اعتبر عملية التوطين أنها طريق أو وسيلة يخولها القانون للمصدر أو المستورد لاختيار وسيط معتمد والذي يتحلل عن طريقه من كل التزام اتجاه تشريع التجارة الخارجية والصرف من خلال قيام الوسيط بتنفيذ لحساب المصدر أو المستورد كل العمليات والإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا، وتعد شهادة التوطين لكل عملية تجارة خارجية واحدة[4].

تعتبر الوثيقة التجارية عماد عملية التوطين البنكي، وتتخذ هذه الوثيقة التجارية عدة أشكال ذكرتها المادة 32 من النظام رقم 07-01 وهي :

- ✓ العقد.
- ✓ الفاتورة الشكلية.
- ✓ سند طلب نهائي.
- ✓ التأكيد النهائي للشراء.
- ✓ المراسلات المتبادلة التي تحتوي على كل المعلومات الضرورية للتعرف على الأطراف المتعامل وطبيعة العملية التجارية.

1- Idir KSOURI, Les régimes Douaniers, Grand Alger livres Edition, 2éme Edition, 2008, P72.

2 - المادة 30 من النظام رقم 07-01.

3- Le Guide de l’exportation, commerce international, 2éme Edition, Edition M.L.P, 2003, P132.

4- Idir KSOURI, le contrôle de commerce extérieur et des changes, 2eme Edition, Edition M.L.P, 2006, P66.

ولعل ذكر هذه الوثائق التجارية على سبيل المثال راجع للتقيد بمبدأ حرية الإثبات في الأعمال التجارية وهذا ما يتضح جليا في المادة 26 فقرة 1 من النظام رقم 07-01 في نصها " يجب أن يشير العقد التجاري أو أي مستند آخر...."، أما فيما يخص البيانات التي يجب أن تحتويها الوثائق التجارية وشروط تحريها فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 05-468[1] أين اشترط أن تتضمن هذه الوثائق عدة بيانات تتعلق بأطراف العقد التجاري ومحل العقد وكما اشترطت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-01 جملة من البيانات التالية:

- ✓ أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين.
- ✓ بلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلعة والخدمات.
- ✓ طبيعة السلع والخدمات.
- ✓ الكمية والنوعية والمواصفات التقنية.
- ✓ سلع التنازل للسلع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد.
- ✓ آجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات.
- ✓ بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى.
- ✓ شروط التسديد.

وهنا يجب التركيز على فكرة أن بعد صدور التعليمة رقم 2016/17/ استحدث التوطين الالكتروني والذي يسبق عملية التوطين، و قد تم فرضه كإجراء لما فيه من حماية للاقتصاد الوطني، والتوطين الالكتروني المسبق **Pré-Domiciliation** يختلف عن التوطين العادي **Domiciliation**.

2. عملية التوطين الالكتروني المسبق: طبقا للمادة 29 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المعدل و المتمم، فإنه "تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد..." إلا أن بنك الجزائر بموجب

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ، ج.ر،عدد 80 لسنة 2005 .

تعليمته رقم 2016/17 المؤرخة في 13 مارس2016[1] أخضع ابتداءا من تاريخ 15 مارس 2016 كل عمليات تصدير أو استيراد للسلع أو الخدمات الخاضعة للتوطين المصرفي لإجراء "توطين الكتروني مسبق" بحيث يلتزم كل متعامل اقتصادي القيام بهذا الإجراء، وكان الهدف من استحداث بنك الجزائر لهذا الإجراء هو تحسين جهاز المراقبة بتفعيل الرقابة المسبقة للبنوك والتسهيل الإداري لمعالجة عمليات التجارة الخارجية.

إذ يتم "إجراء التوطين الالكتروني المسبق" بمجرد تسجيل وتأكيد التوطين المسبق لعملية الاستيراد أو التصدير وذلك عن طريق ولوج المتعامل الاقتصادي إلى موقع بنكه الموطن للعملية (الوسيط المعتمد)، بحيث تمر عملية التوطين الالكتروني المسبق بالمراحل التالية[2]:

أ) مرحلة تسجيل الزبون (المستورد أو المصدر): تتم عبر موقع الالكتروني للبنك الموطن بحيث يقوم المتعامل الاقتصادي بملأ استمارة عبر الشاشة لكل المعلومات المتعلقة بنشاطه ويمنح له رقم سري للسماح له بالدخول إلى موقع التوطين الالكتروني المسبق.

ب) مرحلة تأكيد هوية الزبون وطلب توطين الالكتروني المسبق: أين يقوم الزبون بالتأكد من المعلومات التي أدخلها ويقوم بتحميل في الموقع بعض الوثائق المطلوبة في الموقع الخاصة بنشاطه.

ج) مرحلة الرقابة وتأكد من صحة طلب التوطين الالكتروني على المستوى المركزي للبنك (الوسيط المعتمد): حيث يتلقى البنك بعد تسجيل الزبون كل المعلومات التي ملأها في استمارة التسجيل الالكتروني ثم يراقب مدى صحة تلك المعلومات عبر الاطلاع على المعلومات التالية:

- ✓ الاطلاع على البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- ✓ الاطلاع على قائمة الممنوعين من التوطين المصرفي وتحويل الأموال.
- ✓ التحقق من النشاطات والمنتوجات المقننة الخاضعة لترخيص إداري مسبق.

1- Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés.
2- Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés.

- ✓ الاطلاع على القوائم السوداء (Black List) الدولية.
- ✓ الاطلاع على قوائم المنتوجات الخاضعة للرقابة قبل الشحن اتجاه إقليم جمركي.
- ✓ التحقق من القيمة (القيمة لدى الجمارك)[1].

د) مرحلة الرقابة على طلب التوطين على مستوى الفرع البنكي الموطن للعملية:

يتم على مستوى الوكالة وتمكن هذه الرقابة من الحصول على المزيد من المعلومات بـ:

- ✓ فحص طلب التوطين قصد إجراء تحقيق ثاني يتعلق بالوثائق المقدمة من طرف الزبون ومراقبة مدى توفر طلب التوطين على شروط القانونية المسبقة التي يجب توفرها للسماح بالتوطين كتفعيل الإجراء المتعلق بمكافحة تبيض الأموال.
- ✓ البحث والتحري عبر نظام S.I.G.A.D[2] وC.N.I.S[3].
- ✓ البحث في القوائم المتعلقة بمنع بعض الأشخاص من التوطين وتحويل الأموال[4].

3. العمليات المستثناة من التوطين: يعتبر التوطين المصرفي إجراء وجوبي يفرضه القانون على كل متعامل اقتصادي قبل قيامه بعمليات التصدير والاستيراد طبقا للمادة 29 من النظام رقم 07-01 باستثناء بعض المعاملات التي لا تخضع لالتزام التوطين والتي يشار وجوبا عليها في التصريح المفصل لدى الجمارك المتعلقة بها بعبارة "صادرات/واردات لم توطن مصرفيا"، وقد عددتها المادة 33 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري

1-Annexe Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés, Description du Schéma de contrôle de la pré-domiciliation électronique.

2 - نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك Système d'information et de Gestion Informatisée des Douanes: استحدث هذا النظام في إطار سياسة عصرنة قطاع الجمارك، إذ يمكن هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين من التصريح عن طريق أجهزة الحاسوب المتوفرة لدى مكاتب الجمارك أو في محلات الوكلاء لدى الجمارك أو الأشخاص المخول لهم بالتصريح المفصل، ويقوم هذا النظام بمعالجة التصريح و قبلوه من الناحية الشكلية والموضوعية .

- أنظر : جاب الله محمد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للنشر الجزائر، سنة 2016، ص 59 وما يليها.

3 - المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات centre national de l'informatique et des statistiques تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-334، المؤرخ في 24 ديسمبر 1993، يتضمن انشاء مركز وطني للإعلام الآلي و الإحصائيات، ج-ر عدد 86 لسنة 1993.

-Voir : Manuel d'utilisation de la déclaration S.I.G.A.D, Direction Générale Des Douanes, télécharger du site http://www.douane.gov.dz/pdf/manuel_sigad.pdf, Le 29/07/2017 a 11 :44.

4- Annexe Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés, Description du Schéma de contrôle de la pré-domiciliation électronique.

2007 المعدل و المتمم على سبيل الحصر زيادة على حالات أخرى مذكورة متفرقة في نفس النظام وفي مناشير أخرى صادرة عن بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك، وهي:

- ✓ "الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية.
- ✓ الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية الى الجزائر طيقا لأحكام القوانين المالية.
- ✓ الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" والتي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليين وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
- ✓ الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 بقيمة "فوب".
- ✓ واردات/ صادرات العينات، الهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.
- ✓ الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي."[1]
- ✓ نظام العبور.[2]
- ✓ الصادرات المؤقتة، إلا في حالة تسديد أداء الخدمات عن طريق العملة الصعبة.
- ✓ الصادرات مقابل السداد بقيمة تقل أو تساوي مبلغ 100.000 د.ج والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.
- ✓ عمليات الاستيراد المعدات التي تشكل حصص عينية في إطار الاستثمار في الجزائر من طرف أشخاص غير مقيمين[3].

---

1 ـ المادة 33 من النظام رقم 07-01.

2 ـ طبقا للمادة 29 فقرة 1 من النظام رقم 07-01.

3- Note de la Banque d’Algérie n° 07/93 du 11 juillet 1993 Relative aux importations d’équipements constituant des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidants .

✓ عمليات استيراد السلع التي تمت من طرف شخص غير مقيم والتي تدخل في إطار انجاز مشاريع، والتي لا تمم عبر الدفع من داخل الجزائر[1].

✓ السلع المستوردة من طرف شركات غير مقيمة والمخصصة للاستهلاك والموجه لإقامة منشآت للحياة[2].

✓ استيراد المواد الاستهلاكية وقطع الغيار من طرف شركات غير مقيمة والموجه لصيانة وتصليح المعدات المقبولة في إطار نظام القبول المؤقت[3].

وتسلم شهادة التوطين من طرف البنك الوسيط المعتمد، وذلك في المكان الذي يختار فيه المستورد توطين عمليته.

ثانيا: التعليق المؤقت لعمليات التوطين كآلية حمائية

يعتبر التعليق أو التجميد المؤقت للتوطين البنكي لعمليات الاستيراد آلية حديثة بموجبها تقوم وزارة التجارة باعتبارها صاحبة القرار وبنك الجزائر منفذ القرار بأمر البنوك والمؤسسات المالية (الوسطاء المعتمدين) بالامتناع عن توطين عمليات الاستيراد التي تخص بعض المنتوجات التي تحددها، وذلك لتجاوز وضعية مؤقتة تطبيقاً للسياسة الحمائية.

وقد تم تطبيق هذه الآليات في مناسبات عدة، وهي:

✓ بموجب إشعار رقم 001/ن.م.أ.هـ/2017 المؤرخ في 23 جانفي 2017[4] الموجه للبنوك والمؤسسات المالية الحائزة على اعتماد "وسيط معتمد" التي أمر بموجبها نائب محافظ بنك الجزائر الوسطاء المعتمدين بناءا على قرار وزارة التجارة بمنع استيراد الخضر الطازجة وثمار الحمضيات، بالامتناع عن توطين عمليات استيراد هذه المنتوجات.

1- Note de la Banque d'Algérie n° 166/DGC/2009 du 16 septembre 2009 aux banques et Établissements financiers intermédiaires agréés.
2- Note n° 4092/DGD/D.100 du 13 novembre 2007, Banque d'Algérie.
3- Note n° 4092/DGD/D.100 du 13 novembre 2007, Banque d'Algérie.
4-Note N° 001/V.G.A.HI/2017 du 23 Janvier 2017 Aux Banques et Etablissements Financiers, Objet : Interdiction d'importation des Agrumes et des légumes Frais.

✓ بموجب إشعار رقم 002/ن.م.أ.هـ/2017 المؤرخ في 02 فيفري 2017[1] الموجه للوسطاء المعتمدين بتجميد جميع عمليات استيراد السيارات من طرف المؤسسات إلى غاية وضع إطار قانوني جديد ينظمها، ويسري هذا التجميد ابتداءا من تاريخ 2 فيفري 2017، وقد تم رفع هذا التجميع عند وضع تراخيص الاستيراد و رسميا عن وضع أول إعلان بفتح حصص استيراد السيارات.

✓ المراسلتين الأولى المؤرخة في 04 جويلية 2017[2] الصادرة عن "الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية"[3]« ABEF » الموجهة للبنوك والمؤسسات المالية بناءا على قرار وزارة التجارة المتضمنة منع توطين عمليات استيراد المنتوجات الغذائية والمنتوجات المصنعة، والمراسلة الثانية المؤرخة في 09 جويلية 2017[4] التي تحدد بالتفصيل قائمة المنتوجات الممنوعة من التوطين عن الاستيراد.

✓ المراسلة رقم 443 المؤرخة في 18 جويلية2017 عن "الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية"[5] المتممة للمراسلة المؤرخة في 09 جويلية 2017حددت هذه الإرسالية المنتوجات الممنوعة من التوطين وبنودها التعريفية الفرعية.

1- Note N° 001/V.G.A.HI/2017 du 02 février 2017 Aux Banques et Etablissements Financiers, Objet :Mécanisme d’encadrement des importations de véhicules par les entreprises pour propre compte.

2- Note N°421/17 du 04 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Demande de Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires.

3 ـ طبقا للمادة 96 من قانون النقد والقرض فإنه ألزم المشرع المصارف بالانضمام الى "الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائري"، حيث تصدر عن هذه الهيئة قواعد في شكل إشعارات أو مراسلات توجه للبنوك والمؤسسات المالية لضمان حسن أداء مهنتهم، وفي نرى بأن هذه الجمعية المهنية هي منظمة مهنية تمثل بنوك لها مهام نقابية.

ـ أنظر: شامبي ليندة، الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2011، ص 28.

4- Note N°430/17 du 09 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires et des Produits Industriels.

5- Note N° 443/17 du 18 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires/ Précisions.

✓ المراسلة رقم 521 المؤرخة في 3 أوت 2017 عن "الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية"[1]، تعدل المراسلة المؤرخة في 18 جويلية 2017 والتي تحدد بصفة دقيقة المنتوجات التي يجمد توطينها والتي أضافت منتوجات أخرى.

لكن تجميد عمليات التوطين و استحداث رخص الاستيراد قد عرقل عمليات الاستيراد المتعلقة بالمنتوجات التي كانت مطلوبة قبل اتخاذ القرار بالتجميد، وبعد احتجاج المتعاملين الاقتصاديين تحرك وزير التجارة و أصدر تعليمة برفع التجميد على السلع المطلوبة قبل تفعيل نظام الرخص واستكمال إجراءات توطينها وجمركتها، وعلى أثره قامت "الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية" في مراسلتها المؤرخة في 10 أوت 2017[2] بأمر البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة السماح بتوطين عمليات استيراد البضائع التي تثبت من خلال وثائقها أنها تم طلبها قبل استحداث نظام الرخص.

الفرع الثاني:
حماية المنتوج الوطني من خلال تقييد استعمال وسائل تمويل التجارة الخارجية

إن استعمال آليات تمويل التجارة الخارجية لتقييد الواردات من أجل حماية المنتوج الوطني هي اجراء غير سابق في الدول الأخرى بل تعتبر الجزائر البلد الوحيد في استعماله، وبذلك يمكن تصنيف هذه الآلية ضمن الآليات الجديدة لتطبيق السياسة الحمائية.

أولا: آليات تمويل التجارة الخارجية

كل دفع متعلق باستيراد بضاعة تساوي أو تزيد قيمتها عن 100.000 د.ج عن طريق حساب العملة الصعبة، يتم إجباريا عن طريق بنك وسيط معتمد الموطن، ويتم دفع

1- Note N° 521/17 du 03 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet: Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires et des Produits industrielle.
2- Note du 10 aout 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet: cargaison de marchandises en souffrance dans les zones sous douanes.

قيمة البضائع المستوردة عن طريق إحدى وسائل الدفع أو ما يطلق عليها بآليات تمويل التجارة الخارجية.

1. الائتمان المستندي: « Crédit Documentaire »

فيما يتعلق بأصل مصطلح الاعتماد المستندي « Credoc » فهو مصطلح مكون من كلمتين "الاعتماد" أو "الائتمان" وهي ترجمة للكلمة الفرنسية « crédit » وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية « Credere » والتي تعني الثقة والاطمئنان، أما المعنى الاصطلاحي فيقصد به التعهد بالدفع، أما "المستندي" فترجع إلى اشتراط تقديم المستندات تثبت شحن البضاعة موضوع عقد البيع الدولي[1].

يعتبر الائتمان أو الاعتماد المستندي أو القرض المستندي تقنية دولية في مجال دفع وضمان وتمويل التجارة الخارجية، والحقيقة أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للائتمان المستندي لذلك سوف نحاول تقديم بعض التعريفات التي قدمتها بعض التشريعات والقضاء والفقه.

بالرجوع إلى النشرة رقم 600 المتضمنة قواعد و الأعراف الموحدة لغرفة التجارة الدولية المتعلق بالائتمان المستندي « RUU600 » المعدلة سنة 2007[2] نجدها لم تعرف الائتمان المستندي بصفة خاصة وإنما عرفت الائتمان في المادة 2 على أنه "هو كل اتفاق مهما كانت تسميته أو وصفه غير قابل للإلغاء يمثل التزام صارم من طرف البنك المصدر للوفاء بما تعهد به..."[3]

عكس المشرع الجزائري الذي لم يعرف الائتمان المستندي، فقد عرف المشرع العراقي والمصري الاعتماد المستندي، في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في

---

1 ـ بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2014، ص 8.

2- Les Règles et Usances relatives aux crédits documentaires, Chambre de commerce international (ICC), révision 2007, publication ICC n° 600 («RUU »)

3- "Crédit, signifie tout arrangement quel que soit dénomination ou sa description, qui est irrévocable et qui constitue un engagement ferme de la banque émettrice d'honorer une présentation conforme."

المادة 273 منه على أنه "... عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"[1] أما المشرع المصري فقد قدم تعريفا له في المادة 341 من القانون التجارة لسنة 1964 بأنه "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر بفتح اعتماد لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة، منقولة أو معدة للنقل، عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد..."[2].

وقد عرف القضاء الجزائري كذلك الاعتماد المستندي من خلال قرار المحكمة العليا تحت رقم 40093 الصادر في 06 جوان 2006 في حيثياته "حيث التذكير أن القرض المستندي هو وسيلة دفع ثمن بضاعة منقولة أو معدة للنقل من طرف بنك زبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم مستندات تمثل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته"[3]، وفي هذا الصدد نميز بين مختلف أنواع الائتمان المستندي الشائع الاستعمال:

أ) الاعتماد القابل للإلغاء « Credoc Révocable»:

وهو الاعتماد المستندي الذي يجوز إلغائه أو تعديله من قبل البنك المصدر في أي وقت سواءً من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب العميل الأمر بالاعتماد[4]، لكن هذا النوع من الائتمان المستندي تم حذفه بموجب القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600.

1 ـ قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
2 ـ قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الصادر في 1999/05/17.، ج.ر،عدد19 مكرر لسنة 1999.
3 ـ قرار المحكمة العليا الجزائرية ، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 400293، المؤرخ في 2006/06/06، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2007.
4ـ عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، سنة 2005، ص29.

ب) الاعتماد غير القابل للإلغاء « Credoc Irrévocable»: أو الاعتماد المستندي الغير القابل للنقض والذي يصدر لصالح المستفيد ولا يحتفظ فيه بحقه في تعديله أو إلغائه في أي وقت[1].

ج) الاعتماد القابل للتجديد: يتضمن هذا النوع من الاعتماد شرطا بمقتضاه يتم تجديد الاعتماد تلقائيا لنفس المدة و/ أو القيمة المتفق عليها دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد[2].

د) الاعتماد القابل للتحويل (Credoc Transférable): عرفته المادة 38 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 بأنه : "الاعتماد الذي ينص صراحة على أنه "قابل للتحويل" والذي يمكن أن يكون متاحا إما كليا أو جزئيا لمستفيد آخر (المستفيد الثاني)، بناءا على طلب المستفيد (المستفيد الأول)."

هـ) الاعتماد لأجل أو/ والمعجل: وهو الاعتماد الذي بموجبه يتم الدفع مقابل سحب زمني يستحق في وقت لاحق محدد في العقد، ويلتزم من خلاله البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة البضاعة بتاريخ الاستحقاق بشرط تقديم مستندات مطابقة[3].

ويوفر الاعتماد المستندي حماية مشددة لأطراف العقد ويعزز الثقة بينهم من خلال قيام المشتري (المستورد) بفتحه لاعتماد لدى وسيط معتمد (مصرف) والذي يقوم بدوره بصرف مبلغ الاعتماد للبائع (المورد) لكن بعد التأكد من سندات الشحن والتي تمثل البضاعة المشحونة لصالح المشتري، ويعتبر الاعتماد المستندي آلية دفع آمنة يضمن من خلالها المشترى مطابقة السلع المستوردة لما هو متفق عليه في عقد البيع الدولي، كما تسهل

---

1 ـ فيصل محمود مصطفى نعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر عمان، سنة 2005، ص41.

2 ـ عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 39.

3 ـ جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، سنة 2001، ص22.

هذه التقنية البنكية عملية تحصيل الدين في الخارج عندما يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومؤكد (Irrévocable et Confirmé)[1].

2. التسليم المستندي:

التسليم المستندي « Remise documentaire » أو التحصيل المستندي « Encaissement Documentaire »[2] هي عملية يقوم من خلالها المصدر (البائع) عبر البنك الذي يختاره بتحصيل حسب تعليماته مبلغ من المال أو قبول سند تجاري من طرف المستورد (المشتري) مقابل تسليمه المستندات المتعلقة بالبضاعة محل البيع الدولي والتي تتمثل في المستندات التجارية (فاتورة أو وثيقة النقل أو سند ملكية وغيرها) مرفقة أو غير مرفقة بوثيقة مالية[3] (سفتجة، سند لأمر، شيك أو أي وثيقة أخرى)[4]، كما يمكن تعريفه ببساطة على أنه "أمر من البائع لبنكه بتحصيل مبلغ من المال عند المشتري المستورد، مقابل تسليم مستندات الإرسال" كما يمكن كذلك إجرائها بواسطة الدفع نقدا أو بقبول السفتجة[5].

ويظهر الفرق الأساسي بين الائتمان المستندي والتحصيل المستندي في مدى التزام البنك في تأمين عملية الاستيراد والدفع، بحيث أن البنك الموطن (البنك الفاتح للاعتماد) في الاعتماد المستندي يقوم بفحص مستندات الشحن المقدمة من طرف البائع ويراقب مدى

1- TEFALI Benyounés, Financement et Garanties des Exportations de Commerce Extérieur En Algérie, Thèse de Doctorat En Sciences Commerciales, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion et Sciences Commerciales, 2012-2013,P139.

2- Règles uniformes d'ICC relatives aux encaissements (RUE 522), Chambre de commerce international (ICC), Publier en 1956 révisée en 1995.

3 - حددت المادة 18 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات العملة الصعبة، الوثائق المالية أو ما يطلق عليها بـ "وسائل الدفع الخارجية" وهي : " الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك الصرفية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة".

4- DEMBELE Abdoulaye, La Sécurisations des Transactions Commerciales A L'International « Des Technique Bancaires Aux Assurances, Mémoire de Master en Banque et Finance, Option Gestion Bancaires et Maitrise Des Risques, Centre Africaine D'études Supérieures En Gestion, Abidjan, juillet 2011, P20.

5 - بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2011-2012، ص 134.

مطابقتها لشروط الاعتماد قبل الدفع تحت مسؤوليته[1]، أما في يخص التحصيل المستندي فالبنك فاتح الاعتماد ليس مسؤولا على المخاطر المتعلقة بعدم مطابقة السلعة وبصحة الوثائق وهذا ما أكدته المادة 4–أ–1 من النشرة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولة في نصها ""البنوك لا تلتزم بفحص المستندات""، أما الفروق الأخرى فتتعلق بالشكل والآجال[2].

3. التحويل الحر.« Transfert Libre»:

عرف « Guy CAUDAMINE » التحويل الحر أو "التحصيل البسيط" « Encaissement Simple » على أنه "عملية تحصيل البائع بدون أي شرط مقابل تقديم مستندات للبنك تثبت أنه وفى بالتزاماته فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة لدخول السلع لبلد المستورد وأنها ملك له عند الناقل"[3]، والتحويل الحر هو تحصيل للمستندات المالية دون أن تكون مرفقة بالسندات التجارية، كما أن المشتري (المستورد) يقوم بدفع قيمة البضائع للبائع (المصدر) بمجرد وصول المستندات إليه ودون انتظار وصول البضائع[4].

ثانيا: حصرية استعمال الائتمان المستندي كآلية مبتكرة لحماية للمنتوج الوطني

تجسدت هذه العملية في مرحلتين، شملت الأولى مرحلة اعتماد الائتمان المستندي كآلية دفع وحيدة للواردات، أما المرحلة الثاني فكانت نتيجة النقائص التي عرفتها المرحلة

---

1 ـ لا يعتبر البنك الموطن الفاتح للاعتماد المستندي مسؤولا عن موصفات السلع وعدم مطابقتها ووزنها في حالة إن التزم طالب الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي بأن يأخذ على عاتقه كل الأخطار والنتائج التي يمكن أن تحصل من هذه العملية وتعفي البنك من كل مسؤولية فيما يخص الوثائق وغيرها تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون المدني والمادة 15 من قانون غرفة التجارة الدولية. ـ أنظر: قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية بتاريخ 2007/01/10، مجلة المحكمة العليا، عدد1 لسنة 2007، ص 339.

2ـ علودة نجمة لامية، دور المؤسسات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص 101.

3 - CHERIGUI Chahrazed, Le Financement du Commerce Extérieur Par Les Banques Algériennes, Mémoire de Magister en Droit Bancaire et Financier, Faculté de Droit Université d'Oran, 2013-2014, P169.

4- DEMBELE Abdoulaye, La Sécurisations des Transactions Commerciales A L'International « Des Technique Bancaires Aux Assurances, op.cit.,P18.

الأولى والتي أدت الى تعديله عبر التنازل التدريجي عن اعتماد الائتمان المستندي كآلية دفع وحيدة للواردات.

1. اعتماد الائتمان المستندي كآلية وحيدة لدفع قيمة الواردات: بموجب المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] تم اعتماد الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسديد قيمة الواردات والتي تنص "يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي...."، إذ تم اعتماد هذا الإجراء للأسباب التالية[2]:

- ✓ الحد من نزيف الثروة الوطنية والادخار الوطني نحو الخارج على حساب القطاع الصناعي الوطني.
- ✓ النمو الكبير لحجم الواردات وبالنتيجة النفاذ المستمر لاحتياط العملة الصعبة جراء الاستيراد المتزايد مع تحرير قطاع التجارة الخارجية[3].
- ✓ السلبيات المترتبة عن استعمال التحويل الحر كآلية لدفع قيمة الواردات الذي عرف إقبالا كبيرا من طرف المستوردين نظرا لبساطة إجراءاته مقارنة بالاعتماد المستندي.
- ✓ الخسائر التي أصابت الدولة الجزائرية نتيجة عمليات تضخيم فواتير الاستيراد.
- ✓ الشكاوى التي رفعت ضد الجزائر أمام المحاكم الأجنبية بسبب التلاعب بالسجلات التجارية والغش، حيث أن الاعتماد المستندي يعتبر الوسيلة آمنة للدفع وضمان مطابقة السلع مع ما هو متفق عليه بين المورد والمستورد.

ورغم ما يمتاز به الاعتماد المستندي من طول وتعقيد إجراءاته واعتقاد الدولة الجزائرية أنه سوف يعرقل المتعاملين في ممارسة نشاط الاستيراد، إلا أنه عكس ما كان متوقعا فإن قيمة الواردات الإجمالية انتقلت من 39 مليار دولار سنة 2009 في 40 مليار

---

1 - أمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر،عدد 44 لسنة 2009.

2 - لغنامي نبيلة و سحنون جمال الدين، التحرير المالي وانعكاساته على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السباع عشر (17)، السداسي الثاني، سنة 2017، ص 325.

3 - حسب إحصائيات "المركز الوطني للإعلام وإحصائيات الجمارك" « CNIS » سجل حجم الواردات ارتفاعا كبيرا منذ صدور الأمر 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير الى ما قبل اعتماد القرض المستندي كآلية وحيدة لتمويل التجارة الخارجية، أي ما بين سنة 2004 و 2008 حيث انتقلت حجم الواردات من 18 مليار دولار الى 39 مليار دولار.

دولار في 2010[1]، وبذلك لم يحقق قرار فرض الاعتماد المستندي كآلية وحيدة لدفع قيمة الواردات الهدف المبتغى منه بل عاد فقط على البنوك الخاصة بالفائدة أو بالربح، حيث حقق الوسطاء المعتمدين أرباح طائلة نتيجة العملة أو المصاريف التي تأخذها مقابل تقديم خدمة الدفع عن طريق الائتمان المستندي، ونجد أنه في أغلب دول العالم لا يلجأ المتعامل الاقتصادي إلى الاعتماد المستندي إلا في حالة التي تكون فيها عمليات الاستيراد ذات قيمة باهظة تقدر بأكثر من 50.000 أورو[2].

من جهة أخرى اشتكت المؤسسات الإنتاجية من آثار الاعتماد المستندي والذي أثر عليها بشكل سلبي نتيجة بطأ وتعقد إجراءاته هذا ما خلق ندرة في المواد الأولية لتموين عمليات إنتاجه[3] لاسيما إنتاج المواد الصيدلانية التي عرفت أزمة مواد أولية، ونتيجة كل هذا سارع المشرع لمراجعة قرار جعل القرض المستندي كوسيلة وحيدة لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر.

2. التنازل التدريجي عن حصرية التمويل بواسطة الائتمان المستندي: تراجع المشرع عن قرار الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لدفع قيمة الواردات بالنظر إلى عدم فاعلية هذا القرار في الحد من حجم الواردات، وبذلك عرفت الفترة بين 2010 إلى 2014 تعديلات عدة عبر قوانين المالية.

أ) أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2010: تم سريعا تعديل المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010[4] نظر لما

---

1 ـ حيث عرفت قيمة الواردات الإجمالية منذ صدور قانون المالية لسنة 2009 تذبذب حسب إحصائيات كل شهر فيما يلي يبين تطور واردات الجزائر:
- جويلية2009 : 309 098 3287 دولار.
- أوت 2009 : 366 136 3426 دولار.
- سبتمبر2009: 040 368 2621دولار.
- اكتوبر2009 : 814 018 3130 دولار.
- نوفمبر2009: 693 522 2363دولار.
- ديسمبر2009: 754 023 3542دولار.
- جانفي 2010 :716 558 3954 دولار.

2 ـ لم يحدد المشرع في المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نسبة سقف قيمة المعاملات التي يجب أن يلجأ فيها الى الاعتماد المستندي بل جعل تطبيقه مفتوحا.

3 ـ لغنامي نبيلة و سحنون جمال الدين، مرجع سابق، ص326.

4 ـ أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر،عدد 49 لسنة 2010.

جاءت به من آثار سلبية وتحت ضغوطات رجال الأعمال، وبالنتيجة تم إعفاء من حتمية اللجوء إلى الائتمان المستندي لتسديد قيمة الواردات كل من المواد الأولية وقطع الغيار التي تستوردها المؤسسات المنتجة شريطة أن:

- ✓ أن تكون هذه المواد المستوردة لغرض عملية الإنتاج.
- ✓ ألا تتجاوز الطلبيات المحققة سنويا للمؤسسة الواحدة مبلغ مليوني دينار جزائري 2.000.000 د.ج، وفي هذا الإطار أعطيت تعليمة للبنوك لتطبيق ذلك عند توطينها لعمليات الاستيراد والرقابة من أجل اكتشاف حالات التوطين المزدوج[1].

وقد جاء هذا التعديل مواصلةً لتطبيق السياسة الحمائية للحد من فاتورة الاستيراد بحيث أبقى المشرع على الائتمان المستندي كوسيلة وحيدة لدفع قيمة الواردات بالنسبة للمنتوجات الأخرى مع تشجيع المؤسسات المنتجة لاسيما الوطنية منها بتسهيل حصولها على المواد الأولية وقطع الغيار اللازمة للإنتاج، واستثنى من جهة أخرى عمليات استيراد الخدمات من اللجوء إلى الائتمان المستندي، لكن تحديد القيمة السنوية لمجموع الطلبيات المسموح به للمؤسسة الواحدة بـ 2.000.000 د.ج تعتبر غير كافية لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصناعية الكبرى لذلك ظهرت مساعي لتعديل نص المادة 69 مرة أخرى والتخفيف من صرامة أحكامها.

ب) أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2011: تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تعديلا جديدا للتخفيف من السياسة الحمائية المطبقة بموجب الاعتماد المستندي التي تهدف إلى عرقلة الواردات[2]، حيث حصرت المادة 23 منه والتي تعدل المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تطبيق الائتمان المستندي فقط على السلع التي يتم

1- Note N°317/DGC/2010 du 29 Décembre 2010, Aux Banques Intermédiaires Agréés.

2 ـ لم يحد الاعتماد المستندي من كمية الواردات بل فقط عرقلها نظرا لطول إجراءاته ظنا من الحكومة أن هذا الإجراء سوف ينقص من رغبة المتعاملين الاقتصاديين ممارسة نشاط الاستيراد.

استيرادها لبيعها على حالها[1]، وتشجيعا لنشاط الإنتاج سمح المشرع للمؤسسات الإنتاجية اللجوء إلى آليات التمويل الأخرى عند توفر الشروط التي حددتها نص المادة كالتالي:

من جهة سمح المشرع بموجب نفس المادة للمؤسسات المنتجة الاختيار بين تبني الائتمان المستندي (Crédit Documentaire) والتسليم المستندي (Remise Documentaire) لدفع قيمة وارداتها من المواد المستعملة في الإنتاج والتجهيز و"كذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي"، إلا أنه لم يحدد المواد ذات الطابع الإستعجالي، و في اعتقادنا فإن هذا النص جاء ليعالج مشكل استيراد "بودرة الحليب" نظرا للندرة التي عرفتها في السوق المحلية كما يمكن أن تصنف ضمنها عمليات استيراد المواد لإنجاز المشاريع الكبرى مادام أن نص المادة أشار إلى المواد التي تدخل في "التجهيز" بالإضافة للإنتاج وذلك في حالة عدم إمكانية الشركات الوطنية-عامة كانت أم خاصة- توفيها.

من جهة أخرى ظهرت آلية "التحويل الحر"« Transfert Libre » من جديد، رغم أن المادة 69 من ق م ت لسنة 2009 جاء للقضاء على هذه الآلية نتيجة الرقابة الغير صارمة التي تتصف بها إجراءات الدفع عن طريق التحويل الحر وما نتج عن ذلك من تضخيم فواتير الاستيراد وكذلك عدم توفيره الحماية اللازمة عند القيام بعمليات الاستيراد بصفة عامة لاسيما مشكل عدم مطابقة السلعة لما هو متفق عليه وعملية الدفع بصفة خاصة، إلا أن استعماله قيّد بمجموعة من الشروط، وهي:

- ✓ أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج، وهذا الشرط متناقض مع نص المادة كون أن الفقرة 2 من نص المادة 6 كون أن التحويل الحر شمل أيضا استيراد التجهيزات الجديدة.
- ✓ ألا تتجاوز الطلبيات السنوية المجمعة المحققة بالنسبة للمؤسسة الواحدة المستوردة مبلغ أربع (4) ملايين دينار جزائري[2].

1- تخضع عمليات استيراد المنتوجات و البضائع لإعادة بيعها على حالها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليها، ج-ر عدد 78 لسنة 2005.

2 - ارتفع مجموع الطلبيات المحققة بالنسبة للمؤسسة الواحد من 2 ملايين الى 4 ملايين مقارنة بتعديل 2010.

كما يلاحظ أن مؤسسات إنتاج الخدمات لم يصبح لها الخيار الواسع بين كل آلية دفع قيمة الواردات كما كانت سابقا بل ألزمها المشرع بموجب الفقرة 2 من نص المادة 69 من ق. م. ت 2009 المعدلة في 2011 بالخيار بين الائتمان والتحصيل المستندي".

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر النظام المؤرخ في 08 أفريل 2013[1] الذي حدد من خلاله العمولة التي تطبق من طرف الوسطاء المعتمدين أثناء قيامها بإجراءات تمويل عملية الاستيراد بإتباع إحدى آلية التمويل الثلاث (الائتمان المستندي، التحصيل المستندي، التحويل الحر)، ويتبين من خلالها أن مبالغ العمولة التي يأخذها الوسيط المعتمد في الاعتماد المستندي مرتفعة بالنسبة للعمولة المطبقة في التحصيل المستندي والتحويل الحر[2]، وهذا يعتبر اجراء حمائي آخر.

ج) أحكام قانون المالية لسنة 2014: خضعت المادة 69 من ق.م.ت لسنة 2009 لتعديل آخر بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014[3] وقد تضمن جانبين:

- ✓ الأول هو منح الخيار للمتعاملين الاقتصاديين المستوردين للسلع لبيعها على حالها إمكانية الدفع بواسطة التحصيل المستندي بعد أن كان لهم فقط خيار الدفع بواسطة الاعتماد المستندي وحده.
- ✓ استثناء الخدمات مؤسسات الخدمات من الفقرة الثانية وبذلك إعطائها كل الحرية في اختيار آلية الدفع لاسيما التحويل الحر.

من خلال ما سبق عرضه نجد أن اعتماد الائتمان المستندي كآلية لتطبيق السياسة الحمائية هو سابقة في الجزائر لم تعرف تطبيقها قبل الدولة أخرى لاسيما وأنها لا ترد ضمن القيود الغير التعريفية على المبادلات التجارية الدولية، كما أن الهدف الحقيقي من استعمال الائتمان المستندي في التجارة الدولية كأداة لدفع قيمة الواردات هو ضمان الشفافية بين البنك

---

1 ـ نظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر،عدد 29 لسنة 2013.

2 ـ تم تسقيف العمولة التي تأخذها البنوك بموجب عمليات التجارة الخارجية عند التصدير طبقا للمادة 11 من النظام رقم 13-01 بعد أن كانت تحدد بصفة حرة من طرف الوسطاء المعتمدين، وهذا ما أثار حفيظة الوسطاء المعتمدين كون أن مداخيل التي كانت تتلقاها من خلال هذه العمولات كانت كبيرة.

3 ـ قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر،عدد 68 لسنة 2014.

المورد وبنك المستورد، لكن الإشكال يكمن في أن الاعتماد المستندي يستمد مصدره من ممارسات التجارة الدولية التي مناطها الإرادة الحرة للأطراف مثلها مثل مصطلحات التجارة الدولية « Incoterms » ولا يعتبر من قواعد التجارة الخارجية التي يجب تنظيمها بموجب نصوص قانونية، وهذا ما يجعل قرار فرض الائتمان المستندي على المتعاملين الاقتصاديين مخالفا للأعراف التجارية الدولية وهذا ما أكدته المادة 28 فقرة 1 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج في نصها " أن كيفية التسديد هي تلك المعترف بها دوليا... ".

إن قرار اعتماد الائتمان المستندي لتطبيق السياسة الحمائية لم يجد ثماره وقد تراجعت عنه الدولة الجزائرية تدريجيا تحت ضغط رجال الأعمال، الا أنه تم استدراك هذا الفشل لاحقا فيما يخص عمليات استيراد المواد الأولية و البضائع لبيعها على حالها، اذ تم تشديد اجراءات استيرادها و جعلها معقدة، وهذه الإجراءات تم تطبيقها بموجب تعليمة بنك الجزائر رقم 05-2017 المؤرخة في 22 أكتوبر 2017[1] من خلال فرض بعض الشروط على المستورد كمايلي:

- ✓ وجوب التوطين كل عمليات استيراد المواد والبضائع الموجهة لبيعها على حالها قبل ارسال البضائع الموجه الى التراب الجزائري.
- ✓ تكوين احتياط مالي لدى البنك الموطن يغطي 120% من مبلغ الاستيراد وذلك وقت اتمام عملية التوطين ويتم ذلك قبل 30 يوم على الأقل قبل ارسال البضائع عن طريق ايداعها أو عن طريق قرض.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الشروط لا تطبق على عمليات استيراد المواد الأولية لبيعها على حالها والتي تدخل في تصنيع المنتوجات الوطنية.

1 - INSTRUCTION N°05-2017 DU 22 OCTOBRE 2017 FIXANT LES CONDITIONS PARTICULIERES RELATIVES A LA DOMICILIATION DES OPERATIONS D'IMPORTATION DE BIENS DESTINES A LA REVENTE EN L'ETAT.

لاحقا تم التشديد أكثر فيما يخص عمليات استيراد المواد والبضائع لبيعها على حالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-51 المؤرخ 30 جانفي 2018 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط استيراد المنتوجات لبيعها على حالتها[1]، اذ تدخلت الحكومة لضبط الواردات من المنتوجات و المواد الأولية الموجهة لبيعها على حالها بمنع الأشخاص الطبيعية من استيرادها و الترخيص فقط للشركات التجارية تحت رقابة محافظ الحسابات بممارسة نشاط استيراد المنتوجات و المواد الاولية الموجهة لبيعها على حالها بشرط الخضوع الى مجموعة من الالتزامات كتوفير مساحة خاصة لتخزين المنتوجات المستوردة ووسائل نقل خاصة بها تحت طائلة عدم صحة السجلات التجارية الممنوحة لهذه الشركات بعد انقضاء أجل (6) أشهر من تاريخ صدور هذا النص في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث:

القيود غير التعريفية على عمليات تسويق المنتجات الأجنبية

تعتبر القيود الغير التعريفية الواردة على حرية المبادلات التجارية هي القيود الشائعة في التشريعات الداخلية للدولة التي تتخذ السياسة الحمائية منهجا لها لحماية اقتصادها ومنتوجاتها الوطنية، و زيادة على القيود الادارية و النقدية ظهر نوع آخر من القيود والتي لا تتدخل بصدد دخول السلع الأجنبية إلى السوق الوطنية وإنما تتدخل بعد دخول هذه السلع إلى السوق عن طريق منح الأفضلية للمنتوجات الوطنية عند تسويقها، وبذلك تشجع هذه القيود لجوء المستهلك للسلع المنتجة محليا و تساهم في القضاء و/ أو مقاومة المنافسة الشرسة للمنتوجات المستوردة مما ينقص من عزيمة المستوردين ويضعف مكانة المنتوجات

1- مرسوم تنفيذي رقم 18-51 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج-ر عدد 06 لسنة 2018، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج-ر عدد78 لسنة 2005.

الأجنبية في السوق المحلية، وفي هذا الإطار لمحنا أن مثل هذه القيود يضمنها كل من قانون الصفقات العمومية وتنظيم القرض الاستهلاكي.

إن التمييز بين المنتوج الوطني و المنتوجات الأجنبية هو مبني على أساس منشأ المنتوج، والذي يمكن تعريفه على أنه "العلاقة الجزافية التي تربط البضاعة مع البلد الذي اشتهر أنه أصلها"[1]، كما يمكن تعريفها على أنها "معايير تستعمل لتحديد جنسية المنتوجات، المواد الأولية أو المكونات التي تأتي من مختلف البلدان"[2]، و الأصل أنه لا يوجد تعريف موحد على المستوى الدولي لقواعد المنشأ الغير تفضيلية، وإنما نجد تعاريف عدة منها ذلك التعريف الذي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة في المادة الأولى من "الاتفاق بشأن قواعد المنشأ"[3] في الفقرة 2 منها، إذ اعتبرت قواعد المنشأ الغير التفضيلية على أنها " القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا والتي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية ..." .

تتميز قواعد المنشأ غير التفضيلية بأنها تهدف إلى تطبيق الإجراءات غير التعريفية وتكون أغلبها قواعد حمائية عكس قواعد المنشأ التفضيلية التي وضعت عند تطبيق الإجراءات التعريفية (تخفيضات في الرسوم والحقوق الجمركية أو إعفاءات منها)، وطبقا للفقرة 2 من المادة 1 من اتفاق بشأن قواعد المنشأ، فإن قواعد المنشأ غير التفضيلية يعتمد عليها في تطبيق "أدوات السياسة التجارية الغير التفضيلية".

1- طاشت الطاهر، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مناقشة سنة 2013 ، ص 190 .

2- Nathan Associates INC, Règles D'origine, mars 2003 , page 1.

3 - الاتفاق "بشأن قواعد المنشأ" الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة لسنة 1994.

تعتبر القيود الغير تعريفية عند تسويق المنتوجات الأجنبية مخالفة لمبدأ أساسي يحكم المبادلات التجارية الدولية المتمثل في "مبدأ المعاملة الوطنية"[1] والذي يقضي بعدم التمييز بين المنتوجات الوطنية والمنتوجات الأجنبية المستوردة في السوق الوطنية وعدم منح تفضيلات بأي شكل كانت للمنتوج الوطني عند البيع والتوزيع إلا إذا استفاد المنتوج المستورد من نفس التفضيلات وذلك لضمان منافسة نزيهة بين المنتوجات الوطنية والمنتوجات الأجنبية في السوق المحلية[2]، ورغم مخافته هذه القيود التميزية للأحكام التي تنظم المبادلات التجارية إلا أن المشرع الجزائري لجأ إلى إليها في تنظيم قانون الصفقات العمومية **(الفرع الأول)** وحديثا في النص القانوني المنظم للائتمان الاستهلاكي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

ترقية المنتوج الوطني بموجب قانون الصفقات العمومية

إن قرار منح الأفضلية للمنتوجات الوطنية لم يتزامن مع الأزمة البترولية الجديدة وإنما هو قرار تطور مضمونه منذ استرداد الجزائر لسيادتها، بحيث تضمنت القوانين التي نظمت الصفقات العمومية في الجزائر أحكام تعطي الأفضلية للمنتوجات المنتجة محليا مع اختلاف هذه آليات وحدودها إلى غاية صدور قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015[3] والذي قدم صيغة جديدة لآليات ترقية المنتوج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في سبيل حماية المنتوج الوطني من المنافسة القوية للمنتوجات الأجنبية المستوردة.

---

1 ـ يعتبر شرط المعاملة الوطنية إحدى المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق بشأن التجارة والتعريفة (GATT) مضمونه أنه يجب على كل الأعضاء معاملة المنتوجات المستوردة بنفس المعاملة التي تعامل بها المنتوجات الوطنية فيما يتعلق بالتنظيمات التي تخضع لها والرسوم المطبقة عليها بحيث لا تفرض عليها أي رسوم أعلى من تلك المطبقة على المنتوجات الوطنية والسماح لهذا المنتوج بالنفاذ الى الأسواق الوطنية ومنافسة المنتوج الوطني.
- أنظر: ارزيل الكاهنة، اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 06 لسنة 2010، ص194.

2- Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD, Droit International Economique, DALLOZ, 3éme Edition, 2007, P202.

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر،عدد 50 لسنة 2015.

أولا: تطور قرار منح الأفضلية للمنتوج الوطني عبر قوانين الصفقات العمومية

كان الأمر رقم 67–90[1] أول نص قانوني نظم الصفقات العمومية في الجزائر وقد تضمن معاملة تمييزية لصالح المنتجين الوطنيين بمناسبة اختيار العروض في عهد الشركات الوطنية والشركات المسيرة ذاتيا ، إذ جاء في نص المادة 38 فقرة 2 " وتختار الشركة الوطنية أو المؤسسة المسيرة ذاتيا إذا كانتا من بين أصحاب العروض الذين عرضوا السعر الأدنى"، وعند تعديل الأمر رقم 67–90 بموجب الأمر رقم 76–11[2] تم إدراج آلية تفضيلية أخرى لصالح المؤسسات العمومية باستحداث المواد 11 مكرر إلى 11 مكرر6 والتي بموجبها تم المنح الحصري للعقود المبرمجة[3] الخاصة بالقيام بالدراسات وإنجاز الأشغال إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية الوطنية دون غيرها، وقد واصل المشرع الجزائري في هذه السياسة من خلال المرسوم رقم 82–154[4] والذي أعطى الأولوية للمؤسسات الوطنية عند اختيار المتعامل المتعاقد معه بالترتيب كالتالي:

- ✓ المتعاملون المواطنون العموميين.
- ✓ المؤسسات الخاصة الوطنية.
- ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانا من دولتها.
- ✓ المؤسسات الأجنبية التي تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة.

لاحقا غير المشرع من نمط الذي منح من خلاله الأفضلية للمؤسسات الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–250[5] بإدراجه للمادة 19 والتي جاءت لمحاولة سد ثغرة تطبيق مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين مع منح المنتوج الوطني أو كما عبر عنه بـ

---

1 - أمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 52 لسنة 1967.

2 - أمر رقم 76-11 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن تعديل الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 20 لسنة 1976.

3 - يقصد بالعقد المبرمج طبقا لنص المادة 11 مكرر فقرة 2 "هو اتفاق سنوي أو لمدة سنوات تتعهد به الشركات المتعاقدة بتنفيذ برنامج للأداءات الخاصة بالدراسات أو الأشغال في المدة المحددة".

4 - مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر،عدد 15 لسنة 1982.

5 - مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 52 لسنة 2002.

"المنتوجات ذي الأصل الجزائري"[1] بمنحها هامش أفضلية معقول حدد بـ 15%، وقد تم رفع هذه النسبة إلى 25% في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010[2]، لكن وسع هذا القانون في نص المادة 23 وفقا لعبارة "....للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري..." بشرط أن يحوز جزائريون مقيمون أغلبية رأسمال في إطار شراكة من الشركات الأجنبية، ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل معيار المنشأ الوطني معيارا استثنائيا وأعتمد على معيار رأس المال و بذلك يشجع اللجوء إلى الشراكة أكثر من تشجيع الإنتاج الوطني، كما قلص المشرع في حرية الإدارة اللجوء إلى المناقصات الدولية مادام أن الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على تلبية الحاجات التي تحتاجها الإدارة المتعاقدة[3]. كما تم تشجيع الصناعات المحلية من خلال استحداث المادة 55 مكرر1[4] والتي أعطت للمؤسسات المصغرة « Micro Entreprise » الفرصة للاستفادة من حصرية تعاقد مع الإدارات في الصفقات العمومية مع منحها تسهيلات كثيرة.

ثانيا: استفادة المنتوج الوطني من هامش أفضلية في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

استمر قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[5] في نفس منهج قوانين الصفقات السابقة، إلا أن نظام التفضيلات التي يستفيد منها المنتوج الوطني تغير وتم جمعها تحت القسم السابع المعنون "ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج" يمكن حصر في أحكامها في النقاط التالية:

1 - إن تعبير "المنتوج ذي الأصل الجزائري" خاطئ فلا ينتسب الى المعجم القانوني ولا الاقتصادي والتعبير الأصح هو "المنتوج ذو المنشأ الجزائري"، وقد تدارك هذا الخطأ لاحقا في المرسوم الرئاسي رقم 10-36.

2 - مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 58 لسنة 2010.

3 - المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

4 - مرسوم رئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل و يتمم مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 04 لسنة 2012.

5- مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر،عدد 50 لسنة 2015.

✓ الإبقاء على نسبة 25% كهامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.

✓ استفادة التجمعات وكذا الشركات الوطنية والأجنبية الأعضاء فيه[1]، من هامش الأفضلية بشرط تبرير الحصص التي تحوزها الشركات الوطنية والأجنبية والتي على أساسها

تحدد طريقة استفادة الشركات الأعضاء في التجمع من هامش الأفضلية.

✓ إلزامية لجوء الشركات الأجنبية إلى الشراكة مع المنتجين الوطنيين في الدعوات للمنافسة الدولية.[2]

✓ اللجوء الاستثنائي للدعوة إلى المنافسة الدولية فقط في حالة عدم قدرة الإنتاج الوطني والمؤسسات الوطنية على تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، وعدم قدرتها على تلبية هذه الحاجات يشمل جانبين هو عدم توفر المؤسسات الوطنية على المنتوجات اللازمة لتمويل المشروع أو الآلات اللازمة لتنفيذ المشروع أو عدم مطابقة هذه المنتوجات للمعايير المطلوبة لاسيما المعايير الدولية.

✓ الإدراج في دفتر الشروط المتعلق بالدعوة للمنافسة الدولية أو الوطنية بنود تحمي من خلالها المنتوج الوطني وتضمن ترقيته والتي يمكن حصرها في النقاط التالية[3]:

- السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة بالمشاركة في الصفقات العمومية إذا كانت تتوفر فيها شروط الجودة والكلفة واحترام آجال الانجاز.
- منع تمويل الصفقة باللجوء إلى المنتوجات المستوردة واللجوء إلى السوق الوطنية إلا في حالة انعدامه أو عدم جودته أو عدم مطابقته.

1- يعتبر التجمع عقدا يؤسس بين شخصين معنويين أو أكثر لفترة محدودة لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتطبيق النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره لتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته، وهو كيان يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- راجع المواد 796 الى 799 مكرر4 من الأمر رقم 75-97 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- Voir : BELLOULA Tayeb, Droit des Sociétés, 2éme Edition, Edition BERTI Alger, 2009,P85.

2 - المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3 - المواد 85و 87 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

▪ في حالة تعهد المؤسسات الأجنبية وجوب مناولة 30% على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الجزائرية.

▪ أن تضمن الشركة الأجنبية نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية التي تتعلق بموضوع الصفقة للمؤسسة الجزائرية الشريكة.

▪ فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرة Micro Entreprise فتمنح لها نسبة 20% من الطلب العام كحد أقصى بشرط أن لا تتجاوز المبالغ السنوية الممنوحة له من المؤسسات المصغرة مبالغ معينة تختلف حيث موضوع الصفقة.[1]

لكن الإشكال فيما يتعلق بتطبيق هامش الأفضلية الممنوح للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري وللمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري يكمن في تحديد المرحلة التي يمنح في هامش الأفضلية، كما أن المادة 83 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحالت كيفيات تطبيق هذا الهامش إلى تنظيم لم يصدر إلى حد الآن، إلا أن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-205 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 صدر قرارين وزاريين شرحا كيفيات تطبيق أحكام هامش الأفضلية كالتالي:

✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فيفري 2003[2]، والذي نصت المادة 3 منه على منح هامش الأفضلية في مرحلة تقييم العروض ويطبق هذا الهامش على العروض المالية للعارضين المؤهلين مبدئيا من الناحية التقنية.

---

1 ـ طبقا للمادة 87 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن الحد الأقصى للمبالغ الممنوحة للمؤسسات المصغرة سنويا مع احتساب كل الرسوم مع إمكانية تعديلها لاحقا هي كالتالي:"

- اثني عشر مليون دينار (120.000.000 د.ج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرقات).
- سبعة ملايين دينار(7.000.000 د.ج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)
- أربعة ملايين دينار (4.000.000 د.ج) للخدمات.
- مليوني دينار(7.000.000 د.ج) لخدمات الدراسات.
- سبعة ملايين دينار (7.000.000 د.ج) لخدمات اللوازم."

2 ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 فيفري 2003، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية، ج.ر،عدد 21 لسنة 2003.

✓ القرار المؤرخ في 28 مارس 2011[1]، والتي اعتمدت على نفس الأساس في المادة 3 منه، وتخفض نسبة 25% بالنسبة للتجمعات المختلطة بالنظر إلى الحصة التي يمتلكها الشريك الوطني.

وفي ظل قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإنه تضطلع "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" بمهمة فتح الأظرفة وتحليل العروض والأسعار والبدائل لدى كل مصلحة متعاقدة[2]، مع احترام مبادئ تكريس المنافسة ومبادئ أخرى كمبدأ المساواة والمساواة[3].

وحرصا من الحكومة على تطبيق أحكام المادة 83 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، قام الوزير الأول للحكومة الجزائرية "أحمد أويحي" بإرسال رسالة مؤرخة في 07 سبتمبر 2017[4]، وجهها إلى الولاة والوزراء والإدارات والمؤسسات العمومية، والتي تحمل عنوانا لموضوعها "ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على ميزان المدفوعات" أين أثنى في مضمونها على تفضيل الإنتاج الوطني في الطلبيات العمومية لترقية الجهاز الإنتاجي والحد من استيراد الفاحش للمنتوجات الذي أثر على ميزان مدفوعات الدولة الجزائرية.

لكن ما لاحظناه من خلال المادة 83 من قانون الصفقات العمومية أن منح هامش الأفضلية لا يعمل على ترقية المنتوج الوطني وحده لأن قانون الصفقات لم يعتمد على معيار المنشأ وحده بل معيار "خضوع المؤسسة التي تستفيد من الأفضلية إلى القانون الجزائري"، بحيث يمكن أن تكون هذه المؤسسة التي تخضع للقانون الجزائري أجنبية وبذلك فهو تشجيع للاستثمار الأجنبي في الجزائر كذلك، كما لفت انتباهنا أن هذا القانون اشترط المنشأ الوطني دون أن يشترط نسبة القيمة المضافة التي يحتويها هذا المنتوج، وفي هذا

---

1 - قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر،عدد 24 لسنة 2011.

2- بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق لجامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، عدد05، سنة 2016، ص 88-90.

3 - مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31 الجزء الأول، ص 405.

4 - تعليمة الصادرة عن الوزير الأول تحت رقم 13 المؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تحمل موضوع "ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على ميزان المدفوعات.

الصدد فإن التشريع الموريتاني تضمن مثل هذه الأحكام في مدونة الصفقات العمومية الموريتانية[1] في المادة 51 منها باشتراطها نسبة 30% من القيمة الموريتانية المضافة في المنتوج الذي يستفيد من نسبة تفاضلية.

الفرع الثاني:

التأهيل الحصري للمنتوج الوطني محل الائتمان الاستهلاكي

تضمن التشريع الجزائري تعريفات مختلفة للقرض الاستهلاكي اختلفت بالنظر إلى الجانب الذي ينظمه النص القانوني الذي تضمنه، فنجد أن القانون المدني عرفه في المادة 450 منه على أنه "... عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"، كما قدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] تعريفا له في المادة 3 فقرة 20 في نصها "كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجردا"، كما تضمن النص المرسوم التنفيذي رقم 15-114[3] في المادة 2 فقرة 2 من تعريفا مغيرا للتعريف قانون حماية المستهلك إذ جعل فقط السلع دون الخدمات كمحل قرض استهلاكي في نصها "كل بيع لسلع يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزأ".

بعد منع البنوك من منح القروض الاستهلاكية بموجب المادة 75 قانون المالية التكميلي لسنة 2009[4] تم الترخيص بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015 للبنوك التجارية بمنح القروض الاستهلاكية الموجهة للعائلات.

---

1 ـ مرسوم رقم 8 المؤرخ في 2002/03/30، بشأن مدونة الصفقات العمومية الموريتاني.
2 ـ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر،عدد 15 لسنة 2009.
3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر،عدد 24 لسنة 2015.
4 ـ أمر رقم 09-07 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر،عدد 44 لسنة 2009.

أولا: القرض الاستهلاكي كآلية حمائية لتشجيع المنتوجات الوطنية

بالنظر إلى مختلف التعاريف الخاصة بالائتمان الاستهلاكي التي قدمها التشريع الجزائري ، نجد أن هذا الائتمان موجه بصفة خاصة للعائلات من أجل إفادتها بتسهيلات لاقتناء السلع[1] على أقساط هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر الائتمان الاستهلاكي إحدى العمليات التجارية المربحة للبنوك.

لكن صياغة المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 التي جاءت تحت الفصل الثاني المعنون "تأهيل المؤسسات والمنتجات" توحي إلى تحقيق القرض الاستهلاكي لغرض آخر وهو حماية المنتوج الوطني في نصها " المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

- ✓ يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.
- ✓ ينتجون أو يركبون سلعا موجه للبيع إلى الخواص... ".

باستقراء نص المادة نجد أن قرار المشرع الجزائري واضح فيما يتعلق بحماية المنتوجات الوطنية وسعيه إلى تقوية وضعيتها في السوق الوطنية وبالنتيجة توجيه المستهلك الجزائري ودفعه إلى شراء المنتوجات الوطنية بدلا من لجوؤه إلى المنتوجات المستوردة، والمشرع من خلال إعادة الترخيص بمنح القروض الاستهلاكية لم يعطي الأفضلية للمنتوجات الوطنية بل أعطى لها الحصرية من خلال جعلها المنتوجات الوحيدة المؤهلة للائتمان الاستهلاكي.

ثانيا: اعتماد معيار القائمة في منح القروض الاستهلاكية

تضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ملحقا[2] يحدد من خلاله المواد والأنشطة التي تعتبر منتوجات وطنية وبذلك هي مؤهلة بصفة حصرية للقرض

---

1 - إن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 في تعريفه للقرض الاستهلاكي خص فقط السلع دون الخدمات، عكس قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي جعل الخدمات الى جانب السلع كمحل للائتمان الاستهلاكي.

2 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر،عدد 01 لسنة 2016.

الاستهلاكي دون ذكر شروط أخرى تتمثل في المواد الداخلة في تصنيع هذه المنتوجات ولا استبعاد المنتوجات التي تخضع لعمليات بسيطة، إذ تم تصنيفها في الملحق كالتالي:

- ✓ تصنيع السيارات والدراجات النارية: السيارات السياحية، الدراجات النارية.
- ✓ تصنيع الأجهزة المكتبية معالجات المعلومات: الحواسيب وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته.
- ✓ تصنيع الهواتف والألواح الالكترونية والهواتف الذكية: الهواتف والهواتف الخلوية والألواح الالكترونية.
- ✓ تصنيع الأجهزة الالكترونية ومختلف الأجهزة الكهرو–منزلية: أجهزة التلفزيون، الفيديو، الصوت MP3، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات/ معدات المطبخ المنزلي، معدات الغسيل المنزلي، الأجهزة الكهرو–منزلية.
- ✓ الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي: الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي.
- ✓ صناعة النسيج والجلود: صناعة أقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية.
- ✓ مواد البناء: الخزف والخزفي الصحي.

كان على المشرع تحديد مفهوم ومعايير المنتوج الوطني بدلا من ذكر قائمة المنتوجات التي تؤهل حصريا للقرض الاستهلاكي، إلا أننا نفهم من خلال نظام القائمة الذي وضعها المشرع أنه اعتمد على معيار القائمة باعتبار هذه المنتوجات صناعات ناشئة أو وليدة يجب حمايتها عبر المعاملة التميزية عند تسويقها.

ثالثا: تهميش معيار المنشأ الوطني في منح القروض الاستهلاكية

من خلال مضمون المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 وبعد الاطلاع على القائمة الملحقة به، نجد أنه لم يتضمن معايير لتحديد جنسية المنتوج المؤهل للقرض الاستهلاكي، وإنما اعتمد القرار الوزاري على معيار القائمة من خلال ترتيب وتصنيف المنتوجات المؤهلة للقرض الاستهلاكي، وبذلك يكون قد همش معيار منشأ

السلعة الذي يعتبر المعيار الأساسي في تحديد جنسية المنتوج وعلى هذا الأساس يتم تفادي استفادة المنتوجات المستوردة والتي لا تكتسب صفة المنشأ الوطني، خاصة وأن منشأ السلعة يؤثر على قرار الشراء لدى المستهلك إذ تجد هذا الأخير يلجأ دائما لتفضيل السلع ذات المنشأ الأجنبي على السلع ذات المنشأ الوطني[1].

وقد حددت اتفاقية كيوتو[2] معايير تحديد المنشأ الوطني بناءا على قواعد بالمنشأ الغير تفضيلي[3] والمتمثل في اشتراط أن يكون المنتوج مستخرج كليا من الجزائر أو أنتج فيه، أو اشتراط قيمة مضافة من المواد ذات المنشأ الجزائري الداخلة في تصنيع المنتوج مع استبعاد عمليات التصنيع البسيطة كالتغليف والتجميع البسيط أو الاعتماد على معيار أسهل من حيث التطبيق من خلال تغيير البند التعريفي للمنتوج بعد تصنيعه في الجزائر.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية لجأت إلى سياسة حمائية تسويقية أخرى من خلال حملة تحت عنوان "**اشتري جزائري**" **سنة 2015** التي دعت من خلالها المستهلك الجزائري للجوء إلى اقتناء المنتوجات الجزائرية بدلا من المنتوجات الأجنبية[4] وهذه المبادرة هي مستوحاة من الفكرة التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "باراك أوباما" « Buy American » في جانفي 2009[5]، الا أن هذه الحملة لم تلقى النجاح المنتظر منها كون أن المستهلك الجزائري لا يثق بالمنتوجات الوطنية فهو يفضل جودة المنتوجات المستوردة رغم

---

1 ـ إياد عبد الإله خنفر ومصطفى سعيد الشيخ، أثر بلد المنشأ على اتخاذ قرار الشراء دراسة ميدانية على السلع الاستهلاكية المعمرة صينية المنشأ في مدينة عمان، مجلة اقتصاديا شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد الرابع عشر، 2012، ص117.

2 ـ الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المبرمة في كيوتو بتاريخ 18 ماي 1973، دخلت حيز النفاذ في 25 سبتمبر 1974، المعدلة بموجب برتوكول التعديل المبرم في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000–447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج–ر عدد 2 لسنة 2001.

3 ـ طبقا للمادة 14 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك فإن المنشأ غير التفضيلي للبضاعة هو "البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه الى عمليات تحويل جوهري، ماعدا في حالة أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرم بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي "

4- Journée National « Consommons Algérien », Ministère du Commerce Algérien, Hôtel AURASI Alger, le 26 Avril 2015 www.commerce.gov.dz/seminaires/consommons-algerien

5- Roxana BABULESCU et Hugues POISSONIER, Op.cit, P39.

سعرها المرتفع، وبذلك لا يمكن أن تنجح هذه السياسة في ظل ضعف تنافسية المنتوج الوطني.

و فيما يتعلق بمدى نجاح الآليات الحمائية المكلف بحماية المنتوجات الوطني من الورادات الأجنبية فإن الاحصئيات أظهرت أن مرحلة بين سنة 2014 و 2017 عرفت انخفاضا ولو بنسبة صغيرة في حجم الواردات، و هذا يثبت النجاح النسبي للآليات الحمائية في الحد من فاتورة الإستيراد، كما أن العجز الكبير الذي عرفه ميزان مدفوعات الدولة قد تراجعت نسبته.[1]

1- راجع الملحق رقم 02، تحت عنوان 'احصائيات متعلقة بالميزات التجاري (مدة بين سنة 2014-2017).

خلاصة الفصل:

تعتبر الحمائية السلبية أحد أوجه تطبيق السياسة الحمائية التي تهدف لحماية المنتوج الوطني من خلال فرض مجموعة من الآليات تسعى إلى تخفيض كمية السلع المستوردة، وقد قسمها الفقه إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى "الآليات الحمائية التعريفية" والتي تشمل الحقوق الجمركية، والثانية "الآليات الحمائية غير التعريفية" والتي تقسم الى قيود ادارية، نقدية والتسويقية.

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا للتعريفة الجمركية منذ سنة 1963 إلى 2018، عرفت في ظل هذه الفترة الحقوق الجمركية كإحدى مكونات الأساسية للتعريفة الجمركية والمطبقة على السلع المستوردة تذبذبا بين فرض نسبة حقوق جمركية منخفضة وعالية وصلت إلى نسبة 60% في مرحلة بلغت السياسة الحمائية في الجزائر أوجها، كما تم تدعيم الأثر الحمائي للحقوق الجمركية بفرض ضرائب ورسوم أخرى على المنتوجات المستوردة تسمى "الرسوم الجبائية وشبه الجبائية".

وزيادة على التعريفة الجمركية تم وضع قيود غير تعريفية على الواردات تنوعت بين فرض قيود إدارية كرخص الاستيراد وقيود تقنية وتلك الخاصة بحماية الصحة والصحة النباتية، وقيود نقدية التي تترجم في عملية التوطين البنكي من خلال جعلها معقدة من جهة وتعليق توطين بعض المنتوجات من جهة أخرى، وامتدت القيود النقدية إلى غاية تقييد تمويل عمليات الاستيراد من خلال عرقلتها وإلزام المستوردين إلى اللجوء للاعتماد المستندي لدفع قيمة فواتير الاستيراد نظرا لطول إجراءاتها وتعقيدها، كما ظهرت القيود غير التعريفية في شكل تمييزي بموجبها تم منح أفضلية للمنتوج الوطني عند تسويقه على حساب المنتوجات المستوردة مما يجعل للمنتوج الوطني أفضلية في السوق الوطنية، وتظهر هذه المعاملة التميزية للمنتوج الوطني من خلال منح أفضلية للمنتوج الوطني في تموين صفقات العمومية من خلال منح المنتوج الوطني هامش أفضلية، وكذا من خلال القرض الاستهلاكي الذي يستفيد المنتوج الوطني في إطاره من حصرية في اقتنائه.

لكن الحماية القانونية للمنتوجات الوطنية من غير المحروقات في اطار نشاط الاستيراد تعتبر حماية سلبية فعالة لكن غير كافية لترقية المنتوج الوطني ومعالجة عجز ميزان مدفوعات الدولة الجزائرية، لذلك فإن ترقية المنتوج الوطني وتعزيز تنافسيته وترقية الصادرات من غير المحروقات تعتبر حتمية وعملية مكملة للسياسة الحمائية المعمول بها في قطاع التجارة الخارجية و التي سوف تكون موضوع دراسة الباب الثاني.

الباب الثاني

الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في إطار تحرير نشاط التصدير

إن حماية المنتوج الوطني ينظر إليها كثيرا من جانب نشاط الاستيراد، كون أن حرية الاستيراد تسبب ضعفا للإنتاج الوطني نتيجة عدم قدرته لمنافسة السلع الأجنبية، كما أن حالة الاستيراد الكثيف تخلق عجزا في ميزان مدفوعات الدولة.

لطالما تميّز قطاع التجارة الخارجية الجزائري بكونه قطاع أحادي، إذ يمكن وصفه بقطاع "استيراد – استيراد" مخالفا بذلك القاعدة الأساسية التي تجعل لقطاع التجارة الخارجية شقين (استيراد – تصدير) مما يجعل المنتوج الوطني مهمّشا وبعيدا عن مجال التصدير، ولمعالجة هذا الاختلال في القطاع ولحماية المنتوج الوطني لا يمكن كبح حرية الاستيراد كليا في ظل العولمة الاقتصادية التي تفرض على الدول الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي المبني على حرية المبادلات التجارية بين الدول، لذلك كانت ترقية ودعم مجال التصدير المنتوجات الوطنية هو الخيار الوحيد للدولة الجزائرية لتقليص فاتورة الاستيراد.

إن المنتوجات الوطنية المعنية بالتصدير هي الصناعات الوطنية خارج المحروقات كون أن الصناعات الوطنية من المحروقات لم تصبح مورد كاف للدولة الجزائرية بعد انهيار أسعار البترول لاسيما وأن المحروقات هي طاقات غير متجدد، هذا ما دفع الدولة الجزائرية للسعي إلى الخروج من القطاع الريعي إلى مرحلة تنويع الصادرات من المنتوجات الوطنية خارج قطاع المحروقات.

من الناحية القانونية فإن نشاط التصدير خارج المحروقات لا تنظمه ترسانة قانونية عكس قرينه (نشاط الاستيراد)، إذ لم يعرف إلا نصوص قانونية قليلة سوف يتم التطرّق إليها مع تبيان الآليات القانونية – الاقتصادية ترقية وحماية المنتوج الوطني في ظل الإقرار بحرية التصدير لاسيما في الاتفاقيات التجارية الدولية التي أبرمتها الجزائر، ويعبر عن هذا الشق من الحماية بـ "الحماية الهجومية" « La Protection Offensif » والتي تهدف إلى خلق ميزة تنافسية أو نسبية وضمان استمرارية فروع الإنتاج المحلية[1].

1- Gérard LAFAY, op.cit., P148.

ولتفصيل موضوع الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في إطار تحرير نشاط الاستيراد، ومن ضروريات البحث عرض أبرز محاور البحث الذي تضمه، والتي على أساسها تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** يضم المفهوم سياسة حماية المنتوج الوطني عن طريق ترقية صادراته.
- **الفصل الثاني:** يشمل فكرة حماية المنتوج الوطني في ظل إطار التكامل الاقتصادي.

الفصل الأول

الحماية القانونية للمنتوج الوطني تحت عنوان دعم وترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات

إن تجسيد مبدأ حرية التجارة الخارجية يقتضي تحرير نشاطي الاستيراد والتصدير طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 03-04، وقد تم تجسيد حرية نشاط التصدير في الجزائر بموجب ترسانة قانونية مازالت تعرف تطورا مستمرا، وان كان لتحرير نشاط الاستيراد إلى حد ما تأثير سلبي على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وعلى قطاع التجارة الخارجية بصفة خاصة، فإن تحرير نشاط التصدير هو الدفعة التي يحتاجها الاقتصاد الجزائري لترقية منتوجه الوطني وتقوية قدرته التنافسية أما المنتوج الأجنبي في السوق الداخلية والأسواق الدولية، وتستند سياسة ترقية المنتوج الوطني على مبدأ دستوري تضمنه آخر تعديل لدستور الجمهورية الجزائرية لسنة1996[1] في المادة 48 منه ألا وهو "مبدأ حرية التجارة والاستثمار"[2].

ترجع نشأة فكرة دعم الصادرات إلى مقتضيات تطبيق السياسة الاقتصادية، والجزائر مثلها مثل أغلب دول الآخذة في النمو قامت بوضع آليات (قانونية ومؤسساتية) جبائية أو مالية لتحسين المكانة التنافسية لصادراتها في الأسواق الدولية، وقد شهدت الآليات المجسدة لسياسة الدعم تطورا ملحوظا كون أن الدولة التي تقوم بدعم المنتوج المحلي تقوم معه برفع شدة المنافسة مع الدول الأخرى والتي تجد نفسها ملزمة للبقاء بوضع هي كذلك آليات أخرى لدعم منتوجاتها، وسعيا من البلدان الصناعية لتطبيق مبدأ حرية المبادلات والمنافسة الدولة العادلة والمشروعة، قامت هذه الدول بوضع قيود على سياسة الدعم[3] والتي تم تكريسها دوليا من خلال الاتفاقية العامة من أجل التعريفة الجمركية والتجارة GATT لسنة 1947.

1- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 لسنة 2016.يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 لسنة 1996.

2 ـ عدلت المادة 48 المادة 37 التي كانت تنص على "مبدأ حرية الصناعة والتجارة" لكي تصبح "مبدأ حرية التجارة والاستثمار" من دستور 1996.

3- Xavier de Crombruggbe de Piquendaele, Aides et Mesures de Sauvegarde en Droit International Economique, 32 Séminaire de La Commission Droit et Vie des Affaires, Edition du Moniteur Paris, Année 1979, p. 99.

ولغرض دراسة موضوع الحماية الايجابية للمنتوج الوطني عن طريق ترقية صادراته، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** تضمن الآليات المؤسساتية الموجهة لحماية المنتوج الوطني عبر ترقيته.
- **المبحث الثاني:** يعرض تحته الآليات القانونية التي تدعم الإنتاج الوطني تطبيقا للسياسة الحمائية.

المبحث الأول:

الآليات المؤسساتية الموجهة لحماية المنتوج الوطني عبر ترقيته

بالإضافة إلى استراتيجيات التصنيع التي تبنتها الدولة الجزائرية لتشجيع الصادرات، تم استحداث مجموعة من المؤسسات الجديدة –زيادة على المؤسسات التي كانت موجودة–، منحت لها مهمة ترقية الصادرات من غير المحروقات بالعمل على تقديم دعم (مالي أو تسهيلات إدارية) لهؤلاء المصدرين الجزائريين وتسهر على تطبيق سياسة الحكومة في مجال تنويع الصادرات[1](Diversification des Exportations) والتي تدخل في صلاحيات الدولة الدستورية في تنظيم التجارة الخارجية[2].

نتيجة ضغوطات المؤسسات الدولية تحت ظل العولمة الاقتصادية تم تحرير التجارة الخارجية الجزائرية لكن سرعان ما تفطنت الجزائر إلى أثر هذا التحرير على ميزانها التجاري وميزان مدفوعاتها بسبب ضعف القطاع الصناعي الإنتاجي الوطني، وبالنظر إلى عدم جدوى الاعتماد على القطاع الريعي الذي شهدت إيراداته أيضا تراجعا كبيرا نتيجة الأزمة البترولية الأخيرة، قررت الدولة الجزائر بناء سياستها المتعلقة بترقية الصادرات من غير المحروقات من الناحية المؤسساتية بالاعتماد على جانبين، الأول هو المؤسسات الإدارية التي أسندت لها مهمة ترقية الصادرات **(المطلب الأول)**، والثاني يتمثل في بنك الجزائر استنادا إلى مهامه في إطار الصرف والرقابة عليه **(المطلب الثاني)**

---

1 -عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، مرجع سابق، ص 249.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

المطلب الأول:

دور المؤسسات الإدارية في ترقية ودعم المنتوج الوطني

تستمد هذه المؤسسات الإدارية المكلفة بترقية ودعم الصادرات من غير المحروقات صلاحياتها من المادة 21 من الدستور المعدل والمتمم في نصها "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة..."، إذ أن تدخل الدولة بموجب هذه المؤسسات في نشاط التصدير لا يعني احتكارها لقطاع التجارة الخارجية وإنما يبقى نشاط التصدير حرا مع تنظيمه بضبطه وتوجيه لصالح المنتوج الوطني، وفي سبيل ذلك ولتحقيق الحماية أفضل للاقتصاد الوطني ونظرا لضعف الصادرات الجزائرية من غير المحروقات وجدت الدولة أنه من الصعب ضبط ميزان المدفوعات مع وجود ضعف في الصادرات من المنتوجات الوطنية[1] لذلك قامت الحكومة بإنشاء عدة مؤسسات جديدة بموجب الأمر رقم 03–04 تحت الفصل المعنون "ترقية الصادرات"، زيادة على المؤسسات التي أنشأت قبل صدوره كون أن برنامج ترقية الصادرات من غير المحروقات يعتبر برنامج قديم كانت تسعى الحكومة إلى تطبيقه منذ استرداد السيادة.

وتمثل سياسة دعم وترقية الصادرات من غير المحروقات السياسة الحمائية الإيجابية (Protectionnisme Offensif) التي لا تكتفي فقط بالحد من الواردات ولكن إلى معالجة مشكل عجز ميزان المدفوعات عبر أبرز المؤسسات المكلفة لمهمة ترقية الصادرات من المنتوجات الوطنية وتحسين جودة المنتوج الوطني و رفع قدرته التنافسية، والتي سوف تكون موضوع دراسة تحت ظل هذا المطلب، ابتداءا بالهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات بالمجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات **(الفرع الأول)**، ثم الهيئات المكلفة بالتقييس و ضمان مطابقة المنتوجات الوطنية. **(الفرع الثاني)**.

1- تشكل الصادرات الجزائرية من غير المحروقات نسبة تقل عن 20% من نسبة الصادرات الإجمالية، راجع الملحق ملحق رقم 03 تحت عنوان "تطور التجارة الخارجية في الجزائر 2000-2014 /تقسيم الصادرات من غير المحروقات حسب القطاع".

الفرع الأول:

الهيئات المكلفة بترقية الصادرات خارج المحروقات.

يمكن حصر الهيئات التي تقوم بمهمة ترقية الصادرات من غير المحروقات كتالي:

1.المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات.

2.الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

3.الصندوق الخاص لترقية الصادرات.

4.وأخيرا الشركة الوطنية لتأمين وضمان الصادرات.

أولا: المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات

استحدث المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات استيراد البضائع وتصديرها في إطار برنامج ترقية الصادرات خارج المحروقات إلا أنه بقي إلى حد الآن مجرد حبر على ورق، وهو عبارة جهاز تخطيطي يخول له مهمة وضع استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات واقتراح كل التدابير التي تهدف إلى ذلك، وبصفة خاصة اقتراح كل تدبير تحفيزي أو تدعيمي لتأهيل المنتوجات الوطنية لجعلها تنافسية[1] ونقلها للأسواق الخارجية.

1 ـ تعتبر التنافسية بمثابة مؤشر نجاح أو فشل المؤسسة بصفة عامة، وتحدد القدرة التنافسية مدى فعالية المؤسسة في الوفاء باحتياجات المستهلكين مقارنة بالشركات الأخرى التي تقدم سلعة أو خدمة مماثلة، وهناك عوامل عدة يمكن تزيد من القدرة التنافسية للمؤسسة منها:

1) السعر: فكلما كانت تكاليف إنتاج وهامش الربح منخفض كلما زاد الطلب على السلعة من طرف المستهلك.
2) الجودة: وتشمل المادة الخام المستعملة والبراعة في العمل والتصميم، وتمثل قدرة السلعة في تحقيق رغبات المشتري.
3) تميز السلعة أو الخدمة: وتكمن في خصوصيات السلعة أو الخدمة التي تجعل المستهلك يدرك أنها مناسبة له مقارنة بالسلع أو الخدمات الأخرى.
4) المرونة: وهي قدرت الشركة التعامل مع متغيرات السوق.
5) التوقيت: ويشمل مدى السرعة في تسليم السلعة أو الخدمة وتطويرها وإجراء تحسينات عليها بما يتوافق ورغبات المستهلك.
6) الاستحواذ على حصة من السوق: يجب على المؤسسة أن تستحوذ على حصة من السوق الداخلية عن تطبيق السياسة الحمائية وعلى حصة من السوق الخارجية عند تحرير التجارة.

ـ أنظر: مصطفى أحمد حامد رضوان، التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم، الدار الجامعية مصر، سنة 2011، ص22-23 وص 47.

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-173[1] يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري، فإنه يترأس المجلس رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويتولى أمانته مدير عام، ويتشكل أعضائه من وزراء المكلفين بالتجارة، المالية، النقل، الداخلية والخارجية يشاركون كل منهم في قطاعهم الخاص، أيضا رؤساء الغرف الوطنية للصناعة والتجارة، الفلاحة، الصناعات التقليدية والحرف، للصيد وتربية المائيات، وأخير مدير الجمارك وممثلين عن جمعيات المصدرين[2].

هذا المجلس يطرح عدة إشكاليات متعلق بطبيعته واستقلاليته، ففي ما يخص شكله القانوني فلم يوضح القانون الشكل الذي يأخذه هل هو إدارة عمومية أم هو مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو تجاري، وفيما يخص استقلاليته هل يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لكن بما أنه يتولى أمانته المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وأن أعضائه تقريبا نفس أعضاء مجلس التوجيه التابع للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية . كما سوف يعرض لاحقا . فإن نرى أنه تابع للوكالة ولا يتمتع بالاستقلالية، من جهة أخرى يطرح هذا المجلس إشكالية تداخل مهامه مع مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية التي خول لها القانون صلاحيات واسعة في إطار ترقية الصادرات خارج المحروقات.

ثانيا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية المسماة "الجكس" « ALGEX » بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174[3] حلت محل "الديوان الجزائري لترقية التجارة

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 04-173 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج.ر عدد 39 لسنة 2004.
2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 04-173 المؤرخ في 12 جوان سنة 2004 ، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره ، ج.ر عدد 39 لسنة 2004.
3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 39 لسنة 2004.

الخارجية" الذي انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327[1]، تأخذ وكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل تحت وصاية وزير التجارة[2]، كما سمح القانون للوكالة أن تنشأ مكاتب تمثيل والتوسع بالخارج بموجب مرسوم تنظيمي[3]، ولغرض إدارة الوكالة ينشأ لديها مجلس توجيهي يديره المدير العام للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، من خلال تسمية الوكالة نجد أن مهمتها الرئيسية هي ترقية التجارة الخارجية بشقيها المتعلق بالصادرات والواردات، إلا أنه عند استقراء مختلف النصوص القانونية التي تنظم الوكالة نجد أن كل مهامها تهدف إلى ترقية الصادرات دون الواردات.

1. مهام الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية "ألجكس"

تعتبر الوكالة جهاز تخطيطي[4] وتنفيذي للسياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وخول لها القانون صلاحيات واسعة للقيام بذلك، حيث تعتبر الوكالة أداة ربط بين المؤسسات الجزائرية والأسواق الخارجية بحيث تقوم بإعلامها ومتابعتها ودعمها لترقية منتوجاتها وجعلها منتوجات تسوق خارج السوق الوطنية، ويمكن تصنيف هاته المهام إلى ثلاث أصناف:

أ) مهمة الترقية (Promotion): إن مفهوم الترقية في الميدان التجاري واسع جدا باعتباره سياسة كاملة تبنتها الجزائر في سبيل النهوض بالإنتاج الوطني وتأهيله لتصديره للأسواق الخارجية، والترقية هنا تشمل كل المنتوجات أو السلع من غير المحروقات بحيث تقوم الوكالة بضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات[5] لصالح المؤسسات الجزائرية المصدرة[6]، والأدوات المقصودة هنا هي مختلف البرامج والمشاريع التي تهدف إلى

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج.ر عدد 58 لسنة 1996.

2 - المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.

3 - المادة 21 من الأمر رقم 03-04.

4- تقوم وكالة ألجكس بوضع السياسة العامة أو البرنامج السنوي لترقية الصادرات وتعمل أيضا على تنفيذه و ذلك طبقا للمواد 6 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.

5 - المادة 20 من الأمر رقم 03-04.

6 - المادة 6 فقرة من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.

دفع المُنتج الوطني وتحسين نوعية المنتوج الوطني وجعله منافسا في الأسواق الخارجية[1]، وعلى سبيل المثال نجد عدة برامج ومشاريع تهدف إلى ترقية المنتوج الوطني كإعداد مقاييس تقديم أوسمة وجوائز للأحسن المصدرين قصد تحفيزهم على تحسين نوعية منتوجاتهم للتصدير[2] زيادة على تنظيم دورات تكوينية لصالح الهيئات المتدخلة والمتعاملين في التجارة الخارجية.

ب) مهمة الإعلام (L'Information): تقوم الوكالة بإعلام المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين (المصدرين) بكل التفاصيل التجارية والاقتصادية المتعلقة بالأسواق الخارجية، كما تقوم بتسيير الشبكة الوطنية للمعلومات التجارية[3]، وفي هذا الإطار عند تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-174 سنة 2008[4] تم وضع قاعدة بيانات حول الصادرات والواردات التي تدخل وتخرج من الجزائر وكذلك إعداد "بطاقية وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية"[5]، تكون هذه البطاقية مزودة بقائمة المستوردين والمصدرين وطبيعة وطبيعة نشاطهم وجنسيتهم وبفضلها يمكن لوزارة التجارة والجمارك وكذلك المديرية العامة للضرائب من الحصول على هذه المعلومات بغرض المراقبة أكثر للواردات، إذ وضع هذا الإجراء بصفة خاصة للقضاء على التصريحات الكاذبة والفواتير المضخمة والمغشوشة على مستوى الجمارك.

---

1 - المادة 20 من الأمر رقم 03-04.

2 - المادة 6 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 .

3 - أطلق على هذا المشروع تسمية SALIMEX (Système Algérien d'Information sur les Marchés Extérieurs) التي كلفت غرفة الصناعة والتجارة بإنشائه، وهو عبارة عن أرضية للخدمات عبر الانترنت تمكن المصدرين من الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسواق الخارجية، إلا أن هذه الشبكة لم يتم تنصيبها الى حد الآن /أنظر: www.caci.dz

4 - مرسوم تنفيذي رقم 08-313 المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 58.

5 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-313، المرجع نفسه.

وتنفيا لمهمة إعلام المتعاملين الاقتصاديين تقوم الوكالة بالحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية عن طريق "المركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك "« CNIS »[1] .

ج) مهمة الدعم (Soutien): الدعم المقصود هنا ليس الدعم المالي « subvention » إنما يفهم من الأمر 03-04 والمرسوم رقم 04-174 أن الدعم المقصود هو الدعم العملي والتقني والتوجيهي، ويعتبر بذلك أحد صور أو جزء من سياسة الترقية بشرط أن لا يتسبب هذا الدعم بضرر لفرع إنتاج وطني للبلد مستورد، ومن الأعمال التي تقوم بها الوكالة والتي تندرج ضمن أعمال الدعم هي تقديم يد المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لتسهيل دخولهم في الأسواق الخارجية[2] بإشراكهم وتنظيم مشاركتهم في الصالونات والتظاهرات الاقتصادية التي تقام خارج الجزائر[3] كفرصة لهم لإبرام صفقات تجارية مع شركاء أجانب[4]، كما تعمل الوكالة على مساعدتهم في تطوير منتوجاتهم الموجهة للتصدير[5].

د) مهمة الرقابة الاقتصادية: وهي مهمة جديدة أسندت إلى الوكالة بموجب تعديل 2008، حيث أصبح للوكالة دور رقابي غير مباشر بحيث تراقب وضعية المنتوجات التي تستوردها الجزائر بكميات كبيرة في الأسواق الدولية، ويفهم من مضمون المادة 2 من المرسوم رقم 08-313 التي تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 04-174 أنها ليس رقابة نوعية بل رقابة على الأسعار، وبالنظر إلى المعلومات التي يتحصل عليها يمكن للوكالة اقتراح كل عملية تهدف إلى مراقبة الواردات[6].

---

1 ـ المادة 6 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المعدل والمتمم.
2 ـ المادة 20 فقرة 4 و6 من الأمر رقم 03-04.
3 ـ المادة 6 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
4 ـ المادة 20 فقرة 8 من الأمر رقم 03-04.
5 ـ المادة 6 فقرة8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
6 ـ المادة 14 فقرة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-313.

2. إدارة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

أ) المجلس التوجيهي للوكالة: لا يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بل هو هيئة تابعة للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، يضطلع بمهمة التسيير الإداري والمالي للوكالة واتخاذ القرارات، يتم تعيين أعضائه بموجب قرار من وزير التجارة لعهدة 3 سنوات قابلة للتجديد[1]، هؤلاء الأعضاء هم ممثلين عن مختلف الوزارات زيادة على ممثل المدير العام للجمارك والمدير العام للغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة وأخيرا الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات[2].

ب) مديرية الوكالة: تضم مديرية الوكالة مديريات ومديريات فرعية ومدير عام وهو المسؤول عن سير الوكالة من الناحية المالية والإدارية.

- المدير العام للوكالة: يعين بموجب مرسوم ويضطلع أثناء عهدته بالمهام الإدارية والمالية المتعلقة بالوكالة الوطنية لترقية الصادرات كأعداد ميزانية الوكالة وإبرام صفقات باسم الوكالة ولحسابها يقوم بتعين وإنهاء موظفي الوكالة[3]، وقد خول له القانون صلاحيات يمكن له ممارستها في إطار برنامج الترقية الاستعانة بالخبراء وتكون فرق عمل للعمل على ترقية الصادرات وبذلك تدعيم النشاط الرئيسي للوكالة.[4]
- مديريات الوكالة: تم تنظيم إدارة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2005[5]، تحتوي الوكالة على 7 مديريات رئيسية التالية ذكرها:

✓ مديرية تحليل الأسواق: تختص بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين بالنتائج والمعلومات المتعلقة بهذه الأسواق عن طريق إنشاء منظومة

1 ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
2 ـ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
3 ـ المادة من 16 المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
4 ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-174.
5 ـ القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2005 يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس)، ج.ر عدد 83 لسنة 2005.

معطيات يمكن للمصدرين الاطلاع عليها، وللقيام بذلك تحتوي هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية مقسمة حسب المجال الجغرافي للأسواق كالتالي[1]:

- ✓ مديرية تحليل المنتوجات: تكلف بمهمة تحديد المنتجات القابلة للتصدير والتي تساهم في سياسة ترقية الصادرات ودعم منتجيها بتقديم استشارات لهم حول فرص منتجاتهم في الأسواق الخارجية.
- ✓ مديرية المصالح المختصة: تقوم بتوفير كل الظروف واقتراح الحلول للعوائق اللوجستيكية التي تعرض المنتوج الوطني عند التصدير خاصة فيما يخص النوعية والتغليف وكذلك شروط التمويل وتأمين هذه المنتوجات المصدرة[2].

✓ مديرية الاستراتيجيات والبرامج: يخول لها مهمة وضع كل الاستراتيجيات التي تهدف إلى رفع القدرة التنافسية وترشيد المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير وذلك بعد القيام بدراسات حول القطاع، ومن ضمن أهم هذه الاستراتيجيات هو تكوين خبرات وطنية في مجال التحصينات التجارية بمكافحة المنافسة الغير مشروعة في مجال الواردات[3]، كما أن هذه المصلحة تعمل بالتنسيق مع المجلس الوطني الاستشاري إذ تقوم بتحضير الملفات التي تطرح على المجلس وتقوم بمتابعتها.

✓ مديرية التكوين والتعاون والوثائق: تختص بتحضير وترجمة وتقديم كل الوثائق التي تحتاجها الوكالة لغرض لقاءات العمل وتقديم هذه الوثائق أيضا لكل المؤسسات والهيئات المتدخلة في التجارة الخارجية.

✓ مديرية الإعلام والاتصال: يضطلع بمهمة وضع وتسيير نظام إعلام المتمثلة في الشبكة الوطنية للإعلام المتعلق بالتجارة الخارجية وتطويره سواءً تعلق الأمر بالإعلام العادي أو الإعلام الآلي[4].

1 ـ المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماري 2005، المرجع نفسه.
2 ـ المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2005.
3 ـ وهنا يتضح أكثر إرادة الدولة الجزائرية في حماية منتجاتها الوطنية.
4 ـ المادة 6، 7، 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماري 2005

✓ مديرية الإدارة والوسائل: تخص بالمهمة توفير الموارد المادية والبشرية التي تكرس لخدمة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية حيث تحتوي كل مديرية رئيسية على 3 مديريات فرعية كل حسب المجال الجغرافي للعمل أو نوع المنتوج أو حسب القطاع وكل مديرية فرعية على مصلحتين حسب التخصص ومجال العمل[1].

ثالثا: الصندوق الخاص لترقية الصادرات

أنشأ الصندوق الخاص بترقية الصادرات(FSPE) بموجب المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996[2]، ولا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية بل هو حساب تخصيص خاص يوضع تحت يد وزير التجارة الذي يعتبر الآمر بالصرف فيه، ويهدف إلى دعم وترقية الصادرات من المنتوجات الوطنية.

1. مصادر تمويل الصندوق الخاص بترقية الصادرات

لا يمول الصندوق من خزينة الدولة بصفة مباشرة بل يعتمد في تكوين موارده على ثلاث (3) مصادر.

أ) الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC): كان قبل تعديل يمول الصندوق من ناتج الرسم النوعي الإضافي من حصة تقدر بـ 10 %، يطبق هذا الرسم على المواد محلية الصنع أو المستوردة، وبالرجوع إلى القائمة الملحقة بالمرسوم التشريعي رقم 93- 18 المعدل بموجب قانون المالية لسنة 1996[3] التي تحدد هذه المواد نجد أن أغلبها هي مواد مستوردة و تفرض عليها نسبة رسم عالية تصل إلى 80 %، أما المواد المصنعة والتي هي نادرة جدا بالنظر إلى أن الجزائر آنذاك كانت صناعاتها المحلية ضعيفة، فكانت تفرض عليها نسبة رسم ضئيلة جدا تتراوح من 10 إلى 15 %.

---

1 ـ المادة 9 من القرار الوزاري المؤرخ في 30 ماي 2005.
2 ـ الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر عدد 82 لسنة 1995.
3 ـ المادة 111 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر عدد 82 لسنة 1995، تعدل المادة 99 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، عدد 88 لسنة 1993.

ويموجب قانون المالية لسنة 2006 تم استبدل ناتج الرسم النوعي الإضافي كمورد لصندوق ترقية الصادرات بالرسم الداخلي على الاستهلاك[1]، وتخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك كل من المواد التبغية والكحولية وبعض المنتوجات الغذائية، كما يتميز هذا الرسم بأنه يفرض نسب كبيرة على السلع المستوردة تصل إلى 100%.

ب) مصادر أخرى: و تشمل كل المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة، و الهبات والوصايا.

2. مهام صندوق ترقية التجارة الخارجية

يكلف الصندوق بمهام عدة أصبحت واسعة بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-205 سنة 2014[2]، طبقا لما تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 يمكن تصنيف هذه المهام التي تأخذ شكل النفقات التالية:

أ) إعانات: تتمثل هذه الإعانات في توجيهات تقنية وفنية وقد تكون مالية يمنحها الصندوق بهدف ترقية الصادرات، كإعانات المتعلقة بتسويق المنتوجات والخدمات الوطنية الموجهة للتصدير كإحداث مواقع الكترونية خاصة بالمنتوجات المعنية وإنشاء علامات تجارية خاصة بها وحمايتها أيضا عند تصديرها الى الخارج، كما تقوم بتمويل برامج مكافئة المصدرين الناجعين ومكافئة الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات.

ب) التكفل بالمصاريف: يكون التكفل جزئي ويشمل مختلف المصاريف التي تهدف إلى ترقية المنتوج الوطني وتأهيله للتصدير كالتكفل بجزء من مصاريف مشاركة المصدرين في الأسواق ، تكلفة البحث عن أسواق خارجية للتصدير... الخ.

1- استحدث الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC) بموجب قانون المالية لسنة 1991، أنظر القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990،يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57.

2- مرسوم تنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 أوت 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان 1996 ، يحدد كيفيات تسيير "حساب التخصيص الخاص لترقية الصادرات" مقارنة ، ج.ر عدد 52 لسنة 2014.

رابعا: الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

تم سنة 1996 استحدث نظام جديد تطبيقا لبرنامج ترقية قطاع التجارة الخارجية والمتمثل في تأمين القروض الموجه للتصدير، هذا النظام نظم بموجب ثلاث نصوص قانونية صدرت سنة 1996:

- الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996[1]، الذي قام باستحداث نظام تأمين القرض عند التصدير.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-205، المؤرخ في 5 جوان 1996[2]، بموجبه تم فتح حساب تخصيص خاص في الميزانية السنوية مخصص لترقية الصادرات.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 جويلية 1996[3]، أوكلت بصفة صريحة وحصرية "للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات" (CAGEX) مهمة تسيير تأمين القرض عند التصدير، أنشأت هذه الشركة بموجب العقد التوثيقي المؤرخ في 3 ديسمبر 1995.

1. المخاطر المؤمنة من طرف الشركة.

تكلف الشركة الوطنية لتأمين و ضمان الصادرات بتغطية المخاطر الناجمة عن التصدير التالية[4]:

أ) المخاطر التجارية: لحساب الشركة الخاص وتحت مراقبة الدولة، والذي يتحقق عند إخلال المستورد بالتزامه بالدفع نتيجة لتقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء كما يشترط أن لا يكون المشتري إدارة أو شركة عمومية.

1 - أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر عدد 03 لسنة 1996.
2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات."، ج.ر عدد 35 لسنة 1996.
3 - مرسوم تنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر عدد 41 لسنة 1996.
4 - المواد 4، 5، 6 من الأمر رقم 96-06.

ب) المخاطر السياسية: لحساب الدولة وتحت مراقبتها، تأمين عدم وفاء المشتري لدينه والذي له صفة إدارة أو شركة عمومية لأحد الأسباب التالية:

- ✓ ثورة أو أعمال شغب، حرب أهلية أو أجنبية وقت في بلد المشتري.
- ✓ تأجيل دفع الديون بموجب قرار صادر عن بلد المشتري.

ج) أخطار عدم التحويل: لحساب الدولة وتحت مراقبتها، وتتمثل في عدم إمكانية المشتري تحويل الأموال التي يجب أن يدفعها للمصدر للأسباب التالية[1]:

- ✓ أحداث سياسية.
- ✓ مصاعب اقتصادية.
- ✓ تشريع بلد إقامة المشتري.

د) المخاطر المتعلقة بالكوارث: لحساب الدولة وتحت مراقبتها، وترجع للكوارث الطبيعية التي قد تحدث في بلد المشتري تحويل دون إمكانية وفائه بدينه للمصدر.

إذ يغطي نظام التأمين إحدى المخاطر المذكورة سابقا إذا كان المشتري له صفة إدارة أو شركة عمومية، أما إذا كان المشتري من الخواص فلا يمكن تغطية المخاطر السياسية وأخطار عدم التحويل والكوارث إلا إذا اتصلت في نفس الوقت مع مخاطر تجارية[2].

2. أشكال عقود التأمين التي تبرمها مع المصدرين.

تقترح الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات للمصدرين أشكال عدة لعقود التأمين، يمكن حصرها كالتالي:

أ) عقد شامل (Police Globale): يسمى أيضا بـ "بوليصة التأمين إجمالية"[3] و التي تشمل تغطية كاملة لرقم الأعمال السنوي المحقق عند التصدير في حالة إفلاس أو غياب المشتري أو المخاطر الأخرى باستثناء المخاطر التجارية.

---

1 ـ المادة 7 من الأمر رقم 96-06.

2 ـ المادة 12 و 13 من الأمر رقم 96-06.

3 ـ عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، مرجع سابق، ص 257.

ب) عقد فردي (Police Individuelle): يغطي احد المنتوجات أو الخدمات و"يتعلق بالعقود الكبرى المتوسطة المدى أو طويلة المدى".[1]

ج) تأمين قرض المشتري: والذي يضمن:

- ✓ الدفع للبنك أي ضمان التمويل.
- ✓ ضمان للمصدر بتغطية خطر التصنيع أو مقاطعة السوق.

د) تأمين استكشاف الصالونات والمعارض: يضمن للمصدر المخاطر التالية:

- ✓ خطر عدم إرجاع الوسائل و/أو المواد المعروضات في الصالونات والمعارض.
- ✓ خطر عدم تحويل الأموال الناتجة عن المبيعات تمت في التظاهرات التجارية.

هـ) تأمين القرض بين المؤسسات: يغطي هذا العقد خطر عدم الدفع أو التأخر عن الدفع في المبادلات التجارية التي تمت بين المؤسسات في الجزائر[2].

أما ما يتعلق بنسبة التعويض فإن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تغطي نسبة كبيرة من المبلغ غير المسدد من العقد باختلاف الخطر الواقع كالتالي:

- ✓ 80 % من مبلغ الدين غير المسدد، المتعلق بالخطر التجاري.
- ✓ 90 % من مبلغ الدين غير المسدد، المتعلق بالخطر السياسي.
- ✓ 90 % من مبلغ الدين غير المسدد، المتعلق بالخطر ما بين المؤسسات.

بعد تأكد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات من توفر الخطر وتحقق الضرر وكذلك توفر شروط التأمين، فإنها ملزمة بدفع مبلغ التعويض المستحق في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من استلام الشركة لإشعار من طرفه بوقوع الحادث[3].

ورغم ما تقدمه هذه الشركة من ضمانات للمصدرين إلا أنها تلقى مشاكل وأبرزها هو عدم اهتمام المصدرين بالتأمين أكثر من اهتمامهم بالحصول على قروض لتمويل عمليات

---

1 ـ نقلا عن: عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، المرجع نفسه، ص 257.

2- www.cagex.dz/produits.html.

3 ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235.

الصادرات، كما أن الإجراءات المتبعة لتأمين الصادرات هي معقدة نوعا ما وتأخذ مدة طويلة.

الفرع الثاني:

الهيئات المكلفة بالتقييس و ضمان مطابقة المنتوجات الوطنية.

ان حماية المنتوج الوطني تتطلب الاعتماد على معايير دولية تنص على وجوب الاعتماد على نظام تقييم مطابقة والتقييس في الانتاج لتعزيز القدرة التنافسية للمنتوج الوطني في السوق الوطني وحتى في السوق الدولية لجعل عملية تصديرها ممكنة، ولتحقيق نظام التقييس (La Normalisation) وتفعيل عملية تقييم مطابقة المنتوجات المنتجة، تم انشاء المعهد الوطني للتقييس (IANOR) والذي كلف بتنفيذ نظام المراجعة التقييسية، والهيئة الجزائرية للإعتماد (ALGERAC) التي تعتبر هيئة لتقييم المطابقة.

أولا: المعهد الجزائري للتقييس

بموجب نظام التقييس « La Normalisation » يتم التأكد من سلامة المنتوجات الموزعة للإستهلاك بالاعتماد على مواصفات قياسية التي تحدد الخصائص، الأبعاد و معايير الجودة لضمانا لجودة الانتاج الوطني، فهو نظام يكفل ضمان مطابقة المنتوجات الوطنية للمقاييس القانونية الوطنية و العالمية. [1]

عرفت المنظمة العالمية للتقييس « ISO » "نظام التقييس على أنه "وثيقة موضوعة بإجماع و معتمدة من طرف هيئة معترف بها، و الذي يصدر من أجل الاستعمال العام و المتكرر، قواعد، مبادئ توجيهية أو خصائص، من أجل نشاطات و النتائج المترتبة عنها ضمانا لدرجة من النظام ينظمه اطار معين"[2]

1- نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص458.

2 - « Document établi par consensus et approuvé par un organisme reconnu, qui fournit, pour des usages communs et répétés, des règles, des lignes directrices ou des caractéristiques, pour des activités ou leurs résultats garantissant un niveau d'ordre optimal dans un contexte donné.» , Voir : https://www.iso.org/fr/standards.html

كما عرفت المادة 2 ف 1 من القانون رقم 04-04 المعدل و المتمم والمتعلق بالتقييس[1]، نظام التقييس على أنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين".

يعتبر المعهد الوطني للتقييس جهاز تقييس، وقد تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتعلق بتنظيم التقييس المعدل و المتمم[2] ليأخذ شكل "هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري"، وتعمل تحت اشرافه و تبعيته مجموعة من الهيات الأخرى طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المعدل و المتمم[3]، تعتبر أجهزة تقييس للمعهد الوطني للتقييس:

- المجلس الوطني للتقييس، والذي يكلف بإقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس
- اللجان التقنية الوطنية للتقييس، تنشأ بموجب مقرر من المدير العام للمعهد الوطني للتقييس، وتنشأ لجنة وطنية تقنية لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسي، تضطلع اللجنة التقنية بإعداد المواصفات التقنية الوطنية تحت رقابة المعهد الوطني للتقييس، و تقوم بإعداد اجراءات تقييم المطابقة.
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية، و هي كل كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس.
- الوزارات ضمن نشاطاتها عن طريق الدوائر الوزارية بإعداد اللوائح الفنية.

يهدف التقييس طبقا لنص المادة 03 للقانون رقم 04-04 المعدل و المتمم الى:

- ✓ تحسين جودة السلع و الخدمات وكذا نقل التكنولوجيا.
- ✓ التخفيف من العوائق الفنية للتجارة وعدم التمييز.

1- قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج-ر عدد 41 لسنة 2004، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جويلية 2016، ج-ر عدد 37 لسنة 2016.

2- مرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج-ر عدد 11 لسنة 1998، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج-ر عدد 6 لسنة 2011.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج-ر عدد 80 لسنة 2005، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج-ر عدد 73 لسنة 2016.

- ✓ اشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.
- ✓ تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.
- ✓ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.
- ✓ اقتصاد الموارد و حماية البيئة.
- ✓ الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني و النزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

و يعتبر المعهد الوطني للتقييس كذلك هيئة اشهاد بالمطابقة، يقوم بمنح شهادة تثبت مطابقة المنتوج أو خذمة او شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول، وهو المختص بمنح شهادات المطابقة للمنتوجات المصنعة في الجزائر.

وبذلك فإن التقييس يعتبر أداة فعالة لحماية و ترقية المنتوجات الوطنية و تسهيل عمليات التصدير من خلال تحسين مستوى ونوعية السلع و الخدمات بالاعتماد عل معايير الجودة والمساهمة في تخفيف الصعوبات التقنية التي تمس التجارة الجزائرية.[1]

ثانيا: الهيئة الجزائرية للاعتماد

تعتبر الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك"، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005[2]، وتضطلع هذه المؤسسة بصفة أساسية باعتماد كل هيئة تقييم مطابقة، وهي:

1- سارة عبايدية و مراحي صبرينة، تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق و الحريات لجامعة الشيخ العربيي التبسي بتبسة، العدد الرابع، أفريل 2017، ص115.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد و تنظيمها و سيرها "ألجيراك"، ج-ر عدد 80 لسنة 2005.

المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الاشهاد بالمطابقة، وفي هذا الشأن تكلف الهيئة الجزائرية للاعتماد بمنح مقررات الاعتماد لهيئات الاشهاد بالمطابقة طبقا للمعايير الوطنية و الدولية، فالمعيار الوحيد الذي يحدد الاحتياجات بالنسبة لهيئات الاعتماد التي تقوم باعتماد هيئات تقييم المطابقة، هو المعيار التقييسي (ايزو17011) لسنة 2004، الذي يعنى فيه الاعتماد بالمقاييس التالية لمنح الاعتماد :

- ✓ مخابر التجارب و التعبير (ايزو/سأا/17025).
- ✓ هيئات التفتيش(ايزو/سأا/17020).
- ✓ هيئات التصديق .
- ✓ الانظمة (ايزو/سأا/17021).
- ✓ الاشخاص (ايزو/سأا/17024).

تقوم شروط و معايير الاعتماد لهيئات التقييم على المعايير الوطنية و/أو الدولية المناسبة.

*ويرجع نجاح الهيئة الجزائرية للاعتماد الى قدرتها على :

- ترقية و تطوير سوق الاعتماد بأتم معنى الكلمة ,كعامل للمصداقية.
- قبولها كفاعل لا غنى عنه في ترقية نوعية المنتوجات الجزائرية[1].

نظم المرسوم التنفيذي رقم 17–62 اجراءات الإشهاد بالمطابقة[2]، و يعتبر الإشهاد بالمطابقة على المنتوجات "إقرار بأن المنتوج مطابقة لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا و مراقبة بدقة"[3]، وتتم عملية تقييم المطابقة طبقا للائحة الفنية والتي تحدد بدورها اجراءات تقييم المطابقة ، اذ يوضع على المنتوج وسم علامة "م ج" كعلامة تعني "مطابقة جزائرية"، ويعتبر هذا الوسم العلامة الوحيدة التي تثبت مطابقة المنتوج للوائح الفنية، ولا يتم وضع علامة الوسم " م ج" على المنتوج الا بعد الحصول على شهادة المطابقة وذلك قبل وضع

1 - http://www.mdipi.gov.dz/?الهيئة-الجزائرية.

2- مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا اجراءات الاشهاد بالمطابقة، جر-ر عدد 09 لسنة 2017.

3-المادة 1 ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62.

المنتوج في السوق، وقد حدد القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 شكل الوسم و كيفيات وضعه.[1]

و تمر عملية تقييم مطابقة المنتوجات الوطنية بمجموعة من المراحل أو مستويات كما حددها القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 [2]و الذي يحدد مستويات و اجراءات تقييم المطابقة، اذ تمر هذه العمليات بخمسة (5) مستويات:

- ✓ الرقابة الداخلية للتصنيع: تشمل هذه المرحلة التحقق من مطابقة التصنيع للوائح الفنية و الالتزام بوسم التصنيع.
- ✓ فحص النوع: و يتم فحص النوع عن طريق أخذ العينات و فحصها و مراقبة مدى تطابقها مع التصميم الفني للمنتوج.
- ✓ التحقق على مستوى المنتوج: عن طريق مراقبة و تجربة كل منتوج.
- ✓ التحقق بالوحدة: أي التحقق من منتوج بالقطعة الواحدة.
- ✓ الضمان الكلي للجودة: و تشمل التحقق من أن نظام جودة تسيير الخاص المصنع مطابق لمواصفات NA/ISO 9001، و كذا ضمان التزام المصنع بشكل صحيح بالواجبات الناجمة عن نظام الجودة المصادق عليه.

المطلب الثاني:

دور بنك الجزائر في ترقية الصادرات من المنتوج الوطني

لم تكن ترقية الصادرات من المنتجات الوطنية خارج المحروقات إحدى أولويات الدولة الجزائرية في ظل ازدهار المداخيل البترولية من العملة الأجنبية رغم أن برنامج ترقية الصادرات خارج المحروقات كان موجودا ولكن ليس مفعلا، إلا أنه بعدما دق ناقوس الخطر أصبحت الدولة تفكر في المرحلة ما بعد المحروقات وخروجها من النظام الريعي والانتقال

1 - قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعار و الخصائص الفنية المجسدة للوسم الاجباري، ج-ر عدد 42 لسنة 2017.
2- قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات و اجراءات تقييم المطابقة، ج-ر عدد 55 لسنة 2017.

إلى النظام المزدوج بترقية نشاط الصادرات من غير المحروقات، وفي هذا الإطار مُنح للبنوك بصفة عامة وبنك الجزائر بصفة خاصة دورا هاما في تنفيذ سياسة ترقية المنتوج الوطني وتشجيع نقله إلى الأسواق الخارجية بصفته البنك وسيط أساسي في عمليات التجارة الخارجية.

باعتبار مجلس النقد والقرض سلطة ضبط[1] في مجال البنوك فإنه يخول له قانونا تطبيق تنظيم الصرف، إلا أنه طبقا لنص المادة 7 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المعدل و المتمم فإن يخول مجلس النقد والقرض بصفة حصرية هذه الصلاحيات للبنوك والمؤسسات المالية المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف **(الفرع الأول)**، كما يضطلع بنك الجزائر بمهمة الرقابة البعدية على الصرف للتأكد من قانونية عمليات التجارة الخارجية وفي هذا الإطار يمنح بنك الجزائر امتيازات بالنسبة لصادرات من غير المحروقات **(الفرع الثاني)**، من جهة أخرى سمح بنك الجزائر للمنتجين الوطنيين المصدرين بتحويل أموالهم إلى الخارج وذلك بهدف ترقية وتطوير نشاطهم الإنتاجي داخل الجزائر **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

نظام الصرف في الجزائر والرقابة عليه

إن تبرير وجود عملية الرقابة على الصرف ترجع أصلا لعدم وجود عملة نقدية عالمية موحدة بين دول العالم، لذلك سعت مختلق دول العالم إلى فرض رقابة على العملة في إطار عمليات المبادلات التجارية الدولية بغض حماية عملتها الوطنية واقتصادها الداخلي.

1 - منى بن لطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والدستور، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، عدد 41، مجلد ب، ص 435-443 .

إن تحديد سعر الصرف لطالما كان مرتبطا بنظام رقابة على الصرف والمؤسسات المتدخل في عملية الرقابة.

أولا: مفهوم الصرف

الأصل أنه لكل دولة عملتها الخاصة كعملة الدينار التي تعتبر عملة وطنية للجزائر وهذه العملة تستعملها الدولة في عمليات الدفع الداخلي، لكن وجود العلاقات التجارية أو المالية بين الشركات الوطنية والشركات أجنبية تظهر ضرورة استعمال العملات الأجنبية وبالتالي تحتاج الشركة المستوردة إلى عملة البلد المصدر لتسديد ثمن البضائع المستوردة وبذلك تجد هذه الشركة نفسها مضطرة للجوء إلى سوق الصرف لشراء العملة الصعبة قصد إتمام عملياتها التجارية.

يعتبر الصرف كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 1 فقرة 2 من النظام رقم 91-07[1] " كل تبادل بين العملات الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها"، يتم هذا التبادل فيما يسمى بـ"السوق المصرفية المشتركة للصرف" والذي ينظم أحكامه النظام رقم 95-08 [2]، وفي هذه السوق أوكلت للبنوك مهمة القيام بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص كما يمكن أن تقوم البنوك بهذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر، ووفقا للمادة 7من النظام رقم 91-07 فإن الصرف يكون إما نقدا أو لأجل.

1. الصرف نقدا: يعتبر الصرف نقدا كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل عملة الدينار بسعر يسمى "السعر نقدا" يحدد طبقا للتسعير الرسمي لبنك الجزائر[3]، كما يعرف الصرف نقدا أو العاجل على أن عملية تسليم واستلام العملات لحظة إبرام عقد

---

1 - نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر عدد 24 لسنة 1992.
2 - نظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج.ر عدد 5 لسنة 1996.
3 - المادة 8 و13 من نظام رقم 91-07.

الصرف ومطبقتين سعر الصرف السائد، وتمتد فترة الصرف نقدا إلى 48 ساعة من لحظة إبرام العقد[1].

عرفتها كذلك المادة 16 من النظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017[2] على أنها "معاملة يتفق من خلالها طرفان بتبادل العملة مقابل عملة أخرى، يدعى بـ "سعر الصرف نقدا" أو "سعر الصرف فورا""

2. الصرف لأجل: لا يختلف الصرف لأجل عن الصرف نقدا في كونه كل معاملة شراء أو بيع للعملة الصعبة لكن مقابل سعر يسمى "السعر لأجل" ويتم تسليم إحدى العملتين (الدينار أو العملة الصعبة) في تاريخ الاستحقاق[3]، ويمكن أن يتخذ الصرف لأجل إما شكل "خيارات الصرف" أو "عقود الصرف النهائية"[4].

وقد عرف سعر الصرف في الجزائر تغيرات كثيرة تأثرت بالأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتطورات الاقتصادية العالمية، أدى ببنك الجزائر إلى التدخل بتخفيض سعر الصرف لمواجهة هذه الأزمات ومحاولة تشجيع الإنتاج الوطني وترقية الصادرات[5].

ثانيا: تطور نظام الصرف الجزائري بتأثره بالعولمة المالية

وفقا للمادة 127 من قانون النقد والقرض الأمر رقم 03-11[6] فإن بنك الجزائر وحده من له اختصاص تنظيم سوق الصرف في إطار سياسة سعر الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض مع احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

---

1 ـ بضياف صالح، أداء وسيط التبادل التجاري على وضعية التجارة الخارجية-دراسة حالة الجزائر-، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد سادس عشر، جامعة البليدة الجزائر، سنة 2008، ص 295.

2 - نظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بأدوات تغطية خطر الصرف، ج-ر عدد 55 لسنة 2017.

3 ـ المادة 16 من نظام رقم 91-07.

4 ـ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص226.

5 ـ بضياف صالح، المرجع السابق، ص 297.

6- امر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج-ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و المتمم بموجب ق.م.ت لسنة 2010،2009، 2011، 2015 و ق.م لسنة 2010، 2012، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018.

شهد نظام الرقابة على الصرف في الجزائر تغييرات عدة كانت نتيجة تطور شهده الاقتصاد العالمي ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي الذي تبنته الدولة نتيجة أزمات معينة، إذ مر نظام الصرف الجزائري بعدة مراحل منذ استرداد السيادة سنة 1962 إلى يومنا هذا فكان نظام الصرف في أوله مرتبطا بمنطق الفرنك إلى غاية خروجه منها ثم انتقل من التحديد غير المرن (الثابت) لسعر الصرف إلى غاية الإقرار بنظام التحديد المرن كما أشرفت على تحديده مختلف الهيئات في ظل التطورات التي عرفها الاقتصاد الدولي بصفة عامة والاقتصاد الداخلي للجزائر بصفة خاصة، وهنا يجب التمييز بين نظام الصرف والرقابة على الصرف ولو أن النظامين مرتبطين ببعضهما، وقد لعب نظام الصرف عبر التاريخ الجزائري دورا هاما في ترقية وحماية الإنتاج الوطني كما سوف يتضح أدناه.

1. نظام الصرف الثابت: سنتين بعد استرداد الدولة الجزائرية لسيادتها تم استحداث العملة الوطنية المسماة "الدينار الجزائري" بموجب القانون رقم 64-111[1]، وفي تلك الفترة كان نظام النقد الدولي يخضع إلى غاية 1971[2] لاتفاقيات براتون وودز BrettonWoods والتي أسفرت على إنشاء صندوق النقد الدولي بتاريخ 22 جويلية 1944 ثم بعدها دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945[3]، حيث أُلزم كل عضو في الصندوق الدولي بالتصريح عن تكافؤ عملته قياسا على وزن بالذهب الصافي أو بالنسبة للدولار الأمريكي الذي كان في تكافؤ ثابت مع كمية محددة من الذهب (مبدأ تكافؤ الصرف الثابت)، وتزامنا مع تاريخ إنشاء عملية الدينار الجزائري سنة 1964 حدد الجزائر سعر صرف الدينار بما يعادل 0.18 غرام من الذهب وبنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي[4].

بموجب القانون رقم 62-144[5] تم إنشاء البنك المركزي الذي اعتبر هيئة رقابة على الصرف وتنظيم تطور أسعار العملات الصعبة، وفي هذه الفترة أي ما بين 1964 إلى

1 ـ قانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، ج.ر عدد 30 لسنة 1964.
2 ـ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 154، سنة 1996.
3 ـ اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، صندوق النقد الدولي، سنة 2011، ص1.
4 ـ محمود حميدات، المرجع السابق، ص 155.
5 ـ قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن استحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ج.ر عدد 10 لسنة 1962.

1974 اتخذت الرقابة على الصرف شكلها الأقصى بسبب الاحتكار الكلي لبنك الجزائر للتحويلات (مدفوعات الاستيراد وعائدات التصدير) وبذلك على العملة الصعبة، وكان الرقابة على الصرف مفروضة لتحقيق هدفين رئيسين:

- ✓ ترقية الإنتاج الوطني بفرض حق الصرف للمتعاملين الاقتصاديين عند استيرادهم لمنتجات منافسة للمنتجات الوطنية.
- ✓ حماية احتياط الصرف من النفقات المفرطة[1].

2. نظام الصرف المحدد إداريا: لقد أدى ضعف الفرنك لفرنسي إلى انخفاض مستمر للدينار الجزائري مقابل مختلف عملات تسديد الواردات الجزائرية، وأمام وضعية التي اقترنت بالتخلي عن أسعار الثابتة والمنبثقة عن اتفاقية براتون وودز تم تحديد قيمة الدينار الجزائري إداريا منذ 1974 على أساس أربعة عشر (14) عملة من ضمنها الدولار الأمريكي منحت من خلال لكل عملة من 14 عملة ترجيحا محدد على أساس وزنها في التسديدات الخارجية كما تظهر في ميزان المدفوعات، وعلى هذا الأساس يتم حساب سعر صرف الدينار الجزائري بالنسبة للعملات المسعرة من طرف البنك المركزي[2].

أدى الارتفاع الكبير للدولار الأمريكي سنة 1980 إلى ارتفاع قوي في القيمة الحقيقية للدينار الجزائري بحوالي 50% خلال 1980–1985[3] وذلك كان شيء ايجابي لأنه دفع لتحفيز الواردات من المواد الأولية والمنتجات النصف المصنعة، لكن بسبب الأزمة البترولية سنة 1986 لجأت الجزائر إلى الاستدانة من الخارج نظرا لنقص عائداتها من الصادرات من المحروقات، ولتخفيف الصدمة قامت الجزائر بتكثيف القيود المفروضة على الواردات والقيود المفروضة على حصة الصرف الأجنبي وذلك أدى إلى ازدهار السوق الموازية، لذلك استوجب الوضع تطبيق إصلاحات اقتصادية أساسها التوجه التدريجي من اقتصاد الموجه

---

1 ـ شهرزاد بولحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص13.

2 ـ محمود حميدات، مرجع سابق، ص157.

3 ـ سي محمد فايزة، اختلال سعر الصرف الحقيقي –فعالية سعر الصرف الموازي- دراسة قياسية لحالة الجزائر (1974-2012)، مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2014-2015، ص87-88.

إلى اقتصاد السوق ونظرا لأهمية الجانب النقدي في الاقتصاد كان القطاع الأول المعني بهذه الإصلاحات بحثا عن تحقيق استقرار نقدي على مستوى السوق الداخلية والخارجية باستعادة الدينار لقيمته الداخلية والخارجية بعد انهيار معدل صرفه في هذه الفترة ليصل في فيفري 1991 إلى 17.7653 دينار للدولار الأمريكي الواحد ليستقر بعدها بمعدل صرف 22.5 دينار للدولار الواحد بعد الاتفاق مع صندوق النقد الدولي واستقر حول هذه القيمة إلى غاية 1994.

في سنة 1991 تم تحرير جزئي لنظام التجارة الخارجية من احتكار الدولة ونظرا لضعف احتياطات الصرف أوجدت الدولة صيغة جديدة لتغطية كافة التزامات الدفع الخارجية تمثلت أساسا في قابلية تحويل الدينار بشكل جزئي ومشروط كالتالي[1]:

- ✓ قابلية التحويل الجزئي للدينار بالنسبة للإيرادات من الصادرات خارج المحروقات والمواد المعدنية بهدف تشجيع الصادرات خارج المحروقات خاصة مصدري المنتوجات الصناعية من خلال منح المصدرين حق حيازة والتصرف في كل إيراداتهم من هذه الصادرات أو جزء منها في شكل عملات صعبة، يحتفظ فيها مصدري المنتوجات الصناعية بنسبة 100% من إيراداتهم بالعملة الصعبة، 50% لمصدري المنتوجات الزراعية والصيد البحري، 20% للخدمات السياحية، 10 للخدمات المصرفية والضمان والنقل.
- ✓ قابلية التحويل الجزئي للادخار بهدف محاربة السوق الموازية للعملة الصعبة وتصحيح اختلال التوازن النقدي الداخلي وأخيرا تمكين الأعوان الاقتصاديين من الحصول على وسائل الدفع الأجنبية الحرة الاستعمال.

كما تم إصدار سندات قابلة للتحويل يمكن الاكتتاب فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين على أن لا يتجاوز مبلغ الاكتتاب الكلي 3 ملايين دينار جزائري على شكل سندات، قيمة السند الواحد 10 آلاف دينار بمعدل تحويل 20% سنويا وقد لقي هذا الإجراء

1 - محمود حميدات، مرجع سابق، ص163-164.

نجاحا كبيرا كل هذا كان بهدف محاولة جعل الدينار قابلا للتحويل بعد تكوين احتياط صرف كافيا للتدخل الظرفي لحماية معدل الصرف المرغوب فيه.

3. نظام الصرف المرن أو العائم: يطلق عليه أيضا تسمية النظام العائم أو النظام الحر، يرمي هذا النظام إلى ترك تحديد أسعار الصرف بين العملات إلى قوى السوق بحيث تتوقف مدى تقلبات سعر الصرف على الكميات المعروضة والمطلوبة من الصرف الأجنبي (قاعدة العرض والطلب)، وبالتالي ينخفض الطلب على العملة إذا ما ارتفع سعرها وينخفض سعرها عندما يزداد الطلب عليها[1].

ويتفق أغلب الفقهاء كالفقيه Friedman وكذا صندوق النقد الدولي على أن سعر الصرف المرن أو العائم يحقق لاقتصاد البلد حماية فعالة من الصدمات كالتغيرات في الطلب على الصادرات أو في معدلات التبادل التجاري.

و آخر تعديل شهده نظام الصرف في الجزائر كان بموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017[2]، الذي يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، و الذي بموجبه تم انشاء سوق صرف ما بين البنوك والذي عبره يرخص للبنوك و المؤسسات المالية (الوسطاء المعتمدين) بالقيام فيما بينها و مع زبائنها بمعاملات شراء و بيع العملات الصعبة مقابل الدينار.

1- سليمان شيباني، سعر الصرف ومحدداته في الجزائر (1963-2006)، مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، سنة 2008-2009، ص40-41.

2- نظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج-ر عدد 56 لسنة 2017، يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة

الفرع الثاني:
الامتيازات الممنوحة للمنتوج الوطني المصدر
في إطار الرقابة على الصرف

رغم صرامة نظام الرقابة على الصرف الجزائري إلا أنه وفي سبيل ترقية نشاط التصدير من المنتوجات الوطنية خارج المحروقات، منح المشرع الجزائري للمصدرين الجزائريين مجموعة من الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بالصرف والرقابة عليه عند ترحيل إيراداتهم من الخارج إلى الجزائر تحت مسؤوليته، واعتبر القانون إجراء إعادة المداخيل من المواد المصدرة قد تم بمجرد استيفاء الإجراءات التالية:

- ✓ عند التنازل لفائدة بنك الجزائر من المنتوجات المصدرة.
- ✓ عندما يكون المنتوج محل تسوية بالعملة الصعبة عن طريق البريد.

أولا :أجل ترحيل الإيرادات الناجمة عن عملية تصدير (ناتج الصادرات)

إن عملية الرقابة على الصرف التي يمارسها بنك الجزائر المفروضة على عمليات تصدير السلع طبقا لنظام الرقابة على الصرف تستلزم استيفاء مجموعة من الإجراءات يلتزم المصدر القيام بها بعد استكمال عملية الفحص عند مصالح الجمارك ومراقبة مدى صحة التصريح والوثائق المقدمة[1]، إذ تعبر هذه الإجراءات إجراءات قبلية لعملية الرقابة على الصرف المفروضة على عقود التصدير بما فيه إجراء التصريح لدى الجمارك التي على أساسه تتم عملية توطين عقد التصدير لدى وسيط معتمد بعد أن تقوم مصالح الجمارك بإرسال نسخة "بنك" من التصريح الجمركي إلى الوسيط المعتمد الموطن طبقا لمادة 64 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المعدل و المتمم[2]، ليتولى الوسيط المعتمد القيام بعملية توطين عقد التصدير.

1- Idir KSOURI, Le Contrôle du Commerce Extérieur et des Changes, Editions Grand Alger Livres, 2Eme Edition,2006, P55-85.

2 ـ نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على المعاملات مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 لسنة 2007.

بعد استكمال المصدر لعملية التوطين بفتح ملف توطين لدى وسيط معتمد لذمن أجل إتمام عملية التصدير وعند الدفع، أوجب القانون على المصدر ترحيل إيراداته الناجمة عن التصدير في مدة معينة حددها القانون، ويشمل الترحيل المبلغ المسجل في الفاتورة وكذلك مبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية غير المدرجة في عقد البيع إن وجدت، كما يشمل كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة[1].

وقد منح بنك الجزائر للمصدرين امتيازات فيما يخص آجال ترحيل الإيرادات الناتجة عن تصدير المنتجات خارج المحروقات (سلع أو خدمات) كان أول تكريس لها بموجب النظام رقم 91-13[2] منح أجل لا يتجاوز 120 يوم لتسديد الصادرات بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، أما عن الالتزام بترحيل ناتج الصادرات فيكون في أجل الاستحقاق أو في حالة عدم تحديده في أجل لا يزيد على الأجل العادي المعمول به في التجارة الدولية طبقا لما تضمنه النظام رقم 95-07[3]، ثم ألغى النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المعدل و المتمم الأنظمة السابقة وقام بنك الجزائر بتوحيد أحكام ترحيل ناتج الصادرات غير المحروقات بموجب المادة 61 التي ميزت في هذا الإطار بين نوعين من عقود التصدير بالنظر إلى كيفية الدفع فيها:

1. عقد التصدير نقدا (Contrat d’Exportation Etablie au Comptant) : يعتبر الدفع نقدا أو لدى الاطلاع في عقود التجارة الدولية آلية دفع تتم بصفة فورية وللمبلغ كاملا بمجرد التأكد من استلام السلعة محل عقد التصدير (استلام الفاتورة أو استلام المستندات ....الخ)[4]، وفي هذا الإطار منح للمصدر أجل 120 يوما لترحيل إيراداته الناجمة عن التصدير تحسب من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات، ولمنح

1- المادة 66 من النظام رقم 07-01، المرجع نفسه.
2 - نظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج.ر عدد 30 لسنة 1992.(ملغى)
3 - نظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد 11 لسنة 1996.(ملغى)
4- MARTINE MASSABIE-FRANCOIS et ELISABETH POULAIN, Lexique du Commerce International, Breal Editions France, 2002 ,P174.

تسهيلات أكثر للمصدرين تم رفع أجل الترحيل إلى 180 يوما كحد أقصى عند تعديل المادة 61 سنة 2011[1].

2. عقد التصدير لأجل أو بالائتمان (Contrat d'Exportation Etablie au Crédit):

يرتبط عقد التصدير في هذه الحالة بما يسمى بـ "قرض المشتري" (crédit Acheteur) وهو العقد الذي يبرم بين بنك المورد (المصدر) والمشتري (المستورد)[2] يمنح من خلاله المصدر للمستورد آجال لتسديد ثمن السلع أو الخدمات تشجيعا للصادرات، وفي حالة التصدير لأجل فإن كان هذا الأجل يتجاوز أجل 180 يوما فإنه يجب على المصدر الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر[3].

لكن بقي آجال ترحيل إيرادات الصادرات يطرح إشكال في وسط المصدرين الجزائريين مطالبين بتمديد هاته الآجال، وتحت ضغوطاتهم استجابة الحكومة لمطالبهم، اذ تم بموجب المادة 2 من النظام رقم 16-04[4] تعديل المادة 61 من النظام رقم 07-01 وتخفيف الرقابة على الصرف المفروضة على نشاط الصادرات بتمديد آجال تحويل العملة إلى داخل الوطن من 6 أشهر إلى (1) سنة (360 يوما) كحد أقصى لكن بعد استيفاء مجموعة من الشروط:

- ✓ أن يتضمن العقد التجاري (عقد التصدير) بصفة صريحة آجال الدفع التي يمنحها المصدر لزبونه الغير مقيم (المستورد).
- ✓ أن يتم ترحيل الإيرادات الناتجة عن التصدير في يوم الدفع في كل الأحوال.
- ✓ عندما يكون اجل الدفع الذي يمنحه المتعامل الاقتصادي المصدر لزبونه الغير المقيم (المستورد) يدور بين 180 و360 يوم، فإن يجب على المصدر الحصول على تأمين

---

1 - نظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، ج.ر عدد 08 لسنة 2012، معدل بموجب نظام 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72 لسنة 2016.

2- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص54.

3 - المادة 61 فقرة 3 من النظام رقم 07-01.

4 - نظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة. (www.bank-of-algeria.dz)

القرض للمصدر أمام الجهة المختصة، وقد أوكلت مهمة تأمين القرض للمصدر للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)[1].

تجدر الإشارة إلى أن عملية ترحيل الإيرادات المتحصل عليها من الصادرات غير المحروقات تتم وجوبا عن طريق الوسيط المعتمد (البنك) المعتمد تحت مسؤولية المصدر في حالة التأخير في الترحيل ويقع على عاتق الوسيط المعتمد الالتزام بتصريح لدى بنك الجزائر بكل تأخير في الترحيل[2].

ثانيا: الاستفادة من ناتج الصادرات أو جزء منه بالعملة الصعبة.

يجب أن تكون كل عملية تصدير مقابل ثمن معلوم يدفعه المستورد الأجنبي كما أنه يجب على المصدر الجزائري إعادة هذا الثمن إلى الجزائر، ولأول مرة بموجب المادة 19 من النظام رقم 91-13 تم السماح للمصدرين بعد ترحيل ناتج صادراتهم إلى الوطن الاستفادة من هذا الناتج أو جزء منه بالعملة الصعبة بشرط أو تكون هذه الصادرات موطنه لدى وسيط معتمد، وحذا النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم نفس الحذو النظام السابق (النظام رقم 91-13)، إلا أن نسبة الحصة من العملة الصعبة التي تعود إلى المصدرين اختلفت بصفة ايجابية تشجيعا لنشاط التصدير كالتالي:

1. 50% بالدينار الجزائري، يوضع في "حساب الدينار للمصدر".
2. 50% بالعملة الصعبة مقسمة إلى [3]:

أ) 20% من العملة الصعبة توضع على "حساب العملة الصعبة للمصدر"، يمكن للمصدر استعمالها بحرية حسب الطلب وتحت مسؤوليته في إطار ترقية صادراته.

ب) 30% توضع على حساب العملة الصعبة للشخص المعنوي.

1 ـ تعتبر "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" (CAGEX) مؤسسة وطنية أسندت إليها مهمة تأمين مخاطر الصادرات / أنظر المادة 4 من الأمر رقم 96-06.

2 ـ المادة 65 من النظام رقم 07-01 01 المؤرخ في 3 فيفري 2007.

3- INSTRUCTION n° : 2011-05 du 19 octobre 2011 modifiant les dispositions de l'instruction n° : 94-22 fixant le pourcentage des recettes d'exportation hors hydrocarbures et produits miniers ouvrant droit à l'inscription au(x) compte(s) devises des personnes morales.

ثالثا: مزايا نظام صادرات الإيداع (البيع بالإيداع)

نظم المنشور رقم 888 المؤرخ في03 ماي 2016[1] الصادر عن مديرية الجمارك أحكام نظام التصدير بالإيداع أو البيع بالإيداع أو البيع بالائتمان (vente en consignation) والذي يعتبر ممارسة تجارية مضمونها إرسال المصدر للسلعة خارج الإقليم الجمركي الجزائري إلى عميل يسمى "المودع عنده" أو "وكيل بالعمولة"[2] والذي يتكفل بمقابل عمولة ببيع هذه السلعة في الخارج لحساب المصدر والذي يبقى مالك للسلعة إلى غاية إتمام عقد البيع، كما يكون تسديد صادرات الإيداع مستحقا حسب المبيعات التي حققها المودع عنده أو الوكيل بالعمولة، وللسير الحسن لعمليات التصدير وتحصيل إيرادات الصادرات فإن المصدر ملزم بتقديم للوسيط المعتمد الموطن لعملية التصدير كشفيا شهريا للمبيعات مرفقا بالفواتير[3].

إن البيع بالإيداع يكون بموجب عقد تجاري يتم في إحدى الشكلين:

1. بثمن يفرضه المصدر وتسمى "البيع بالإيداع بثمن مفروض"« à prix imposé ».
2. بالنظر إلى مصالح المصدر ويطلق عليه "البيع بالإيداع بأفضل ثمن"« au mieux ».

وباعتبار عقد البيع بالإيداع عقدا تجاريا فإن يخضع لأحكام المادة 26 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المعدل و المتمم ، وبذلك يجب أن يتضمن العقد على وجه الخصوص ما يلي:

- ✓ أسماء وعناوين الشركاء المتعاقدين.
- ✓ بلد المصدر والمنشأ والمقصد للسلع والخدمات.
- ✓ طبيعة السلع والخدمات.
- ✓ الكمية والنوعية والمواصفات التقنية.
- ✓ سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفوترة وتسديد العقد.

1- CIRCULAIRE n° : 888/DGD/SP/D012/16 du 03 Mai 2016, relative au dédouanement des marchandises exportées dans le cadre des ventes en consignation.

2 ـ الوكالة بالعمولة هي صورة من الوكالة التجارية، و هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل أن يجري باسمه الخاص العمليات التجارية لحساب الموكل مقابل أجر، أنظر: نشرة يصدرها معهد الدراسات المصرفية بالكويت، السلسلة السابعةـ العدد 4، نوفمبر 2014، ص3.

3 ـ المادة 68 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007 المعدل و المتمم.

✓ أجل التسليم بالنسبة للسلع والانجاز بالنسبة للخدمات.

✓ بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى.

✓ شروط التسديد.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التصدير بالإيداع يخضع للقواعد العامة المطبقة على عقود التصدير لاسيما إلزامية التوطين يقوم بها المصدر أو وكيله.

رابعا: إعفاء أو تقليص أجال التزام التوطين

بموجب النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم تعفى بعض العقود التجارية من التزام التوطين المصرفي وهي تلك المنصوص عليها في المادة 33 منه[1]، زيادة على ذلك يعتبر التوطين المصرفي إجراءًا غير إلزامي بالنسبة لعقود الصادرات التالية[2]:

1. الصادرات المؤقتة، إلا في الحالات التي ينجم عنها تسديد أداء الخدمات عن طريق ترحيل العملات الأجنبي.

2. الصادرات مقابل السداد، بقيمة تقل أو تساوي ما يعادل مبلغ مائة ألف دينار (100.000 د.ج) والتي تنجز عن طريق بريد الجزائر.

من جهة أخرى لم يفرض القانون على الوسطاء المعتمدين وعلى المصدرين أجل محدد لتوطين صادراتهم، إلا أن فيما يتعلق بالمنتجات الطازجة (القابلة للتلف و/أو الخطيرة) ولتفادي وقوع المصدر في خسائر مادية، منح لهم القانون إمكانية توطين صادراته في مدة 5 أيام عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك[3]، ويجب أن تتضمن التصريحات المتعلقة بعقود التصدير المعفاة من التوطين المصرفي المقدمة لدى الجمارك عبارة "صادرات لم توطن مصرفيا" وذلك لتبيين إعفائها من التوطين المصرفي.

1 ـ طبقا للمادة 33 من النظام رقم 07-01 تعفى من التزام التوطين المصرفي:
ـ الواردات/الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية.
ـ الواردات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية الى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية.
ـ الواردات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليين وما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم الى الجزائر.
ـ الواردات/الصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 بقيمة " فوب" « F.O.B ».
ـ واردات/صادرات العينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2- المادة 58 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم.

3- المادة 60 من النظام رقم 07-01 المعدل والتمم.

الفرع الثالث:

تحويل الأموال إلى الخارج من اجل الاستثمار كآلية لترقية المنتوج الوطني

هذه الإجراءات كفيلة بمنع تهريب الأموال إلى الخارج، مما تسمح بتشجيع الاستثمارات المنتجة في البلاد.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للاستثمار وهذا يظهر من خلال الترسانة القانونية التي عرفها هذا النشاط منذ استرداد الجزائر لسيادتها، إذ عرفت عشرة (10) نصوص تنظم الاستثمار والتي كانت تهدف دائما لترقيته كون أنه عامل مهم يساهم في النمو الاقتصادي وتطوير الإنتاجية، وقد عرفت الجزائر آخر قانون للاستثمار الصادر بتاريخ 3 أوت 2016[1] والذي ألغى قانون الاستثمار القديم الأمر رقم 01-03[2] باستثناء بعض المواد التي بقيت سارية المفعول، إذ قدمت المادة 2 منه تعريفا للاستثمار في نصه:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- ✓ اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات و/أو إعادة تأهيل.
- ✓ المساهمات في رأسمال شركة."

بموجب النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 02-01 المؤرخ في 20 فيفري 2002[3]، تم السماح للمستثمرين بعد حصولهم على ترخيص من مجلس النقد والقرض بتحويل الأموال قصد الاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج قصد تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات في الجزائر، إلا أن تطبيق هذا النص لم يتم ربما نظرا لحساسية مثل هده العمليات أو عدم وضوح إجراءاتها ويمكن أن يرجع السبب لعدم صدور تعليمات عن بنك الجزائر تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام لاسيما ما يتعلق بشروط وكفيات إعادة فائض إيرادات مكاتب التمثيل وإعادة ناتج الاستثمارات إلى الوطن هذا

---

1 - قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 لسنة 2016.

2 - أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 لسنة 2001.

3 - نظام رقم 02-01 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج لمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30 لسنة 2002.

من جهة، من جهة أخرى هناك سبب آخر عملي يتمثل في عدم القدرة المالية والتقنية للمؤسسات العمومية والخاص للاستثمار في الخارج ناهيك عن غياب منتوجاتها في الأسواق الدولية كون أنها كانت عاجزة حتى عن ممارسة نشاط التصدير.

ويعتبر الاستثمار في الخارج شكلا من أشكال الاستثمار الصناعي كونه يعتمد على الموقع والتموقع في البلد المستقبل للاستثمار في سبيل زيادة طاقة الإنتاج، وهو استثمار مباشر كون أنه يتعلق بمساهمة مادية فعلية في موضوع الاستثمار كما أن فرع أو مكتب تمثيل الذي ينشأ في الخارج يخضع لرقابة الشركة الأم الموجودة في الجزائر[1].

بالاطلاع على قانون النقد والقرض[2] والنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المعدل و المتمم [3] نجد أن الأصل هو عدم إمكانية المقيمين[4] من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقاريا في الخارج باستثناء القيام بتمويل عمليات تمويل نشاطات المقيم في الخارج كما أن قانون الاستثمار أقر بمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال[5] في المادة 25 منه[6]. وتطبيقا لبرنامج ترقية المنتوج الوطني وتأهيله للتصدير ونظرا إلى حاجة الدولة إلى ترقية

---

1 ـ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات)، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2006، ص26.

2 ـ تنص المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج.."

3 ـ تنص المادة 8 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج "يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المذكور أعلاه"

4 ـ وفقا لنص المادة 125 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإن الأشخاص المقيمون في الجزائر يشمل "كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية داخل الجزائر"، وهو نفس التعريف الذي جاء به النظام رقم 07-01 في المادة 2 منه.

أضافت المادة 2 من النظام رقم 90-03 شرطين آخرين بالنسبة للشخص المقيم وهما:

- أن يكون مركز المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية داخل الجزائر منذ سنتين على الأقل.
- أن يقوم بتحقيق أكثر من 60% من رقم أعماله داخل الجزائر.

كما نجد أن النظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحولها الى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45 لسنة 1990.

حيث اعتمد المشرع الجزائري على معيار الإقامة للتميز بين المستثمر الوطني والأجنبي بعدما كان يعتمد على معيار جنسية المستثمر.

ـ أنظر: بن شعلال محفوظ، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر العدد السادس، 2016، ص312.

5 ـ جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر، العدد الحادي عشر، 2017، ص 599.

6 ـ حيث تضمن نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة الطريق المصرفي.... ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن تنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق رأس المال المستثمر في البداية"

الصادرات خارج المحروقات ورغبة منها في الحصول على العملة الصعبة بعد نزيف احتياط الصرف، ارتأى بنك الجزائر إعادة تنظيم عمليات تحويل رؤوس الأموال[1] إلى الخارج من أجل الاستثمار بموجب النظام رقم 14-04[2] الذي ألغى أحكام النظام رقم 02-01، حيث عرفت المادة 2 منه الاستثمار بذكر أشكاله[3] حيث عرف الاستثمار في الخارج على أنه:

- ✓ "إنشاء شركة أو فرع.
- ✓ أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- ✓ فتح مكتب تمثيل"

من خلال هذا التعريف تظهر لنا الأنماط التي يجب أن يتبعها المستثمر للاستثمار في الخارج.

أولا: أنماط الاستثمار في الخارج

بعد تحرير عمليات تنقل رؤوس الأموال إلى الجزائر تم الإقرار بحرية تنقل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج لكن هذه الحرية ليس كمبدأ بل جعلها المشرع استثناءا، إذ تشمل حرية تنقل رؤوس الأموال حرية تنقل البضاعة وحرية إنشاء مؤسسة أو حرية التعاقد

---

1 ـ يقصد برؤوس الأموال "مجموعة الأموال في مفهومها الضيق" مجموعة الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة قصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة".

ـ أنظر: نغم حنا ورؤوف نتيس، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002، ص17.

أما المفهوم الواسع لرؤوس الأموال يقصد به "المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مالية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك على سبيل لمثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات، وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن المواد الطبيعية" ـ أنظر: مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج.ر عدد 6 لسنة 1990.

2 ـ نظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 63 لسنة 2014.

3 ـ أخذ تعريف الاستثمار في النظام رقم 14-04 نفس الشكل التعريف الوارد في المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار بحيث اعتمدا على المعيار الشكلي في تعريف الاستثمار إلا أنه يختلف مضمون التعريفين وبالتمعن في النصين نجد أن قانون الاستثمار رقم 16-09 قد عرف الاستثمار الوطني والأجنبي في الجزائر، أما النظام رقم 14-04 فقد عرف عملية استثمار المتعامل الجزائري في الخارج، وحبذا ما دام أن قانون الاستثمار هو نص عام قد وسع من مفهوم الاستثمار وشمل مفهوم الاستثمار في الخارج في تعريفه.

(Liberté d'Etablissement) كما تشمل حرية أداء الخدمات وحرية تنقل الأشخاص، وفي إطار تقييد حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج تم تحديد أنماط التي يمكن للمستثمر الجزائري إتباعها.

اشترطت المادة 2 من القانون رقم 14-04 على المستثمر الجزائري الراغب في الاستثمار في الخارج أن يتبع أحد الأنماط المحددة بموجبها، وهي إما إنشاء شركة أو فرع أو أخذ مساهمات عينية أو نقدية في شركة أجنبية أو فتح مكتب تمثيل.

1. إنشاء شركة أو فرع: فيما يخص إنشاء الشركة فإن يتم وفقا لقانون البلد المضيف للاستثمار وتتخذ هذه الشركة أحد الأشكال المقررة في القانون الداخلي للبلد المضيف، أما ما يتعلق بإنشاء "فرع"[1] والذي يقابله في النص الفرنسي مصطلح « La Succursale» والذي يتميز عن "الشركة التابعة" « La Filiale »[2]، ويمكن الفرق في أن « La Succursale » هي كيان قانوني لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وبذلك فإن الفرع بهذا المفهوم هو غير منفصل عن الشركة الأم، عكس « La Filiale » التي تكتسب الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال المالي وهي غير تابعة للشركة الأم[3].

2. أخذ مساهمات في شركة موجودة: يفهم من صياغة المادة 2 من القانون رقم 14-04 أن الشركة التي يساهم فيها المتعامل الاقتصادي الأجنبي مع شريكه الأجنبي يجب أن تكون شركة أموال بتقديمه لمساهمات نقدية أو عينية، واشترط بنك الجزائر أن تكون مشاركة المستثمر الوطني في الشركة الأجنبية في الخارج نسبة تفوق 10% من الأسهم من حق التصويت المكونة لرأسمال "الكيان الاقتصادي غير المقيم".

---

1 ـ المادة 6 فقرة 6 من القانون رقم 14-04.

2 ـ تعتبر الشركة التابعة طبقا للمادة 729 من القانون التجاري الجزائري: "إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".

3- Voir : Marwan KARKABI, La Nationalité Des Filiales, succursales de représentation des Banques Etrangères Aux Liban, Revu Juridique de l'USEK, N° 1, P2-4.

3. إنشاء مكتب تمثيل: يتم إنشاء مكتب تمثيل في الخارج وفق الشروط والإجراءات المقررة في تشريع البلد المضيف للاستثمار، ورغبة في تمييز مكتب التمثيل عن الفرع وبحثا عن مفهومه لم نجد تعريفا له في التشريع الجزائري لكن على المستوى الإفريقي قدم "القانون الموحد المتعلق بقانون الشركات التجارية والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية" الصادر عن "منظمة توحيد قانون الأعمال في إفريقيا"[1] في المادة 120 مكرر1 منه تعريفا لمكاتب التمثيل على أنها "مؤسسة تابعة لشركة ما مكلفة بالتنسيق بين هذه الشركة وسوق الدولة التي يوجد فيها مكتب التمثيل، لا تتمتع بالاستقلالية في التسيير ولا تمارس إلا نشاط تكميلي أو نشاط فرعي بالنظر إلى النشاط الذي تمارس الشركة التي أسستها".

ثانيا: الشروط الاحترازية لترقية المنتوج الوطني في إطار الاستثمار في الخارج

نظرا لحساسية عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل الاستثمار ونظرا لكون التحويل يتم بالعملة الصعبة وتطبيقا لسياسة ترقية المنتوج الوطني وحمايته تم وضع شروط دراكونية لمثل هذه العمليات.

1. تطبيق مبدأ النشاط التكميلي للنشاط الأصلي: في سبيل ترقية المنتوج الوطني جعل بنك الجزائر الترخيص بالاستثمار في الخارج واقفا على شرط تطوير وتدعيم النشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي الجزائري في الجزائر وأن يكون النشاط الممارس في الخارج له صلة بالنشاط الذي يمارسه داخل التراب الوطني، لكن تعبير "ذا صلة بالنشاط الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري"[2] يشوبه نوع من الغموض، فمن جهة اكتفى النظام رقم 14-04 فقط بتحديد عمليات الودائع أو الأملاك

1- Règlement N° : 001/2014/CM/ Modifiant et Complètent le Règlement de Procédure de La Cour Commune de Justice et D'Arbitrage du 18 Avril 1996, Acte Uniforme Relatif Au Droit Des Sociétés Commerciales et Du Groupement D'Intérêt Economique, Organisation pour l'Harmonisation En Afrique Des Affaires « OHADA », Journal Officiel Numéro Spéciale du 14 Février 2014.

2 - المادة 4 فقرة 2 من النظام رقم 14-04.

العقارية والتي حصرها فقط في التي تعتبر ضرورية للنشاط الاستثمار وتعتبر جزءا لا يتجزأ من النشاط.

لكن ترك المشرع المصرفي مفهوم "النشاط ذات الصلة" غامضا، إذ كان يجب عليه تحديد إن كان النشاط الرئيسي الذي يمارسه في الجزائر هو نفسه الذي يدخل في إطار الاستثمار في الخارج أم يشمل كذلك إحدى النشاطات الفرعية التي تمارسها الشركة الأجنبية التي هو شريك فيها، ومن جهة أخرى لم يحدد بنك الجزائر نوع النشاط لاسيما ما تعلق بعمليات التصنيع فهل يشمل هذا التصنيع التحويلات الجوهرية أم تمتد إلى مجرد عمليات التركيب أو التصنيع البسيط.

وفي هذا الإطار حبذا لو أن المشرع فرض على المتعامل الاقتصادي الجزائري الراغب في الاستثمار في الخارج التزام بنقل التكنولوجيا عبر نشاطه في الخارج أو اشترط تكوين قيمة مضافة للمنتوج الوطني ولو بصفة تدريجية.

2. توفر صفة المصدر في المتعامل الاقتصادي الجزائري: يعتبر هذا الشرط الشكلي قبلي لدراسة ملف طلب الترخيص بالاستثمار في الخارج، وقد اشترط المشرع زيادة على صفة المصدر أن يحقق المتعامل الجزائري "بانتظام" إيرادات من صادراته من المنتوجات الوطنية المصنعة في الجزائر[1]، وفي هذا الإطار لم يميز المشرع الجزائري بين المتعامل الاقتصادي الذي استفادة من أي تدبير وطني لترقية الصادرات أو الذي لم يستفيد، إلا أننا نعتبر مثل هذه الأحكام متناقضة مع مضمون المادة 6 فقرة 7 من النظام رقم 04-14 والتي اشترطت أن يكون تمويل الاستثمار من الموارد المتأتية من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي.

3. أن يتم الاستثمار في الخارج من الأموال الخاصة بالمتعامل الجزائري: ومثل هذا الشرط سوف يعرقل نشاط الاستثمار في الخارج كون أنه ليس من الهين على أي مؤسسة إنشاء شركة أو فرع أو الدخول كشريك في شركة أجنبية أخرى دون اللجوء إلى الاقتراض من

1 - المادة 6 فقرة 2 من النظام رقم 14-04.

البنوك لتمويلها، لاسيما استفادة هذا المتعامل الاقتصادي والذي يمارس نشاط التصدير من القرض عند التصدير وهذا ما أجازته المادة 6 فقرة 6 من النظام رقم 04-14 إذ أن النص الذي يليها يجيز للمتعامل الاقتصاديين الجزائريين المستفيدين من أحد مزايا ترقية التصدير من إيداع طلب للحصول على ترخيص للاستثمار في الجزائر.

4. شرط البلد المضيف للاستثمار: لم يترك للمتعامل الاقتصادي الجزائري الحرية في اختيار البلد الذي ينوي الاستثمار فيه وتم تقيدها في سبيل حسن سير عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتحويل عائدتها إلى الجزائر، بحيث لا يمكن للمتعامل الاقتصادي الاستثمار في بلد يشجع وضع القيود على المبادلات التجارية لاسيما ما تعلق بتحويل عائدات الاستثمار ومحصلات البيع وبالسماح بتحويل الاستثمار، كما أنه وتفاديا لبعض التلاعبات التي يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين اشترط بنك الجزائر شفافية النظام الجبائي في البلد المضيف ووجود أو إمكانية إبرام اتفاقية للتعاون في المجال الجبائي والقضائي، وفعالية النظام القضائي في محاربة ظاهرة الشركات الوهمية وفي هذا الإطار منع على المتعاملين الجزائريين الواردة أسمائهم في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/أو سجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1] الاستفادة منه.

5. شرط نسبة مشاركة المتعامل الاقتصادي الجزائري: ويتعلق هذا الشرط بالحالة التي يكون فيها الاستثمار في الخارج عن طريق اخذ مساهمات في شركة موجودة في شكل مساهمات عينية أو نقدية، وفي سبيل ضمان أن يكون للشريك الجزائري ثقل في الشركة التي يساهم فيها، تم تحديد الحد الأدنى لنسبة المشاركة الشريك الجزائري والتي يجب أن تفوق 10% من الأسهم المكونة لرأسمال الشركة الأجنبية الموجودة في الخارج مع حق التصويت.

1- المادة 6 فقرة 3، 6 من النظام رقم 14-04.

في حالة توفر الشروط المنصوص عليها أعلاه يتم دراسة الطلب من قبل مجلس النقد والقرض بناءا على العوامل التالية:

✓ بالنظر إلى استمرارية ميزان المدفوعات، إذ أن هذا الأخير يعتبر بيان حسابي سنوية كاملة للمعاملات الاقتصادية والمالية للدولة الجزائرية مع الدول الأخرى، وهذا البيان يتم إعداده من طرف بنك الجزائر بالتنسيق مع إدارة الجمارك وبناءا على تصريحات الوسطاء المعتمدين، وتعتبر حركة رؤوس الأموال إلى الخارج من أحدى العناصر الأساسية التي يتضمنها ميزان المدفوعات[1] لذلك قبل الترخيص بتحويل الأموال إلى الخارج يجب أخذ بعين الاعتبار حالة ميزان المدفوعات.

✓ فيما يخص المبلغ المرخص بتحويله إلى الخارج فإن يرتبط بقيمة إيرادات الصادرات التي يحققها المستثمر وكذا بالنظر إلى طبيعة المشروع الاستثماري وحجمه، وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات التي حققها المتعامل الاقتصادي الجزائري خلال ثلاث (3) سنوات الأخيرة التي سبقت تاريخ تقديمه للطلب[2].

زيادة على هذه الشروط المنصوص عليها أعلاه والتي تعتبر شروط قبلية للحصول على الرخصة فإن على عاتق المستثمر التزام أخر وهو تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج والأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار إلى الجزائر وفقا للآجال المحددة قانونا مع احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا في البلد المصيف للاستثمار[3].

يهدف الاستثمار في الخارج إلى ترقية المنتوجات الوطنية عبر فتح أمامها أسواق جديدة للتصدير ونقل التكنولوجيا التي من خلالها يتم تحسين نوعية وجودة المنتوج الوطني

1- GIDE LOYRETTE Nouel, Le Contrôle des Changes Algérien, Editons BERTI Alger, 2011, P3.

2 - أكد النظام رقم 14-04 على مبلغ التحويل رؤوس الأموال الى الخارج في كل من المادة 7 والمادة 10 والذي اشترط فيه أن يكون متناسبا مع حجم وطبيعة الاستثمار، وقد اعتبرناه نوعا من التكرار كون أن المادة 10 فصّلت هذا الشرط بصفة دقيقة.

3 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق، سنة 2010، ص 51.

وأحسن شيء أن بنك الجزائري سمح للمتعاملين الاقتصاديين الاستفادة من آليات دعم الصادرات الداخلية وكذا اللجوء إلى هذه الآلية في نفس الوقت.

لكن ما يعاب في التنظيم المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل الاستثمار هو شرط صفة المصدر التي تحصر مجال الاستثمار في الخارج إلا على فئة معينة والمتمثلة في الشركات الكبرى التي تمارس نشاط التصدير وهذا يعتبر إجحافا في حق الشركات الجزائرية الأخرى وبالفعل فقد استفادت من هذه التراخيص بعض الشركات كشركة بن حمادي وشركة سيفيتال، كذلك نصت المادة 9 من النظام رقم 14-04 على مجموعة من الوثائق التي يلتزم المتعامل الاقتصادي الجزائري بإرفاقها مع طلبه التي لاحظنا أنها كثيرة هذا ما يظهر عدم ثقة السلطات العمومية في المتعاملين الاقتصاديين ومسيريها هذا ما يجعلنا نشكك في مدى فعالية هذه الآلية في ترقية المنتوج الوطني.

.

المبحث الثاني:
الآليات القانونية المكرسة لسياسة حماية المنتوجات الوطنية عبر دعمه

إن السياسة الحمائية في ظل العولمة الاقتصادية التي تدعوا إلى تحرير المبادلات التجارية لم تبقى في قالبها الكلاسيكي المتمثل في العوائق الجمركية وغير الجمركية، لاسيما وأن هذه الأخيرة لم تعد كافية لحماية المنتوج الوطني، لذلك تم وضع آليات لمحاولة ترقية هذا المنتوج وتقوية مركزه في مواجهة المنافسة الدولية عبر تطبيق سياسات تصنيع فعالة **(المطلب الأول)**، ومرافقة هذه السياسة وتدعيمها بمنح المنتوج الوطني الموجه للتصدير مجموعة من الامتيازات الجبائية والجمركية إلى الاسواق الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
حماية المنتوج الوطني من خلال سياسات التصنيع

إن نشاط التصدير لا يمكن فصله عن نشاط التصنيع والإنتاج، وبدون نظام إنتاج وطني قوي لا يمكن ممارسة نشاط التصدير، وبذلك فإن لجوء الدولة الجزائرية إلى سياسة الاستغناء على المنتوجات المستوردة وإحلالها بالمنتوجات الوطنية سوف يجعل الاقتصاد الوطني ينفك بصفة تدريجية من التبعية للخارج.

يعتبر اللجوء إلى تكوين منتوج وطني وتشجيع الصناعات المحلية المنفذ الوحيد لتنشيط نشاط التصدير وتنويع الصادرات في ظل ضعف نسبة الصادرات من غير المحروقات و التي عرفت بما يسمى بـ "المرض الهولندي"« Le Syndrome Hollandais » أو ما يطلق عليه بالإنجليزية بـ « Dutch Diseas»[1] نسبةً لأحادية التصدير التي تشمل المنتوجات

---

1 ـ ظهر مصطلح « Dutch disease » في السبعينات من القرن الماضي، كوصف للصعوبات التي واجهها الاقتصاد الهولندي بمناسبة استغلال في 1960 لاحتياطات جيدة للغاز، وبعد أزمة سقوط أسعار البترول في السبعينات من القرن الماضي، اصطدم الاقتصاد الهولندي بظاهرة ضعف نسبة الإنتاج في القطاع الصناعي وتراجع الاستثمار الأجنبي، هذا ما خلق حالة ركود داخلية وعجز فائض في الحسابات الخارجية.

- Voir : Samir Bellal. Dutch-disease et d´industrialisation en Algérie, une approche critique.. Revue du Chercheur, N02, 2013, P2.

البترولية دون غيرها والتي خلقت وضعية تبعية الاقتصاد الوطني للواردات، وأحادية التصدير المنحصرة على المنتوجات البترولية كانت نتيجة الظروف الطبيعية المتمثلة في توفر الدولة الجزائرية على الموارد الطبيعية لاسيما المحروقات و هذا ما جعلها تتخصص في إنتاج المنتوجات البترولية، لكن هذه الحالة لا تعتبر تبرير جدي لعجز الحكومة الجزائرية عن تنويع صادراتها، وفي سبيل تحقيق هذا التنوع في الإنتاج من غير الإنتاج البترولي لجأت الجزائر إلى تطبيق بعض سياسات التصنيع **(الفرع الأول)**، ويعتبر نموذج تصنيع السيارات أحد أبرز تطبيقات هذه السياسات والتي مازالت تسعى الحكومة الجزائرية من خلاله إلى تكوين هوية للمنتوج الوطني والدخول في ميدان صناعي جديد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

دور سياسات التصنيع في حماية المنتوج الوطني وترقيته

عرفت سياسات التصنيع تطبيقا من طرف العديد من الدول لاسيما النامية منها والتي هدفت من خلاله لرسم سياسة إنمائية وبناء قدراتها الإنتاجية الذاتية والحد من تبعيتها للخارج، ويمكن حصر هذه السياسات فيما يلي:

أولا: سياسة التنمية الزراعية

أطلق عليها تسمية "الثورة الخضراء" « La Révolution Verte » كانت نتيجة التقدم التكنولوجي والاكتشافات العملية الحديثة في مجال علم الأحياء والكيمياء لفتح آفاق لتطوير الزراعة من خلال ابتكار أنواع محسنة من البذور واستخدام الأسمدة مما يسمح بزيادة الإنتاجية، ولقد لجأت العديد من الدول إلى هذه السياسة الصناعية كالصين والهند والمكسيك واندونيسيا[1].

1 ـ عبد الرحمان بن سانية، الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012-2013، ص 78.

ثانيا: سياسة إحلال الواردات « La Substitution aux Importations »

خلال الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي تأثرت البلدان النامية بندرة المواد الأولية في الأسواق العالمية وأصيبت بعجز في ميزان مدفوعاتها، فوجدت نفسها ملزمة على إيجاد بديل للواردات المكثفة وكانت سياسة إحلال الواردات هي البديل من خلال تنمية المنتجات الصناعية الوطنية بدلا من استيرادها، ويعود التأصيل النظري لسياسة إحلال الواردات إلى كل من الاقتصادي« Raul PREBISCH » والاقتصادي « Celso FURTADO ».[1]

وتهدف هذه السياسة إلى إقامة بعض الصناعات التحويلية لسد حاجات السوق المحلية بدلا من استيرادها من الأسواق الخارجية، وبذلك تهدف هذه السياسة لتخفيض أو منع استيراد بعض المنتوجات المستوردة والمصنعة محليا، ويتم تطبيق هذه السياسة مرورا بثلاث مراحل بدأً بالمرحلة الأولى بإنتاج المواد الاستهلاكية لإشباع السوق المحلية نظرا للطلبات الكثيرة عليها، والمرحلة الثانية تنتقل فيها الدولة إلى إنتاج المواد الاستهلاكية الإنتاجية كالآلات والمعدات مثل الآلات الكهرومنزلية والسيارات، أما المرحلة الثالثة فتكون بإقامة بعض الصناعات الوسيطية كالحديد والصلب[2].

ظهرت هذه السياسة في دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك قبل أن تنتشر في وسط بلدان آسيا كالهند وباكستان وأوروبا الشرقية، وتعتبر هذه الاستراتيجية سياسة حمائية تدعوا إلى التوجه نحو الصناعات الخفيفة وهذا ما يفسر عدم اشتراط رؤوس أموال ضخمة لتطبيقها كصناعات المتعلقة بتركيب قطع الغيار، لكن تفرض هذه السياسة المرور للمرحلة أعلى منها نحو الصناعات الثقيلة وهذا لتفادي استيراد الآلات والمعدات التي تدخل في عملية التصنيع[3].

1 - عبد العزيز عجمية محمد، التنمية الاقتصادية مركز الأصيل للطبع والنشر الإسكندرية، سنة 2003، ص405.
2 - زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص32

3- OULAICH Jamal, Les Grandes Stratégies de Développement Industriel « Le Maroc a-t-il une stratégie industrielle en réalité ? », 2010-2011, https://d1n7iqsz6ob2ad.cloudfront.net/document/pdf/538ca7ce91286.pdf.

إلا أن عملية إحلال الصناعات الوطنية محل الواردات تحتاج إلى وضع استراتيجية دقيقة، فليس من السهل بعد فترة طويلة من التبعية إلى الواردات الأجنبية أن تحقق المنتوجات الوطنية الاكتفاء الذاتي أو تلبية طلبات السوق المحلية، كما أن سياسة تعويض الواردات قد تجعل الصناعات الوطنية تعتمد ولفترة طويلة على دعم الحكومة (دعم مباشر أو غير مباشر) مما يجعلها ترتكز على الحماية التي توفرها لها الحكومة على أن تعمل على تطوير كفاءاتها الذاتية في التصنيع[1].

ويلاحظ من خلال الساحة الاقتصادية أن الجزائر ركزت على صناعة السيارات لإحلال الواردات كأول مرحلة ثم التصنيع من أجل التصدير كمرحلة ثانية، ولذلك قامت باستقطاب مجموعة من العلامات العالمية تحت ضغط تطبيق السياسة الحمائية والحد من استيراد السيارات، وأشهر هذه العلامات هي شركة رونو وهيونداي، كما لا ننسى التطور الذي عرفه ميدان الصناعة الالكترونية (High-tech) في الجزائر وفي هذا الصدد فإن الحكومة قد باشرت في تطبيق برنامج تصدير هذه المنتوجات للخارج.

ثالثا: سياسة التصنيع من أجل التصدير

إن ظهور سياسة التصنيع للتصدير« l'Industrie de Substitution par l'Exportation » نتيجة لفشل سياسة إحلال الواردات طرحت هذه الفكرة لأول مرة بصدد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية « CNUCED » سنة 1964، والتي عمدت من خلالها إلى سد الفجوة في الميزان التجاري والوصول إلى الأسواق العالمية عبر الصادرات الصناعية.[2]

وتسعى الدولة من خلال هذه السياسة إلى توجيه سياستها الصناعية نحو التصدير، فعكس سياسة إحلال الواردات التي تعتبر ذات توجه داخلي، فإن سياسة التصنيع من أجل التصدير تحاول نقل المنتوج الوطني إلى الأسواق الخارجية وتسعى لحصولها على حصة

---

1 ـ هوشيار معروف، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي)، طروحات فكرية وحالات دراسية، دار النهضة للنشر الأردن، طبعة أولى، سنة 2005، ص44-45.

2- محمد عبد الشفيع عيسى، العالم الثالث و التحدي التكنولوجي الغربي، دار الطليعة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، سنة 1984، ص134.

من التجارة الدولية، كما ترتكز هذه السياسة على إحداث نمو اقتصادي من خلال تصنيع وبيع مختلف المنتوجات للدول الأخرى وبالنتيجة زيادة حجم التجارة، لذلك عادةً ما يصاحب تطبيق هذه السياسة الصناعية فرض رسوم جمركية على البضائع المستوردة لاسيما المنتوجات المماثلة للمنتوجات الوطنية الموجه للتصدير.

إن تطبيق سياسة التصنيع من أجل التصدير تفرض على البلد المطبق لهذه السياسة ضمان أسواق واسعة ومستقرة لصادراتها، وهذا الأمر صعب بالنظر إلى التغيرات المستمرة التي يشهدها الاقتصاد العالمية في مواجهة القوى المسيطرة على الأسواق الدولية، وقد تتسبب مثل هذه السياسة عند توسع الإنتاج الوطني في ظهور مشكلة العرض الفائض[1]، لذلك ولتفادي المجازفة يجب الاهتمام بالصناعات المعروفة في الأسواق الدولية بمعدلاتها المتزايدة للطلب كالصناعات الالكترونية والسلع الاستهلاك العام[2].

رابعا: استراتيجية الصناعات المصنعة « Les Industries Industrialisantes »

أو ما يسمى بـ "النموذج السوفيتي في التصنيع" والذي يرمي الى ضرورة الاعتماد على الصناعات المصنعة كقطب نمو واعتبارها الكفيلة بتموين القطاعات الأخرى بالمعدات الضرورية التي تمكنها من زيادة قدرتها الإنتاجية، والجزائر انتهجت هذه السياسة غداة الاستقلال وهو ما تضمنه نص ميثاق طرابلس لسنة 1962[3].

خامسا: استراتيجية التصنيع القائمة على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يصبح النموذج التنموي الذي تبنته الجزائر غداة استردادها لسيادتها والمعتمد على الصناعات المصنعة والمؤسسات العمومية الكبرى مسايرا للتطورات الكبيرة التي عرفتها البيئة الاقتصادية العالمية، خاصة بعد رفع الستار على السلبيات التي جاء بها هذا النظام من فساد وانعدام في الكفاءة الإنتاجية وتفاقم عجز وإفلاس المؤسسات العمومية، وبذلك فرضت

1 - هوشيار معروف، مرجع سابق، ص47.
2 - هوشيار معروف، المرجع نفسه، ص51.
3- BENAOUDA Hamel, Système Productif Algérien et Independence National, OPU Algérie, 1983, P136.

التطورات الاقتصادية اللجوء إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] نظرا لمرونتها وسهولة تأقلمها كآلية جديدة لترقية الصناعات الوطنية لمسايرة العولمة الاقتصادية وتحقيق ما تعهدت به الجزائر من تحرير للتجارة الخارجية في ظل رغبتاها في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ودخولها في مناطق التبادل الحر لاسيما مع الاتحاد الأوروبي.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة « PME » الصناعات الصغيرة والمتوسطة « PMI » مؤسسات مستقلة ولا يمكن أن تكون أحد فروع مؤسسة أخرى، كما لا يتجاوز عدد عمالها نصاب معين ورقم أعمالها مبلغ معين يختلفان من بلد لآخر، وهي مؤسسات بحجم صغير لكن لها دورا كبيرا في الاقتصاد الوطني وهذا الدور يتعاظم مع الوقت وأصبح عددها كبيرا في أغلب بلدان العالم إذ تمثل نسبة 99.8% من مجمل عدد المؤسسات في الاتحاد الأوروبي، و99% في الولايات المتحدة الأمريكية، وزيادة على ذلك انتقلت بعض هذه المؤسسات من الأسواق الوطنية لتصبح مؤسسات تنافسية في الأسواق الدولية، إذ أن صادراتها تشكل نسبة 30% من الصادرات الصناعية الدولية، ويرجع الفضل لمشاركتها في الأسواق الدولية إلى عقود الشراكة[2](Joint-Venture) مع الشراكة المتعددة الجنسيات[3].

ونظرا لمكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري التي أصبحت تشكل نسبة 92% من عدد المؤسسات الموجود في الجزائر والتي تأخذ أغلبها شكل شركات

1 ـ اعتمد القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيارين أساسين لتحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و هما معياري عدد العمال ورقم الأعمال، وطبقا للمواد 5، 6، 7 منه فإن المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل ما بين 50 الى 250 شخصا ورقم أعمالها ما بين 200 مليون وملياري دينار أو حصيلتها السنوية تتراوح ما بين 100 و500 مليون دينار، أما المؤسسة الصغيرة تشغل ما بين 10 و49 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون أو حصيلتها السنوية 100 مليون، أما المؤسسة المصغرة فتشغل 9 عمال كحد أقصى وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77 لسنة 2001.

2 ـ تعتبر عقود الشراكة أو المشروعات المشتركة « Joint-Venture » بأنه استثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة بحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية أو بنسب متساوية بين رأس المال الوطني ورأس المال الأجنبي.

ـ أنظر: عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي مصر الإسكندرية، سنة 2008، ص11.

3- Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Perspectives de l'ODCE sur les PME, Edition de l'ODCE France, 2000, P13-14.

تضامن أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد ويأخذ بعض شكل شركة مساهمة[1]، أصبح واجبا حماية المنتوجات الوطنية والمؤسسات المحلية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووجوب ترقيتها وجعلها تنافسية لمواجهة المنافسة الشرسة التي تنتظرها في ظل تحرير المبادلات التجارية مع الخارج.

ورغم عدم تصنيف سياسة التصنيع القائمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن سياسات التصنيع، إلا أننا ارتأينا تصنيفها ضمنها نظرا لأهميتها لاسيما في الجزائر التي ارتكزت ولازالت ترتكز عليها منذ المخطط الخماسي الأول 1980-1984 بداية من خلال إعادة هيكلة حوالي 70 مؤسسة وطنية كبرى لتصبح بعد تقسيمها 322 مؤسسة متوسطة الحجم، وذلك لتحسين أدائها الاقتصادي بعد تعرضها لصعوبات اقتصادية[2]، كما تم لاحقا تشجيع إنشائها ومتابعتها عبر برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز قدرتها التنافسية بدعمها مادية وعمليا، وعرفت سياسة تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة لهذه الأخيرة للاستفادة من دعم برنامج MEDA1 وMEDA2 في إطار اتفاق الشراكة الأورو- متوسطي، كما لا ننسى دور قوانين الاستثمار والوكالة الوطنية لإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم كل هذه الجهود في سبيل تأهيلها وترقيتها إلا أنها لم تكن في المستوى المنتظر[3].

1- Claude BERTHOMIEU et Brahim GANA, Financement, croissance et Développement des PME/PMI en Algérie, Banques et PME au Maghreb Une relation difficile, Université Nice Sophia Antipolis - CNRS - Centre National de la Recherche Scientifique, 2013, P180.

2 ـ مختار بن هنية، استراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية "حالة البلدان المغاربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007-2008، ص127.

3 ـ عناني ساسية، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على تنافسيتها-دارسة تقييمية-، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد6، سنة 2014، ص 236-243.

من جهة أخرى، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 جوان 2016[1]، تم انشاء "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعم، حيث يحتوي الصندوق في باب النفقات على ثلاث أسطر:

- ✓ السطر الأول: "تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، والذي يتكفل بتمويل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والديون الناتجة عن تنفيذه، وفي هذا الصدد تنشأ "لجنة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" تعمل على تنفيذ هذا البرنامج.
- ✓ السطر الثاني: "دعم الاستثمار" الذي يتكفل بتمويل مشاريع الاستثمار.
- ✓ السطر الثالث: "ترقية التنافسية الصناعية" الذي يعمل من خلال نفقاته على تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات لاسيما في مجال التقييس، الجودة الاستراتيجية الصناعية، الملكية الصناعية، الابتكار، اعادة التأهيل، الدراسات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي.

إن الهدف من تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أولى هو تنويع الصادرات من غير المحروقات، كون أن ازدهار اقتصاد الدولة يقوم على الإنتاج، وتنويع هذا الإنتاج يستوجب المرور بـ "تحويل هيكلي" «Transformation Structurelle» من خلال خلق أنشطة اقتصادية جيدة مع التوجه من أنشطة الإنتاج التي تحتوي على قيمة مضافة محلية ضئيلة إلى الإنتاج مدعم بقيمة مضافة «Valeur Ajoutée» كبيرة[2]، أو التخصص في إنتاج المواد

1- مرسوم تنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج-ر عدد 34 لسنة 2016.

2- KALAFATE Nadia, Diversification des exportations Quelles opportunités pour l'Algérie ?, Revue Economie & Gestion, université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, N2, 2016, P62.

التي للدولة "الأفضلية النسبية" أو "الأفضلية المقارنة" طبقا لنظرية « Les Avantages Comparatifs » للاقتصادي "دافيد ريكارو" والتي تحكم التجارة الدولية[1].

و يمكن حصر سبب الركود الذي عرفته الصادرات الجزائرية في بضعة نقاط منها[2]:

- ✓ أن المنتوج الوطني هو موجه للأسواق المحلية فقط، وفي ظل تغطيته لحاجات المستهلك في السوق الوطنية أصبح اللجوء إلى الواردات حتمية في غياب المنتوج الوطني.
- ✓ تبعية المنتوج الوطني إلى المواد الخامة وقطع الغيار التي تستورد من الخارج وهذا ما جعل المنتوج الوطني فارغ من القيمة الوطنية المضافة « La Valeur Local Ajoutée » وضعف نسبة الاندماج فيه « Le Taux d'Intégration » وبمعنى آخر انعدام المحتوى الوطني من المواد الداخلة في إنتاج المنتوج الوطني.

من جهة أخرى فإن تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر له دور فعال في ترقية الصادرات من غير المحروقات[3]، كون أن المؤسسات الوطنية الخاصة والعمومية ليست لها خبرة في عملية التصدير واكتساب حصص من الأسواق الدولية، ولذلك فإن الاستثمار الأجنبي في إطار الشراكة عبر تقنية نقل المنتوج إلى الأسواق الدولية «l'externalisation» [4] من طرف المؤسسات المتعددة الجنسيات –التي لها خبرة في

---

1 ـ طبقا لنظرية دافيد ريكاردو "الأفضلية المقارنة" « les avantages comparatifs » في إطار التجارة الخارجية يجب على كل دولة التخصص في تصدير المنتوجات الذي تعتبر أكثر تنافسية فيها واستيراد المنتوجات التي لها ميزة غير تنافسية فيها بدلا من تصنيعها.ـ أنظر: طه يونس حمادي، نظريات التجارة الدولية التقليدية (الكلاسيكية) والحديثة والتكتلات الاقتصادية مع الإشارة الى السوق الأوروبية الموحدة، بحوث اقتصاديات عربية العراق، العدد 39 لسنة 2007، ص8.

- Voir : BOUCHAKOUR Mohamed, Le relai des exportations hors hydrocarbures, quelle stratégie?, la revue des sciences commerciales, revue académique domiciliée à l'école des Hautes Etudes Commerciales, ex : Institut National de Commerce, N°20,2015, P109.

2- Kouider BOUTALEB,Les restructurations industrielles et l'objectif d'exportation, cahiers du CREAD n° : 41, 3ème trimestre, 1997, P39.

3- Rafik BOUKLIA-HASSANE , l'économie algérienne face à la diversification : quelles perspectives ? , les cahiers du cread n°105/106, 2013 p46.

4- Mohamed KADI et Ratiba HARIZI, Le Processus D'internationalisation Des Pme Algériennes : Les Déterminants De La Décision D'exportation , Les cahiers du Cread N° 117,2016, P7.

الأسواق الدولية- يعتبر سبيلا مهما لترقية الصادرات من غير المحروقات، نظرا لما تساهمه هذه الشركات في تطوير النظام الصناعي للمؤسسات الوطنية لاسيما في نقل التكنولوجيا[1].

الفرع الثاني:

نموذج تصنيع السيارات كأحد مظاهر تطوير المنتوج الوطني

بعد قرار التحديد الكمي لاستيراد السيارات ثم تجميد حصص الاستيراد دخلت الحكومة الجزائرية في مرحلة اقتصادية جديدة من خلال قرار تصنيع السيارات من مختلف العلامات (رونو، هيونداي، فولسفاكن)، وباعتبار أن هذه العلامات هي ملك لشركات أجنبية ورغبة من الجزائر في تكوين منتوج وطني والحد من استنزاف العملة الصعبة، سمحت لهذه الشركات الاستثمار في الجزائر من خلال إقامة مصانع في الجزائر بالشراكة من متعاملين اقتصاديين جزائريين لكن بشرط تطوير نسبة الإدماج التي تمثل القيمة الوطنية المضافة في المنتوج.

أولا: شروط ممارسة نشاط تصنيع السيارات

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017 تم وضع دفتر شروط متعلق بعمليات تصنيع المركبات وتصنيعها في الجزائر[2]، ولم يشمل هذا الدفتر نشاط تصنيع السيارات فقط بل المركبات بصفة عامة طبقا لمفهوم المادة 2 من المرسوم، و قد حدد المرسوم جملة من الشروط لممارسة نشاط تصنيع المركبات يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

- ✓ إنشاء المصنع في الجزائر في إطار الشراكة مع شريك جزائري من أجل ممارسة نشاط إنتاج المركبات أو تركيبها وتصديرها[3].

1- ARROUCHE Nacera et Dr. BOUYAHIAOUI Nasser, Les IDE : un vecteur pour la promotion et le développement des exportations hors hydrocarbures en Algérie, Revue Développement économique et humain en Algérie, Université de Blida, N14, 2016,P11.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج.ر عدد 68 لسنة 2017.

3 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 17-344.

✓ أن يكون للشريك الجزائري خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال صناعة السيارات وحائزين على اعتماد نهائي[1].

✓ الحصول على رخصة مؤقتة يسلمها وزير الصناعة، والقيد في السجل التجاري بعد الحصول على الرخصة المؤقتة ثم الحصول على الاعتماد النهائي تسلم من نفس الهيئة.

✓ الالتزام بمحتويات دفتر الأعباء الموقع من طرف الصانع لاسيما التزامه الصانع الشريك بعدم المنافسة وعدم التصدير.[2]

ثانيا: أهمية نسبة الإدماج الصناعي في تأسيس هوية قانونية للمنتوج الوطني

رغم اقتصار تصنيع المركبات في الجزائر على عملية تركيبها بعد استيراد القطع الغيار طبقا لمفهوم الفقرة 5 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–344، إلا أن مرحلة التركيب تعتبر مرحلة أولية يجب أن تمر بها الصناعات الوطنية للزيادة التدريجية في القيمة الوطنية المضافة أو كما أطلق عليها نفس المرسوم بـ "الإدماج" « l'Intégration »، وتهدف الزيادة في نسبة الإدماج إلى التقليص من فاتورة الاستيراد كون أن عملية التصنيع بمعنى الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17–344 تشمل بدرجة أولى عملية تركيب قطع مستوردة والزيادة في نسبة الإدماج سوف تساهم في تقليص كمية القطع المستوردة من خلال تصنيعها محليا.

عرفت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–344 "الإدماج" على أنها "نشاطات منجزة في الجزائر، تساهم في إنتاج السيارات إما في المصنع أو عن طريق المناولة المحلية و تصدير القطع الناتجة عن ذلك، وفي هذا الصدد فإن دفتر الأعباء المتعلق بممارسة نشاط تصنيع السيارات والملحق بالمرسوم يشترط في المادة 3 منه على الصانع أن يطور نسبة الإدماج وفقا للشروط التالية[3]:

✓ تحقيق نسبة إدماج لا تقل عن 15% بعد السنة الثالثة من النشاط.

1 ـ المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 17-344.
2 ـ المادة 6 فقرة 7 مرسوم تنفيذي رقم 17-344 و الملحق.
3 ـ المادة 4 من الملحق المرفق بالمرسوم رقم 17-344.

✓ تحقيق نسبة إدماج تتراوح بين 40% إلى 60% بعد السنة الخامسة.

مع الإشارة إلى أن هذه النسب يجب أن تحتوي على 50% على الأكثر تشكل النسبة المحلية[1] و37.5% نسبة تصدير قطع الغيار[2] و12.5% تمثل نسبة التشغيل في تصنيع قطع الغيار[3].

ويلاحظ فيما يخص تحديد نسبة الإدماج أنها تخفي النسبة الحقيقية للنسبة المحلية وذلك عند إدراج في عملية حسابها أعباء أخرى (كالأجور والنقل... الخ) وهذه الأعباء سوف تقلص من نسبة الإدماج المحلية بل ربما تجعلها شبه منعدمة، إذ كان يجب أن تشمل نسبة الإدماج فقط قطع الغيار المنتجة محليا.

المطلب الثاني:

الامتيازات المقررة للصادرات الوطنية في التشريع الجبائي

منح التشريع الجبائي الجزائري معاملة خاصة للصادرات الجزائرية من غير المحروقات، من خلال منحها مزايا ضريبية في إطار النظام الجبائي الذي تخضع له الصادرات، والمقررة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة **(الفرع الأول)** وقانون الرسم على رقم الأعمال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإعفاءات المقررة في قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة

تضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مجموعة من الامتيازات التي تستفيد منها المنتوجات الوطنية الموجه للتصدير تتمثل في:

1 ـ تشمل النسبة المحلية التكاليف المحلية (الأجور والتكوين) والمشتريات المحلية من قطع الغيار المنتجة محليا وقيمة الصادرات من المركبات المنتجة محليا.

2 ـ تمثل نسبة تصدير قطع الغيار الفرق بين قيمة قطع السيارة المصدر والمشتريات المستوردة.

3 ـ تمثل نسبة التشغيل عدد المناصب الشغل المباشرة التي يستحدثها نشاط صناعة المكونات والتجهيزات وقطع الغيار والأجزاء.

أولا: إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) للعمليات المدرة للعملة الصعبة المتعلقة بـ:

- ✓ عمليات البيع الموجهة للتصدير.
- ✓ تأدية الخدمات الموجه للتصدير.

ويمنح هذا الإعفاء حسب رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة طبقا للمادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم[1]، إذا توفر في المصدر شرطين:

– تقديمه لدى مصالح الجبائية المختصة وثيقة تثبت دفع الإيرادات كالفاتورة، لدى البنك الموطن للعملية في الجزائر.

– لا تتعلق العمليات المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات بعمليات النقل (البحري أو الجوي أو البري) وعمليات التأمين وإعادة التأمين والبنوك.

ثانيا: استبعاد عند حساب رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم على النشاط المهني (TAP)، مبالغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير[2].

ثالثا: إلغاء المادة 209 من ق.ض.م.ر.م بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006[3] المتعلقة بالدفع الجزافي (VF)

الفرع الثاني:

الإعفاءات المقررة في قانون الرسوم على رقم الأعمال

نص قانون الرسوم على القيمة المضافة هو كذلك على مجموعة من الامتيازات الجبائية لفائدة المصدرين الذين يقوموا بعمليات التصدير أو إعادة التصدير كتالي:

---

1 ـ المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب المواد 13 من ق.م لسنة 1995، 12 من ق.م لسنة 1996، و11، 12 و13 من ق.م لسنة 1997 9 ، من ق م . لسنة 2001 6 ،من ق م . 2006 6 ،من ق.م لسنة 2008، 7 من ق.م لسنة 2010 ، 10 من ق.م لسنة 2011 5و من ق .م. ت لسنة 2011 4و من .م.ق لسنة 2014.

2- طبقا للمادة 220 نقطة 3 من ق.ض.م.ر.م.

3 ـ قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85 لسنة 2005.

أولا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) عمليات البيع والصنع المتعلقة بالمنتوجات الموجه للتصدير طبقا للمادة 13 من ق.ر.ر.أ[1] إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- ✓ أن تكون عملية التصدير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتخضع هذه البضائع لمجموعة من التحقيقات.
- ✓ الا تتعلق هذه العمليات بالمبيعات التي تتم بغرض التصدير المتعلقة بالأعمال الفنية التي يقوم تجار الأثريات ببيعها كالتحف الفنية واللوحات الفنية الزيتية، وكذلك عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة والمجوهرات، فهي لا تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا: إعفاء من الرسم على القيمة المضافة المشتريات أو البضائع المستوردة المخصصة للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو التي سوف تدخل في تصنيع منتوج آخر موجه للتصدير وتكوينها وتغليفها وتوضيبها وكل الخدمات المتعلقة بصفة مباشرة بعملية التصدير[2].

ثالثا: إرجاع الرسم على القيمة المضافة**:** طبقا لقانون الضرائب الرسوم على رقم الأعمال يمكن للمصدر استرجاع الرسم على القيمة المضافة على عمليات تصدير التي ينجزها[3].

إن استفادة المصدر من نظام الشراء أو التصدير بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تخضع لإلزامية حصوله على رخصة متعلقة بحصة سنوية واحدة، تمنح هاته الرخصة من طرف المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا[4].

---

1 ـ المادة 13 ثالثا :من قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدلة بموجب المادة 19 من ق .م . ت لسنة 2008.

2- المادة : 42 فقرة 2 ، معدلة بموجب المواد 54 من ق.م لسنة 1997 و 24 من ق.م لسنة 2001 ،21 من ق.م لسنة 2004 و 31 من .ق م من سنة 2006 8و من ق .م. ت لسنة 2006 و 34 من ق . م. لسنة 2011 و 10 من ق .م. ت لسنة 2011 و .م 19 22 من ق . م. لسنة 2014 و . 36 من ق . م. لسنة 2015.

3 - راجع المادة 42 و 50 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

4 - المادة 44 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المطلب الثالث:

الامتيازات الجبائية المقررة للصادرات الوطنية في التشريع الجمركي (الأنظمة الجمركية الاقتصادية)

تعتبر الأنظمة الجمركية طبقا للتعريف المقدم من طرف المنظمة العالمية للجمارك (OMD) "المعاملة المطبقة من طرف الجمارك على السلع الخاضعة لمراقبتها"، وبذلك فهي تلك الأنظمة التي توضع تحتها السلع المستوردة أو الموجهة للتصدير من قبل المتعاملين الاقتصاديين في انتظار تصرفهم فيها حسب رغباتهم الاقتصادية[1].

تلعب الأنظمة الجمركية دورا هاما في حماية وترقية المنتوج الوطني إذ تخفف على كاهل المصدر دفع الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك والرسوم الأخرى وكذلك ترفع تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي المفروضة على السلع والمنتوجات لاسيما تلك الموجه للتصدير[2]، ويرجع الهدف الرئيسي من اقرار الأنظمة الاقتصادية الجمركية هو ترقية التجارة الخارجية من خلال تسهيل المبادلات مع الخارج ومساعدة المؤسسات الوطنية (الخاصة والعمومية) على التصدير وتنويع صادراتها خارج المحروقات[3].

حددت المادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك المعدل والمتمم لسنة 2017 الأنظمة الجمركية الاقتصادية على سبيل الحصر وهي:

- ✓ نقل البضائع على طول الساحل.
- ✓ العبور الجمركي.
- ✓ المستودعات الجمركية[4].

1- Claude J.BERR et Henri TREMEAU, Le Droit Douanier, Edition Economica Paris, 5éme Edition, 2001, P153.

2 ـ طبقا للمادة 75 مكرر1 من قانون الجمارك.

3 ـ بلقاسمي نبيل وسحنون جمال الدين، إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، العدد 9 لسنة 2017، ص 54.

4 ـ "الاستيداع الجمركي" هي التسمية التي اتخذها القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك، لتتحول الى تسمية "المستودع الجمركي" في تعديله بموجب القانون 98-10، ليتم تغير التسمية الى "المستودعات الجمركية" في القانون رقم 17-04 المعدل لقانون الجمارك، و التي تشمل المستودع العمومي و الخاص.

- ✓ المصانع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- ✓ القبول المؤقت.
- ✓ إعادة التموين بالإعفاء.
- ✓ استرداد الرسوم الجمركية.
- ✓ التصدير المؤقت.
- ✓ تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي.
- ✓ بناء السفن و الطائرات.

وشهد قانون الجمارك تعديلا بموجب القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 مس النصوص التي تنظم الأنظمة الجمركية بإضافة كل من نظام نقل البضائع على طول الساحل و تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي و التي هي في الحقيقة كان معمول بها في الواقع العملي لكن لم تجسد في نصوص قانون الجمارك، عكس استرداد الرسوم الجمركية الذي تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2013.

وما يميز النظم الجمركية الاقتصادية أنها ليس نظم إلزامية بل للمنتج المصدر حرية اختيار النظام الجمركي الاقتصادي الذي يناسبه ويتلاءم ومشاريعه بل يمكنه كذلك اختيار نظام آخر إذا ما اكتملت مدة مكوث السلعة في النظام الأول، وما يميز الانظمة الجمركية الاقتصادية عن "الأنظمة الجمركية ذات الطابع النهائي" المنصوص عليها في المادة 75 مكرر فقرة 2 أن هذه الأخيرة هي أنظمة تطبق على البضائع الموجهة للبقاء في الإقليم الجمركي مع خضوعها لكافة الرسوم والحقوق وهي الزامية، أما الأنظمة الجمركية الاقتصادية فهي ذات طابع اتفاقي كون أن الاستفادة منها معلق على اكتتاب التزام بين المتعامل الاقتصادي (المنتج المصدر) وإدارة الجمارك[1].

إن ما يجمع الأنظمة الجمركية الاقتصادية تحت سقف واحد هو الهدف الذي تسمو إليه، وهو وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي التي تفرض على

1 ـ المادة 19 من قانون الجمارك.

المنتوجات المستوردة والمصدرة، وقد جمع تقنين الجمارك الأنظمة الجمركية الاقتصادية في الفصل السابع كون أنها تسمو لهدف واحد وهو تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها مع توقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك والحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر الاقتصادي، إلا هذا الهدف المشترك لا يجعلها من صنف واحد بل تم تقسيمها نظرا للمجال الذي تنشط فيه هذه النظم بغرض ترقية وحماية المنتوج الوطني الموجه للتصدير، وقد ساهم التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة 2017 لجعل الأنظمة الجمركية قادرة على المساهمة بتطوير الاستثمار اتجاه التصدير خارج المحروقات.

وفي هذا الصدد اقترحنا تقسيميها الى صنفين، **نظم ذات طابع تجاري وخدماتي** و**نظم ذات طابع صناعي**، و نظرا لحصر الدراسة على حماية الصناعات المحلية و تشجيع التصدير فقد تم استبعاد من الدراسة الأنظمة التي لا تحقق هذه الأهداف، وبالنتيجة تم استبعاد **نظام العبور**[1]، **نظام النقل من مركبة الى أخرى**[2] **ونظام النقل على طول الساحل**[3]، كون أن الهدف منها هو تسهيل المبادلات التجارية الدولية و النقل الداخلي للبضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، و تم كذلك استبعاد **نظام بناء السفن والطائرات** كون أنه يتعلق بالمنتوجات من المحروقات.

1- يعتبر نظام العبور طبقا للمادة 125 من قانون الجمارك المعدل و المتمم " النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"

2- يقصد "بالنقل على طول الساحل" طبقا للمادة 124 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أنها "النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة الى أخرى من الاقليم الجمركي، مع الاعفاء من الحقوق و الرسوم و من المحظورات الخروج:

أ- البضائع المنتجة في الاقليم الجمركي، و كذا تلك التي تم جمركتها قانونا.

ب- البضائع المستوردة و غير المصرح بها، بشرط يتم نقلها بمركبة أخرى، غير التي تم بواسطتها دخولها في الاقليم الجمركي"

3- يعتبر "النقل من مركبة لأخرى" طبقا للمادة 124 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم "النظام الجمركي الذي يتم بموجبه تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد الى تلك المستعملة عند التصدير، و يتم هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول و الخروج"

الفرع الأول:

الأنظمة الجمركية ذات الطابع التجاري والخدماتي

تهدف هذه الأنظمة بصفة أساسية إلى تسهيل المعاملات التجارية الواردة على البضائع التي لم تتم عليها أية عملية تحويل صناعي[1]، أو التي طرأت عليها تحويلات أو تصنيعات أو معالجة إضافية من أجل تحسين الصنع، ورغم أن البضائع التي يخضع لهذا النظام تطرأ لها عملية تحويل أو تصنيع إلا أنها لا يمكن إدراجها تحت النظم ذات الطابع الصناعي لأنها لا تشجع عملية التصنيع بل تشجيع نشاط الخدمات.

أولا: نظام المستودع الجمركي

يمكن نظام المستودع الجمركي « l'entrepôts de Douanes » المستوردين والمصدرين من تخزين بضائعهم تحت المراقبة الجمركية في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك مع استفادتها من **وقف** الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي لمدة سنة (1) كحد أقصى مع التزام صاحب البضاعة قبل انتهاء هذه المدة اختيار نظام جمركي اقتصادي آخر، وعند النص على الهدف الأساسي من المستودع الجمركي استعمل المشرع مصطلح "وقف"، غير أننا ارتأينا أن المصطلح المناسب هو "تعليق"، وبذلك يخص التعليق الأول كل الحقوق الجمركية المفروضة على السلع المستوردة والمصدرة وكذا الرسوم الداخلية للاستهلاك، والتعليق الثاني المتعلق بالتدابير ذات الطابع الاقتصادي وهي تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الجمارك[2].

وقد أوجد قانون الجمارك الجزائري ثلاث أصناف من المستودعات الجمركية هي: **المستودع العمومي، المستودع الخاص** (وهما موضوع دراسة في هذا الفرع كون أنهما

---

1 ـ كلود ج.بار، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنه العيد، دار ITCI للنشر الجزائر، سنة 2009، ص 91.

2 ـ طبقا للمادة 116 من قانون الجمارك المعدل والمتمم فإن تدابير الحظر الاقتصادي تشمل البضائع المحظورة "على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها".

تندرجان ضمن النظم ذات الطابع التجاري)، وأخيرا **المستودع الصناعي** الذي تم استبعاده من تصنيف النظم ذات الطابع التجاري كون أنه من النظم الجمركية ذات الطابع الصناعي.

1. مضمون المستودعات العمومية والخاصة: لا يمكن استعمال المعيار الشخصي لتحديد مفهوم المستودع العمومي وتمييزه عن المستودع الخاص أي بالنظر إلى صاحب المستودع إن كان من الأشخاص الخاصة أو من طرف الدولة، بل يتم التمييز بينهما بالنظر إلى دور هذا المستودع وصلاحياته.

أ) نظام المستودع العمومي: يسمح هذا الصنف من المستودعات لجميع المتعاملين الاقتصاديين[1] بإيداع أو تخزين كل أنواع البضائع دون تلك التي تخضع لنظام الحظر الاقتصادي[2] والنصوص عليها في المادة 116 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، ويفهم منها أنه تستفيد البضائع المودعة في المستودعات العمومية من تعليق الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وغيرها من الرسوم دون أن تستفيد من تعليق تدابير الحظر الاقتصادي كون أن البضائع التي تخضع لنظام الحظر لا تقبل أصلا في نظام المستودع العمومي وهي استثناء للأحكام العامة للنظام المستودعات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الجمارك، كما تخضع شروط فتح المستودعات العمومية وتهيئتها وغلقها إلى مقرر صادر عن إدارة الجمارك[3].

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي استعمال المخزن العمومي لتخزين البضائع الموجهة للاستهلاك وكذلك البضائع التالية[4]:

- ✓ البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.
- ✓ البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي.

1- استعمل المشرع الجمركي الجزائري مصطلح "المستعملين" لوصف فئة أصحاب الحقوق في استعمال المستودع العمومي، وفي رأينا المصطلح غير مناسب كون أن الفئة المعنية هي "المتعاملين الاقتصاديين" وإلا سوف يكون قد أطلق وصف المستعملين قبل اكتسابه.

2- المادة 139 فقرة1 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

3 - مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.

4 - المادة 139 و 154 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

✓ البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق و الرسوم و الامتيازات المترتبة عن تصديرها.

وبعدما كان "**المستودع المخصص**" في ظل القانون رقم 79-07 نظاما مستقلا أدرجه المشرع الجمركي تحت نظام المستودع العمومي تحت تسمية "**المستودع الخصوصي**" وجعله تابعا له **وكأنه يقوم بدور تكميلي**، إذ يجوز التخزين فيه البضائع التالية دون غيرها[1]:

✓ البضائع التي يشكل وجودها في المخزن العمومي خطرا أو التي من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.

✓ البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

ب) نظام المستودع الخاص: حددت شروط وكيفيات فتح وتسير المستودع الخاص بموجب المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك المؤرخ في 4 جويلية 2013[2]، إذ يشبه المستودع الخاص المستودع الخصوصي التابع للمستودع العمومي في كونه يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة، ويتميز عليه في كون أنه ذات استعمال شخصي يستعمله المتعامل الاقتصادي فقط من أجل إيداع بضائعه باستثناء المحروقات المرتبطة بنشاطه، لذلك ألزم المشرع على المتعامل الاقتصادي إنشائه في مخازنه (مخازن المودع)[3]، وذلك في انتظار تعيين نظام جمركي مسموح به[4]، وقد حددت المدة المسموح بها مكوث البضائع في المستودع الخاص بـ سنة (1) يمكن تمديدها بنفس المدة في حالة تبرير الحالة الجيدة للبضاعة بشرط تعيين نظام جمركي آخر قبل انتهاء تلك المدة تحت طائلة بيع البضاعة من طرف مصلحة الجمارك بعد توجيه إنذار[5].

1 - المادة 139 فقرة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
2- مقرر المؤرخ في 04 جويلية2013، يتعلق بالمستودع الخاص، ج.ر عدد 46 لسنة 2014، ألغى المقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.
3 - المادة 154 و 156 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
4 - المادة 02 من مقرر المؤرخ في 04 جويلية 2013، يتعلق بالمستودع الخاص.
5 - المادة 15 مقرر المؤرخ في 04 جويلية 2013، يتعلق بالمستودع الخاص.

2. دور نظام المستودعات الجمركية في ترقية الصادرات من المنتوجات الوطنية:

لا يشمل نظام المستودعات الجمركية فقط المخازن التي تستقبل البضائع الآتية من خارج الإقليم الجمركي، بل يمكن للمتعاملين الاقتصاديين إيداع بضائع من نفس الإقليم الجمركي (جزائرية المنشأ أو المصدر) قصد تصديرها وتستفيد هي كذلك من الامتيازات المقررة لنظام المستودع الجمركي المتمثلة في تعليق تطبيق الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر الاقتصادي، ويلاحظ من خلال نصوص المواد التي تنظمه أن فقط النظام المستودع العمومي دون الخاص الذي تستفيد منه البضائع المعدة للتصدير من الامتيازات المتمثلة في استرداد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها.

ثانيا: نظام القبول المؤقت

يعتبر نظام القبول المؤقت « l'Admission Temporaire » نظام يسمح للسلع المستوردة بقبولها في الإقليم الجمركي خلال مدة معينة لغرض تصديرها على حالها أو بعد خضوعها لعملية تصنيع أو تحويل أو معالجة أو تصليح[1]، وذلك بعد حصول صاحبها على ترخيص من طرف إدارة الجمارك وبعد التزامه الكتابي بإعادة تصدير هذه البضاعة[2]، وبالنتيجة فإنه قبل انقضاء مدة القبول المؤقت لهذه السلعة فإن على المستورد بموجب ترخيص من إدارة الجمارك إما أن يقوم:

- ✓ بإعادة تصدير البضاعة المقبولة في النظام المؤقت على حالها أو بعد تحسين صنعها إلى إقليم جمركية آخر.
- ✓ أو يخضعها لنظام المستودعات الجمركية إلى حين تصديرها.
- ✓ أو يدخلها في المناطق الحرة قصد إعادة تصديرها.[3]

---

1 ـ المادة 174 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

2 ـ المادة 176 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

3 ـ المادة 185 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

✓ أو استثناءا وبموجب ترخيص مسبق من إدارة الجمارك بعرضها للاستهلاك مع تحسين الصنع[1].

ومن خلال التعريف السابق لنظام القبول المؤقت نميز بين نوعين:

1. القبول المؤقت للسلع مع إعادة تصديرها على حالتها: يسمح هذا النظام للمستورد/المصدر الحصول على سلع تتخذ في غالب الأحيان شكل عتاد يستعمل لمدة معينة مع إعادة تصدير، حيث حددت المادة 180 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على سبيل الحصر هذه السلع كالتالي:

✓ العتاد المهني.

✓ الحاويات والألواح والتغليفات والعينات والبضائع الأخرى المستوردة في إطار عمليات تجارية للقيام بالاختبارات أو الاستعراضات.

✓ العتاد العلمي والعتاد البيداغوجي.

✓ عتاد رفاهية ملاحي البحر.

✓ العتاد المستورد لأغراض رياضية.

✓ العتاد الخاص بالدعاية السياحية.

✓ السيارات التجارية البرية.

تطرقت "اتفاقية إسطنبول" التي صادقت عليها الجزائر سنة 1998[2] إلى البضائع المذكورة سابقا بشكل دقيق في ملحقاتها والتي ستفيد من نظام القبول المؤقت مع إعادة تصدير البضاعة على حالها دون اشتراط رخصة مسبقة وتستفيد هذه البضائع من توقيف كلي للحقوق والرسوم المذكورة[3].

1 ـ الأصل أن قانون الجمارك اوجب على المستفيد من نظام القبول المؤقت أن يلتزم بإعادة تصدير إلا أن أحكام المادة 185 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم تعتبر استثناءا لهذه القاعدة فبموجب ترخيص من إدارة الجمارك توجيه سلعه بعد تحسين صنعها للاستهلاك أي للسوق الوطنية دون إعادة تصديرها.

2 ـ مرسوم رئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990، ج.ر عدد 2 لسنة 1998.

3 ـ مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.

يمكن لنظام القبول المؤقت أن يقدم خدمة للمقاول أو المستثمر الذي بحاجة إلى عتاد أجنبي لمدة معينة قصد انجاز مشروع معين[1]، وهذه الحالة تعتبر استثناء عن قاعدة وقف الحقوق والرسوم الجمركية لأن هذه البضاعة تستفيد من الوقف الجزئي فقط للحقوق والرسوم[2]عندما تكون هذه البضاعة استعملت لغرض آخر غير الغرض التجاري المحض وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون الجمارك، كما يستفيد بموجبها العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل **الإنتاج أو انجاز الأشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية** اللازمة المتعلقة بعمليات إنجاز أشغال، ويستفيد من هذا النظام كل شخص يقيم خارج الحدود الجمركية الجزائرية يربطه عقد إنجاز أشغال أو تحويلات مع شريك جزائري أو شركة ذات الاقتصاد المختلط، كما يمكن للمتعامل الاقتصادي الجزائري الاستفادة من هذا النظام في شكل قرض إيجاري[3].

نجد أنه تم إدراج أحكام جديدة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2016[4] بموجبها يمكن التنازل للهيئات لفائدة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري عن العتاد المعد للاستعمال المؤقت الخاضع لنظام القبول المؤقت المنصوص عليه في المادة 181 من قانون الجمارك، ليتم وضع هذا العتاد في نظام الاستهلاك، إذ تم إدراج هاته الأحكام في قانون الجمارك لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تفادي المنافسة القوية للمؤسسات الوطنية من قبل المؤسسات الأجنبية التي تستعمل عتاد لم يخضع للرسوم والحقوق.
- ✓ يمكن من احتساب الحقوق الرسوم الواجب تحصيلها من قبل إدارة الجمارك حسب قواعد الاستهلاك التخطيطية المعمول بها بالنسبة لكل صنف من العتاد[5].

---

1 - كلود ج.بار، مرجع سابق، ص 93.

2 - المادة 181 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

3 - راجع المواد 135 الى 138 من قانون المالية لسنة 1996، ج.ر عدد 82 لسنة 1995 وأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر عدد 03 لسنة 1996.

4 - قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72 لسنة 2015.

5- Circulaire N 157/DGD/CAB/D130 du 25 Novembre 2006, Régissant le Régime Douanier de l’admission temporaire de matériels destinés à des travaux et prestations.

2. القبول المؤقت للسلع مع إعادة تصديرها بعد تحسين صنعها: إن البضائع المقبولة تحت هذا النظام هي تلك الموجهة لإدماجها في السلع التعويضية كالمواد الأولية والمواد نصف مصنعة ومكونات أخرى، أو تلك التي تستعمل في عملية التصنيع كالمواد المساعدة في عملية التصنيع التي تزول كليا أو جزئيا عند عملية التصنيع وتشمل أيضا عتاد التصنيع[1].

يساهم نظام القبول المؤقت مع التصدير بعد تحسين الصنع « Le Perfectionnement Actif » في حماية المنتوج الوطني عن طريق إعفاء هذه المنتوجات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، لذلك نجد أن هذا النظام يمنح المنتوج الوطني مجموعة من الامتيازات والتحفيزات يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ الإعفاء المؤقت للمواد والمنتوجات المستوردة والموجهة للتصدير من الحقوق الجمركية والرسوم ومن نظام الحظر الاقتصادي.
- ✓ تخفيف العبء الضريبي على المنشآت الصناعية بتأجيل سداد الرسوم وضريبة المبيعات.
- ✓ ترقية وتشجيع الصناعات المحلية الناشئة حتى تستطيع الصمود أمام منافسة المنتوجات الأجنبية في السوق الداخلية والدولية.
- ✓ تشجيع نشاط التصدير وبالنتيجة زيادة حجم الصادرات.
- ✓ زيادة احتياط الدولة من العملة الأجنبية من جراء فعالية نشاط التصدير[2].
- ✓ كما أن هذا النظام يشجع المؤسسات الجزائرية على الزيادة في نسبة الإدماج أي نسبة المحتوى الوطني الداخل في تصنيع البضاعة المستوردة في إطار القبول المؤقت مع تحسين الصنع والتي تعرض للاستهلاك طبقا للمادة 185 مكرر فقرة 1 من قانون الجمارك لأنها تمكن من الحصول على منتوجات ذات منشأ جزائري.

1- Décision n 16 du 3 février 1999 fixant les modalités d’application de l’article 182 du code des douanes.

2 ـ محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر الأردن، سنة 2012، ص210.

ويجب التمييز هنا بين الشخص المستفيد من نظام القبول المؤقت والشخص الذي يقوم بعملية التحسين كون أن مسؤولية تنفيذ الالتزامات المكتتبة إزاء مصلحة الجمارك تبقى على عاتق المستفيد دون الشخص المرخص له بتحسين الصنع[1].

ومن خلال ما تم التطرق له في صنفي النظام القبول المؤقت، فإنه يعتبر "نظام القبول لمؤقت للسلع مع إعادة تصديرها بعد تحسين صنعها" النظام الأكثر فعالية في ترقية المنتوج الوطني، والملاحظ أن المشرع لم يحدد مدة خضوع البضاعة لنظام القبول المؤقت تاركا مهمة تحديدها لإدارة الجمارك، كما لهذه الأخيرة تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد[2] ربما لمنح المستفيد التسع من الوقت خاصة أن هذه البضاعة سوف تخضع لعملية تحسين الصنع ليكون للمستفيد متسع من الوقت للقيام بعملية التصنيع وهذا ما يعتبر مظهرا من مظاهر تشجيع نشاط تصدير المنتوجات الوطنية.

ثالثا: نظام التصدير المؤقت

يختلف نظام التصدير المؤقت « L'exportation Temporaire » على نظام القبول المؤقت في كون هذا الأخير يسمح باستيراد سلع معينة لمدة معينة لإعادة تصديرها، أما نظام التصدير المؤقت وعكس سابقه فهو النظام الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع مع الالتزام بإعادة استيرادها دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي إما:

- ✓ على حالها دون خضوعها لأي عملية تصنيع أو تحويل.
- ✓ بعد تحسين صنعها (خضوعها لعمليات تحويل أو تصنيع أو تصليح).

كما يستفيد من نظام التصدير المؤقت فقط المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذي يمارسون نشاطا صناعي أو تجاريا أو حرفيا بشرط أن يتعهدوا بموجب

---

1 - المادة 183 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.
2 - المادة 177 من قانون الجمارك المعدل والمتمم.

تصريح بإعادة استيرادها لتوجيه هاته البضائع للاستهلاك أو بصفة استثنائية يمكن تصديرها بصفة نهائية، وفي حالة إعادة استيرادها وفي هذا الصدد تمنح إدارة الجمارك بين نظامين[1]:

1. إعادة تصدير البضائع بعد إصلاحها: حيث تحصل الرسوم والحقوق على قيمة قطع الغيار حسب نوعها التعريفي زائد مبلغ اليد العاملة أو حسب نوعية التصليح إذا كانت الفاتورة تحتوي على القيمة الإجمالية للتصليح.

2. إعادة التصدير بعد زيادة منتجات مضافة عند الإنتاج أو التحويل: وفي هذه الحالة تحتسب الرسوم والحقوق على أساس القيمة المضافة للمنتوجات المضافة، إذ تعبر هذه الأخيرة عن قيمتها لدى الجمارك وتحتوي على العناصر التالية:

أ) قيمة البضائع المندمجة أو قيمة المواد الأولية المستعملة في إنتاج المنتجات المضافة.

ب) مصاريف التغليف والنقل والتأمين.

ج) مبلغ الخدمة المؤدات.

وينتهي نظام التصدير المؤقت بتحرير فوري لسند إبراء التعهدات المكتتبة ورفع اليد على الضمان وذلك بعد تصفية نظام التصدير بالتصريح بوضع البضاعة للاستهلاك أو بتصريح تصديرها نهائيا.

رابعا: نظام استرداد الرسوم الجمركية

تم استحداث "نظام استرداد الرسوم الجمركية" « Drawback » بموجب المادة 24 من قانون المالية لسنة 2013[2] باستحداث المادتين 192 مكرر و مكرر1، و منذ استحداثه لم يتم العمل به لغياب النصوص التي تشرح كيفيات تطبيقه، اذ يمنح هذا النظام للمصدر عند

1 ـ المادة 9 من مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 193 و195 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.

2- قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج-ر عدد 72 لسنة 2012.

تصدير بضائعه من استرداد الحقوق و الرسوم المدفوعة على هذه البضائع عند تصديرها أو على المواد المستوردة و الداخلة في تصنيع البضائع الموجهة للتصدير.[1]

ولا يمكن للمصدر في كل الأحوال استرداد الحقوق و الرسوم التي دفعها عند الاستيراد، بل أخضعه المشرع الى شروط لتفادي الغش الضريبي و التي تتمثل في شرطين أساسين:

- ✓ تبرير و اعلام ادارة الجمارك مسبقا بعملية استيراد البضائع أو المواد المستخدمة في صنع المنتوج الموجه للتصدير.
- ✓ الوفاء ببعض الالتزامات التي ينص عليها التنظيم، و الذي لم يصدر الى حد الآن.[2]

و قد يختلط نظام التموين بالإعفاء مع نظام استرداد الرسوم الجمركية، كون أن النظامين يسمحان باستيراد البضائع أو المواد الداخلة في تصنيع المنتوجات الموجه للتصدير، الا انه في رأينا فإن **نظام التموين بالإعفاء هو نظام تعويض عيني** يسمح من خلاله للمتعامل الاقتصادي باستيراد نفس الكمية التي استوردها و الذي دفع عليها حقوق جمركية مع اعفائه من الحقوق و الرسوم بالنسبة للبضائع اللاحقة، عكس نظام استرداد الرسوم الجمركية الذي **هو نظام تعويض نقدي** يسمح للمستورد باسترداد الحقوق و الرسوم التي دفعها نقدا في عملية استيراد نفس المنتوج قد دفعها سابقا.

و تجدر الإشارة أن نظام استرداد الرسوم الجمركية كان موجودا في نصوص قانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك، كانت تنظمه المواد من 189 الى 192 و التي تم الغائها لاحقا بموجب القانون رقم 98-10 ليتم اعادتها في قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2013.س

1- المادة 192 مكرر من قانون الجمارك.
2- المادة 192 مكرر1 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني:

الأنظمة ذات الطابع الصناعي

تهدف الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي إلى تخفيف الأعباء الجمركية التي تجعل بعض العمليات التي فرضها مبدأ التخصص الدولي جد مكلفة[1].

أولا: المستودع الصناعي.

لا يختلف المستودع الصناعي « L'entrepôt Industriel » عن المستودع الخاص والعمومي في كونه عبارة عن محلات خاضعة لرقابة إدارة الجمارك تمكث فيها البضاعة لمدة معينة مع تعليق الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذا البضاعة، لكن نقاط اختلاف المستودع الصناعي عن المستودع العمومي هي التي تبرر تصنيفه في الأنظمة الجمركية ذات الطابع الصناعي وليس التجاري، كون أنه يرخص لصاحب البضاعة المقبولة في هذا النظام بتهيئة بضاعته للإنتاج قصد تصديرها.

ولكن نص المادة 161 من قانون الجمارك جعلت البضائع المقبولة في نظام المستودع الصناعي هي نفسها التي يتم قبولها في نظام القبول المؤقت وتخضع لنفس الشروط، وهذا ما جعل الأمر يبدو غامضا كون أن نظام القبول المؤقت يسمح باستيراد البضائع لإعادة تصديرها على حالها أو تحسين صنعها، وبما أن نظام المستودع الصناعي يخص فقط المنتجات التي تخضع للتصنيع فإن في نظرنا فقط البضائع المقبولة تحت صنف المنتجات الخاضعة لتحسين التصنيع هي التي تخضع لنظام المستودع الصناعي وبحسب شروطه، وبذلك كان على المشرع في نص المادة 161 من قانون الجمارك تبيين ذلك بصفة صريحة.

1 - كلود ج.بار، مرجع سابق، ص 94.

تقبل البضائع في النظام المستودع الصناعي بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعني لمدة معينة، وبعد انتهاء مدة مكوث هذه البضاعة في المستودع الصناعي يكون المستفيد أمام الخيارات التالية:

- ✓ إما أن يقوم بتصديرها.
- ✓ أو أن يقوم بتوجيهها للاستهلاك، وفي هذه الحالة يجب على المستفيد دفع الحقوق والرسوم حسب نوع وحالة البضائع التي تمت معاينتها قبل دخولها المستودع وعلى أساس الكميات المنتوجات عند خروجها منه والحقوق والرسوم المحتسبة هي المطبقة في تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك[1].

ويتضمن مقرر قبول البضائع في نظام المستودع الصناعي تحديد كميات البضائع التي يمكن قبولها فيه ومدة مكوثها، والنسب المئوية للبضائع التي يعاد تصديرها إلزاميا والتي يكمن توجهها للاستهلاك، وهنا نلاحظ أن هذا النظام يشجع نشاطي الإنتاج والتصدير في وقت واحد، عكس ما تضمنه التعريف الذي قدمه المشرع الجمركي في المادة 160 في نصه: "... يرخص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد **التصدير**..." ما يجعل إضافة تعبير "**أو/قصد الاستهلاك**" لنص المادة أمرا أساسيا.

حيث يهدف نظام المستودعات بذلك إلى تشجع الصناعات المحلية كون أن المستفيد عند استيراده للمواد الأولية من الخارج وتصنيعها يساهم في إنتاج منتوج وطني أو إضافة محتوى وطني في المنتوج قد يؤدي إلى اكتسابه صفة المنشأ الجزائري، وفي النهاية تكون له الحرية إما في تصديرها وبالنتيجة يساهم في ترقية الصادرات الجزائرية أو يوجهه للاستهلاك في سوق المحلية وذلك تطويرا لنشاط الصناعات التحويلية المحلية التي تجعل الدولة الجزائرية على غنى من المنتجات الأجنبية.

1 - المادة 164 من قانون الجمارك.

ثانيا: المصانع تحت المراقبة الجمركية

إن تنظيم المصانع تحت المراقبة الجمركية « les Usines Exercées » في قانون الجمارك غير واضح خاصة من حيث أصناف المنشآت والمصانع التي تخضع له والأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت والمصانع بين المادة 165 و170.

رغم أن هناك من يرى أن هذا الصنف من النظم الجمركية يمكن تخضع له البضائع من غير المحروقات مستندين على الفقرة (ز) المادة 165 من قانون الجمارك، إلا أن نرى عكس ذلك مستدلين بنص المادة 8 من المقرر الصادر عن إدارة الجمارك سنة 1999[1] الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 169 من قانون الجمارك عند اشتراطه مسك المستفيد للمحاسبة المادية المتعلقة فقط بنشاطين؛ نشاط التكرير ونشاط إنتاج وتجميع المحروقات السائلة والغازية.

ثالثا: نظام إعادة التموين بالإعفاء.

عرفته المادة 186 من قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه "النظام الجبائي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي".

تستفيد من نظام إعادة التموين بالإعفاء « Le Réapprovisionnement en Franchise » كل السلع ذات المنشأ غير الجزائري والتي استوردت تعويضا لمنتوجات وضعت مسبقا للاستهلاك متعادلة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية، وهذه المواد حصرتها المادة 2 من المقرر الصادر عن إدارة الجمارك بتاريخ 3 فيفري 1999[2] كالتالي:

- ✓ مواد أولية.

---

1 ـ مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999، المعدل والمتمم بموجب مقرر المؤرخ في 15 سبتمبر 2011، ج.ر عدد 16 لسنة 2012.

2 ـ مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.

- ✓ مواد نصف مكونة.
- ✓ أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل.
- ✓ البضائع كل كالمجملات (Catalyseurs) والمحفزات (Accélérateurs) أو ممهلات التفاعل الكيميائي (Ralentisseur de réaction chimique) التي تستعمل للحصول على المنتجات الموجه للتصدير والتي تختفي كليا أو جزئيا خلال استعمالها بحيث أن لا تصبح محتوات في هذه المنتوجات عند توجيهها للتصدير، وتستثنى هنا المواد التي تلعب دورا ثانويا في عملية التصنيع كالمواد اللزجة.

نجد أن نظام إعادة التموين بالإعفاء يساهم في ترقية الصادرات من المنتوجات الوطنية، بحيث يهدف إلى إعفاء المواد الداخلة في تصنيع السلع المصدرة لتشجيع الصادرات وتمكين المنتوجات الوطنية من منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق الدولية[1]، وما يميز هذا النظام أنه لا يستفيد منه فقط المصنع بل المصدر و كذلك المالك للمواد المصدرة ولو لم يكن المصدر نفسه طبقا للمادة 188 من قانون الجمارك، تخضع بضاعة المستفيد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك عند استيفائه شرطين أساسيين[2]:

- ✓ تبرير التصدير المسبق للبضائع.
- ✓ الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك، لاسيما مسك سجلات أو محاسبة حسب المواد التي تمكن من التحقق من صحة تأسيس طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنه يلتزم كل مستفيد من أحد هذه الأنظمة الجمركية بأن يقدم تصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا أو أي وثيقة أخرى تحل محل الكفالة منصوص عليها في المادة 119 من قانون الجمارك كل أو جزء من الحقوق والرسوم الجمركية، تغطي هذه التعهدات المكتتبة المكفولة أو المودعة 10% من مبلغ الحقوق

---

1 محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي، مرجع سابق، ص213.
2 المادة 187 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

والرسوم الموقفة[1]، وتكون الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية طبقا للمادة 118 معفاة من هذا الالتزام[2].

رابعا: تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي

رغم أن نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي يشجع الصناعات الوطنية فقط الا أنه يساهم بصفة غير مباشرة في عملية تأهيل المنتوج الوطني للتصدير، و قد تم استحداثه بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة 2017 بموجب المادة 89 منه، الا أنه لم يتم العمل به الى يومنا هذا.

وفقا للمادة 196 مكرر2 من قانون الجمارك يعتبر تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي "النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى و ان كان مصرحا بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية و قبل وضعها للاستهلاك، الى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق و الرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة".

1- مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.
2 - مقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 22 لسنة 1999.

خلاصة الفصل:

تعتبر عملية حماية المنتوج الوطني من غير المنتوجات البترولية عن طريق ترقيته تطبيقا للسياسة الحمائية الإيجابية، إذ لا تكتفي الدولة من خلاله بالحد من الواردات الأجنبية بل تساهم في معالجة ضعف تنافسية المنتوج الوطني في السوق الداخلية والأسواق الدولية، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت الحكومة الجزائرية بوضع آليات مؤسساتية متمثلة في هيئات أسندت لها مهمة ترقية الصادرات من غير المحروقات ومتابعة المصدرين الجزائريين أثناء عملية التصدير منها المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وصندوق الخاص لترقية الصادرات، كما يلعب بنك الجزائر كذلك دورا هاما في عملية ترقية الصادرات من غير المحروقات في إطار نظام الصرف والرقابة عليه، لاسيما عند تدخله بمنح تسهيلات للمصدرين فيما يخص إجراءات ترحيل عائدات صادراتهم ومدة ترحيل هذه العائدات، كما أنه يمكن أن يرخص بنك الجزائر للمصدرين الجزائريين تحويل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة قصد الاستثمار في إطار النشاط الصناعي المكمل لنشاطهم داخل الجزائر وهذا بغرض نقل التكنولوجيا وتطوير المنتوج الوطني.

زيادة على الآليات المؤسساتية المكرسة لترقية الصادرات فإن للآليات القانونية مكانة مهمة، بحيث تعمل هذه الآليات على تطوير الصناعات المحلية عبر إعمال سياسات التصنيع التي ترمي الى تقوية تنافسية الصناعات الوطنية وتحسين جودتها ثم جعل هذه الصناعات تحل محل الواردات وأخيرا تمكينها من الدخول إلى الأسواق الدولية عبر التصدير، ومن الناحية العملية تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سبيلا قويا لتطوير هذه الصناعات نظرا لسهولة إنشائها وتسييرها، لذلك عملت الجزائر دائما على ترقيتها.

ومن جهة أخرى فإن سياسة دعم الصادرات تكتمل بمنح الصناعات والصادرات الوطنية امتيازات جبائية تترجم في تخفيض وإعفاء الصادرات من غير المحرقات من مختلف الرسوم والحقوق المفروضة عليها، كما تستفيد هذه الصادرات من بعض النظم الجمركية الاقتصادية والتي تعمل على تسهيل عملية التصدير وتخفيف الأعباء على المصدر من خلال السماح له بتخزين المنتوجات الموجهة للتصدير أو قبول السلع المستوردة الموجهة لإعادة تصديرها على حالها، أو بعد تحسين صنعها لمدة محددة مع وقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكل الحقوق والرسوم الأخرى.

لكن ترقية الصادرات من غير المحروقات لها كذلك رهانات دولية أيضا تجسد في اطار الاتفاقيات التجارية الدولية التفضيلية التي ابرمتها الجزائر مع البلدان المجاورة و الغير مجاورة والتي سوف تكون موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

حماية المنتوج الوطني في إطار التكامل الاقتصادي

تهدف الاتفاقيات التجارية التفضيلية إلى وضع تنازلات متبادلة في سبيل خفض العراقيل التجارية، وهي النتيجة المبتغى منها، والتي لا يمكن تحقيقها الا عن طريق تخفيض أو إلغاء القيود التعريفية وغير التعريفية، والتي لها تأثير سلبي على الاقتصاد الداخلي[1]، لذلك فضلت الجزائر اللجوء إلى التكامل الاقتصادي كوسيلة حمائية ايجابية زيادة على الآليات الحمائية السلبية المتمثلة في القيود التعريفية وغير التعريفية، بدلا من اللجوء إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي تنادي بالتحرير المتعدد الأطراف مع مختلق دول العالم.

الإشكالية التي تطرحها الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول، تكمن في سبب لجوء دولة الجزائر إلى مثل هذه الاتفاقيات التي تهدف في ظاهرها إلى تحرير المبادلات التجارية وإنشاء منطقة تبادل حرة، ما يجعل الاستيراد مجالا حرا أمام المستوردين وأمام هذه الوضعية سوف يكون المنتوج الوطني في مركز ضعيف لاسيما الصناعات الناشئة منه، لكن بالرغم من أن لهذه الاتفاقيات التجارية التفضيلية جانب سلبي، إلا أن الدولة الجزائرية أرادت من خلالها البحث عن أسواق خارجية لتصدير المنتوج الوطني دون عوائق، وفتح المجال أمام المنتوج الجزائري لتمريره إلى الخارج وتأهيله للتصدير مع استفادته من تسهيلات جمركية واستفادته من حماية إقليمية، و تظهر التكاملات الاقتصادية في شكل اتفاقيات تجارية تفضيلية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية كمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول.

يعتبر اللجوء إلى التكتلات الإقليمية تحت ضغط العولمة الاقتصادية طريقا للتحرير التدريجي للتجارة الخارجية وتجنب التحرير الكلي بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما ينجر عنها من آثار سلبية[2]، لذلك يعتبر اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقيات وسيلة حمائية

1-Phillip ENGLISH et Bernard HOEKMAN et Aaditya MATOO, Développement Commerce et OMC, Economica, Paris, P 2.

2 ـ إن منظمة التجارة العالمية تحث على حرية التبادل التجاري و بالتالي ترفض تطبيق السياسة الحمائية، لكن رفع هذه الأخيرة يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع ويعرض الصناعات الوطنية الناشئة أو الوليدة إلى منافسة الغير متكافئة من طرف الشركات متعددة الجنسيات، كما أن الزيادة الحاصلة في نمو الناتج القومي إثر تحرير التجارة قد يكون مؤقت ولا يؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي.

ـ أنظر: محمد إبراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصاديات دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص171.

تحريرية من جهة وحمائية هجومية (إيجابية) من جهة أخرى، باعتبار أنها تمنح للصادرات الوطنية فرصة كبيرة لولوجها الأسواق الدولية، كما يعتبر لجوء الجزائر إلى التكامل الاقتصادي بديلا – ربما مؤقتا–عن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية أو لتفادي الأثر السلبي لهذه الأخيرة على اقتصادها، ويمكن وصفها بالمرحلة الانتقالية ما قبل اللجوء إلى التحرير المتعدد الأطراف للمبادلات التجارية[1]، ، لذلك فإن لجوء الجزائر للتكامل الاقتصادي بصفة عامة والتكتلات الإقليمية بصفة خاصة يحقق في نظرنا هدفين:

✓ ترقية الصادرات خارج المحروقات من خلال إعطاء المنتوج الوطني فرصة للولوج إلى أسواق جديدة مع خفض أو إلغاء كل القيود التعريفية وغير التعريفية، هذا ما يجعل تسويقه يتم بأسعار منخفضة نظرا لانخفاض كلفة إنتاجه.

✓ التحرير التدريجي والاحترازي للمبادلات التجارية مع البلدان غير النامية والنامية في إطار إقليمي لضمان حماية الصناعات الوطنية لاسيما الناشئة منها وحمايته بالاعتماد على قواعد منشأ خاصة بالتكتل الإقليمي.

ولطرح موضوع حماية المنتوج الوطني في إطار التكامل الاقتصادي، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى 3 مباحث:

- **المبحث الأول:** نتطرق فيه لجوء الدول للحماية الإقليمية والعابرة للإقليم.
- **المبحث الثاني:** حماية المنتوج الوطني في ظل الاتفاقيات متعددة الأطراف.
- **المبحث الثالث:** حماية المنتوج الوطني في ظل الاتفاقيات التجارية الثنائية.

1 ـ سمير محمود ناصر، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية وآثارها السلبية على التطور الاقتصادي، دار الفرقد، طبعة الأولى، سنة 2005، ص 147.

المبحث الأول:

اللجوء للحمائية الإقليمية والعابرة للإقليم

إن فكرة الاتفاقات التجارية الإقليمية ليست جديدة بل ترجع نشأتها إلى أول تكتل ظهر في ألمانيا أطلق عليه تسمية "الاتحاد الجمركي بالزولفرين" سنة 1833، ثم في إنجلترا بما سمي بـ "تكتل المستعمرات الانجليزية" التي كانت تخضع لسياسة التفضيل الإمبراطوري وكذا تكتل فرنسا مع مستعمراتها، لكنها ظهرت في شكلها الاقتصادي لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية[1]، وفي رأينا فإن ظهور التكامل الاقتصادي بكل أشكاله كان نتاج العولمة الاقتصادية « la Mondialisation Economique » والتي أساسها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، لذلك تزامن ظهور التكامل الاقتصادي مع نهاية الحرب العالمية الثانية خاصةً بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO، وكان أبرز هذه التكتلات الاقتصادية: السوق الأوروبية المشتركة، تكتل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (الأفاتا)، اتفاقية المنطقة الحرة لشمال أمريكا (النافاتا)، جماعة الفحم والصلب الأوروبية، اتحاد دول البونكس[2].

يمكن للإقليمية أن يكون لها أثر حمائي كون أنها تعبر عن إرادة المساس بالتجارة الدولية، ويعطي لأعضاء التكامل الاقتصادي الفرصة لتبني سياسة تجارية من خلالها يتم تعديل شروط المبادلات التجارية الدولية[3]، وقد أطلقنا عليها مصطلح "الحمائية الإقليمية" أو "الحمائية التعاقدية" كون أن التكامل الاقتصادي هو اتفاق يمنح من خلاله للمنتوجات الوطنية حماية ايجابية من خلال منح لهذه المنتوجات الفرصة للتوسع في الأسواق الخارجية والتي تكون مناسبة لتسويقها فيها نظرا لقدرتها للمنافسة في هذه الاسواق ناهيك عن استفادة هذه المنتوجات من إلغاء و/أو تخفيض القيود التعريفية وغير التعريفية (الإدارية) عند دخولها

1 ـ فيروز سلطاني، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو متوسطية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012-2013، ص 123.

2 ـ سمير محمد عبد العزيز، عالمية تجارة القرن الحادي عشر، الجزء الأول "التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص27.

3- Frédéric TEULON, Rapport Anteios « D'un Protectionnisme a l'autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France, 2010, P 82.

لهذه الأسواق هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقق حماية سلبية للمنتوجات الوطنية من خلال المعاملة التمييزية للمنتوجات المستوردة التي تعرقل دخول المنتوجات التي لا تحمل صفة منشأ التكامل الاقتصادي.

كما أن الاتفاقية المنشأة للتكامل الاقتصادي لم تبقى في شكلها الكلاسيكي المتمثل في الاتفاقيات الإقليمية بل أصبحت ظهر قالب جديد سمي بـ "الاتفاقيات العابرة للأقاليم" « Les Accords Transrégionaux » والتي تبرم بين دول من أقاليم مختلفة[1].

في إطار العولمة الاقتصادية التي تعتبر فيها المنظمة العالمية للتجارة المحرك الأساسي، نجد أن اتفاقية الغات « GATT » تفرض على الدول الأعضاء فيها تطبيق "شرط الدولة الأولى بالرعاية" « La Clause de la Nation la plus Favorisée » والذي يعتبر "شرط عدم التمييز" كون أنه لا يسمح بمعاملة غير عادلة مبنية على الجنسية[2]، عرفت المادة (1) من الاتفاق العام حول التعريفة الجمركية والتجارة « GATT » هذا المبدأ على أنه " آلية اتفاقية من خلالها تتحمل دولة اتجاه دولة أخرى التزام منحها معاملة الدولة الأولى بالرعاية في إطار العلاقات المتفق عليها"[3]، وبمعنى آخر وفقا لهذا الشرط يجب على الدول منح نفس التفضيلات المتفق عليها في الاتفاقيات التجارية الدولية إلى كل الدول الأخرى غير الأعضاء في الاتفاق التجارية تفاديا للمعاملات التمييزية ولضمان حرية المبادلات التجارية بدون قيود، هذا ما دفع أغلبية الاقتصاديين بالقول أن الاتفاقيات التجارية التفضيلية غير متوافقة مع أحكام اتفاقية الغات لسنة 1947، وفي هذا الصدد وبالرجوع إلى المرجع الأصلي للعولمة الاقتصادية نجد أن اتفاقية الغات « GATT » في المادة XXIV فقرة 4

1- Claire Crépet Daigremont, La clause de la nation la plus favorisée, éditions A. Pedone, Paris, 2015, P 302.
2 - Claire Crépet Daigremont, ibid., P 281.
3 - «… une disposition conventionnelle par laquelle un État assume à l'égard d'un autre État l'obligation d'accorder le traitement de la nation la plus favorisée dans un domaine convenu de relations.».
- Voir : Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, Traitement de la Nation la Plus Favorisée, Nations Unies New York et Genève, 2010, http://unctad.org/fr/Docs/diaeia20101_fr.pdf, P13.

والفقرة5[1] منه خلقت استثناءا في تطبيق "شرط الدولة الأولى بالرعاية" بإعفاء الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر من تطبيقها بشرط ألا يعرقل هذا التكامل الاقتصادي حرية المبادلات التجارية.

إلا أن الاقتصادي « Albert HIRSCHMAN » و« GUNTER » يعتبران أن الاتفاقيات التجارية التفضيلية تقوم بالتمييز بين ثلاث أطراف، كما ذهب الاقتصادي الأمريكي «Bhagwati» أيضا الى القول بأن للاتفاقيات التجارية التفضيلية مظهرين:

- ✓ تحرير التجارة: من خلال الإعفاءات الجمركية الممنوحة للأطراف والتي تشجع المبادلات التجارية بين الأعضاء في الاتفاقية.
- ✓ تقييد التجارة: بفرض معاملات تمييزية بالنسبة للأطراف الثلاثة على حساب الطرف الثالث الغير عضو في الاتفاق التجاري[2].

ولتفصيل موضوع الحمائية الإقليمية والعابرة للإقليمية يجب أولا تحديد مفهوم التكامل الاقتصادي الذي يعبر عن القالب التي تمارس فيه هذه الحماية **(المطلب الأول)**، ثم تحديد شروط نجاح مع تبيين علاقة التكامل الاقتصادي ودوره في بتطوير الإنتاج الوطني **(المطلب الثاني)**.

1- « 4. Les parties contractantes reconnaissent qu'il est souhaitable d'augmenter la liberté du commerce en développant, par le moyen d'accords librement conclus, une intégration plus étroite des économies des pays participant à de tels accords. Elles reconnaissent également que l'établissement d'une union douanière ou d'une zone de libre-échange doit avoir pour objet de faciliter le commerce entre les territoires constitutifs et non d'opposer des obstacles au commerce d'autres parties contractantes avec ces territoires.

5. En conséquence, les dispositions du présent Accord ne feront pas obstacle, entre les territoires des parties contractantes, à l'établissement d'une union douanière ou d'une zone de libre-échange ou à l'adoption d'un accord provisoire nécessaire pour l'établissement d'une union douanière ou d'une zone de libre-échange, sous réserve »

2 - خير الدين بلعز، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري كتعدد الأطراف، جامعة خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2014-2015، ص156.

المطلب الأول :

مفهوم التكامل الاقتصادي

ميز أغلب الفقهاء في إطار التكامل الاقتصادي بين "الإقليمية الكلاسيكية" من جهة تعبيرا عن التكتلات الاقتصادية التي نشأت قبل الحرب العالمية الثانية والتي كانت تعتمد على عناصر التجاور الجغرافي في نشأت التكـتل الاقتصـادي من أجل تحـقيق وحدة اقتصادية بين هذه الدول، ومن جهة أخرى "الإقليمية الجــديدة" أو "الإقليمية المفتـوحة" « Open Regionalism » التي تعتمد في إنشاء التكتل الاقتصادي على مبدأ تحرير التجارة والمبادلات بين الدول الأعضاء في ما يسمى بـ "التكتلات التجارية القارية" من خلال تخفيض القيود على الواردات كما تسمح للدولة العضو في تكتل معين أن تكون عضوا في تكتلات أخرى في نفس الوقت[1].

الفرع الأول:

تعريف التكامل الاقتصادي

ظهر مصطلح التكامل الاقتصادي (Complémentarité Economique) لأول مرة بفضل الاقتصادي « Jacob Viner » سنة 1950، ضمن نظريته الشهيرة "الاتحاد الجمركي" « Union Douanière » والتي تمثل جوهر نظرية التكامل الاقتصادي[2].

أولا: تعريف التكامل الاقتصادي

يعتبر الفقيه الاقتصادي « Bela Balassa » التكامل الاقتصادي على أنه عملية إلغاء كافة التدابير التمييزية بين الوحدات الاقتصادية المنتمية للدول التي تشكل التكامل

1 ـ روابح عبد الرحمان ولباز لمين، التكامل الاقتصادي القاري (الإقليمية الجديدة)، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة الجزائر- العدد 4، سنة 2012، ص 54-56.

2 ـ عبد القادر رزيق المخادمي، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج والتبادل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009، ص24.

الاقتصادي، وإضافة الفقيه « J. Pender » إلى أن هذه الدول تهدف إلى تطبيق سياسة مشتركة و منسقة بينها لتحقيق التطور الاقتصادي.[1]

عرف التكامل الاقتصادي أيضا بأنه "عبارة عن كافة الإجراءات التي تتضامن عليها دولتان أو أكثر لإزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بينها، وللتنسيق بين مختلف سياسات الاقتصادية بغية تحقيق معدل نمو مرتفع ، والتكامل الاقتصادي هو عملية تقارب تدريجية تعمل على تسهيل تنمية البلدان ذات الأنظمة السياسية والاقتصادية المتجانسة ولذا عليها أن تكون مؤسسة على تناسق خطط التنمية"[2].

ثانيا: مبرراته

قد تختلف مبررات الرغبة في إنشاء تكامل اقتصادي باختلاف الغرض الذي تسعى من خلاله الدول لإنشائه، فقد يكون الغرض منه حمائي أو اقتصادي أو أمني أو سياسي، ويمكن حصر مبررات انتهاج التكامل الاقتصادي في النقاط التالية:

1. **الإقليمية الدفاعية (Régionalisme Défensive):** تسمى أيضا بالإقليمية التفاعلية والتي من خلاله تهدف الدول وراء السعي للتكامل الاقتصادي لحماية مصالحها المشتركة من التهديدات التي مصدرها الدول غير الأعضاء، إذ أن الدول النامية كانت تعتبر الإقليمية الدفاعية أسلوبا لتوفير الأسواق الداخلية الواسعة اللازمة لدعم الصناعات الناشئة « Industrie Naissante »[3].

2. **تحقيق الأمن:** ومن أبرز الأمثلة للتكامل الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق الأمن والسلام فيما بين أعضائه هو الاتحاد الأوروبي.

1- عاطف وليم أندراوس، الاتحاد الجمركي بين واقع النظام التجاري الدولي ونزاعات التكامل الاقتصادي، دار الفكر الجامعة الإسكندرية مصر، سنة 2017، ص 35.

2- الأطرش محمد، المشروعان الأوسطي والمتوسطي، مجلة المستقبل العربية بيروت لبنان، العدد 250، سنة 1999، ص 65.

3- عاطف وليم أندراوس، المرجع نفسه، ص 39.

3. تحسين شروط التبادل التجاري: يتم ذلك بتوسيع نطاق السوق بعد إلغاء الرسوم الجمركية أو تخفيضها بين الدول الأعضاء وما ينتج عنه من سهولة تنقل السلع بين هذه الدول، كما يؤدي التكامل الاقتصادي إلى زيادة التخصص وتقسيم العمل بين الدول الأعضاء ويجعل هذه الأخيرة كتلة اقتصادية أكثر قوة وهي مجتمعة من أن تكون منفردة[1].

4. تخفيف العبء على ميزان المدفوعات: في إطار التكامل الاقتصادي تتكثف المبادلات بين دول التكامل دون بقية دول العالم، ومن خلال خفض نشاط الاستيراد يمكن أن تحافظ الدولة العضو في التكامل على احتياطها من العملات الأجنبية التي كانت تستعملها في الاستيراد من باقي دول العالم ، وهذا ما يخفف العبء على ميزان مدفوعاتها.

ثالثا: أهدافه

ان التقسيم الدولي للعمل يعتبر أن دخول الدولة في الاقتصاد العالمي خطوة ايجابية لتطورها الاقتصادي[2]، لكن السؤال الذي أصبح يطرح يتمحور حول الطريقة التي يجب على الدول إتباعها لدخولها للاقتصاد العالمي ان كان يتم بمبادرة فردية أم مرورا في ظل التكتلات الإقليمية لاسيما إذا تعلق الأمر بالدول الآخذة في النمو كما هو الحال للجزائر، كما أنهوفي حالة اتخذت الدولة التكتلات الإقليمية كمنهج للولوج في الاقتصاد العالمي فأي شكل ستتخذه والذي يعتبر أنسب لها، ولذلك نرى أن اختيار شكل التكتل الاقليمي يعتمد على الموقع الجغرافي للبلد المعني والمصالح الاقتصادية التي تربطه مع الدولة أو الدول التي يريد انشاء تكتل معها، الا أن انشاء التكتل الاقتصادي يحقق مجموعة من الاهداف وهي:

1- هشام محمود الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2009 ص 2011.

2- CHOUAM Bouchama, De l'Intégration économique régionale Vers un nouvel ordre mondial les pays du Maghreb quelles perspectives ?, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, Année 2011-2012, P125.

- ✓ تسهيل الدخول إلى الأسواق الدولية من خلال التكتل الاقتصادي يمكن للدولة اختيار الشريك الاستراتيجي الذي يعمل على تسهيل دخول المنتوجات الوطنية للدولة المتعاقدة[1].
- ✓ الحماية الإقليمية لبعض الصناعات الناشئة التي لا يمكن تطويرها دون وجود سوق إقليمي محمي في ظل التكامل، وهذا ما يمكن هذه الصناعات من اكتساب قدرات تنافسية دولية.
- ✓ التكامل الاقتصادي فرصة لمنتوجات الدول الأقل نموا لاقتحام للأسواق الأجنبية[2].
- ✓ الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية و تأهيل اليد العاملة وتطوير القطاعات التصديرية، إضافة إلى نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية المنتوج عبر قواعد تراكم في المنشأ.

الفرع الثاني:

أشكال التكامل الاقتصادي

يعتبر التكتل الاقتصادي إحدى أبرز درجات التكامل الاقتصادي وهو نتيجة لتجمع العديد من الدول التي تجمعها روابط خاصة بالقرب الجغرافي أو التقارب الكبير في الظروف الاقتصادية أو الإنماء الحضاري المشترك، ويكون هذا التجمع في إطار قانوني معين كالاتحاد الجمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة[3].

إن تحديد شكل التكتل الاقتصادي يعتمد على معيار درجة حرية المبادلات الموجودة بين دول التكتل والناتجة عن التنازلات المتبادلة بين هذه الدولة في مستويات عدة من خلال خفض أو إزالة القيود الإدارية و/أو القيود التعريفية لتسهيل حرية تنقل السلع ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص من وإلى هذه الدول.

1 ـ عماد صفر سالمان، الاتجاهات الحديثة للتسويق (محور الأداء في الكيانات والاندماجات الاقتصادية)، دار منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005، ص 166.
2 ـ مقروس كمال، دور المشروعات المشتركة في تحقيق التكامل الاقتصادي "دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2013-2014، ص34.
3 ـ إكرام عبد الرحيم عوض، سوق الشرق أوسطية، مركز الحضارة العربية، سنة 2000، ص30.

ويفرق الفقه الاقتصادي بين كل من التعاون الاقتصادي (Coopération Economique) والتكامل الاقتصادي (Intégration Economique)، إذ يهدف الأول إلى مجرد التخفيف من أثر العقبات التي تنشأ ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية والى تسهيل عمليات التبادل التجاري، أما التكامل الاقتصادي فيهدف إلى أبعد من ذلك كون أنه يعمل على إزالة العقبات التي تنشأ وحل المشاكل لتفعيل العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول[1].

اولا: الاتفاقيات التجارية التفضيلية

أو ما يسمى بـ "نظام التجارة التفضيلي" **« Accords Commerciaux Préférentiels »** أو بـ "الترتيبات التجارية التفضيلية"، تمثل الدرجة الأكثر انخفاضا من أشكال التكامل الاقتصادي مقارنة بالأشكال الأخرى. [2]

ثانيا: منطقة التجارة الحرة« Zone de Libre Echange »: بغرض إنشائها يتم الاتفاق بين دولتين أو أكثر على إزالة كافة العوائق التي تعرقل التجارة البينية بين الدول المتعاقدة، ولتحقيق ذلك تلتزم الدول الأعضاء بإزالة هذه القيود التعريفية وغير التعريفية المفروضة على الواردات التي منشؤها الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة لاسيما التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية إلى تصل إلى الصفر[3].

ثالثا: الاتحاد الجمركي « L'Union Douanière »

يقوم على إلغاء جميع أشكال التمييز والعوائق الواردة على تنقل البضائع داخل نطاق الاتحاد، وتوحيد التعريفات الجمركية للدول الأعضاء ولا يتضمن بالضرورة حرية انتقال

1 ـ عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 36.
2 ـ عماد صفر سالمان، مرجع سابق، ص 164.
3ـ عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية إلى الكويز)، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، سنة 2006، ص 17-18.

الأشخاص والأموال[1]، وأحسن مثال عن الاتحاد الجمركي هو مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

رابعا: السوق المشتركة « Marché Commun »

تسعى السوق المشتركة إلى تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء مع تطبيق تعريفة جمركية موحدة اتجاه الدول الأعضاء وبذلك يحمل نفس المبادئ التي يقوم عليها الاتحاد الجمركي، إلا أن السوق المشتركة تهدف زيادة على ذلك إلى إلغاء القيود الواردة على حركة عناصر الإنتاج من عمل ورأس المال، وهناك من يعتبر السوق المشتركة أعلى درجات التكامل الاقتصادي لما تحققه من حرية انتقال السلع والأشخاص ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء[2]، وأحسن مثال عن السوق المشتركة هو الاتحاد الأوروبي.

خامسا: الاتحاد الاقتصادي « L'Union Economique »

تتجاوز درجة الاتحاد الاقتصادي مرحلة السوق المشتركة، لتمتد إلى السعي لتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، لجانب السياسات الاجتماعية والضريبية[3].

سادسا: التكامل النقدي

شهدت السنوات الأخيرة تناميا كبيرا في عدد البلدان المشاركة في الاتحادات النقدية، إذ أثبتت الإحصائيات المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي أن تقريبا ربع أعضاء الصندوق يساهمون في اتحادات نقدية.

ويعتبر الاقتصادي الأمريكي « Andrew ROSE »"أن الاتحادات النقدية أو ما يسمى بـ "اتحـادات العملـة" هـي عبارة عن مجموعـة مـن البلدان التـي تشترك فـي عملـة واحـدة"[4]

1 ـ حيزية هادف، التكامل الاقتصادي العربي واستراتيجياته المرتقبة مستقبلا، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 4، سنة 2013، ص15.

2- بجاوية سهام، الاستثمارات العربية البينية و مساهماتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية الاقتصاد وعلوم التجارية، سنة 2005، ص 166.

3 ـ عبد الله جعلاب، التكامل الاقتصادي العربي (جهود، الاستراتيجيات والآفاق)، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة الجزائر 3، العدد2، سنة 2014، ص358.

4- « Currency unions (Also Known as monetary unions) are groups of countries that share a single money"

وفيما يتعلق بالتكامل النقدي فقد ميز الفقية "أندرو روز" ميز بين نوعين من الاتحادات النقدية:

- ✓ <u>الاتحاد النقدي أحادي الطرف</u>: والذي يتحقق في حال قيام بلد صغير و/أو فقير من جانبه فقط بتبني عملة بلد كبير وغني يسمى "بلد التثبيت" « Anchor country » وأحسن مثال بعض البلدان التي تستعمل عملة الدولار الأمريكي كالسلفادور وبنما والإكوادور إلى جانب بعض البلدان الصغير في الكراييب، وبعض البلدان مثل سوازيلندا وليزوتو وناميبيا التي تبنت عملة الرند لجنوب إفريقيا.
- ✓ <u>الاتحاد النقدي متعدد الأطراف</u>: الذي ينشأ بين مجموعة من الدول متقاربة من حيث الكبر والقوة الاقتصادية كالاتحاد الاقتصادي النقدي الأوروبي الذي نتج عنه تبني عملة اليورو كعملة موحدة سنة 1999[1]، وإنشاء البنك المركزي الأوروبي الذي يمثل السلطة النقدية فوق القومية[2].

سابعا: الاندماج الاقتصادي « Intégration Economique »

يشكل الاندماج الاقتصادي ما يسمى بـ "التكامل الاقتصادي التام" وهو ذلك التكامل الذي يقوم زيادةً على كل المبادئ التي تتضمنها أشكال التكامل الاقتصادي الأخرى، على توحيد السياسات الاقتصادية كافة، إنشاء سلطة إقليمية عليا وتتداول بين الدول الأعضاء عملة موحدة، و يقوم جهاز إداري موحد لتنفيذ هذه السياسات وبالنتيجة تتفق الدول الأعضاء فيه على التقليص من سلطاتها التنفيذية الذاتية لفائدة الاندماج الاقتصادي (لفائدة السلطة الإقليمية العليا) إذ لا تحتاج إلا لإرادة من الدول للوصول إلى الوحدة السياسية[3].

1- Andrew K. Rose, Currency Unions, Article prepared for The New Palgrave, Revised March 7 2006,P1. Downloaded From:
https://pdfs.semanticscholar.org/8c54/3453d383eb32c6cea83365698e3217bd65c2.pdf.

2 ـ ماجدة مدوخ، النظام النقدي الأوروبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة، غرداية، العدد3، سنة 2008، ص9.

3 ـ حسين عمر، التكامل الاقتصادي (أنشودة العالم المعاصر)، دار الفكر العربي للنشر، 1998، ص8-9.

ثامنا: النظام المعمم للأفضليات

أنشأ النظام المعمم للأفضليات « Système de Préférences généralisée » من طرف اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات المنبثقة عن مجلس التجارة والتنمية « UNICTAD »[1] سنة 1968، بموجبه تمنح الدول المتقدمة مزايا جمركية قد تصل إلى حد الإعفاء الجمركي أو/و إجراءات تفضيلية أخرى كخفض القيود الإدارية لبعض الصادرات الآتية من البلدان النامية إلى أسواق البلدان المتقدمة، ويتميز هذا النظام بأنه نظام تطوعي تمنحه الدولة المتقدمة للدولة النامية بمحض إرادتها المنفردة مع احتفاظها بحق تعديل أو سحب الامتيازات التي يتضمنها هذا النظام، كما أنه نظام أحادي بحيث تستفيد منه الدولة نامية دون التزام مقابل« Engagement Non Réciproque»[2].

المطلب الثاني:

شروط نجاح التكامل الاقتصادي وعلاقته بتطوير الإنتاج الوطني

يقوم التكامل الاقتصادي على شروط محددة تضمن نجاحه أو بالأحرى شروط فقهية يفترض عند توفرها نجاح التكامل الاقتصادي، ويؤثر نجاح التكامل الاقتصادي على اقتصاديات الدول الأعضاء فيه لاسيما على القطاع الصناعي، إذ يعمل هذا التكامل على تطوير المنتوجات الوطنية للبلدان الأعضاء من خلال مبادلات السلع وقطع الغيار وبين هده الدول لاسيما عند مرور عملية التصنيع المنتوج الواحد في بلدان عدة.

1- United Nations Conference On Trade and Development.

2- عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص 43-44.

الفرع الأول:

شروط نجاح التكامل الاقتصادي

وبحثا عن معيار تقييم مدى نجاح التكامل الاقتصادي في حماية الاقتصاد الوطني وحماية المنتوج الوطني، نجد أن الفقيه « J. Viner » هو أول من وضع معيار لتقييم نجاح التكامل الاقتصادي بالاستناد على المنهج التحليلي، وفي هذا الصدد اقترح مفهومين أساسين:

خلق التجارة «Création de Commerce » وتحول التجارة « Détournement de Commerce » وفقا للمفهوم التالي[1]:

اولا: خلق التجارة: والتي تعني ازدياد الطلب على الواردات الناتج عن التخفيضات في الحقوق الجمركية وزيادة المبيعات من المنتوجات الأجنبية إثر انخفاض أسعارها، وهذا ما يجعل البلد العضو في التكامل يقوم باستيراد منتوج ذو تكلفة عالية بتكلفة منخفضة من بلد عضو آخر، وهذا ما سوف يزيد من الرفاهية الاقتصادية لبلدان التكامل، كما أن هذا الانتقال يؤدي إلى إعادة تخصيص الموارد نتيجة لحرية التجارة.

ثانيا: تحول التجارة: وهو تحويل الطلب على الواردات من مراكز الإنتاج ذات التكلفة المنخفضة نسبيا من خارج التكتل إلى المنتجين الأعلى تكلفة داخل التكتل وهذا التحول له أثر سلبي على الرفاهية الاقتصادية، ولكي لا يقع بلدان التكتل في مثل هذا التحول السلبي يجب أن تتقارب الأسعار في الدول الأعضاء في التكتل مع أسعار شركائها الجاريين الرئيسين، وبذلك يجب أن يكون هناك تقارب بين مستوى الأداء والاستقرار الاقتصادي بين دول التكامل كون أن تباين مستوى الأداء الاقتصادي في الدول الأعضاء في الكتل، يعتبر عامل رئيسي لنجاح هذا الأخير وفي المساهمة في عدم خلق عدم توازن المصالح بين الأعضاء[2].

1 ـ أحمد الكواز، التجارة الخارجية و التكامل الاقتصادي الإقليمي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سنة 2009، ص11.
2د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

وعند دراستنا لموضوع التكامل الاقتصادي هنا يجب الإشارة إلى أن دخول الدولة في التكامل الاقتصادي يتم وفقا لأحد الأشكال الأساسية:

- ✓ التكتل الاقتصادي: من خلال الانضمام إلى التكتل بصفة متعاقد أو عضو عند تأسيسه أو بعد تأسيسه.
- ✓ علاقة مشاركة بين أحد التكتلات الاقتصادية ودول خارج التكتل: كنموذج الاتحاد الأوروبي، والذي يعتبر أحد أشكال التكامل الاقتصادي إلا أنه قام بالمشاركة مع دول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط بموجب اتفاق أطلق عليه تسمية "الاتفاق الاورو . متوسطي" والذي يهدف إلى إنشاء منطقة حرة اقتصادية زيادة على أنه يشمل جوانب أخرى: مالية، سياسية، اجتماعية، أمنية، بيئية.

الفرع الثاني:

الدور الحمائي لقواعد المنشأ في إطار التكامل الاقتصادي

إن تطور التجارة الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية الدولية أثر في عملية الإنتاج ومراحلها، بحيث أصبح يستخدم في تصنيع السلع في صورتها النهائية مواد أولية أو قطع مصنعة (قطع غيار) منشؤها بلدان مختلفة وهذه الحالة تخلق إشكالا في تطبيق التعريفة الجمركية تعالجها "قواعد المنشأ"، الا أن قواعد المنشأ أصبحت تستخدم حديثا كأداة حمائية لاسيما في إطار التكاملات الاقتصادية، كما أصبحت تلجأ إليها الدول الصناعية كآلية حمائية في علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى لاسيما مع الدول النامية، ويظهر الأثر الحمائي لقواعد المنشأ أكثر في مناطق التجارة الحرة التي لا تتخذ الدول الأعضاء فيها سياسة جمركية موحدة اتجاه البلدان غير الأعضاء[1].

إن موضوع منشأ المنتوج أو السلعة هو حديث التنظيم، إذ ظهر بمناسبة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة « GATT » سنة 1947 والتي تطرقت إلى موضوع المنشأ بطريقة

1 ـ سفيان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 118.

مختصرة وكان الغرض منها فقط تحديد منشأ السلع المستوردة لحماية المستهلك[1]، ولكن أثناء "جولة أوروجواي" تم التفكير في وضع "اتفاق حول قواعد المنشأ" وتم تجسيده بمناسبة اتفاقية مراكش وأدرج في الملحق « A1 » تحت عنوان "الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع"[2]، وكان الهدف من وضع هذا الاتفاق هو محاولة "تنسيق قواعد المنشأ" « L' harmonisation des règles d'origines» ومحاولة توحيد قواعد المنشأ بين أعضائها وتطبيقها تطبيقا متساويا لجميع الأغراض وجعلها موضوعية ومفهومة و تجريدها من الأهداف تجارية أو من هدف تقييد التجارة الدولية.

أولا: مفهوم قواعد المنشأ

تطرقت اتفاقية كيوتو[3] مثلها مثل اتفاقية مراكش لقواعد المنشأ مخصصةً لها ملحق خاص « K » في الفصل الأول تحت عنوان "قواعد المنشأ"، حيث اعتبرت "قواعد المنشأ" « rules of origine »: "الأحكام الخاصة المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ) المطبقة من قبل دولة معينة لتحديد منشأ البضاعة"، ورغم أن هذا التعريف حدد بصفة دقيقة الفرق بين قواعد المنشأ غير التفضيلية واعتبرها أنها تلك القواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة لقانون الجمارك واعتبر قواعد المنشأ التفضيلية تلك القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تتبناها الدولة بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، إلا أنها لم تحدد الغرض من هذا التمييز ودور كل هاذين التصنيفين، كما بينت نفس الاتفاقية مفهوم "بلد منشأ البضاعة" والذي له أهمية لتحديد منشأ السلعة على أنه "البلد الذي تم فيه إنتاج أو تصنيع البضاعة وفقا لمعايير محددة لأغراض تطبيق التعريفة الجمركية أو القيود الكمية أو أية إجراءات أخرى تتعلق بالتجارة".

1- Dominique Carreau et Patrick Julliard, Droit International Economique, L.G.D.J, Edition DELTA, 4éme Edition, 1998, P224.

2 ـ اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 www.wto.org.

3 ـ الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية المسماة "اتفاقية كيوتو"، المبرمة بكيوتو بتاريخ 18 ماي 1973 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 سبتمبر 1974، المعدل بموجب بروتوكول التعديلي المبرم في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999 .

عرفتها اتفاقية كيوتو على أنها: "الأحكام الخاصة المطبقة من طرف دولة معين قصد تحديد منشأ السلع بالاعتماد على مبادئ تنص عليها التشريعات الداخلية لهذه الدولة أو الاتفاقيات الدولية".

الأصل أنه لا يوجد تعريف موحد على المستوى الدولي لقواعد المنشأ غير تفضيلية، وإنما نجد تعاريف عدة منها ذلك التعريف الذي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة في المادة الأولى من "الاتفاق بشأن قواعد المنشأ" في الفقرة 2 منها، إذ اعتبرت قواعد المنشأ غير التفضيلية على أنها: "القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أي عضو لتحديد بلد منشأ السلعة على أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا والتي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية ...".

إن تحديد المنشأ الوطني للمنتوجات بالرجوع إلى اتفاقية كيوتو لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركيةو التي صادقت عليها الجزائر[1]، نجد أنها اقترحت معيارين أساسين لتحديد منشأ السلع كالتالي:

1. معيار المواد المتحصل عليها كليا من بلد واحد: وهي المواد المستخرجة كليا من بلد واحد ولا تخضع لأي عملية تصنيع كالمنتوجات المعدنية وللحيوانية والنباتية، إذ تحمل هذه المواد صفة منشأ ذلك البلد الذي استخرج من أرضه أو من بحاره أو أنتجت فيه، وهذه المنتوجات لا تطرح إشكال في تحديد منشأها.

2. معيار التحويل الجوهري: ويطبق هذا المعيار وفقا للاتفاقية إذا اشترك بلدين أو أكثر في إنتاج البضاعة في التصنيع أو في استعمال مواد أخرى من بلد آخر، ويحدد منشأ المنتوج في هذه الحالة بالاعتماد على ثلاث أسس:

---

1 ـ أمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973، ج.ر، عدد 31 لسنة 1976.

✓ نسبة القيمة المضافة (Ad Valorem): يهتم هذا المعيار بنسبة القيمة المضافة على المنتوج عند تصنيعه وعلى أساس هذه النسبة يحدد البلد المنشأ كون أن هذه النسبة تمثل القيمة المضافة للمنتوج المصنع من المواد ذات المنشأ الوطني، وفي هذا الصدد نميز بين حالتين، الأولى تتعلق بالمواد المستوردة التي يتم حساب نسبة القيمة المضافة فيها بالاعتماد على القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد، أما الثانية تتعلق بالمواد المصنعـة والتي تحسب فيها القيمة المضـافة عند خـروج المنتـوج من بـاب المصنـع (ex-works)، أو سعر وقت التصدير وفقا للتشريع الوطني[1].

✓ معيار التصنيع أو التحويل غير الجوهري: استثنت الاتفاقية بعض العمليات البسيط التي قد يخضع لها المنتوج والتي لا ترقى إلى اعتبارها تحويلات أو تصنيعات جوهرية كعمليات اللازمة لحفظ البضاعة أو عمليات التجميع البسيطة.

✓ معيار تغيير البند الجمركي: قد يخضع المنتوج لعملية تصنيع جوهرية في بلد معين ما يحدث تغيير في البند التعريفي لهذا المنتوج الذي يحتوى عادة على أربع أرقام طبقا " للنظام المنسق لتصنيف البضائع (SH)"، ويعتبر هذا الأخير جدول يحتوي على كل المواد والمنتوجات وبنودها التعريفية[2]، ويمتاز هذا المعيار بسهولة التطبيق لإثبات المنشأ فبمجرد أن يتغير البند التعريفي لمنتوج ما بعد خضوعه لعملية تصنيع في بلد معين يكتسب صفة المنشأ فمثلا: خشب منشور "رقم البند 4407" مستورد من ماليزيا يعتبر ذات منشأ جزائري إذا تم تصنيعه في شكل علب "رقم البند 4415".

أما المشرع الجزائري فعرف قواعد المنشأ في المادة 14 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم في نصها "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي

1- Une introduction aux règles d´origine du commerce international : des Conventions de Kyoto à l´Accord sur les règles d´origine de l´Organisation Mondiale du Commerce (OMC), Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement Division for Africa, Least Developed Countries and Special Programmes (ALDC), 5 octobre 2015 Florence, Suisse, P5. http://unctad.org/meetings/en/Presentation/aldc2015_16-inama_cnuced_fr.pdf.

2- مادة التعريفة الجمركية، وحدة التطوير والإصلاح الجمركي بالتعاون مع مشروع تعزيز التجارة مصر، د.ن، د.ت، ص11.

تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهرية، ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي"، واستحدث نفس النص القانون المواد 14 مكرر و14 مكرر1 والتي حددت المعايير التي تحدد صفة المنشأ وهما: معيار المواد المتحصل عليها كليا في بلد واحد ومعيار التحويل الجوهري.

أما فيما يخص قواعد المنشأ التفضيلية فيمكن وصفها بالقواعد التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملة التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية أو بروتوكولات تجارية أو أي اتفاق تجاري آخر، تؤدي إلى منح معاملات تفضيلية كالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية أو إلغاء أو تخفيض من القيود الإدارية، وبعبارة أخرى هي تلك الشروط التي يجب أن تتوفر في المنتوج لكي يحمل صفة منشأ الدولة التي يسمح لها بالدخول التفضيلي إلى السوق الدولة المستوردة[1].

في إطار قواعد المنشأ التفضيلية « Les Règles d'Origine Préférentiels » نميز من جهة بين قواعد المنشأ التفضيلية من جانب واحد « Unilatérale » والتي تتضمنها الاتفاقيات التجاري التفضيلية من جانب واحد مثل قواعد المنشأ التي يحددها النظام المعمم للأفضليات « SGP »، وهذا النوع من قواعد المنشأ لا يخضع عند وضعها إلى مفاوضات وإنما يتم وضعها بالإرادة المنفردة للطرف المانح للأفضليات، ومن جهة أخرى قواعد المنشأ التعاقدية أو المتبادلة « Contractuelles ou Réciproques » والتي تخضع لها مناطق التبادل الحر، وهذه القواعد تطبق بطريقة تضمن استفادة المنتوج الذي يتم تصنيعها أو الحصول عليها فعلا في بلدان التكامل من التفضيلات دون سواها من المنتوجات الأخرى المستوردة.

1 ـ عاطف وليم أندراوس، قواعد المنشأ (القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص38.

ثانيا: دور قواعد المنشأ التفضيلية في خلق قيمة مضافة للمنتوج الوطني

تساهم قواعد المنشأ التفضيلية في تسهيل خلق قيمة مضافة« Une Valeur Ajoutée » في المنتوجات الوطنية من خلال فرضها لشروط وقواعد على الدول المتعاقدة في إطار التكامل الاقتصادي وذلك ابتغاء اكتساب هذه المنتوجات لصفة المنشأ الوطني أو منشأ التكامل الاقتصادي، ومن أبرز هذه القواعد نجد قاعدة التحويل الجوهرية أو الكافية « Transformation Suffisante » والتي تشترط على المنتوج لاكتسابه صفة المنشأ أن تحدث عليه أثناء تصنيعه تحويلات كافية بإجراء بعض العمليات التي تغير من شكله أو من الغرض في استعماله أو بإضافة محتوى وطني فيه، وقاعدة التراكم « Règle de cumul » التي تسمح بدمج عدة مواد من مختلف البلدان الأعضاء في التكامل مع منح هذا المنتوج صفة المنشأ الوطني أو منشأ التكامل[1].

ثالثا: دور قواعد المنشأ كآلية لتطبيق السياسة الحمائية الإقليمية

يمكن أن يكون لقواعد المنشأ التفضيلية أثر حمائي في إطار التكامل الاقتصادي وهو ما أطلق عليه الاقتصادي « Krueger » بـ "الحمائية عند التصدير"[2]، ويمكن حصر مظاهر استعمال قواعد المنشأ التفضيلية لتطبيق السياسة الحمائية في النقاط التالية[3]:

1. **الاستعمال التمييزي:** تستخدم فيه قواعد المنشأ بشكل تقوم بحماية المنتوجات الوطنية أو المنتوجات التي تحمل صفة منشأ التكامل الاقتصادي، من خلال إقصاء باقي المنتوجات الأجنبية المستوردة من المعاملة التفضيلية وتستفيد من المعاملة التفضيلية فقط المنتوجات الوطنية والمنتوجات التي تحمل صفة منشأ التكامل الاقتصادي وبهذا الشكل يتم حماية هذه المنتوجات من منافسة المنتوجات الأخرى.

1- Antoni Estevadeordal And Kati Suominen, Rules of Origin in the World Trading System, Paper Prepared For The Seminar On Regional Tradeagreements & The Wt O Centre William Rappard World Trade Organization Novembre 14, 2003, P5-6.

2 ـ أحمد الكواز، مرجع سابق، ص15.

3- Kamel ABID , Les Règles D'origine Dans Les Accords Commerciaux Préférentiels : De Simples Outils De Régulation Des Echanges Economiques A De Puissants Instruments De Défense Economique , Revue d'économie et de statistique appliquée , N01 ,2016, P21.

2. الاستعمال التقييدي: بحيث يمكن لقواعد المنشأ التفضيلية أن تقوم بتقييد المنتجين الوطنيين أو المنتجين من الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي وتلزمه باستيراد واستعمال المواد الأولية والمواد الداخلة في عمليات التصنيع من الدول الأعضاء في التكامل الاقتصادي، وبهذا الشكل توفر قواعد المنشأ حماية للمنتجين الوطنيين والدول الأعضاء في التكامل، وفي حالة ان كانت قواعد المنشأ جد صارمة في شروط اكتساب صفة المنشأ فإنها سوف تحمي المنتوجات الوطنية من منافسة المواد المصنعة كاملةً « Produits Finis » التي منشؤها غير البلدان الأعضاء في التكامل الاقتصادي.

المبحث الثاني:
حماية المنتوج الوطني في ظل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف

تعتبر الاتفاقيات التفضيلية التجارية متعددة الأطراف، من قبيل الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي أصبحت تشكل أهم فعاليات العلاقات التجارية الدولية، إذ تهدف هذه الاتفاقيات إلى تحرير التجارة الدولية بصفة عامة والمبادلات التجارية بين الدول المتعاقدة بصفة خاصة، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بإبرام اتفاقيتين متعددة الأطراف؛ الأولى مع دول الاتحاد الأوروبي سميت بـ "اتفاق الشراكة الاورو- متوسطي" **(المطلب الأول)**، والثانية مع الدول العربية والمسماة "اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية" **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:
اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

نشأ الاتحاد الأوروبي بعد الحرب العالمية الثانية وهو عبارة عن شراكة اقتصادية وسياسية يجمع بين 27 دولة أوروبية، أما من الجانب الاقتصادي فيأخذ الاتحاد الأوروبي شكل اتحاد جمركي[1]، وبمجرد إنشائه شرع الاتحاد الأوروبي في التعاون بإبرام اتفاقيات تجارية مع الدول الآخذة في النمو، وكان أبرز هذه الاتفاقات هو اتفاق الشراكة الأورو- متوسطي والذي مثل النموذج الجديد لعلاقات التعاون التجاري بين دول البحر الأبيض المتوسط وبلدان الاتحاد الأوروبي[2].

1- Valérie Gomez Bassac, Commerce International, Edition Foucher, Paris, 2009, P43.
2- Othemane BENKENNICHE, La Coopération Entre l'Union Européenne et l'Algérie, OPU Algérie, 2006, P5.

بصفة عامة تعتبر الشراكة الأورو–متوسطية "تلك الشراكة التي تربط الاتحاد الأوروبي ببلدان المشرق والمغرب (المطلة على البحر الأبيض المتوسط) وهي شراكة تبدأ بالتحرير التدريجي للتجارة بإنشاء منطقة للتجارة الحرة مع الدعم المالي قبل الانطلاق نحو التعاون السياسة والاقتصادي على أن يكون الهدف الاساسي من هذه الشراكة هو إقامة منطقة أوروبية –متوسطية"[1].

يرمي اتفاق الشراكة الأورو –متوسطي[2] إلى تحرير المبادلات التجارية بين الجزائر وبلدان الاتحاد الأوروبي من جهة والدول الأعضاء من جهة أخرى، وهي: إيرلندا، السويد، ألمانيا، الدانمرك، فرنسا، المملكة المتحدة، النمسا، فنلندا، لكسمبورغ، اليونان، البرتغال، إيطاليا، إسبانيا، هولندا، بولونيا، المجر، سلوفينيا، سلوفاكيا، جمهورية التشيك، استونيا، لتوانيا، قبرص، مالتا، رومانيا، بلغاريا.

إذ يتم تحرير المبادلات التجارية عن طريق تبادل الأفضليات بين هذه الدول لبعضها البعض والمتمثلة في إعفاء السلع ذات منشأ الدول الأطراف في الاتفاقية من الحقوق الجمركية عند دخولها الإقليم الجمركي لباقي الدول الأطراف في الاتفاقية، وباعتبار الجزائر عضوا في الاتفاقية فإن المنتوجات الجزائرية تستفيد من النظام التفضيلي المنصوص عليه في اتفاق الشراكة الأورو– متوسطي.

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 سبتمبر 2005، إلا أن هدفها الأسمى هو إنشاء منطقة تبادل حر بعد التفكيك الجمركي بصفة تدريجية طبقا للمادة 9 من نص الاتفاقية، وكان من المقرر إنشاء هذه المنطقة سنة 2017 إلا أنه ونظرا لعدم توازن المصالح والربح فيها بالنسبة للجزائر ونظرا لعدم القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية العمومية والخاصة تم

---

1 ـ سلوى محمد مرسي، المشاركة الاورو عربية (مالها وما عليها وسبل تفعيلها)، ندوة علمية دولية تحت عنوان "التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة الاورو عربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004، ص2.

2 ـ مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 ، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج.ر، عدد 31 لسنة 2005 .

تأجيل إنشائها إلى سنة 2020 بدلا من 2017 بطلب من الدولة الجزائرية[1]، وأبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام تهدف إلى حماية المنتوج الوطني هي إعفاء الصادرات الجزائرية الموجه للبلدان الأوروبي بين الحقوق الجمركية **(الفرع الأول)**، وتحديد قواعد منشأ مشتركة للبلدان المتعاقد في سبيل جعل هذه الامتيازات حكرا على المنتوجات الجزائرية والأوروبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

إعفاء الصادرات الوطنية الموجهة للسوق الأوروبية من الحقوق الجمركية

تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي شقين من الامتيازات التفضيلية الممنوحة للمنتوجات الوطنية الزراعية من جهة والصناعية من جهة أخرى، وتعتبر المنتوجات الزراعية من قبيل المنتوجات المجانية أو المتحصل عليها كليا في التراب الوطني بنظر قواعد المنشأ، وبذلك لا تخضع إلى عملية تصنيع جوهرية إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاق وبالتالي تعبر في غالب الحالات منتوجات جزائرية المنشأ، عكس المنتوجات الصناعية التي يشترط فيها بعض المعايير لاكتسابها صفة المنشأ.

أولا: الصادرات من المنتوجات الزراعية الغير محولة

وفقا البرتوكول رقم 1 من الاتفاق فإن تستفيد المنتوجات الزراعية ذات المصدر الحيواني والنباتي من النظام التفضيلي المتمثل في الإعفاءات والتخفيضات في الحقوق الجمركية التالي ذكرها:

1. (5) سلع جزائرية المنشأ (رمز تعريفي)[2]، تستفيد من تخفيضات في الحقوق الجمركية تتراوح بين 40% و55%، أما المنتوجات التي تنص التعريفة الجمركية المشتركة

1- Le Nouveau Schéma du Démantèlement Tarifaire Algérie-UE, https://www.commerce.gov.dz/media/guide/source/doc-dgce/accords-ue/aps280812fr.pdf, Mardi 28 aout 2012, P1.

2 ـ كل سلعة في الجدول المدرج تحت الملحق 1 للبرتوكول رقم 01 من اتفاق الشراكة تخمل رمز تعريفي ،حيث وفقا للمادة 01 فقرة 2 من البرتوكول رقم 01 تلغى أو تخفض الحقوق الجمركية حسب هذه المنتوجات .

على تطبيق حق جمركي قيمي وحق جمركي خاص فتطبق نسبة التخفيض على الحق الجمركي القيمي دون الحق الخاص[1].

2. مائة و سبعة عشر (117) سلعة جزائرية المنشأ تستفيد من إعفاءات جمركية[2]، دون اشتراط كمية معينة.

3. ستة وعشرون (26) سلعة ذات منشأ جزائري تستفيد من إعفاءات جمركية مع تحديد الكمية بوحدة (الطن) وبـ (هكتولتر) بالنسبة للخمور، أما المنتوجات التي تصدر إلى المجموعة والتي تفوق الكمية أو الحصص المحددة فتطبق عليها الحقوق الجمركية كاملة[3].

4. خمسة عشر (15) سلعة ذات منشأ جزائري تستفيد من إعفاءات من الحقوق الجمركية مع اشتراط كمية مرجعية محددة في السنة المرجعية تقاس بـ (الطن)، وفي حالة تجاوز منتوج ما الكمية المرجعية للسنة المرجعية يمكن للمجموعة الأوروبية إدراج هذا المنتوج في السنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة بكمية تعادل الكمية المتجاوزة[4].

أما المنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري التي يتم تصديرها للمجموعة الأوروبية فإنه البرتوكول رقم 3 من اتفاق الشراكة قد عدد السلع والرموز التعريفية المتعلقة بها دون ذكر إن كانت هذه المنتجات تستفيد من نظام الإعفاء أو التخفيض، لكن بالرجوع إلى البرتوكول رقم 04 الذي يحتوي المنتوجات الأوروبية التي يمكنها الدخول إلى الجزائر والاستفادة من النظام التفضيلي نجد أنها تنص على استفادت بعضها من إعفاءات من الحقوق الجمركية والبعض الآخر من التخفيضات، وبالنتيجة وبالمقابل فإن المنتوجات الجزائرية المنصوص عليها في البرتوكول رقم 03 تستفيد من تخفيضات وإعفاءات عند التصدير للمجموعة الأوروبية لكن دون أن يتم تحديدها وهذا الأمر لا يخدم المنتوج الوطني المؤهل للتصدير.

1 ـ المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول رقم 01 من اتفاق الشراكة .

2 ـ في الجدول الموجود في الملحق رقم 01 من البرتوكول رقم 01 من اتفاق الشراكة يشار إلى الإعفاء بتخفيض بنسبة 100% .

3 ـ المادة 1 فقرة 3 من البروتوكول رقم 01 من اتفاق الشراكة .

4 ـ المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول رقم 01 من اتفاق الشراكة .

وبهدف إنجاح عملية استفادة المنتوجات الزراعية الجزائرية كانت الجزائر قد بادرت في إحداث إصلاحات في قطاع الزراعة المتمثل في المخطط الوطني للتنمية الزراعية والريفية وبرنامج التجديد الريفي والفلاحي، واللذان استهدفا تحسين الأمن الغذائي بغية تمكين الجزائريين من اقتناء مواد غذائية موافق للمعايير الدولية وكذا تغطية الاستهلاك بالإنتاج الوطني وتنمية قدرات الإنتاج الزراعي[1].

ثانيا: الصادرات من المنتوجات الزراعية المحولة

حدد الملحق 01 من البرتوكول رقم 5 من اتفاق الشراكة المنتوجات الزراعية المحولة ذات المنشأ الجزائري التي تستفيد من كلها من الإعفاءات والتخفيضات من الحقوق الجمركية لدى دخولها بلدان المجموعة الأوروبية، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين أربع أنواع من التفضيلات الجمركية:

1. **إعفاء من الحقوق الجمركية دون شروط:** وتشمل أغلبها المنتوجات النباتية والحيوانية المصنعة والمصنوعات السكرية والمياه بكل أنواعها والمشروبات الكحولية.
2. **إعفاء من الحقوق الجمركية مع اشتراط كمية مرجعية:** محددة بنسبة لثلاث مواد، بالنسبة للعجائن الغذائية بكمية 2000 طن في السنة والكسكس بنفس النسبة، ومشتقات الحليب بـ 1500 طن سنويا.
3. **إعفاء من الحقوق الجمركية مع تحديد النسبة الأدنى و/أو الأعلى للمواد الزراعية المستعملة:** كاشتراطه في منتوجات المخابز نسبة كاكاو تفوق 1.5% ولا تقل عن 27% وزنا.
4. **تخفيض في الحقوق الجمركية:** من كل المنتوجات النباتية المحولة تعتبر العصارات وخلاصات النباتية الوحيدة التي لا تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية بل تستفيد من نسبة تخفيض 50%.

1 ـ سعد الله عمار وروابنية كمال، أثر اتفاقيات الشراكة الاورو- متوسطية على الصادرات الزراعية للدولة العربية-حالة الجزائر-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة، غرداية، عدد1، سنة 2016، ص454.

بمقارنة الجدول المتعلق بالسلع ذات المنشأ الجزائري التي يمكن تصديرها إلى المجموعة والسلع التي منشؤها المجموعة التي يمكن تصديرها إلى الجزائر، نلاحظ أن السلعة الأوروبية محددة بشأن كل سلعة بصفة دقيقة من حيث الحقوق الجمركية المطبقة عليها ونسبة التخفيض التي تستفيد منها وكمية السلعة، وهذا الأمر يعد ايجابيا بالنسبة للمنتوج الوطني الذي لا يخضع لتحديد كمي عند التصدير عكس المنتوجات الأوروبية التي تدخل السوق الوطنية.

ثالثا: تصدير المنتوجات الصناعية

تستفيد كل المنتوجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري المصدرة إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي من إعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل ابتداءا من دخول الاتفاق حيز النفاذ (1 سبتمبر 2005)، وقد يظهر من هذه الأحكام أن الجزائر قد حصلت على معاملة تفضيلية، إلا أنه في الواقع ونظرا لضعف أو انعدام المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري فلا تنتج هذه الإعفاءات أثرها بصفة فعالة رغم أن الطرفين اتفقا على منح المنتوجات الجزائرية إعفاء تام غير مشروط لترقية نشاط التصدير.

عكس المنتوجات ذات المنشأ الجزائري، فإن المنتجات الصناعية ذات منشأ الدول الأطراف في الاتفاقية (المنشأ الأوروبي) تعتبر معفاة من الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المماثل عند دخولها الإقليم الجمركي الجزائري، لكن فقط المنتوجات الصناعية المنصوص عليها في القوائم الملحقة باتفاق الشراكة وهي:

- القائمة 1: إعفاء تام من الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل ابتداءً من 1 سبتمبر 2005.
- القائمة 2: تفكيك جمركي (إعفاء تدريجي) على مدى 5 سنوات، من تاريخ 1 سبتمبر 2007 لتصل لإعفاء التام في 1 سبتمبر 2012.
- القائمة 3: تفكيك جمركي (إعفاء تدريجي) على مدى 10 سنوات، من تاريخ 1 سبتمبر 2007 لتصل لإعفاء التام في 1 سبتمبر 2017.

الفرع الثاني:

المنشأ الوطني كشرط للاستفادة من التفضيلات المقررة

في الاتفاق الأورو-متوسطي

عرفت قواعد المنشأ التفضيلية بصفة ضمنية في المادة 1 فقرة 2 من "الاتفاق بشأن قواعد المنشأ" التابع لاتفاقية مراكش لسنة 1994 وذلك بمناسبة استثناء تنظيم الاتفاق لهذه القواعد على أنها تلك القواعد التي "... تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتيا التي تؤدي إلى منح أفضليات تعاقدية ....."، تعرف هذه القواعد أيضا على أنها تلك القواعد التي تطبقها الدولة لتحديد ما إذا كانت البضائع مؤهلة للحصول على المعاملات التفضيلية بموجب اتفاقية اقتصادية تفضيلية أو بروتوكولات تجارية وغيرها من الوثائق الدولية تؤدي إلى منح تعريفات تفضيلية كالرسوم الجمركية المخفضة[1]، أو إعفاءات من هذه الرسوم.

وبما أن قواعد المنشأ التفضيلية ترتبط بالاتفاقيات التجارية التفضيلية فلا نجدها إلا في مثل هذه الاتفاقيات سواءً كانت اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف، والجزائر مثلها مثل أغلبية الدول قامت بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف حددت في صلبها معايير تحديد منشأ السلع أي معايير اعتبار السلع التجارية ذات منشأ بلد طرف في الاتفاقيات وبالنتيجة استفادة هذا المنتوج من المعاملات التفضيلية التي تتمثل في الرسوم الجمركية المخفضة أو إعفاءات من تلك الرسوم، وتقوم هذه القواد على عدة معايير.

أولا: معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل

طبقا لهذا المعيار يعتبر منتوج ذات منشأ بلد معين إذا كان هذا المنتوج بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط ودون استعمال أي مدخل غير وطني، كالخضر والفواكه المجانية من بلد واحد أو الأسماك التي تم اصطيادها في مياه ذلك البلد .

---

1 ـ بن داودية وهيبة ، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 6 ، ص 107 .

بالرجوع إلى نص الاتفاق الاورو –متوسطي بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فقد حدد على سبيل الحصر المنتوجات المتحصل عليها كليا ببلد واحد « Produits Entièrement obtenue » بالجزائر أو بالمجموعة متمثلة في (11) أحدى عشر منتوج:

أ. "المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها.

ب. منتجات المملكة النباتية التي تم حصادها فيها.

ج. الحيوانات الحية التي ولدت أو تم تربيتها فيها.

د. المنتوجات من أصل حيوانات حية تم تربيتها هناك.

هـ. منتجات الصيد البحري الممارسين فيها.

و. منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للمجموعة أو للجزائر بواسطة سفنها.

ي. المنتجات المصنعة على متن السفن المصانع التابعة لها[1].

ن. السلع المستخدمة التي لا تستخدم إلا لاسترجاع المواد الأولية.

م. النفايات الناتجة عن عمليات تصنيع منجزة فيها.

س. المنتجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو ما تحته المتواجد خارج مياهها الإقليمية، طالما أن لها حقوق استغلال حصرية على قاع البحر هذا أو ما تحته.

ش. السلع المصنوعة فيها من المنتجات المشار إليها في النقاط من (أ) إلى (ي)."

ثانيا: معايير التحويل الجوهري (التحويلات أو التشغيلات الكافية)

بما أن المنتجات المتحصل عليها كليا لا تعرف تبادلا كبيرا على المستوى الدولي كون أن أغلب السلع المتداولة دوليا تخضع لعمليات تصنيع أو تحويل أو تركيب، فإنه

---

1 ـ حددت الفقرة الثانية من المادة 6 من البرتوكول رقم 01 الملحق باتفاق الشراكة لمفهوم "السفن" و "مصانع السفن" كالتالي:

ـ السفن والسفن المصانع المرقمة أو المسجلة في دولة عضو في المجموعة أو في الجزائر.

ـ السفن التي ترفع علم دولة عضو في المجموعة أو الجزائر.

ـ السفن التي يملكها 50% على الأقل، رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول والذي يكون مسيرها ورئيس مجلس الإدارة أو المراقبة وأغلبية أعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر والتي علاوة على ذلك، وفيما يخص شركات الأشخاص أو شركات ذات مسؤولية محدودة، يكون نصف رأسمالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو لمجموعات عمومية أو لرعايا تلك الدول.

ـ السفن التي يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر.

ـ السفن التي يتكون طاقمها من رعايا الدول الأعضاء في المجموعة أو الجزائر بنسبة 75 %على الأقل".

الاتفاقية اعتمدت على معيار ثاني لتحديد منشأ السلعة وهو "معيار التحويل الجوهري" « Transformation Suffisante » والذي بموجبه يعتبر المنتوج منشئي اذا خضعت المادة أو السلعة التي تكون مصدرها غير منئشي إلى تحويل جوهري بحيث يؤدي هذا التحويل إلى الحصول على منتج جديد.

وتجب الإشارة أن هذا المعيار في تحديده لمنشأ المنتوج لا يأخذ بعين الاعتبار المواد الطاقات المستعملة أو المنشآت التي تصنع تحت سقفها السلع أو الآلات التي تصنع بها بشرط الا تدخل هذه الأخيرة في مكونات المنتوج المصنع[1].

وضع اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية (طبقا لهذا المعيار) الشروط الواجب توفرها في كل منتوج غير منشئي لاعتبار التشغيلات والتحويلات التي طرأت عليه كافية لكي يكتسب المنشأ، و ابرز هذه المعاير نجد تغيير البند التعريفي أو اشتراط قيمة مضافة (القيمة الجمركية)، يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

1) أن تكون المواد المستعملة في تصنيعه متحصل عليها كليا[2].

2) التصنيع بكل المواد المذكورة في بنود المنتوج (المحدد في الفصل)[3]، باستثناء بعض المواد المذكورة في نفس بند المنتوج[4].

3) قيمة المواد[5] المتحصل عليها كليا المستعملة لا تفوق نسبة مئوية محددة من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع[6].

1 - راجع المادة 12 من البرتوكول رقم 06 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

2 - كالحليب ومشتقاته أو المنتوجات الأخرى ذات الأصل الحيواني تكون فيه المواد المستعلمة متحصل عليها كليا (أنظر الفصل 4 و5 من الملحق 2 من البروتوكول رقم 06)

3 - وتعتبر الفصول أرقام مكونة من رقمين تندرج تحتها فصول مكونة من أربعة أرقام الموجود في الملحق 2 من البرتوكول 6 من الاتفاق تحتوي على مختلف المواد المستعملة والتحويلات والتشغيلات، تشكل كلها نظام منسجم لترميز وتعيين السلع .(أنظر المادة رقم 01 من البرتوكول رقم 06)

4 - كصناعة الشحوم و الزيت الحيوانية، إذ لا تعتبر هذه المواد منشئية إذ تم استعمال عند تصنيعها شحوم الخنزير وشحوم فضائل الأبقار لأنها مواد تندرج تحت نفس البند وهو 1502 من الفصل 15 .

5 - طبقا للمادة 1 من البروتوكول رقم 6 من الاتفاق الاورو- متوسطي، فإن "قيمة المواد" يقصد بها القيمة الجمركية للمواد غير المنشئية المستعملة في التصنيع عند استيرادها أو أن تعذر تحديد هذه القيمة يؤخذ بالسعر الأول الذي يمكن التحقق منه (أنظر المادة رقم 01 من البروتكول رقم 06)

6 - تتباين بين نسبة 20 أو 30 أو 50 أو 70 %، كالنباتات الحية ومنتجات الزراعة التي يشترط فيها أن تكون المواد المستعملة (كالبذور) متحصل عليها كليا وأن تكون قيمة كل المواد المستعملة لا تفوق نسبة 50 % من سعر المنتوج عند خروجه المصنع .(الفصل 6)

4) قيمة المواد المستعملة تفوق نسبة 60 % من سعر المنتوج عند خروجه المصنع[1].

5) ألا تتجاوز كثافة المواد الغير منشئية المستعملة نسبة معينة[2].

6) أن تكون المواد المستعملة في تصنيع المنتوج منشئية (متحصل عليها كليا أو خاضعة لتحويل أو تشغيل كافي).

7) تقطيع مواد متحصل عليها بطريقة معينة أو بسمك معين[3].

8) استعمال المواد المستعملة مصنفة في بند مختلفة عن بند المنتوج على أن لا تفوق قيمتها الإجمالية نسبة معينة من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.

9) خضوع المواد لعمليات معينة[4].

10) التصنيع بمواد محددة على سبيل الحصر على أن لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة نسبة معينة من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع[5].

ونظرا لصعوبة قراءة جدول النظام المنسق المنشور في البروتوكول رقم 06 الملحق 02 ونظرا للأحكام الخاصة التي وردت فيه، يكمن رفع اللبس في بعض النقاط الهامة كما يلي:

أ) القواعد الواردة في القائمة:

- عندما تلي البند التعريفي في الخانة (1) حرف "م"[6] (مثال: 2301م) تعني أن القاعدة المنصوص عليها في الخانة (3) و(4) لا تطبق إلا على البند المعني دون البنود الأخرى.

1 ـ تصنيع فواكه ذات القشرة الصلبة تفوق فيه قيمة هذه الفواكه نسبة 60 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع (البند 2008 من الفصل 20) .

2 ـ لاعتبار منتوج كحول الاثيل غير معطل منشئي يجب أن يكون في عملية تصنيعه كل العنب أو المواد المشتقة منه بكثافة لا تتجاوز 5 % إذا كانت كل المواد المستعملة منشئية (البند 2207 و2208 من الفصل 22) .

3 ـ كتقطيع الرخام أو الأحجار أو الخشب عن طريق النشر أو بسمك لا يتجاوز 25 سنتم .س

4 ـ كخضوع الزيوت النفطية والمعدنية لعمليات التكرير و/أو عمليات معالجة خاصة.

5 ـ كشرط تصنيع ملح بلور الصوديوم باستعمال رباعي بور الصوديوم وثاني أكسيد الصوديوم بالنيتاهيدرات على ألا تفوق تفوق قيمة كل المواد المستعملة 40 % من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع .

6 ـ 'م' حرف اختصار لكلمة "مستخرج'

▪ عندما تضم الخانة (1) رقم بنود تعريفية (مثال: بند 1307 إلى 1515) أو تنص على فصل واحد دون تحديد بنوده (مثال: الفصل1)، فإن القاعدة المنصوص عليها في الخانة (3) و/أو (4) تطبق على كل المنتوجات (البنود أو الفصل) المذكورة في الخانة (1)[1].

▪ عندما يذكر في الخانة (2) عدة مواد مندرجة ضمن بند تعريفي واحد، فإن كل سطر تذكر فيه المواد في الخانة (2) تطبق عليها القاعدة المنصوص عليها في الخانة (3) و(4)[2].

▪ في حالة ورود قاعدة في كلتا الخانتين (3) و(4) مقابل بند واحد، فإن للمصدر الحق في اختيار تطبيق إحدى القاعدتين[3].

▪ إذا نصت القاعدة الواردة في القائمة على إمكانية استعمال مواد منشئية في مرحلة تحضيرية معينة لإضفاء صفة المنشأ عليها فإنها لا تكتسب هذه الصفة إذا كانت هذه المواد في مرحلة أكثر تطورا مما هو مسموح به[4].

▪ عبارة "التصنيع بمواد من كل بند" تجيز بموجبها قاعدة القائمة استعمال مادة واحدة أو أكثر من المواد المنصوص عليها في البنود الأخرى وحتى المواد من نفس البند[5].

▪ إن عبارة "تصنيع من كل بند باستثناء مواد نفس بند المنتوج" تعني أنه يمكن استعمال كل المواد المنصوص عليها في كل البنود باستثناء المواد المذكورة في الخانة (2) من المنتوج الخاضع لعملية تشغيل أو تحويل.

ب) قاعدة جواز استعمال المواد غير المنشئية (كاستثناء لقواعد القائمة): تهدف هذه القاعدة لتسهيل إضفاء الطابع المنشأ على المنتوجات، ومفادها أجازت استعمال المواد غير المنشئية المستثناة، بالمعنى المخالف فإن القواعد المنصوص عليها في الخانة (3)

---

1 ـ ملاحظة 2 فقرة 2 من الملحق1 /برتوكول رقم 6.
2ـ ملاحظة 2 فقرة 3 من الملحق1 /برتوكول رقم 6.
3 ـ ملاحظة 3 فقرة 4 من الملحق1 /برتوكول رقم 6.
4 ـ ملاحظة 3 فقرة 2 من الملحق1 /برتوكول رقم 6.
5 ـ ملاحظة 3 فقرة 3 من الملحق1 /برتوكول رقم 6.

و(4) تطبق فقط على المواد المذكورة فيها ولا تطبق على المواد المستثناة بموجب قواعد القائمة، لكن استثناءا يمكن استخدام هذه المواد المستثناة . إلا ما تعلق بالمنتوجات النسيجية المندرجة تحت الفصل 50 إلى 63 . بشروط[1]:

- ✓ ألا تفوق القيمة الإجمالية لهذه المواد غير المنشئية المستثناة في عملية تصنيع المنتوج (طبقا لقاعدة القائمة) نسبة 10% من سعر المنتوج عند خروجه من المصنع.
- ✓ ألا تتجاوز هذه المواد غير المنشئية المستثناة النسب المحددة في قواعد القائمة المتعلقة بالقيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

ولرفع اللبس في تحديد المواد المنشئية في إطار الاتفاق التفضيلي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، حدد الاتفاق التحويلات والتشغيلات التي لا تعتبر كافية لاعتبارها منتوجات أو السلع منشئية وبالنتيجة عدم استفادتها من الأحكام التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاق، وتتمثل هذه العمليات الغير كافية[2]، على سبيل الحصر في:

- العمليات المتعلقة بحفظ المنتوج: وتشمل العمليات التي تهدف إلى إبقاء المنتوجات على حالتها عند نقلها وتخزينها كعمليات التهوية والتخفيف والتبريد أو التخليل أو أضافت عناصر أخرى أو تنقيتها من الأجزاء الفاسدة، وهي عمليات لازمة لحفظ المنتوج من التلف ولأغراض صحية.

- العمليات البسيطة التي تحدث على المنتوج: حددت المادة 08 من البرتوكول رقم 06 عمليات وهي نفض الغبار والفرز والتصنيف (التصنيف حسب نوع أو جودة المنتوج) والتشكيل والغسل والدهن والتقطيع، والتي تعتبر عمليات بسيطة تحدث على المنتوج لتغير شكله الخارجي دون مكوناته أو استعماله.

- عمليات الملأ البسيط: وقد ذكرتها الفقرة ج (2) من المادة 8 على سبيل المثال تشمل عمليتي ملأ القارورات والقنينات والأكياس، ويكون ذلك إما بملأ هذه القوارير والأكياس

---

1 ـ طبقا للمادة 7 فقرة 2 من البرتوكول رقم 6.

2 ـ المادة 08 من البرتوكول رقم 06 من الاتفاق الاورو- متوسطي المتعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري" .

بالمادة التي تكون المنتوج غير المنشئي مباشرة أو إضافة الماء في هذه القارورات أو الأكياس التي تكون أصلا مملوء بالمادة الجافة كفي تصنيع مختلف أنواع المشروبات.

- وضع العلامات واللاصقات: بإضافة إلى المنتوج الغير منشئي فقط أغلفة أو لاصقات أو رسوم تحتوي علامة المنتوج لتمييزه عن غيره من المنتوجات.

- المزيج والجمع البسيط للمنتجات: كتجميع البسيط لأجزاء منتوج بغية تشكيل منتوج كامل والمزيج البسيط للمواد غير التشكيل المنصوص عليه في الجدول الذي يحدد العمليات الكافية والتي سبق أن ذكرناها.

- تراكم عمليتين أو أكثر من العمليات الغير كافية: وتعتبر كذلك إذا خضع المنتوج غير المنشئي لعمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة أعلاه تحويلات أو تشغيلات غير كافية كخضوع المنتوج مثلا إلى عمليتي الغسل ووضع علامة وملصق عليه أو زيادة عليها تقطيعه، إذ تعتبر هذه الأخيرة عمليات تشغيلات وتحويلات غير كافية.

- ذبح الحيوانات: تعتبر عملية الذبح تحويل غير كافي إذا كانت الحيوانات غير متحصل عليها وبالتلي فهي غير منشئية.

- التشغيلات الطارئة باتفاق طرفي الاتفاق: قد يحدث على منتوج معين تشغيلات طارئة سواءً بالمجموعة الأوروبية أو في الجزائر وفي هذه الحالة فإن تحيد ما إذا كانت هذه التشغيلات الطارئة هي تشغيلات كافية يرجع للطرفين دون أن تحدد الفقرة 2 من المادة8 مفهوم التعديلات الطارئة ولا حتى شكل الاتفاق الذي يقرر من خلاله كلا الطريفين (الجزائر والمجموعة الأوروبية) اعتبار تشغيل طارئ على أنه تشغيل غير كافي.[1]

ثالثا: قواعد التراكم (استثناء لمعيار التحويل الجوهري)

إن الهدف من وضع قواعد التراكم « Règles de Cumule » هو تعزيز الاندماج الصناعي والتجاري بين الدول المتعاقدة[2]، عن طريق تسهيل منح التفضيلات للمنتوجات التي

---

1 - راجع البروتوكول رقم 06 من الاتفاقية.

2 - مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة ماجستير تخصص حقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2008-2009، ص103 .

مصدرها دول متعاقدة إذا تم استعمال في تحويل هذه المنتوجات مواد غير وطنية منشؤها إحدى الدول المتعاقدة، وبهذا يعمل هذا المعيار على تشجيع المصنعين على استيراد المواد الأولية من البلدان المتعاقدة على أن يقوم بتصديرها الى بلد آخر غير طرف في الاتفاقية التفضيلية[1]، وبذلك فإن هذا المعيار يعتبر استثناءا على معيار التحويل الجوهري لأنه يعتبر أنها المنتوجات ذات منشأ جزائري المنتوجات التي تستعمل فيها مواد متحصل عليها من الجزائر ومواد أخرى غير المنشئية مصدرها إحدى البلدان الأطراف في الاتفاق ولو لم تخضع هذه المنتوجات لتحويل كافي (جوهري) طبقا لأحكام المادة 7 من البرتوكول رقم 06، كما يعتبر هذا المعيار استثناءً لما تضمنه الملحق II الذي يحدد الشروط المتعلقة باستعمال مواد منشئية بنسب معينة خلال عمليات التحويل أو التصنيع.

وضع الاتحاد الأوروبي بالاتفاق مع شركائه قواعد التراكم قصد تسهيل المبادلات التجارية عن طريق جعل المنتوج الذي صنع في عدة بلدان يستفيد من النظام التفضيلي وبذلك تسهيل دخوله لدول الاتحاد الأوروبي ودول البحر الأبيض المتوسط، فمثلا القماش الذي صنع في تركيا أو المغرب والذي يستعمل في صنع أقمصة في الجزائر ثم يتم تصديره لدول الاتحاد الأوروبي، يتمتع بالنظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق الأورو. متوسطي.[2]

وقد ميز الاتفاق بين ثلاث أنواع من التراكم هي:

1. **التراكم الثنائي:** يقصد بـ التراكم الثنائي (Cumul Bilatéral) التراكم الذي ينحصر تطبيقه بين دولتين تجمعهما اتفاقية ثنائية تفضيلية وهما الاتحاد الأوروبي من جهة والجزائر من جهة أخرى، ووفقا لهذا المعيار تعتبر المواد التي منشؤها الاتحاد الأوروبي مواد ذات

1- Manuel sur Les Règles de l'Origine des Marchandises dans le Cadre de l'Accord d'Association Algérie - U.E, Ministère des Finances, Direction General des Douanes, www.douane.gov.dz,P16.

2- Parlement Européen Direction Générale des Politiques Externes de L'union ,Bilan des relations Commerciales entre l'Union européenne et les Pays méditerranéens ,Date de publication 22/09/2009 .

منشأ جزائري بمجرد إضافتها إلى مواد متحصل عليها في الجزائر في عملية تصنيع منتوج جزائري ولو لم تخضع هذه المواد لتحويلات كافية بشرط أن تخضع عملية التصنيع أو تحويل تفوق تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول رقم 06 (المتعلقة بالتشغيلات أو التحويلات غير الكافية)، وتخضع لنفس القاعدة المواد التي منشؤها الجزائر التي تضاف إلى مواد ذات منشأ جزائري، وبالنتيجة فإن فقط المواد الأولية التي منشؤها دولة غير طرف في الاتفاق هي التي تخضع لمعيار التحويل الكافي[1]، ويشترط فيها أن تخضع لتحويلات أو تشغيلات كافية.

وفي رأينا فإن هذا المعيار يصعب تطبيقه نظرا لغموض عبارة "تشغيلات أو تحويلات تفوق تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة من هذا البرتوكول" والتي هي بالنتيجة تلك "التحويلات أو التشغيلات الدائرة بين الكافية وغير الكافية"، ولهذا كان على الطرفين تحديد مفهوم هذه التحويلات والتشغيلات على سبيل الحصر.

2. التراكم المائل مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي: وفقا لمعيار التراكم المائل للمنشأ (Cumul Diagonal)[2] فإن المواد التي منشؤها المغرب أو تونس تعتبر ذات منشأ أوروبي (المجموعة) شريطة أن تخضع لتحويلات أو تشغيلات تتجاوز تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8 من البرتوكول، وبما أن المواد ذات المنشأ المغربي والتونسي هي مواد منشؤها المجموعة فقد اعتبرها الاتفاق ذات منشأ جزائري أيضا طبقا لمعيار التراكم الثنائي[3].

لكن هذا المعيار لم يكن من الممكن تطبيقه على أرض الواقع نظرا لاشتراط المادة 4 فقرة 3 و4 من البرتوكول رقم 06 وجود اتفاقات تفاضلية بين الجزائر من جهة وتونس أو المغرب تنص على نفس قواعد المنشأ، إلا بعد سنة 2010 أبرمت الجزائر اتفاق تفاضلي مع

---

1 ـ انظر المادة 7 من البرتوكول رقم 06 .

2 ـ وهو ترجمة عربية للمصطلح الفرنسي « cumul diagonal » وهي مأخوذة من الترجمة المعتمدة للنص العربي للاتفاق ملحق 7 من البرتوكول 6 من الاتفاق.

3 ـ المادة 4 فقرة 1 و 2 من البرتوكول رقم 06 .

تونس هذا الأمر جعل قواعد التراكم بالنسبة للطرفين ممكنة التطبيق، في ظل غياب وجود اتفاق مماثل بين الحكومة الجزائرية والحكومة المغربية وبذلك يبقى تطبيق هذه القاعدة المنشئية مجمدا إلى غاية وضع قواعد منشأ مماثلة.

3. تراكم التشغيل أو التحويلات(Cumul des Ouvraisons ou des Transformation) :

تطبيق هذه القاعدة يشمل المواد التي تخضع لتحويلات في دولتين أو أكثر طرف في الاتفاق « Cumul Multilatéral partiel »، بحيث أن هذه المواد رغم خضوعها لتحويلات عدة في بلدان مختلفة إلا أنها تكتسب صفة منشأ البلد التي خضعت فيه لآخر تحويل أو تشغيل بشرطين:

- ✓ أن تفوق هذه التشغيلات والتحويلات تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 8.
- ✓ أن تربط هذه البلدان اتفاقات تفضيلية تنص على قواعد منشأ مماثلة.

وهذا النوع من التراكم يشمل جميع الدول المنظمة إلى منطقة التبادل الحرة بان– أورو– متوسطية[1]« Pan-Euro-méditerranéen »، المعنية بتطبيق النظام التفضيلي شريطة أن تربط هذه الدول اتفاقات تفضيلية مماثلة[2]، وبذلك تعتبر مواد ذات منشأ أوروبي تلك المواد التي خضعت لتشغيلات أو تحويلات في الجزائر إذا خضعت لتحويلات لاحقة بإحدى بلدان المجموعة الأوروبية، أيضا المواد التي خضعت لتشغيلات أو تحويلات في أوروبا تعتبر ذات منشأ جزائري إذا خضعت لتحويلات لاحقة بالجزائر، كما أن المواد المتحصل عليها في الجزائر أو تونس أو المغرب أو أحد بلدان المجموعة الأوروبية تعتبر ذات منشأ الدولة التي تم فيها أخر تشغيل أو تحويل.

1- Pan-Euro-méditerranéen cumul :
هي تسمية تطلق على تراكم مع مواد مصدرها الاتحاد الأوربي ودول البحر الأبيض المتوسط و تركيا، أنظر:
- Guide concernant le Cumul de l'Origine Pan-Euro-méditerranéen, février 2016, http://www.ezv.admin.ch/pdf_linker.php?doc=Wegleitung_zu_Pan_Euro_Med&lang=fr
2- Parlement Européen Direction Générale des Politiques Externes de L'union, Bilan des relations Commerciales entre l'Union européenne et les Pays méditerranéens, Op.cit.,P 9.

وتجدر الاشارة في الاخير الى أنه يتم اثبات المنشأ في اطار اتفاق الشراكة الاورمتوسطي بموجب شهادة تنقل السلع « EUR.1 N^0A » [1] ، ويتم تسليم هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية لبلد التصدير بناء على طلب خطي يعده المصدر أو ممثله المؤهل تحت مسؤولية المصدر، وتمنح هذه الشهادة من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة إلى جانب غرف التجارة والصناعة المحلية كما يتم التأشير عليها من قبل السلطات الجمركية الجزائرية .

بعد الدراسة المعمقة للاتفاق الاورو متوسطي و عرض ما يمنحه هذا الاتفاق من مزايا للمنتوجات الوطنية و مساهمته في تمكين المنتجين من تصديرها إلى الأسواق الأوروبية يمكن أن نثير في هذا الصدد لبعض الملاحظات:

- ✓ بالنظر إلى الإعفاءات والتخفيضات التعريفية التي يستفيد منها المنتوج الوطني، فإن اتفاق الشراكة يعتبر فرصة لتوغل المنتوجات الوطنية الصناعية والزراعية[2] في الأسواق الأوروبية بشرط العمل على تحسين نوعيته ومطابقتها للمعاير الدولية وربما تكون قواعد التراكم فرصة لتطوير المنتوج الوطني، ولو أن حجم الصادرات من المنتوجات الوطنية اتجاه بلدان الاتحاد الأوروبي تعتبر ضئيلة مقارنة بالحجم الإجمالي للمبادلات بين الطرفين.
- ✓ بالنسبة للتخفيضات التعريفية التي تستفيد منها المواد الأولية المستوردة من الاتحاد الأوروبي، ورغم أنها سوف تأثر على الموارد المالية للخزينة العمومية، إلا أنها تعتبر نقطة ايجابية لترقية المنتوجات الوطنية من خلال إنتاجها وتصديرها ونقلها بأقل تكلفة نظرا للقرب الجغرافي بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي– لاسيما وأن الصناعات الوطنية تعتمد على المواد الأولية المستوردة من البلدان الأوروبية.

1- راجع الملحق رقم 04 تحت عنوان " شهادة تنقل السلع « EUR.1 N^0A ».
2- سعد الله عماد وروابنية كمال، أثر اتفاقيات الشراكة الاورو متوسطية على الصادرات الزراعية للدول العربية (حالة الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد1، سنة 2016، ص 443 و ما يليها.

- ✓ يعتبر التزام الاتحاد الأوروبي بدعم الدولة الجزائرية في مجال الخبرة والتأهيل ونقل التكنولوجيا عاملا آخر يساهم من خلاله اتفاق الشراكة على تطوير المنتوجات الوطنية.
- ✓ يبقى الشبح الكبير الذي يطارد الدولة الجزائرية في اطار اتفاق الشراكة الأورو-متوسطي هو تفكيك التعريفة الجمركية «Le Démantèlement Tarifaire»[1] الذي سيضعف العائدات المالية المتأتية من الحقوق الجمركية المفروضة على المنتوجات الأوروبية[2]، لاسيما وأن منتوجات الاتحاد الأوروبي تحتل المركز الأول من حيث حجم واردات الجزائر وهذا ما يجعل استيراد منتوجاتها بأسعار منخفضة، ونظرا لعدم توازن المصالح وعدم استعداد الجزائر لتطبيق التفكيك الجمركي، فقد اتفق الأطراف على منح الجزائر مدة 12 سنة للعمل على تطوير منتوجاتها قبل التفكيك الجمركي.

إلا أن الجزائر لجأت إلى الشرط إعادة التفاوض « Hardship Clause »[3]، استنادا إلى المادة 11 و16 من اتفاق الشراكة وتم الاتفاق بين الطرفين على تمديد تاريخ تطبيق

1- اتفق كل من الدولة الجزائرية و الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة على تطبيق تفكيك للتعريفة الجمركية تدريجيا بناءا على ثلاث قوائم:

- القائمة الأولى: تتضمن 2.043 بند تعريفي، يتم استيرادها بنسبة حقوق جمركية 0%.

- القائمة الثانية: تتضمن 1095 بند تعريفي، يتم استيراد السلع التي تخضع إلى نسبة 5% من الحقوق الجمركية لنسبة 2%، ونسبة 06% بدلا من نسبة 15%، ونسبة 12 % بدلا من 30% وتصبح كل هذه السلع تخضع إلى نسبة 0% ابتداءا من 1 سبتمبر 2012.

- القائمة الثالثة: تضم 1.860 بند تعريفي، يتم استيرادها بنسبة حقوق جمركية 2% بدلا من 5%، و نسبة 06% بدلا من نسبة 15%، ونسبة 12 % بدلا من 30% ، وتنخفض كل هذه النسب إلى نسبة 0%ابتداءا من 1 سبتمبر 2012.

لكن بمناسبة الدورة الخامسة 5 من مجلس الشراكة المنعقدة بتاريخ 10 جوان 2010، تقدمت الجزائر بطلب رسمي لمراجعة التفكيك الجمركي المتعلق بالمنتوجات الصناعية، والتنازلات الجمركية الخاصة بالمنتوجات الزراعية المحولة وغير المحولة استنادا إلى المواد 11 و 16 من اتفاق الشراكة.

2 - أنظر: قشرو فتيحة، تقييم أثر التفكيك الجمركي في إطار الشراكة الأورو-متوسطية على الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة 2005-2015، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 6، سنة 2017، ص 87.

3- « La clause de Hardship peut se définir comme celle aux termes de laquelle les parties pourront demander un réaménagement du contrat qui les lie si un changement intervenu dans les données initiales au regard des qu'elles étaient engagées vient à modifier l'équilibre de ce contrat au point de faire subir à l'une d'elle une rigueur « Hardship » injuste ». V. B. OPPETIT, L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances : la chausse de hardship, J. D. I, 1974, N° 4, p. 798.

التفكيك الجمركي « Le Démantèlement Tarifaire » إبتداءا من سنة 2020 بدلا من سنة 2017[1] كون أن الدولة الجزائرية ارتأت أن الخفض التام للحقوق الجمركية سوف يضعف القطاع الإنتاجي في الجزائر كما أنه سيحدث اختلال كبيرا في الميزان التجاري[2].

ورغم هذا التمديد في الآجال إلا أن واقع المنتجين الوطنيين وقدرتهم التنافسيين لا تجعلهم قادرين على تحمل منافسة المنتوجات الأوروبية لاسيما وأن واردات الاتحاد الأوروبي تحتل المرتبة الأولى مقارنا بالسلع التي مصدرها بلدان أخرى، كما أن التفكيك الجمركي سوف يضعف دخل الخزينة العمومية في ظل ضعف مداخيل المحروقات بسبب انهيار أسعار البترول.

1 ـ كان الهدف من هذه المراجعة هو تمديد تواريخ تفكيك التعريفية الجمركية مصحوبة بتجميد العمل بالحقوق الجمركية المقررة في الاتفاق وذلك من اجل إعادة هيكلة و ترقية المؤسسات الجزائرية، وقد اتفق الأطراف على ما يلي:

ـ إلغاء 25 حصة استيراد خاصة بالمنتوجات الزراعية مخصصة للاتحاد الأوروبي.

ـ إلغاء التفضيلات التعريفية الممنوحة للاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمنتوجين (2) مصنفين ضمن الصناعات الزراعية المحولة.

ـ إعادة فتح تسع (9) حصص استيراد تفضيلية لمنتوجات زراعية ممنوحة للاتحاد الأوروبي.

ـ تعديل يشمل حصتي (2) استيراد لمنتوجات زراعية ممنوحة للاتحاد الأوروبي.

أما فيما يخص تأجيل التفكيك الجمركي فقد تم الاتفاق على ما يلي:

ـ يسري مخطط التفكيك الجمركي الجديد ابتداءا من 1 سبتمبر 2012.

بالنسبة للمنتوجات الصناعية المصنفة في القائمة 2 من الاتفاق:

- خضوع 28 بند تعريفي خاصة بمنتجات كيفت على أنها حساسة، فتم تأجيل تفكيكها إلى نسبة 0% إلى 2020 بدلا من 2012.
- خضوع 185 بند تعريفي لتجميد الحقوق الجمركية التفضيلية المطبقة عليها لفترة إضافية مقدرة بسنتين (2) و لمدة أربع (4) سنوات إضافية قبل أن تصبح الحقوق المطبقة بنسبة 0% بذلك تطبق سنة 2016 بدلا من 2012.

ـ بالنسبة للمنتوجات الصناعية المصنفة في القائمة 3 من الاتفاق:

- خضوع 174 بند تعريفي خاص بالمنتوجات معتبرة جد حساسة، لأجل إضافي مقدر بـ 3 سنوات وبذلك يطبق التفكيك ابتداءا من 2020 بدلا من 2017.
- 617 بند تعريفي تخضع لتجميد الحقوق الجمركية لمدة إضافية من 2012 إلى 2015 و لمدة إضافية أخرى تقدر بـ 3 سنوات قبل أن يتم تفكيكها بنسبة 0% (أي تطبيق في سنة 2020 بدلا من 2017).

ـ بالنسبة لإنشاء منطقة التبادل الحر فتم تأجيل إنشائها بـ 3 سنوات، أي سنة 2020 بدلا من سنة 2017.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الإجراء (تأجيل تفكيك للتعريفة الجمركية) يعتبر إجراء حمائي الغرض منه حماية المنتوجات الوطنية من خلال منح هامش أفضلية للمؤسسات الوطنية (العمومية والخاصة) للعمل على تطوير قدراتها التنافسية و تطوير صناعاتها و لتشجيع الشراكة الصناعية مع الاتحاد الأوروبي.

- Voir : Communication : Ministère du Commerce Ministère du Commerce-DG Douanes, Accord d'Association entre l'Algérie et l'Union européenne, Nouveau schéma du démantèlement tarifaire des produits industriels et les concessions tarifaires révisées des concessions tarifaires révisées des produits agricoles et agro produits agricoles et agro-alimentaires alimentaires, Ministère Du Commerce, Publiée sur sites web: min commerce mincommerce.gov.dz.

2 - M. Simon SUTOUR, Rapport D´Information Fait au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie, N° 689 Sénat Session Extraordinaire De 2016-2017, P22.

المطلب الثاني:

اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

تطبيقا للقرار المتخذ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية[1]، رقم 712 بتاريخ 22 فيفري 1978 تم التوقيع على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بتونس في 1981/02/27، وفي دورته التاسع والخمسين (59) المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بموجب القرار رقم 1317[2] تم الإعلان عن تأسيس منطقة التجارة العربية الحرة (GZALE) والموافقة على برنامجها التنفيذي، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2004[3] ودخلت الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي حيز النفاذ 1 جانفي 2009[4].

لم تكن هذه الاتفاقية هي الأولى بين هاته الدول التي حاولت من خلالها إنشاء اتحاد جمركي عربي، بل سبقتها عدة اتفاقيات أخرى وقعت عليها كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية كاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية سنة 1953، والتي توقف العمل بها بعد إنشاء السوق العربية المشتركة بموجب القرار رقم (17) المؤرخ في 1964/08/13، ويرجع سبب ذلك نظرا لأثرها المحدود بحيث أن تطبيقها كان كثيرا ما يخضع إلى أحداث سياسية أثرت على قرارات الدول المتعاقدة هذا ما جعل مرور البضائع متوترا.

---

1 ـ تعتبر جامعة الدول العربية منظمة سياسية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية تهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول العربية الأعضاء المنظمة إليها والدفع عن مصالحها وحفظ الأمن والسلام العربيين، وافق أعضائها على إنشائها سنة 1945، وربما ما يعيبها أنها لا تتمتع بالسلطة الإلزامية على أعضائها فيما يخص تطبيق قراراتها.
أنظر: خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الأول، النظريات العامة للمنظمات الإقليمية-جامعة الدول العربية- التكتلات الإقليمية العربية-الاتحادات القطرية العربية-المنظمات غير الحكومية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2013، ص61-70.

2 ـ قرار المجلي الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/02/19، يتضمن إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة كمنطقة تجارة حرة عربية كبرى، وثيقة صادرة عن إدارة المال والتجارة والاستثمار للأمانة العامة-جامعة الدول العربية-

3 ـ مرسوم رئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 17 فيفري 1981، ج.ر، عدد 49، لسنة 2004.

4- Circulaire n 1769 / DGD /SP/D.400 du 03 décembre 2008, Direction Générale des Douanes, concernant l'Adhésion de l'Algérie a la grande Zone Arabe de Libre Echange(GZALE), P15.

تلتها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية المصادقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي رقم (85) المؤرخ في 1957/01/13 والتي نتج عنها الإعلان عن إنشاء سوق عربية مشتركة، وآخر اتفاقية كانت هي اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري التي حملت في مضمونها هدفا أساسيا وهو تحرير التبادل التجاري بين دول جامعة الدول العربية[1]، عبر تحقيق ثلاث إجراءات:

- ✓ إعفاء من الحقوق الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل كل المنتوجات المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية.
- ✓ القضاء على كل القيود غير الجمركية كالقيود الكمية والإدارية والمالية.
- ✓ القيام بمفاوضات للتخفيض التدريجي للحقوق الجمركية المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية وفقا للأشكال والإجراءات التي يحددها المجلس الاقتصادي.
- ✓ إقامة منطقة تبادل حر عربية تتماشى مع أحكام منظمة التجارة العالمية.

ولدراسة ما تضمنته الاتفاقية من امتيازات مقررة للمنتوج الوطني يجب التطرق إلى مكانة هذا الأخير ضمن المنتوجات ذات المنشأ العربي **(الفرع الأول)** ثم تفصيل إحكام استفادة المنتوجات الوطنية من النظام التفضيلي العربي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مكانة المنتوج الوطني ضمن المنتجات ذات المنشأ العربي

تم وضع قواعد منشأ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1269 في دورته (27) السابعة والخمسين بعد أن تم إنشاء لجنة قواعد المنشأ من قبل نفس المجلس بموجب القرار رقم 1249–د56 بتاريخ 1996/09/12 التي أنيط إليها مهمة وضع قواعد منشأ العربية.

---

1 ـ الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي: الجزائر، الأردن، مصر، السعودية، البحرين، تونس، الإمارات العربية المتحدة، السودان، سوريا، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن.

وفقا لأحكام اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، تعتبر مواد منشؤها الدول الأعضاء في الاتفاقية، المواد التي تتوفر فيها إحدى معايير المنشأ المحددة في الملحق 2 من الاتفاقية المتعلق بالأحكام العامة وقواعد المنشأ التفضيلية[1]، كالتالي:

أولا: المواد المتحصل عليها كليا

مثل جل الاتفاقيات التجارية التفضيلية حددت على سبيل الحصر اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المنتجات التي تعتبر متحصل عليها كليا في دولة عضو في الاتفاقية كالتالي[2]:

- ✓ المنتجات التعدينية أو الخام المستخرجة من أرضها أو مياهها أو قاع بحرها.
- ✓ المنتجات الزراعية التي تجنى أو تحصد فيها.
- ✓ الحيوانات التي تولد أو تربى فيها.
- ✓ المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات التي تربى فيها.
- ✓ المنتجات المتحصل عليها فيها من القنص أو صيد الأسماك.
- ✓ منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من أعالي البحار عن طريق سفنها.
- ✓ المنتجات المعدة و/أو المصنعة على ظهر السفن المصانع[3] التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه دون غيرها.
- ✓ السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاسترجاع المواد الخام.
- ✓ الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تمت فيها.

---

1 ـ الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفضيلية المتفق عليها، والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم ج03-13/19(09/07)/02-ت(0542)، الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 ـ المادة 7 من الملحق.

3 ـ حددت المادة 4 نقطة 2 من الملحق 2 مفهوم مصطلح "السفن المصانع" واعتبرتها أن البواخر والسفن المسجلة أو المقيدة في إحدى الدول العربية العضو والتي تبحر تحت علمها وأن تكون ملكية 50% على الأقل هذه السفينة أو الباخرة في يد مواطنين من نفس الدولة العربية العضو ورئيس مجلس إدارتها وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من نفس الدولة العربية العضو.

- ✓ المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق تشغيل تلك التربة.
- ✓ البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المتحصل عليها كليا المشار إليها في الفقرات (أ) إلى (ي).

ثانيا: معيار التشغيل أو التصنيع الكافي

يمكننا تعريفه على أنه المعيار الذي من خلاله يمكن منح المنتوجات غير المتحصل عليها كليا صفة المنشأ إذا خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل تعتبر كافية وفق لما يحدده أطراف الاتفاقية، وفي غالب الأحيان يعتمد في تحديد ذلك على نسبة القيمة الوطنية المضافة (Valeur Ajoutée Locale) للمنتوج غير المتحصل عليه أو على تغيّر الوضعية الجمركية لهذا المنتوج، أما فيما يخص المنتجات وقائمة التحويلات فنلاحظ أنها نفسها الموجودة في البرتوكول رقم 06 من الاتفاق التفضيلي بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

كذلك نلاحظ أن المادة 5 فقرة 2 من النقطة 1 من الملحق رقم 2 قد استثنت من تطبيق هذا المعيار المنتوجات التي تكون إحدى مكوناتها مُنتجة أو مُصنعة في الكيان الصهيوني (إسرائيل) أو استخدم لذلك آلات أو طاقة مصدرها الكيان الصهيوني[1] أو كان مالكها التي لا تكتسب صفة المنشأ العربي معبر بذلك الدول العربية عن رفضها التام التعاون الاقتصادي مع الكيان الصهيوني.

واعتمد اتفاق تنمية وتسيير المبادلات التجارية بين الدول العربية لتحديد عمليات التشغيل والتحويل الكافية على جدول النظام المنسق الذي يخص المواد التي لم يتحصل عليها كليا والتي خضعت لعمليات تصنيع أو تحويل، ويحتوي هذا الجدول على 4 خانات:

* الخانة (1) "بنود النظام المنسق"
* الخانة (2) "وصف المنتج"
* الخانة (3) "القاعدة الأساسية'

1 ـ اعتبرتها كاستثناء لقاعدة العناصر الحيادية المنصوص عليها في المادة 10 من الملحق 02.

* الخانة (4) "القاعدة البديلة" المتعلقتان بعمليات التشغيلات والتحويلات التي تجرى على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لاكتسابها صفة المنشأ، تطبق هذه القواعد فقط على المنتوجات المذكورة في الجدول دون غيرها.

أما في حالة إن تم استعمال في عملية تصنيع هذه المنتوجات، فإن المنتوج اكتسب صفة المنشأ بعد خضوعه لتصنيع كافي طبقا لقواعد الجدول، وهذا المنتوج(الذي يحمل صفة المنشأ) المضاف يعتبر ويحسب ضمن القيمة الوطنية للمنتوج الجديد وهذه قاعدة جديدة لم يسبق للاتفاقات التفضيلية الأخرى إقرارها.

من ناحية أخرى واستثناءا لقواعد الجدول التي تستبعد استعمال بعض المنتجات الغير منشئية في عمليات التصنيع والتحويل الكافي، ورغبة من الدول العربية في تسهيل الحصول على صفة المنشأ أجازت استعمال المواد الغير منشئية وفقا للشروط التالية:

- ✓ ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.
- ✓ ألا يتم التطبيق الصارم للنسب المحددة في قواعد الجدول في الملحق 02.
- ✓ لا تخضع لهذه القاعدة المنتجات النسجية المنصوص عليها في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق (الجدول).
- ✓ أن تخضع هذه المنتجات إلى تحويل أو تصنيع كافي وأن لا تكون خاضعة لعمليات تصنيع أو تحويل غير كافي.

بغض النظر عن التصنيعات التي تعتبر كافية لاكتساب المنتوج صفة المنشأ الوطني(المنشأ العربي)، حددت المادة 8 مجموعة من عمليات التصنيع التي وصفتها بـ "العمليات الثانوية" التي لا تسمح للمنتوج اكتساب صفة المنشأ الوطني وهي:

- العمليات اللازمة لضمان حفظ المنتجات لغايات النقل أو التخزين كعملية التهوية أو التبريد أو التجفيف أو التمليح أو إزالة الأجزاء التالفة أو الوضع في محاليل مائية/ملحية، التخلص من الأجزاء التالفة.

- عمليات بسيطة كإزالة الأتربة أو الغربة أو الترتيب أو التصنيف أو الغسيل أو الطلاء وحتى التقطيع.
- عمليات تغيير الأغلفة أو التعبئة البسيطة في الزجاجات (في العلب أو الزجاجات أو الأكياس).
- لصق العلامات على المنتجات.
- الخلط البسيط للمنتجات من نفس النوعية أو نوعية مختلفة.
- عمليات تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتوج كامل.
- جمع بين عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة أعلاه.
- ذبح الحيوانات.

لتحديد إذا كانت عملية تصنيع معينة غير كافية لاكتساب المنتوج المنشأ يأخذ بعين الاعتبار كل العمليات التي خضع لها المنتوج في بلد طرف أو مجموعة البلدان في الاتفاقية[1].

ثالثا: قواعد التراكم العربي متعدد الأطراف

مفادها أن المواد التي منشؤها إحدى الدول العربية (العضو في الاتفاقية) والداخلة في تصنيع منتوج تم إنتاجه في دولة أخرى من الدول العربية، يحمل –هذا المنتوج– صفة منشأ الدولة الثانية (التي تم إنتاجه فيها) دون اشتراط أن يخضع لتصنيع أو تشغيل كاف لكن تتعدى تلك التحويلات أو التصنيعات الغير كافية المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 1 من الملحق 02، وذلك تسهيلا في تحقيق تعاون وثيق بين دول الجامعة العربية في الشؤون الاقتصادية والمالية بما فيها تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري[2].

ولقواعد التراكم العربية خصوصية كون أن الملحق 2 اشترط لتطبيق قاعد التراكم متعددة الأطراف وبذلك اعتبار منتوج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو أن تكون

1 ـ المادة 6 نقطة 2 من الملحق رقم 02 من الاتفاقية.
2 ـ أنظر ديباجة الاتفاقية مرسوم تنفيذي رقم 04-223.

القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة في التصنيع ذات منشأ دولة عربية عضو أخرى، وفي حالة عدم توفر هذا الشرط ولإعطاء قواعد التراكم مرونة في التطبيق فإن هذا المنتج يكتسب صفة منشأ الدولة العربية العضو التي تم استخدام فيها أعلى نسبة من موادها المنشئية وعند تساوي هذه النسبة يأخذ بمنشأ آخر دولة تم فيها التصنيع أو التحويل[1].

والملاحظ أن الملحق 2 من اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لم يشترط لتطبيق قواعد التراكم وجود اتفاقيات تفضيلية ثنائية بين هذه الدول العربية العضو تنص على قواعد منشأ مماثلة كما اشترطه الاتفاق الاورو . متوسطي في تطبيق التراكم بين مواد ذات المنشأ الجزائري والتونسي و/أو المغربي.

كذلك نجد أن المنتجات والمواد التي تكتسب صفة المنشأ العربي طبقا لاتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وملحقها رقم 2 فإنها لا تستفيد من قاعدة التراكم بين دول منطقة "بان–أورو–متوسطية" المتعلق ببلدان البحر الأبيض المتوسط والبلدان المجاورة، كون أن قواعد منشأ المنطقة العربية الكبرى لا تتطابق مع قواعد منشأ منطقة "البان–اورو–متوسطية"[2].

يتم اثبات طبقا لأحكام اتفاقية تسيير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بموجب شهادة منشأ حسب النموذج المتفق عليه.[3]

---

1 ـ المادة 3 من الملحق 2.

2- Circulaire n 1769 / DGD /SP/D.400 du 03 décembre 2008, Direction Générale des Douanes, concernant l’Adhésion de l’Algérie a la grande Zone Arabe de Libre Echange(GZALE), P07.

3- راجع الملحق رقم 05، تحت عنوان "شهادة منشأ "اتفاقية تيسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية".

الفرع الثاني:

أحكام استفادة المنتوجات الوطنية من النظام التفضيلي العربي

إن التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف الدولة الجزائرية يسمح لها باستفادة منتجاتها الوطنية من إعفاءات التعريفية وغير التعريفية عند دخولها 18 دولة عربية ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2009.

أولا: الإعفاء من القيود التعريفية وغير التعريفية

فيما يتعلق بإعفاء المنتجات العربية لاسيما المنتوجات الجزائرية من القيود الجمركية وغير الجمركية عند تبادلها بصفة مباشرة فيما بينها، فإن المادة 6 من الاتفاقية حددت أصناف المنتوجات التي تستفيد من هذه الإعفاءات كالتالي:

- ✓ السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- ✓ المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع.
- ✓ السلع النصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية.
- ✓ السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها.
- ✓ السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس.

أما السلع الأخرى الغير مذكورة في المادة 6 من الاتفاقية فإن الدول الأعضاء اتفقت على أن يتم التفاوض بشأن التخفيض التدريجي في الحقوق الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة عليها وفقا للنسب والأشكال المحددة من طرف المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، بعد التخفيض التدريجي الذي يكون على فترات غالبا كل سنة أو سنتين يتم إعفاء الكامل لهته المنتوجات من كل الحقوق الجمركية[1].

ثانيا: المعاملات الأخرى مع الدول العربية والغير عربية

ما الفت انتباهنا هو الفقرة 3 من المادة 07 من الاتفاقية التي تمنح لمنتجات الدول العربية المصنفة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنها "**أقل نموا**" امتيازات تفضيلية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي رأينا مثل هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه كون أن أغلب البلدان العربية العضو مصنفة على أنها بلدان متخلفة أو في طريق النمو، كما أن معيار "اقل نمو" يصعب التحديد ومعيار تحديده غير واضح في الاتفاقية، وفي رأينا فان هذا الإجراء ما هو إلا تطبيقا لأحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن مثل هذه الأحكام.

ولمحاولة إنجاح المنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خاصة في ظل إبرام الدول العربية الأعضاء اتفاقيات تفضيلية ثنائية ومتعددة الأطراف أخرى لاسيما مع دول الاتحاد الأوروبي، فإن الاتفاقية نصت على وجوب تفاوض الدول العربية الأعضاء على تحديد حد أدنى موحد و مناسب من الحقوق الجمركية المفروضة على السلع المستوردة مع غير الدول العربية الأعضاء المنافسة والمماثلة للسلع العربية[2]، كما يجوز لأي دولة طرف منح أي ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف في الاتفاقية[3].

ورغم المبادئ السامية التي تحكم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلا أن تنفيذ بنود اتفاقيها اصطدم ببعض العوائق حالت دون تنفيذها الفعال، كانخفاض معدلات التجارة والاستثمارات بين البلدان العربية وإغفال الاتفاقية العديد من المجالات كالخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية كما أن عدم توحيد السياسات التجارية بين الدول الأعضاء لعب دورا

1- المادة 07 من الاتفاقية.

2 - المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية.

3 - المادة 7 فقرة 5 من الاتفاقية.

كبيرا في عرقلة المبادلات بينها[1]، من جهة أخرى كان للتفاوت في التنمية الموجود بين الدول العربية دورا في عدم فاعلية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر[2]، ولا ننسى العامل السياسي الذي أثر كثيرا على العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية الأعضاء نتيجة الصراعات السياسية بينها مما جعلها عاجز على وضع سياسة مشتركة بينها[3].

المطلب الثالث:
الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن فكرة إنشاء "اتحاد المغرب العربي" كانت قديمة إلا أن المبادرة الأولى لإنشائه لم تأتي إلا بعد مدة طويلة انطلاقا من الاجتماع المنعقد في 10 جوان 1988 بعد الاجتماع التمهيدي المنعقد بمدينة زرالدة الجزائر حضره قادة الدول العربية الخمس: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريتانيا[4]، وقد جاءت الاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي[5]، تطبيقا لما تضمنته معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي المصادق عليها سنة1989، والتي صادقت عليها الجزائر في نفس السنة[6]، وما تضمنته المادين 2 فقرة 4 والمادة 3 فقرة 3 منها، اللتان نصتا على تحقيق حرية تنقل السلع والأموال بين دول الاتحاد وتحقيق التنمية الزراعية والصناعية والتجارية بين دولها واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل

1 ـ بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث جامعة ورقلة الجزائر، عدد 06 لسنة 2008، ص 62.

2 ـ تم تصنيف الدول العربية بالنظر إلى درجة تنميتها إلى أربع أصناف: الدول في مرحلة السائرة في طريق النمو، البلدان التي تعتمد على الصناعات الأولية، الدول ذات الاقتصاد الريعي، البلدان ذات الاقتصاد المختلط.

ـ أنظر: علي كساب ومحمد راتول، التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في إطار التدافع الاقتصادي والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الأول، سنة 2004، ص 40.

3 ـ الجوزي جميلة، التكامل الاقتصادي العربي واقع وآفاق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 5، سنة 2008 ، ص27.

4 ـ قاسم عمر وبكادي مسعود، التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي-رؤية تحليلية تقييمية لما هو كائن و ما ينبغي أن يكون-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، العدد 2، سنة 2016، ص123.

5 ـ يضم اتحاد المغرب العربي (4) أربع دول هي: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا.

6- مرسوم رئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 2 ماري 1989، يتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فيفري 1989، ج.ر، عدد 18 لسنة 1989.

لهذه الغاية، وتطبيقا لذلك تم توقيع معاهدة تفاضلية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 9 و10 مارس سنة 1991 وصادقت عليها الجزائر سنة 1992[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إعفاء المنتجات والسلع ذات المنشأ الاتحاد المغربي من كل القيود الجمركية وغير الجمركية.

وقد تم الاتفاق في إطار الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الاتحاد المغرب العربي على تحقيق عدة أهداف اقتصادية مشتركة وهذا مرورا بالمراحل التالية[2]:

- مرحلة إقامة منطقة التجارة الحرة المزمع انجازها قبل نهاية عام 1992.

- مرحلة إقامة اتحاد جمركي يتم قبل نهاية عام 1995، تهدف إلى توحيد الحقوق الجمركية بين الدول الأعضاء، ووضع تعريفة جمركية خاصة تجاه الدول غير الأعضاء.

- مرحلة إقامة السوق المغاربية المشتركة قبل عام 2000، عبر إقامة سوق كبيرة تلغى فيها الحقوق الجمركية والقيود الإدارية، وتجسد فيها حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال، والسلع والخدمات.

- مرحلة إقامة اتحاد اقتصادي وكان الهدف منها توحيد سياسات وخطط التنمية الاقتصادية على أسس وأهداف إقليمية بعد إنشاء سوق مشتركة.

وللتعمق في مضمون الاتفاقية وجب التطرق إلى اكتساب صفة المنشأ العربي **(الفرع الأول)** ومضمون الإعفاءات التي يستفيد منها المنتوج ذو المنشأ العربي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

اكتساب المنتوج الوطني للمنشأ المغاربي

اعتبرت الاتفاقية المنتوجات ذات المنشأ المغاربي المغربي هي المواد التي تتوفر فيها بعض معايير المنشأ التي حددتها الاتفاقية[3].

1- مرسوم رئاسي رقم 92-83 المؤرخ في 29 فيفري 1992، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و10 مارس سنة 1991، ج.ر عدد 17 لسنة 1992.

2 - عمر وبكادي مسعود، مرجع سابق، ص 123.

3 - المادة 3 من الاتفاقية التجارية و التعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي.

أولا: معيار المواد المتحصل عليها كليا

إذ تعتبر مواد متحصل عليها كليا في إحدى الدول الاتحاد المواد التي لم تخضع لأية عملية تصنيع وقد حدد الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية على سبيل المثال المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية.

ثانيا: معيار القيمة الوطنية أو المغاربية المضافة

اشترطت الاتفاقية في المواد الغير متحصل عليها كليا (المصنعة) أن لا تقل قيمة المضافة من طرف البلد المصدر عن نسبة 40 % من القيمة الإجمالية للمنتوج[1]، أو لا تقل نسبة المواد الأولية المحلية والتي مصدرها واحد أو أكثر من الدول الأعضاء (الدول المغاربية) عن 60 % من القيمة الإجمالية للمواد الأولية.

ثالثا: معيار التحويل أو التصنيع الكافي

نصت المادة 3 من الاتفاقية على تحديد هذه المنتوجات وعمليات التحويل الكافي التي تخضع لها في قوائم باتفاق دول الاتحاد إلا أنها لم تعد إلى حد الآن.

الفرع الثاني:

إعفاء المنتجات ذات المنشأ المغاربي من القيود الجمركية وغير الجمركية

أول ما يلاحظ في المادة الثانية فقرة 1 من الاتفاق أنها استعملت عبارة "**البضائع ذات المنشأ والمصدر المحليين**"، ويفهم منها أنه لا يشترط توفر المنشأ المغاربي في السلع المتبادلة بين دول اتحاد المغرب العربي بل يكفي أن يكون مصدرها (Provenance) شريطة أن تحتوي على نسبة من المواد المغاربية ليتم إعفائها الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل باستثناء الضرائب المفروضة على المنتوج الوطني والرسم التعويضي.

1 ـ تعتبر القيمة الإجمالية للمنتوج السعر الإجمالي الصافي من الضرائب والرسوم لدى خروج المنتوج من المصنع (بالنسبة للمنتوج المصنع) أو منطقة الاستخراج (بالنسبة للمواد الأولية).

يشمل تطبيق الرسم التعويضي فقط المنتوجات التي مصدرها إحدى البلدان العربية[1]، والتي تستعمل في تصنيعها مواد أولية أو نصف مصنعة مصدرها دولة غير عضو ويقدر بنسبة 17.5% من قيمة البضائع المستوردة مضاف إليها مصاريف النقل والتأمين[2]، كما يشترط لتطبيق هذا الرسم وجود منتوج مماثل لهذا المنتوج في البلد المستورد وبذلك يعتبر هذا الرسم كأداة لحماية المنتوج الوطني.

كما تعفى البضائع الذات المنشأ المغاربي من القيود الغير جمركية المواد المذكورة في الجدول الملحق بالاتفاقية والذي يضم (58) ثمانية وخمسون منتوج معفاة من الحقوق الجمركية، لكن وجود جدول واحد مشترك يضم نفس المنتجات بين كل الدول الأعضاء قد يخلق نوعا من عدم توازن المصالح، كون أن الدول الأعضاء تختلف في تخصصها الانتاجي وبذلك كان يجب وضع قائمة خاصة بكل دولة عضو من منتوجاتها المعفاة من القيود الجمركية وغير الجمركية[3].

رغم الامتيازات المتبادلة بين دول الاتحاد المغربي إلا أنه يرى البعض أن الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي يعتبر فشلا اقتصاديا لهذه الدول بسبب عدم سعي الدول إلى تطبيق التفكيك الجمركي[4]، إلا أن هناك أسباب أخرى ترجع الى الظروف السياسة.

1 ـ يعني الرسم التعويضي فقط المنتجات التي مصدرها احد البلدان الأطراف في الاتفاقية دون المنتجات ذات المنشأ كون أنه لا تعتبر منتجات ذات منشأ مغاربي المنتجات التي يستعمل في عملية تصنيعها مواد مستوردة من بلد غير عضو.
2 ـ المادة 6 من الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي.
3 ـ نظرية ريكاردو لتقاسم الإنتاج.

4- Farid Abbas, Table Ronde Du Maghreb « Emplois, Commerce Extérieur, genre et Gouvernance », Organisé par la Banque Mondiale en étroite Collaboration avec la banque Africaine de Développement, Compte Rendu des Travaux, Tunis 24et 25 mai 2005, P15.

و تجدر الإشارة في الأخير، أنه الولايات المتحدة الأمريكية في اطار نظام تفضيلي يطلق عليه "النظام المعمم للأفضليات الأمريكي" « Système de Préférences Généralisée » سمحت للجزائر بتصدير بعض منتوجاتها الى الولايات المتحدة الأمريكية مع اعفاء المنتوجات الجزائرية من الحقوق الجمركية عند دخولها الى الو.م.أ.

يتميز النظام الأمريكي المعمم للأفضليات بأن برنامج مزدوج من حيث منح الأفضليات من ناحية الدولة والمنتج، إذ يتضمن إعفاءات شاملة من التعريفة الجمركية على جميع السلع التي يحددها بموجب قوائم عدا تلك السلع المستثناة، وتقوم الحكومة الأمريكية بالمراجعة الدورية لهته القوائم كل عام بموجب قرار رئاسي إما بإضافة سلعة أو استثناء بعض السلع أو إلغاء الانتفاع من مزايا النظام[1]، إلا أن هذا النظام هو مؤقت من حيث الاستفادة من الدول فيه من التفضيلات كون أنه يتم إلغاء التفضيلات بصفة تدريجية في مدة زمنية محددة.

تم منح الجزائر الحق في الاستفادة من النظام المعمم للأفضليات انطلاقا من سنة 2005 لمدة 13 سنة[2]، وقد حددت بصفة عامة قائمة محددة للمنتوجات التي تستفيد من النظام المعمم للأفضليات، ويشار في هذه القائمة أمام كل منتوج بعلامة +A نسبة الى أنه يمكن لكل المنتوجات التي مصدرها الدول الآخذة في النمو أن تستفيد فيه من الأفضليات، ويشار بعلامة A أمام المنتوجات التي تستفيد فيه بعض البلدان من الأفضليات المقررة في النظام المعمم للأفضليات الامريكي[3]، و عند تصدير السلع الجزائرية في اطار النظام المعمم يتم ارفاقها بشهادة منشأ طبقا للنموذج الذي حددته غرفة الصناعة والتجارة.[4]

---

1 - عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق، ص48.

2- انتهت صلاحية استفادة الجزائر في ديسمبر 2017 أي بعد مرور 13 سنة، و قد كان هناك فرصة كبيرة بأن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتجديد هذه المدة، الا أنه في رأينا لن يتم ذلك نظرا للأحداث السياسية الأخيرة المتمثلة في تصويت الجزائر أمام الامم المتحدة ضد قرار الولايات المتحدة اتجاه فلسطين، فلن يكون هذا القرار المتعلق بتجديد مدة النظام المعمم ممكننا و ما يؤكده هو تصريح الرئيس الأميريكي نفسه بقطع الاعانات التي كانت تستفيد منها بعض الجول التي صوتت ضد قراره.

3- للاطلاع على هذه القوائم فهي منشورة في موقع الكتروني:
https://ustr.gov/issue-areas/trade-development/preference-programs/generalized-system-preferences-gsp/gsp-program-i-0

4- راجع الملحق رقم 06، تحت عنوان "شهادة منشأ النظام المعمم للأفضليات".

ولم يستغل المتعاملين الاقتصادين الجزائريين الامتيازات الممنوحة في اطار النظام المعمم للأفضليات بحيث بقيت الصادرات الموجهة لأمريكية منحصرة في المحروقات، أما الصادرات من المنتوجات غير المحروقات فكان بنسبة ضعيفة جدا وتتحصر فقط على التمور والمنتوجات الزراعية، رغم أن هذا النظام يمنح الحق للجزائر بتصدير الى الولايات المتحدة الأمريكية مع الاعفاء من الحقوق الجمركية حوالي 3500 منتوج من غير المحروقات، وهذا عكس تونس التي استغلت هذا النظام أحسن استغلال من خلال توجيهها الكثيف لصادراتها الى الولايات المتحدة في اطار النظام المعمم والتي بلغت قيمتها سنة 2016 مبلغ 114 مليون دولار.[1]

1 - Guide des Echanges Commerciaux ALGERIE-USA l'Agroalimentaire Un secteur porteur, ALGEX , P4.

المبحث الثالث:

حماية المنتوج الوطني في ظل الاتفاقيات التجارية الدولية الثنائية

تهدف الاتفاقيات التجارية الثنائية إلى تنظيم المبادلات التجارية بين دولتين على الاكثر مع تسهيل هذه المبادلات عن طريق تقديم تنازلات ثنائية، ومن هذه التنازلات ما يتعلق بالحقوق الجمركية المطبقة على الواردات وكذلك الصادرات، القواعد المتعلقة بنقل البضائع، قواعد الدفاع التجاري، الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير، القيود الكمية[1].

أبرمت الحكومة الجزائرية العديد من الاتفاقيات التجارية التفضيلية الثنائية مع الدول من القارة الإفريقية كتونس **(المطلب الأول)** والأردن **(المطلب الثاني)** وموريتانيا **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

الاتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر وتونس

لقد عرف التعاون بين الجمهورية الجزائرية والتونسية عدة اتفاقيات تجارية تفضيلية بدأً بالاتفاقية التجارية والتعريفية الموقعة بالجزائر سنة 1973[2] والتي ألغيت سنة 1981 بموجب

1- Maurice ALLAIS, La Libération des Relations Economique International, Edition GAUTHIER-VILLARS, 1972 . P 21.

2 ـ أمر رقم 73-8 المؤرخ في 3 أفريل 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية و التعريفية للتعاقد طويل الأجل والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 17 فيفري 1973، ج.ر، عدد 30 لسنة 1973.

اتفاقية تجارية أخرى[1] لعدم دخولها حيز النفاذ[2]، واستمر العمل بالاتفاقية التفضيلية لسنة 1981 إلى غاية تجميدها سنة 1996 من الطرف الجزائري[3].

تمت المصادقة على اتفاقية تفاضلية جديدة بين الجزائر وتونس سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-12[4] تهدف إلى تطوير العلاقات الثنائية في المجالين الاقتصادي والتجاري وتعزيز المصالح المشتركة بين البلدين وكذلك ترقية المبادلات التجارية بين البلدين[5]، وقد تضمن هذا الاتفاق نقطتين هامتين هي الإعفاء المتبادل من الحقوق الجمركية للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري والتونسي **(الفرع الأول)** وتحديد معايير المنشأ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:
إعفاء المواد ذات المنشأ الجزائري المصدرة إلى تونس من الحقوق الجمركية

تطرقت الاتفاقية في المادة 06 منها إلى مفهوم السلع والمنتجات ذات المنشأ التونسي والجزائري والتي أحالت تحديد منشأ السلع إلى البرتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاق الذي صدر في الجريدة الرسمية 3 سنوات بعد نشر الاتفاق[6]، إذ حدد هذا البرتوكول بالاعتماد على جدول التعريفة الجمركية للنظام المنسق لتعيين وتصنيف السلع المتبادلة (SH) قائمة السلع والمنتوجات التي تستفيد من النظام التفضيلي المقرر في الاتفاقية لاسيما المنتوجات

1 ـ مرسوم رقم 81-300 المؤرخ في 7 نوفمبر 1981، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية و الجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بمدينة تونس في 9 جانفي 1981، ج.ر، عدد 45 لسنة 1981.

2 ـ نظرا لعدم موافقة المصادقة على الاتفاقية بموجب أمر لم يدخل الأمر رقم 79-8 حيز النفاذ لأن المصادقة على الاتفاقية يدخل في المجال التنظيمي وهذا واضح في ديباجة المرسوم رقم 81-300.

3- Recueil relatif aux Avantages et Facilitations Accordes aux Exportations Hors Hydrocarbures, Ministère du Commerce, Direction de la Promotion des Exportations Avril 2007.

4 ـ مرسوم رئاسي رقم 10-12 المؤرخ في 11 جانفي 2010 ،يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية ،الموقع بتونس في 4 ديسمبر 2008، ج.ر، عدد 12 لسنة 2010.

5 ـ تم النص على أهداف الاتفاق التفاضلي في ديباجة الاتفاق .

6 ـ مرسوم رئاسي رقم 13-271 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يتضمن نشر ملاحق البرتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 دسيسمبر2008، ج.ر، عدد 42 لسنة 2013 .

الجزائرية المصدرة إلى تونس، لكن الطرفين الجزائري والتونسي أخضعا بعض هذه المواد إلى مجموعة من الشروط:

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية بشرط أن تكون قيمة المواد المستعملة لها نسبة معينة من سعر المنتج عند خروجه من المصنع: كاشتراط ألا تتعدى قيمة المواد الغير منشئية المستعملة في عملية التصنيع "عصائر الفواكه" (بند رقم2009) نسبة 30% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

ثانيا: الإعفاء من الحقوق الجمركية مع اشتراط كمية معينة من المواد المستخدمة في تصنيع المنتوج: كاشتراط في تصنيع منتوج "السيجار" (بند 2402) أن تتجاوز نسبة وزن التبغ الغير مصنع أو فضلات التبغ نسبة 70% من (البند 2401) لها صفة المنشأ.

المادة 4 من الاتفاق التفاضلي المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10−12 نصت على وجود قوائم المنتوجات التي تستفيد من الإعفاء من كافة الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل[1]، حيث ورد في كل من القائمتين "د1" « D1 » و"د2" « D2 » على المنتجات الجزائرية التي تستفيد من الإعفاءات من الحقوق الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل و نميز بين نوعين من الإعفاءات :

✓ <u>إعفاء المنتجات الصناعية ذات المنشأ الجزائري المصدرة للتراب التونسي</u>: إذ اتفق الأطراف على منح المنتوجات الجزائرية إعفاءات كاملة دون فرض قيود كمية على المنتجات الصناعية الواردة في القائمة "د1".

1 ـ عرفت اتفاقية التسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية " الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل " في المادة الأولى فقرة ه على أنها : "الرسوم التي تفرضها الدولة بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم ز الضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها و لا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب . ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التخزين"
ومثال على ذلك قام المشرع باستحداث بموجب المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 "حق إضافي مؤقت" عند الاستيراد تحدد نسبة بـ 60% وتخفض إلى 12% ،أنظر قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، عدد 38 لسنة 2001.
تخضع لهذا الحق مجموعة من المنتوجات عند استيرادها تحددها نفس المادة في جدول، ويعتبر هذا الحق من قبيل "الرسوم والضرائب المماثلة" ولا تخضع له المنتوجات والمواد التي تستفيد من الإعفاءات من الحقوق الجمركية والحقوق والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المنصوص عليها في الاتفاق الاورو-متوسطي.

✓ إعفاء المنتوجات الزراعية الغير محولة و المحولة ذات المنشأ الجزائري مع اشتراط حصة سنوية (Contingent) : تحتوي القائمة "د2" على 19 منتوج زراعي أو زراعي مصنع تستفيد من إعفاءات من الحقوق الجمركية تحت شرط تحديد كمي (Contingents) .

الفرع الثاني:

مفهوم المنتوجات ذات المنشأ الجزائري في الاتفاقية

أحالت المادة 3 من الاتفاق التفاضلي تحديد مفهوم المنتوجات ذات المنشأ إلى البرتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاق، ووفقا لهذا الملحق فإنه توجد ثلاث معايير لتحديد المواد ذات المنشأ الجزائري وتونسي والتي تستفيد من النظام التفضيلي، و يتم اثبات المنشأ حسب الاتفاقية بموجب شهاد تنقل السلع حسب النموذج المتفق عليه هذه الشهادة تصدرها حصريا مصالح الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وتؤشرها مصالح الجمارك.[1]

أولا: قاعدة المنتجات المتحصل عليها كليا

وهي المنتجات التي تجنى من أرض أو مياه الجزائر أو تونس أو ترَبى في أراضيها وقد ذكرت على سبيل الحصر في المادة 5 من البروتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاق وهي تقريبا نفسها المنتجات المتحصل عليها كليا المحددة في اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، حتى أن المادة 05 من البروتوكول رقم 01 الملحق باتفاق التفاضلي الجزائري . التونسي أخذت نفس التسلسل في ترتيب المنتوجات وحتى في إعطاء مفهوم للسفن والسفن المصانع المذكورة في المادة 6 من البرتوكول رقم 06 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

1- راجع الملحق رقم 07، تحت عنوان "شهادة تنقل السلع "الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي".

ثانيا: قاعدة التصنيع أو التحويل الجوهري (كافي)

وهي المنتجات الغير متحصل عليها كليا والتي تخضع لتحويلات أو تشغيلات كافية لاعتبارها منتوجات منشئية المحددة في الملحق II المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13–271[1]، إذ تحدد قائمة هذه المنتوجات في جدول ويتضمن هذا الأخير:

. في الخانة (1): "بنود النظام المنسق": تحتوي على 97 فصل تحت كل فصل، تحت كل فصل توجد بنود تعريفية لكل منتوج تتكون من أربعة 4 أرقام، وهو نفس الترتيب الموجود في اتفاق الشراكة بين الجزائري والمجموعة الأوروبية.

* الخانة (2) "وصف المنتج" الذي يبين تسمية المنتجات وتركيباتها عند الضرورة.

* الخانة (3) و(4) تحتوي "عمليات التشغيل أو التحويل التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ لاكتسابها صفة المنشأ"، ووفقا للملاحظة رقم2 فقرة 2 المنصوص عليها في الملحق رقم 1 برتوكول رقم 1 فإن الخانة رقم (3) على القواعد المتعلق بعمليات التصنيع الكافية وإن وردت قاعدة تصنيع أخرى في الخانة (4) زيادة على المنصوص عليها في الخانة (3) فهذا يعني أن للمصدر حق الاختيار تطبيق إحدى القاعدين وفي حالة عدم وجود قاعدة في الخانة (4) تطبق قاعدة التصنيع الموجودة في الخانة رقم (3).

وتجدر الإشارة إلى أن التحويلات أو التشغيلات الكافية المحددة بموجب القواعد المحددة في الجدول طبقا للنظام المنسق لها نفس أحكام القراءة التي سبق عرضها والمتعلقة بالاتفاق الأورو . متوسطي.

أما فيما يخص عمليات التشغيل أو التحويل الغير الكافية نصت عليها المادة 6 من البرتوكول رقم 01 "المتعلق بتعريف مفهوم "المنتجات ذات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري" الملحق للاتفاق التفاضلي، وهي نفسها المنصوص عليها في اتفاق الأورو–متوسطي.

1 - مرسوم رئاسي رقم 13-271 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يتضمن نشر ملاحق البرتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 04 ديسمبر

ثالثا: قاعدة التراكم

وفقا لقاعدة التراكم تعتبر "المواد الأولية والمواد الأخرى التي منشؤها الجزائر و/أو تونس والمستخدمة في إنتاج سلعة في تونس أو الجزائر" ذات منشأ إقليمي وبالنتيجة تعفى من الحقوق الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف[1] و تهدف هذه القاعدة بصفة أساسية إلى تكريس مبادئ مناطق التبادل الحر ، وفي هذا الصدد فإن الاتفاق التفاضلي بين الجزائر وتونس يتضمن مثل هذه القاعدة والتي تشمل التراكم الثنائي للمنشأ و تراكم التصنيعات أو التحويلات.

1. التراكم الثنائي للمنشأ: وفقا للمادة 3 من البرتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاق التفاضلي، فإن المواد ذات المنشأ التونسي تعتبر ذات منشأ جزائري عندما تضاف إلى منتوج متحصل عليه كليا في الجزائر أو بعبارة أخرى تكتسب صفة المنشأ الجزائري المواد تونسية المنشأ عندما تضاف إلى منتوج جزائري كما تطبق نفس القاعدة[2] على المواد ذات المنشأ الجزائري تطبيقا لمبدأ المعاملة المماثلة.

وكنا قد اشرنا إلى غموض هذه الشروط وعدم التحديد الدقيق لنوع هذه التحويلات أو التصنيعات إلا أنه الواضح من خلال صياغة المواد أنه يشترط في هذه العمليات على أنها تتجاوز فقط العمليات البسيطة التي يخضع لها المنتوج المتعلقة بالحفظ والنظافة والتغليف دون اشتراط أن تخضع هذه المواد لنسب معينة من المواد المتحصل عليه أو غير المنشئية.

2. تراكم التصنيعات أو التحويلات: يمكن تسميتها بـ "قاعدة منشأ بلد آخر تحويل أو تصنيع" لأن القاعدة الحالية تقضي أن المنتوج يمكنه اكتساب منشأ البلد الذي تم فيه آخر تحويل بغض النظر إن كان يحتوي على مواد غير منشئية، إذ جاء في المحتوى المادة 4 من البرتوكول رقم 01 من الاتفاق التفاضلي ما يلي:

---

1 ـ بن داودية وهيبة، مرجع سابق، ص 107.
2 ـ المادة 3 ف2 من البرتوكول رقم 01 الملحق بالاتفاق التفاضلي الجزائري-التونسي.

"1. لأغراض تطبيق النقطة ب من الفقرة 1 من المادة 2، تعتبر التصنيعات أو التحويلات التي تمت بالجزائر منجزة بتونس عندما تكون المنتجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بتونس.

2. لأغراض تطبيق النقطة ب من الفقرة 2 من المادة 2، تعتبر التصنيعات أو التحويلات التي تمت بتونس منجزة بالجزائر عندما تكون المنتجات المتحصل عليها محل تشغيلات أو تحويلات لاحقة بالجزائر."

كما تنص المادة 2 على:

" 1. لتطبيق الاتفاق تعتبر منتجات ذات المنشأ التونسي:

...المنتجات المتحصل عليها بتونس وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تصنيعات أو تحويلات كافية بتونس في مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول.

2. لتطبيق الاتفاق تعتبر منتجات ذات المنشأ جزائري:

...المنتجات المتحصل عليها بالجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا شريطة أن تكون هذه المواد محل تصنيعات أو تحويلات كافية بالجزائر في مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول."

انطلاقا من هاتين المادتين يفهم أنه طبقا لقاعدة تراكم التشغيلات أو التحويلات فإن المنتوجات ذات المنشأ التونسي – الخاضعة لتحويلات أو تصنيعات كافية بتونس– تعتبر منتجات ذات منشأ جزائري إذا خضعت لتشغيلات أو تصنيعات كافية بالجزائر، وطبقا لمبدأ المعاملة بالمثل فالمنتوجات الجزائرية تخضع لنفس القاعدة.

المطلب الثاني:
الاتفاق التجاري بين الجزائر وحكومة المملكة الهاشمية الأردنية

تمت اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن الموقعة بالجزائر سنة 1997[1]، والتي دخلت حيز النفاذ في 31 جانفي 1999[2]، حيث ترمي إلى "تطوير وتوسيع حجم التبادل التجاري واستجابة للتطورات الحاصلة في اقتصاد كل منهما وفي الاقتصاد العالمي"[3]، وتضمنت الأهداف الأساسية التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها:

- ✓ تطوير علاقات التبادل التجاري وتوسيعها لتكون منسجمة مع تنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والأردن.
- ✓ إزالة كافة المعوقات الإدارية أمام حركة التبادل التجاري بين البلدين.
- ✓ الإعفاء المنتوجات المتبادلة مباشرة فيما بينهما من الحقوق الجمركية يعتبر الهدف الثالث الذي يسعى الطرفين إلى تحقيقه ويتعهد الطرفين على تحقيقه من خلال الاتفاقية الحالية[4]، بعد استيفاء شرط المنشأ الوطني والتحصل على رخصة الاستيراد، والتحقق من المنشأ.

من خلال هذا المطلب يتم إبراز مفهوم المنتوجات ذات المنشأ الوطني في الاتفاقية **(الفرع الأول)**، ثم الإعفاءات التي تستفيد منها في إطار هذه الاتفاقية **(الفرع الثاني)**.

1 ـ مرسوم رئاسي رقم 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها بالجزائر في 19 ماي 1997، ج.ر، عدد 58 لسنة 1998.
2 ـ المادة 14 من الاتفاقية.
3 طبقا لما تضمنته ديباجة الاتفاقية .
4 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-252 المتضمن اتفاقية التعاون بين الجزائر و الاردن.

الفرع الأول:

مفهوم المنتوجات ذات المنشأ الوطني في الاتفاقية

تضمن الاتفاق التجاري التفضيلي بين الجزائر والأردن جملة من المعايير المشتركة التي تحدد صفة المنشأ للسلع محل التبادل بين الطرفين والتي على أساسها يتم تحديد هوية المنتوج الوطني الذي يستفيد من الامتيازات التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقية.

أولا: معايير تحديد المنشأ

على عكس الاتفاق التفاضلي الجزائري- التونسي الذي تبنى نفس قواعد المنشأ المحددة في الاتفاق الاورو . متوسطي، فإن اتفاق التعاون الجزائري . الأردني اختلف في تحديد مفهوم المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني باعتماده على ثلاث معايير:

1. **المنتوجات المتحصل عليها كليا:** اكتفى الطرفين باعتبار المنتوجات المتحصل عليها في الجزائر أو الأردن منتوجات منشئية دون حصر طبيعة هذه المنتوجات، ربما تركم تحديد مفهوم المنتجات المتحصل عليها كليا لتشريع الداخلي الجزائري والتونسي، وتطبيقا تعتبر المنتجات المتحصل عليها طبقا للمادة 14 من قانون الجمارك الجزائري "المنتوجات التي استخرجت من أرضه أو جنيت فيه".

2. **معيار المحتوى الوطني للقيمة:** الذي يرتكز على ما يتضمنه المنتوج من المكونات المحلية الداخلة في تصنيع المنتوج.

3. **قاعدة التراكم:** لم تتضمن اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن ملحق خاص بقواعد المنشأ المتعلقة بالمنتوجات التي تعد أردنية أو جزائرية المنشأ لاسيما تحديد المنتوجات التي تعتبر متحصل عليها كليا، وبذلك فإن تحديد معايير المنشأ فيها قد يعود إلى مصالح الجمارك للبلدين.

الفرع الثاني:

الإعفاء من القيود الجمركية وغير الجمركية

يتعهد كل من الطرف الجزائري والأردني إعفاء المنتوجات المنشئية المتبادلة بصفة مباشرة بينهما[1]، من كل الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل (المفروضة على السلع الأجنبية دون الوطنية)[2]، وكذلك إعفاء هاته المواد من كل القيود الغير تعريفية، وبفضل هاته الإعفاءات سجلت نسبة مستوردات الأردن من الجزائر ما يقارب 6.4 مليون دولار خلال الأربع أشهر الأولى من سنة 2015 أبرز هذه المنتجات منتجات صناعة الأغذية، مشروبات سوائل كحولية وخل، تبغ وإبدال تبغ مصنعة حوالي1.8 مليون دولار، منتجات المملكة النباتية حوالي1.3 مليون دولار، شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية حوالي0.5 مليون دولار[3].

أولا: الإعفاء من الحقوق الجمركية

تم الاتفاق على إعفاء 41 فصل (طبقا للنظام المنسق) من الحقوق الجمركية زيادة على بعض البنود المستثناة من الفصول الواردة في القائمة السلبية (الواردة في الملحق رقم 01) التي تحتوي على المنتوجات التي لا تستفيد من نظام الإعفاء.

من جهة أخرى المنتوجات والمواد المتبادلة بين الطرفين المستوردة من المناطق الحرة أو المصدرة من خلالها لا تخضع لأحكام هذه الاتفاقية وبالتالي هته المبادلات لا تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل كما لا تستفيد من الإعفاءات المقررة في الاتفاقية طبقا للمادة 4 لأسباب التالية:

- ✓ الحفاظ على الأخلاق والأمن والنظام العام.
- ✓ لأغراض الحجر البيطري والزراعي.

1- من خلال مضمون نص المادة 3 نجد أن الاتفاقية اشترطت تطبيق مبدأ النقل المباشر.

2 - المادة 3 من الاتفاقية.

3- أفق العلاقات التجارية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر، غرفة صناعة الأردن، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية و الصناعية، ص 9.

- ✓ حماية البيئة والنباتات.
- ✓ حماية التراث الوطني التاريخي والأثري الفني.

ثانيا: الإعفاء من القيود غير الجمركية باستثناء رخص الاستيراد

لم تحدد الاتفاقية نوع القيود غير التعريفية التي لا تخضع لها المنتوجات الجزائري والأردنية المتبادلة بصفة مباشرة بينهما، إلا أن المادة 4 ف 2 من الاتفاقية نصت على اشتراط رخص استيراد، تمنحها السلطات المختصة لكل من الجزائر والأردن وهذا يتناقض مع أحكام المادة 1 فقرة ب التي تنص على أن من أهداف الاتفاقية إزالة كافة المعوقات الإدارية أمام حركة التبادل التجاري بين البلدين لأن رخص الاستيراد تعتبر من قبيل القيود الإدارية ومن شأنها عرقلة التطبيق الحسن لسياسة حرية المبادلات التجارية بين البلدين.

أما ما تعلق برخص الاستيراد التي اشترطتها المادة 4 من الاتفاق لاستيراد البضائع المتبادلة بين الطرفين وقد حددت شروط منحها عن طريق المنشور الوزاري المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 1999 الذي حدد مدة الرخصة بسنة صالحة لعملية واحدة أمام الجمارك، من جهة أخرى حدد المنشور الصادر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية المؤرخ في 2005/03/07 كيفيات مراقبة السلع المستوردة من الأردن ومراقبة صحة الوثائق المرفقة بها لاسيما ترخيص الاستيراد.

تجدر الإشارة في الأخير أن الجزائر كان قد صادقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-340 على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع الأردن من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية[1]، لكن رغم التسهيلات التي الامتيازات المخولة للمنتوجات المتبادلة بين الدولتين لاسيما المنتوجات المصدرة من الجزائر نحو الأردن، إلا أن الهاجس الذي يعيق المبادلات التجارية هو بعد المسافة بين البلدين ومحدودية النقل[2]، مما

1- مرسوم رئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع الأردن من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها و قمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، ج.ر، عدد 83 لسنة 1998.

2 - أفق العلاقات التجارية بين المملكة الأردنية الهاشمية والجزائر، مرجع سابق، ص 17.

يستوجب إنشاء طريق بحري مباشر بين الجزائر والمملكة الأردنية لتسهيل النقل المباشر للمواد والمنتوجات.

المطلب الثالث:

الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وموريتانيا

ألغيت الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجزائر وموريتانيا سنة 1973[1] بعد أن تم توقيع اتفاقية تجارية وتعريفية سنة 1996 بمدينة نواكشوط المصادقة عليها من قبل الجزائر سنة 2005[2]، إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم تبادل الطرفين وثائق المصادقة عليها والبرتوكولات التطبيقية الضرورية المنصوص عليها في الاتفاقية[3]، تهدف إلى تشجيع المبادلات التجارية بين البلدين عن طريق إعفاء المواد والمنتوجات ذات المنشأ الجزائري والموريتاني من الحقوق الجمركية لدى دخولها إحدى حدود البلدين المتعاقدين، وقد حددت الاتفاقية بصفة دقيقة مفهوم المنتوجات الوطنية **(الفرع الأول)** والإعفاءات التي تستفيد منها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم المنتوجات ذات المنشأ الوطني في الاتفاقية

بما أن المنتجات التي تكتسب صفة المنشأ وحدها التي تستفيد من الامتيازات التفضيلية طبقا لأحكام الاتفاقية التجارية التفضيلية بين الجزائر وموريتانيا، فإن تحديد مفهوم

1 ـ أمر رقم 74-20 المؤرخ في 4 فيفري 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية و التعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الموقع عليها في 12 نوفمبر 1973 بمدينة الجزائر، ج.ر، عدد 22 لسنة 1974.

2 ـ مرسوم رئاسي رقم 05-355 المؤرخ في 17 سبتمبر 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في أفريل سنة 1996، ج.ر، عدد 65 لسنة 2005.

3- Recueil relatif aux Avantages et Facilitations Accordes aux Exportations Hors Hydrocarbures ,Op.cit, P 11.

المنتجات المنشئية له أهمية كبيرة، لاسيما في تحديد المعايير التي تحدد على أساسها المنتجات المنشئية وغير المنشئية.

أولا: معيار المواد والسلع المتحصل عليها كليا في بلد واحد

تعتبر المواد والمنتجات المتحصل عليها كليا في بلد أحد الطرفين المتعاقدين المنتجات الحيوانية أو المجانية أو المستخرجة من باطن أرضهما أو من بحارهما التي لم تخضع لأي عملية تحويل، حدد البرتوكول التعلق بمفهوم المنشأ من الملحق رقم02 من الاتفاقية المواد متحصل عليها كليا في الجزائر وفي موريتانيا على سبيل الحصر كالتالي[1]:

- ✓ المنتجات المنجمية المستخرجة من أراضي الجزائر وموريتانيا أو من أعماقهما أو محيطاتهما.
- ✓ الحيوانات الحية التي ولدت وربيت في أحد البلدين.
- ✓ المنتجات المتأتية الحيوانات الحية التي تمت تربيتها في أحد البلدين.
- ✓ منتجات الصيد البري التي مصدرها أحد البلدين.
- ✓ منتجات الصيد البحري والمنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر[2] البلدين.
- ✓ المنتجات (الصيد البحري أو المستخرجة من البحر) المصنوعة على متن "بواخر – مصانع" التابعة لإحدى البلدين المتعاقدين.
- ✓ المواد المستعملة التي لا تصلح إلا كمواد أولية مستخرجة بما فيها الإطارات المطاطية المستعملة والتي أصبحت لا تليق إلا للتلبيس أو تستعمل كفضلات.
- ✓ المنتجات المستخرجة من الأرض أو من أعماق قاع البحر الموجودة خارج مياهها الإقليمية والتي يمارس البلدان عليها قصد الاستغلال حقهما المقتصر على هذه الأرض وأعماق قاع البحر.

1 ـ المادة من الملحق 2 من الاتفاقية التجارية و التعريفية المبرمة بين الجزائر و موريتانيا.

2- طبقا للمادة 1 من الملحق رقم 2 من الاتفاقية، تطبق عبارة "بواخرهما" على البواخر التالية:

ـ التي تم تسجيلها و ترقيمها بالجزائر و موريتانيا.

ـ التي تحمل علم الجزائر أو موريتانيا.

ـ التي يكون نصف ملكيتها تابعا لرعاية جزائريين و موريتانيين.

ـ التي لم تؤجر لرعايا أجانب من غير الموريتانيين و الجزائريين.

✓ البضائع المصنوعة فقط من المنتجات المتحصل عليها كليا.

ثانيا: معيار محتوى القيمة الوطنية المضافة

في إطار تطبيق هذا المعيار ميزت الاتفاقية بين منتجات الصناعات التحويلية ومنتجات الصناعات التركيبية أو التجميعية، ومثل هذا التمييز لم سبق أن تضمنته أي اتفاقية أبرمتها الجزائر.

1. **منتجات الصناعات التحويلية:** تعتبر منتجات الصناعات التحويلية تلك التي تستعمل في عملية تصنيعها مواد أولية ذات منشأ الجزائري أو الموريتاني، وتطبيقا لمعيار محتوى القيمة الوطنية المضافة يشترط لاعتبار هذه المنتجات منشئية أن تستعمل في عملية تصنيعها مواد أولية جزائرية وموريتانية تمثل نسبة 60% من قيمة المواد الأولية الكلية الداخلة في تصنيعها[1]، أو أن لا تقل قيمة نسبة المواد الأولية المحلية المستعملة عن 50% من قيمة المنتوج المتحصل عليه على أساس سعر المنتوج عن خروجه من المصنع.

2. **منتجات الصناعات التركيبية والتجميعية:** عكس المنتجات الصناعات التحويلية التي تستعمل فيها مواد أولية في عملية تصنيعها فإن الصناعات التركيبية أو التجميعية تدخل في تصنيعها مكونات وقطع مصنعة ويشترط لاعتبارها منتجات منشئية أن لا تقل نسبة قيمة المكونات المصنوعة محليا عن 40% من قيمة مجموع المكونات الداخلية في تصنيع المنتوج تحسب على أساس سعر المنتوج عند خروجه المصنع دون احتساب الضرائب، وعلى أساس سعر التكلفة والتأمين والنقل بالنسبة للمكونات المستورة.

3. **التصنيعات أو التحويلات التي لا تضفي صفة المنشأ:** تعتبر عمليات التصنيعات أو التحويلات غير كافية لإضفاء صفة المنشأ الوطني للبلدين التالية[2]:

✓ العمليات اليدوية التي يتم إجراؤها قصد ضمان المنتجات على حالها أثناء نقلها وخزنها.

1- المادة 6 نقطة 2 من الاتفاقية التجارية و التعريفية .
2 - المادة 04 من الملحق رقم 2-البرتكول المتعلق بتعريف مفهوم المنتجات ذات المنشأ.

- ✓ العمليات البسيطة المتمثلة في إزالة الغبار والغربلة والترتيب والمجانسة والغسل والدهن والقطع.
- ✓ تغيير التعبئة والتغليف والتجزئة وجمع الطرود.
- ✓ وضع العلامات والبطاقات على المنتجات أو على مغلفاتها وأية عملية توضيحية أخرى.
- ✓ عمليات الخلط البسيطة للمنتوجات.
- ✓ عمليات الجمع البسيطة للأجزاء قصد تكوين منتوج تام.
- ✓ الجمع بين عمليتين أو عدة عمليات المذكورة أعلاه.
- ✓ عمليات ذبح الحيوانات.

الفرع الثاني:

الإعفاءات من القيود التعريفية وغير التعريفية

تهدف الاتفاقية التجارية التعريفية إلى إعفاء بعض المنتجات الجزائرية والموريتانية المنشأ من كافة الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل[1]، هذه المنتوجات حددها الملحق رقم 01 من الاتفاقية كالتالي:

أولا: القائمة "أ": تحدد المنتجات ذات المنشأ الجزائري المعفاة من الحقوق الجمركية لدى دخولها الإقليم الجمركي الموريتاني، وتضم القائمة اثني عشر (12) بند مفصلة تحتوي على المنتجات التالية: المنتجات الدوائية/ المنتجات النسيجية/ المصابيح بأنواعها/ العربات لنقل الأشخاص والبضائع/ عدادات الكهرباء أو السوائل والغاز، وهي منتجات جد محدودة.

1 ـ إن مفهوم الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل هو نفس الوارد في الاتفاقيات التفضيلية الثنائية الأخرى التي أبرمتها الجزائر، فطبقا للمادة 1 من الاتفاقية التجارية التعريفية فالرسوم الجمركية هي التعريفة الجمركية الوطنية كلا البلدين والتي تخضع لها السلع الأجنبية عند دخولها الإقليم الجمركي للبلد المستورد ولا تطبق على المنتجات الوطنية، أما الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل هي الرسوم والضرائب الأخرى غير الجمركية التي تفرض على المنتجات المستوردة دون الوطنية.

ثانيا: القائمة "ب": تتضمن المنتجات موريتانية المنشأ المعفاة من كافة الحقوق الجمركية عند دخولها الإقليم الجمركي الجزائري، تحتوى على سبعة (7) بنود كلها منتجات حيوانية.

من جهة أخرى تتضمن هذه الاتفاقية التزام كل من الجزائر وموريتانيا رفع كل القيود الغير جمركية على المنتجات الجزائرية والموريتانية المنشأ، المتمثلة في التدابير والإجراءات الإدارية والمالية والتقنية أو التمييزية التي يتخذها أحد البلدين المتعاقدين ضد الأخرى بهدف الحد من وارداته.

في الأخير الإشارة إلى أن الجزائر أبرمت اتفاقيات تفضيلية أخرى مع عدة بلدان من القارة الإفريقية إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ :

- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر والمغرب[1].
- الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجزائر وليبيا[2].

وأخيرا وليس آخرا يمكننا القول أنه لقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التفضيلية لها أهمية مثلها مثل قواعد المنشأ غير التفضيلية، كون أنها هذه الأخيرة أصبحت تساير الأولى لأنه في حالة دخول منتوج إلى السوق الجزائرية في إطار اتفاق تفضيلي، سوف يكتسب هذا المنتوج المنشأ الجزائري – مثلا طبقا للتراكم المائل لاتفاق الاورومتوسطي – طبقا لأحكام الاتفاقية وبالنتيجة سوف يحصل هذا المنتوج على نفس الحماية المقررة للمنتوج الوطني كون أن في الأصل يعتبر منتوج وطني، هذا ما يجعلنا نشكك في جدوى تقسيم قواعد المنشأ إلى قواعد تفضيلية وغير تفضيلية ونعتبره مجرد تقسيم شكلي فارغ من المحتوى.

إن إنشاء اتحاد جمركي أو تكتل إقليمي بصفة عامة في إطار الاتفاقيات التجارية التفضيلية لن يساهم بصفة فعالة في ترقية المنتوج الوطني ونقله للأسواق الخارجية مادام أنه

1 - غير منشورة.
2 - أمر رقم 73-22 المؤرخ في 5 جوان 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 20 مارس سنة 1973، ج.ر، عدد 51 لسنة 1973.

قطاع الصناعة الوطني شبه غائب، بل سيعقد الأمر بخلق منافسة – رغم أن هناك من يرى أن خلق تنافسية في السوق الجزائرية سيشجع الإنتاج الوطني– أجنبية شرسة ولن تتمكن الدولة من ضبط الواردات من السلع الأجنبية.

و في الأخير يمكننا التصريح بأن الآليات الحمائية لم تلقى نجاحا كبيرا في تحقيق مهمة ترقية الصادرات من غير المحروقات، وهذا ما تظهره احصائيات التجارة الخارجية والتي تثبت أن ارتفاع نسبة الصادرات بين سنة 2016 و 2017 لم تكن كبيرة، اذ قدرت بنسبة 5.21% فقط من مجموعة الصادرات وبذلك سجلت الصادرات من غير المحروقات فقط نسبة ارتفاع تقدر بـ 3.39% بالمقارنة مع سنة 2016.[1]

1- راجع الملحق رقم 08، تحت عنوان "تقرير حول الصادرات من غير المحروقات".

خلاصة الفصل:

في إطار المبادلات التجارية الدولية أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تجارية تفضيلية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، تسعى من خلالها لتشجيع المبادلات التجارية بينها وبين الدول المتعاقدة معها بتبادل الامتيازات الممنوحة المتمثلة في خفض أو إلغاء القيود التعريفية وغير التعريفية على الواردات المتأتية من دولة أو عدة دول متعاقد معها، وتعبر هذه الاتفاقيات التجارية التفضيلية فرصة للمنتوجات الوطنية من غير المحروقات لبلوغها الأسواق الدولية دون قيود أو على الأقل خفض هذه القيود مقارنة مع القيود المفروضة على الواردات المتأتية من البلدان غير المتعاقدة، وتدخل هذه الاتفاقيات فيما يطلق عليه بـ "التكامل الاقتصادي".

ورغم ما يحمله التكامل الاقتصادي من مبادئ تشجع تحرير المبادلات التجارية، إلا أن الفقه الاقتصادي يرى أنها يمكن أن تشكل قيد على المبادلات من خلال حصر هذه الامتيازات على البلدان الأعضاء في التكامل دون غيرها، لذلك اعتبرت من قبيل الآليات الحمائية وتم تقسيمها إلى صنفين، الصنف الأول يطلق عليه "الحمائية الإقليمية" والتي تجمع بين دولتين أو أكثر في إطار تكامل اقتصادي تربطهم رقعة جغرافية أو عامل القرب الجغرافي، أما الصنف الثاني يطلق عليه "الحمائية العابرة للإقليم" كون أنها تتحدى المسافات ليربط التكامل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر يفرقهما الإقليم لكن تجمعها المصالح الاقتصادية المشتركة، وتطبق هذه الحمائية استنادا على معايير تسمى "قواعد المنشأ التفضيلية" التي تحدد المنتوجات التي تستفيد من الأفضليات المقررة في الاتفاقيات التفضيلية.

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تجارية ثنائية أبرزها كانت مع البلدان المجاورة كالمغرب وتونس وموريتانيا، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف مع الاتحاد الأوروبي رغم اعتبارها بعيدة عن أن تكون عقود رابح . رابح « Contrats Win-Win » بسبب عدم توازن مصالح الأطراف فيها، لكن تبقى هذه الاتفاقية الاورومتوسطية فرصة للمنتوج الوطني لدخوله الأسواق الأوروبية مع الإعفاء من الحقوق الجمركية، كما سعت الجزائر مع دول العربية الأعضاء في إطار اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإنشاء منطقة عربية للتبادل الحر المسماة « GZALE » إلا أنها لعوامل سياسية لم تلقى النجاح المنتظر منها، كذلك تكاملت دول المغرب العربي ومعها الجزائر ضمن اتفاقية تجارية وتعريفية مسماة « UMA » والتي كان من المفروض أن تنطلق في شكل منطقة تجارية حرة وترقى لاحقا لاتحاد اقتصادي، كما استفادت الجزائر من النظام المعمم للأفضليات الأمريكي تلزم فيها الحكومة الأمريكية ودون التزام الحكومة الجزائرية بتقديم نفس الامتيازات.

الخاتمة

أخيرا اكتمل الجهد المتواضع المبذول في محاولة دراسة موضوع حماية المنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية، بمحاولة تقسيم الدراسة بين الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في كل من نشاطي الاستيراد والتصدير، بدءا بالآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في اطار تحرير نشاط الاستيراد والتي تمثل السياسة الحمائية السلبية، وتتميز هذه السياسة الحمائية بتعدد آلياتها والتي تم التطرق اليها بصفة دقيقة الى حد ما، أما الشطر الثاني من الدراسة الحالية فقد شمل موضوع الآليات القانونية لحماية المنتوج الوطني في اطار نشاط التصدير والتي يمثل السياسة الحمائية الايجابية التي تهدف الى حماية المنتوج الوطني وترقية الصادرات من غير المحروقات.

و بذلك نختتم هذا البحث المتواضع المتعلق بالحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وحرية التجارة الخارجية بالتوصل إلى النتائج التالية:

أولا: بالنسبة للتناقض الموجود بين تطبيق سياسة حماية المنتوج الوطني والخضوع لمبادئ العولمة الاقتصادية:

✓ إن مبادئ العولمة الاقتصادية هي نفسها مبادئ التجارة الدولية والتي تحكمها منظمة التجارة العالمية في قالب يسمى "النظام المتعدد الأطراف" أو سياسة التجارة متعددة الأطراف" القائمة على التجارة بدون تمييز وتزايد فرص الدخول إلى السوق عبر تخفيض التعريفة الجمركية والقيود غير التعريفة والمنافسة الحرة، كما أن نظام الغات GATT يفترض أساسا أن سياسات الحماية هي سياسات ضد الرفاهية الاقتصادية للأمم، ومنظمة التجارة العالمية هي النتاج الأخير لجهود سياسات التجارة متعددة الأطراف باعتبارها المؤسسة الدولية التي تحكم التجارة الدولية.

✓ إن الجزائر مازالت تسعى للعضوية في منظمة التجارة العالمية عبر محاولتها جعل تشريعها وتنظيمها مطابقاً لمبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة GATT وللتذكير فإن أول فرقة مكلفة بالعمل في ملف الانضمام إلى المنظمة تم تأسيسها سنة 1995 والتي عقدت احدى عشر (11) اجتماعات رسمية وغير رسمية كان آخرها

الاجتماع الرسمي الحادي عشر المنعقد بـ جنيف سنة 2013، الا أن الحكومة الجزائرية تفطنت الى أن تجسيد قرار الانضمام لايزال بعيدا نظرا لوضعية الاقتصادية الداخلية.

✓ إن تكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية ومبدأ حرية المبادلات التجارية مع الخارج في رأينا لا يتيح للبلدان النامية لاسيما للجزائر فرصة تطوير ميزتها النسبية في إنتاج سلع جديدة تنافس منتجات الدول المتقدمة صناعياً.

✓ إن الجزائر تطبق بحكمة شرط مطابقة تشريعها مع تشريع المنظمة الذي تنص عليه المادة 16 (XVI) فقرة 4 من اتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تفرض على الدول الأعضاء ضمان مطابقة تشريعاتها وتنظيماتها وإجراءاتها الإدارية مع الالتزامات كما هو منصوص عليها في ملحقات الاتفاقية، ويتضح التطبيق الراشد لهذا الشرط من خلال اللجوء إلى الاستثناءات التي يقررها اتفاق الغات والتي تستفيد منها الدول الآخذة في النمو، من خلال جعل المنتوج الوطني يستفيد منها.

✓ فيما يخص سياسة حماية المنتوج الوطني عبر ترقيته، فإن منظمة التجارة العالمية تمنع دعم الصادرات، وهما نميز بين نوعين من الدعم الموجه للمنتوجات الصناعية والتي جعلت فيه المادة التاسعة (9) من اتفاقية الغات أربع استثناءات لاسيما تلك الامتيازات التي تستفيد منها البلدان الآخذة في النمو كما أن هذا الدعم يجب أن يكون مؤقتاً وفي ظرف زماني يحدده وفي القائمة التي تحددها المنظمة، أما فيما يتعلق بدعم تصدير المنتوجات الزراعية فهو غير مسموح به في إطار المنظمة.

✓ فيما يخص التكتلات الاقتصادية أو التكتلات الإقليمية فإن المنظمة العالمية للتجارة تجيزها، وهي تفرق بين التكتلات الإقليمية التي يتم في إطارها تبادل الامتيازات بين دوليتين أو أكثر والاتفاقيات التجارية التفضيلية التي تمنح فيها الامتيازات من جانب واحد لدول أخرى أو عدة دول كالنظام المعمم للأفضليات، ويجيز الاتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة GATT لسنة 1947 في المادة 24 (XXIV) للدول تكوين اتحادات جمركية ومناطق التبادل الحر بشرط أن لا تشكل عائقا على المبادلات التجارية وأن لا

تستعمل كآليات حمائية وأن تساهم هذه التكتلات في تشجيع حرية المبادلات التجارية بين الدول.

✓ أن القيود التعريفية هي الآلية الحمائية الوحيدة التي تسمح بها المنظمة لحماية الاقتصاد والمنتوج الوطني بشرط خفضها إلى درجة أدنى وإبقائها على هذا النحو، وهذه الأخيرة كانت من ضمن القرارات التي أعلن عليها في جولة أوروجواي (Uruguay Round) سنة 1982، إلا أن الحكومة الجزائرية تعتمد على تعريفة جمركية عالية من حيث الحقوق الجمركية المفروضة على الواردات وبموجب قانون المالية لسنة 2018 أصبحت الحقوق الجمركية المفروضة على بعض السلع المستوردة تدور بين نسبة 30% إلى 60% وهذا الإجراء الحمائي سوف يساهم في خفض فاتورة الاستيراد من جهة ومن جهة أخرى توجيه المستهلك الجزائري نحو اقتناء المنتوج الوطني بدلا من المنتوج المستورد نظرا للثمن الباهظ الذي يسوق به.

✓ أن الجزائر لجأت إلى البند الذي يسمح لها باتخاذ أي تدابير وقائية على البضائع عند الاستيراد لمعالجة اختلال الموجود في ميزان المدفوعات وما يبرره في التعديل الموجود في قانون المالية 2018 للمادة 16 من خلال جعل التدابير التقييدية ضمن التدابير التي تؤدي إلى إعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات، وتطبيق هذا البند يبرر إلى حد ما كل القيود التعريفية وغير التعريفية التي كرستها الدولة لحماية منتوجها الوطني ويجعل من هذه الآليات آليات مشروعة في نظر النظام التجاري الدولي، إلا أن ما يميز تطبيق هذا البند بأنه مؤقت إذ يتوقف لمجرد إعادة توازن ميزان مدفوعاتها.

✓ أن إجراءات الدفاع التجاري هي إجراءات منقولة من ملحقات اتفاقية الغات وهي الآليات الحمائية الوحيدة زيادة على التعريفة الجمركية التي يسمح باستعمالها وذلك دون شروط بمجرد توفر ظروف تطبيقها، وقبل أن تحمي هذه الإجراءات المنتوج الوطني فهي تحمي المنافسة العادلة والمشروعة في المبادلات التجارية الدولية.

ثانيا: ارتأينا أنه يترتب على تطبيق السياسة الحمائية آثار ايجابية وسلبية:

- **فالنسبة للآثار الايجابية:**

✓ تمكين الصناعات المحلية الناشئة في مدة معقولة من اجتياز مرحلة النشوء والتطور والوصول إلى مرحلة النضج.

✓ احتكار السوق المحلية من طرف المنتجين الوطنيين بغض النظر عن ما يترتب من آثار سلبية عن هذه الوضعية.

✓ المداخيل المالية الناتجة عن فرض حقوق جمركية عالية والتي تساهم في مداخيل الخزينة العمومية.

✓ التنسيق بين سياسة الإنتاج وسياسة الاستيراد.

✓ أن رفع الحقوق الجمركية في قانون المالية الأخير سوف يؤدي الى رفع مداخيل الخزينة والإنقاص من فاتورة الاستيراد على حساب رفاهية المستهلك الذي يصبح ملزما باقتناء السلع المستوردة بأسعار خيالية.

- **أما الآثار السلبية:**

✓ إجراءات حماية المنتوج الوطني سوف تكلف الدولة خسائر كبيرة لاسيما عند تطبيقها لسياسة ترقية الصادرات والصناعات المحلية بدعم هذه الأخيرة وإنشاء مختلف المؤسسات القائمة على تطبيق سياسة حماية المنتوج الوطني، كما تولد خسارة في الناتج القومي وبالنتيجة خسارة في رفاهية البلد.

✓ إن تقييد الاستيراد يؤدي إلى ارتفاع في أسعار المنتوجات المستوردة في ظل شبه غياب تام للمنتوج الوطني المماثل من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى ارتفاع أسعار المواد الأولية وبالنتيجة ارتفاع أسعار المنتوجات الوطنية.

✓ إن تطبيق سياسة حماية المنتوج الوطني ترمي إلى القضاء على المنافسة الأجنبية، وعدم وجود منافس أمام المنتوج الوطني قد يدفع المنتجين الوطنيين إلى عدم تطوير منتوجاتهم وخلق وضعية احتكار، مما يفسح المجال لهم للتحكم في الأسعار.

✓ ما يعاب على فرض القيود على الاستيراد هو دعم بعض المنتوجات الموجهة للاستهلاك كالفارينة والحليب والتي هي أصلا مواد مستوردة و بذلك فإن الدعم يستفيد منه المستهلك الجزائري وكذا المنتوج الأجنبي وهو يتناقض مع تطبيق الدولة للسياسة الحمائية.

ثالثا: إن حماية المنتوج الوطني في رأينا لم تعرف بعد الأزمة البترولية الأخيرة لأن الدولة الجزائرية كانت أدرى بحتمية وقوع هذه الأزمة ولذلك ضاعفت جهدها في سبيل حمائية الإنتاج الوطني لاسيما بعد تعديل الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات استيراد البضائع و تصديرها، ودليل ذلك صدور الأمر رقم 03-04 كان قبل وقوع الأزمة البترولية وكما أكد ذلك عرض أسبابه و الفصل الثاني من النص المصادق عليه المعنون "حماية المنتوج الوطني" وهذا يعني أنه هذا القانون جاء لتجسيد فكرة حماية المنتوج الوطني.

رابعا: أن قبل تعديل الأمر رقم 03-04 المتعلق بعمليات استيراد البضائع و تصديرها تم تحرير عمليات الاستيراد، وذلك تسبب في فقدان المؤسسات الوطنية لبنيتها ولم يعد باستطاعتها رفع مستوى إنتاجها، كما نتج عن ذلك تلبية جزء كبير من الطلب الإجمالي العام أو الخاص عن طريق عرض الاستيراد، وبعبارة أخرى فقد تم إعطاء امتيازات نسبية للتجارة على حساب الإنتاج وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة توجيه الاستثمارات المباشرة الأجنبية نحو تطوير مجالات التصدير المتنوعة لتحل محل الاستيراد بدلا من تحقيق أرباح ناتجة عن نشاط الاستيراد، وتوجيه كذلك المصدرين إلى الاستثمار في الخارج من أجل تطوير انتاجهم داخل الجزائر.

خامسا: إن ترك الاقتصاد يسير على النظام الحالي دون إبراز أولوية الإنتاج لا يمكن إلا من زيادة فاتورة الاستيراد، والتي سيكون من الصعب مواجهتها في الوقت المناسب بسبب عدم توفر الموارد اللازمة لتغطية هذه النفقات، لذلك فإن الدولة مطالبة بتطوير حصة

العرض الداخلي مقارنة بالحصة الناتجة عن الواردات، وذلك من خلال إستراتيجية وطنية واضحة المعالم تقوم الحكومة بتحضيرها على أساس سلم تسلسلي لأولويات محكمة التحديد.

سادسا: رغم ما تحمله العولمة الاقتصادية من بوادر الحرية الاقتصادية وحرية المبادلات التجارية الدولية ورغم انضمام الكثير من بلدان العالم إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي تفرض على أعضائها ازالة كل القيود التعريفية وغير التعريفية على المبادلات التجارية الدولية وما ينادي به الفقه من تجسيد حرية المبادلات التجارية، يظهر من خلاله أن حرية المبادلات التجارية « le Libre Echange » هو أصل المعاملات التجارية الدولية، إلا أن الواقع العملي ومعاملات جل دول العالم تظهر عكس ذلك بحيث تتبنى السياسة الحمائية كأصل وحرية المبادلات التجارية كاستثناء، إذ نجد أن بعض الدول كالصين والولايات المتحدة الأمريكية وصلت حتى إلى الاستعمال التعسفي لآلية الدفاع التجاري لاسيما استعمال الحقوق ضد الإغراق كآليات لحماية منتوجاتها الوطنية من منافسة المنتوجات الأجنبية، وهو حال الجزائر فرغم اقرارها الدستوري لحرية التجارة، الا أن تطبيق السياسة الحمائية هو الأصل في التطبيق، و هذا ظاهر من خلال القوانين والتنظيمات التي تنظم التجارة الخارجية.

سابعا: إن تطبيق السياسة الحمائية بتقييد الواردات رغم أثره الحمائي إلا أنه يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري نظرا لدخول المنتوجات الأجنبية بأسعار مرتفعة وكذا المنتوجات الوطنية الموجود في السوق الوطنية بسبب ارتفاع سعر المواد الأولية.

ثامنا: ان قطاع التجارة الخارجية الجزائرية يعرف حالة عدم استقرار التشريعي، و هذا سوف يؤثر سلبا على قطاع التجارة الخارجية الجزائري كون أن "الاستقرار التشريعي" يعتبر ضمانا هامة لجذب الاستثمار الأجنبي لاسيما وأن الجزائر بحاجة اليه لتطوير الصناعات المحلية و تقليص فاتورة الاستيراد، بنقل التكنولوجيا.

وبناءا على ما سبق عرضه من نتائج تتعلق بدراسة موضوع الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات وتطبيق السياسة الحمائية، نجد أنه لتدارك الثغرات المتعلقة

بهذا الموضوع ارتأينا أنه من الواجب علينا عرض بعض التوصيات التي يمكن إلى حد أن تجعل نظام حماية المنتوج الوطني فعالاً، وهي:

أولا: أنه يجب تحديد هوية المنتوجات التي يجب توجيهها للتصدير والسوق التي سوف توجه له.

ثانيا: يجب تحسين نوعية المنتوج الوطني لاسيما جعله مطابقا للمعايير الدولية رغم صعوبة تنفيذه في وقت ضيق، إلا أنه يمكن فعل ذلك بطريقة أنجح عبر توجيه المنتوج الوطنية إلى أسواق تشترط معايير أقل شدة وبتكلفة نقل غير عالية كتوجيهه للبلدان المجاورة كتونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا وكذا البلدان الأفريقية الأخرى ونؤكد أن السوق الأفريقية هي سوق كبيرة لا يستهان بها كسبيل لترقية وتنمية الصادرات من المنتوجات الوطنية.

ثالثا: حتمية العمل على الزيادة في القيمة المضافة في المنتوج الوطني عبر تطوير المؤسسات المنتجة لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر مستقبلا زاهرا للصناعة الوطنية بالنظر لتنوع إنتاجها ومرونتها وبساطة إنشائها، كما أن إبرامها عقود الشراكة مع الشركات متعددة الجنسيات يعتبر سبيلا واعدا لوصولها إلى الأسواق العالمية.

رابعا: يجب على المشرع تحديد قائمة الصناعات الناشئة أو الوليدة ووضع ترسانة قانونية فعالة لحمايتها وتأطير عملية التصنيع فيها ومراقبة تطور عمليات التصنيع وضمان استمرارية هذه الصناعات في تكوين قيمة وطنية مضافة للحد من استيراد قطع الغيار والمواد الداخلة في التصنيع وبذلك رفع نسبة الاندماج لخلق هوية للمنتوج الوطني، لاسيما وأن الدولة ركزت على صناعات السيارات والأجهزة الالكترونية والكهرو–منزلية وهي في إطار محاولة خلق منتوج وطني عبر نقل التكنولوجيا كمرحلة أولى إلا أن عملية التصنيع غير كافية في غياب النص التنظيمي الذي يلزم المنتجين الوطنيين على تطوير نسبة الاندماج، ونؤكد أن فرض تعريفة جمركية عالية على المنتوجات المماثلة للصناعات الوطنية الناشئة ليست كافية بل هي حل مؤقت يعطي الفرصة للمعالجة الايجابية لمشكل خلق منتوج وطني.

خامسا: نظرا لخصوصية كل منتوج وخصوصية كل صناعة وفي ظل غياب نصوص خاصة تؤطر عمليات تصدير كل منتوج على حدى، فانه يجب على كل قطاع وزاري أن ينظم بموجب قرارات عمليات تصدير المنتوجات التي تدخل ضمن قطاعه، كما

هو الحال بالنسبة لعمليات تصدير التمور التي يحكمها القرار الوزاري المؤرخ في 1998/11/17 المتعلق النوعية وتقديم التمور، فمثلا فيما يتعلق نشاط تصدير السيارات فإنه يجب على وزارة الصناعة و/أو التجارة تنظيمه بموجب قرار وزاري ونفس الشيء بالنسبة لوزارة الزراعة فيما يتعلق بتصدير المنتوجات الزراعية.

سادسا: للمساهمة في إنجاح عملية ترقية الصادرات من غير المحروقات، يجب إنشاء بنوك جزائرية في الخارج لتسهيل عملية ترحيل عائدات التصدير وتشجيع الجزائريين المقيمين في الخارج على استيراد المنتوجات الوطنية لاسيما أن هذا الإجراء سوف يسهل كذلك عملية استثمار المتعامل الوطنيين في الخارج في إطار النشاط المكمل للنشاط الذي يمارسونه في الجزائر.

سابعا: تأمين عمليات التصدير من خلال إعطاء للمصدر صورة واضحة فيما يتعلق بإجراءات التصدير والتشريع الذي ينظمه والعمل على تحقيق استقرار هذا التشريع، من أجل خلق جو يسوده الأمان بين المتعاملين الاقتصاديين المصدرين لاسيما فيما يخص حالات التأخير في تحويل عائدات التصدير.

ثامنا: تفعيل دور المؤسسات التي تهدف إلى ترقية التجارة الخارجية والصادرات مع متابعة ومصاحبة المصدرين أثناء عملية التصدير، وفي هذا الصدد يجب تقوية الموارد البشرية بتكوين أشخاص مختصين في مجال التصدير لمتابعة الشركات الراغبة في الدخول في ميدان التصدير.

تاسعا: القضاء تدريجيا على سوق الصرف الموازية، وإعطاء فرصة للمتعاملين في مجال السوق الموازية للدخول إلى السوق الشرعية.

عاشرا: ترقية الصادرات من المنتوجات الزراعية وعدم الاكتفاء بتصدير الخمور والتمور التي تنتجها للجزائر والاكتفاء بالأفضلية النسبية في إنتاجها، وفتح المجال في التصدير إلى صناعات أخرى كالصناعات الحرفية والصناعات الزراعية المحولة « l'Agro-alimentaires » كالمواد الغذائية، كما يجب اختيار المنتوجات الواجب ترقيتها وتأهيلها للتصدير بدلا من الترقية العشوائية للمنتوجات، والتوجه نحو صنيع المنتوجات التي

لها أفضلية نسبية أي التي يمكن للمنتج الجزائري أن ينتجها بأقل تكلفة ويبيعها بأقل ثمن ويمكن أن يدخل في تصنيعها قيمة وطنية مضافة لكي تكتسب المنشأ الجزائري.

احدى عشر: يجب على الحكومة الجزائرية توضيح سياستها و الفصل فيها دون اطالة و ذلك للحفاظ على الاستقرار التشريعي في قطاع التجارة الخارجية والذي بدوره سوف يجذب الاستثمار الأجنبي في القطاع الصناعي، باعتبار الاستقرار التشريعي ضمان مهم للمستثمر الأجنبي.

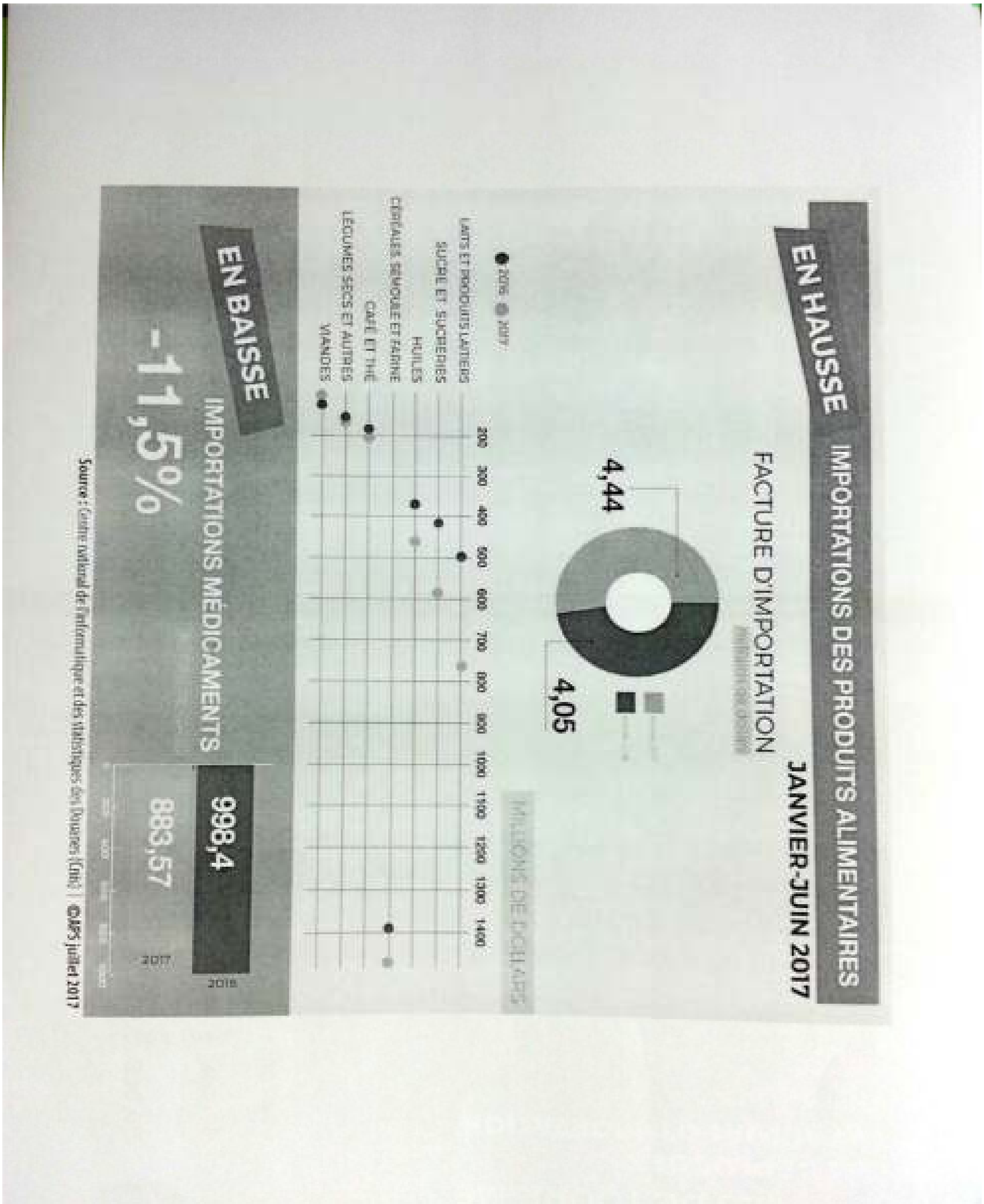
وفي الأخير نوصي بوجوب وضع خطة طويلة الأمد من طرف الحكومة لمعالجة ضعف القطاع الصناعي المحلي و ضعف الصادرات من غير المحروقات و ليس الاكتفاء بتطبيق السياسة الحمائية كونها سياسة مؤقتة تعالج الاختلال في ميزان المدفوعات و تسمح للمنتوج الوطني بالتطور بعيدا عن ضغط و منافسة المنتوجات الأجنبية، كما أن استمرارية تطبيق السياسة الحمائية لمدة طويلة سوف يكون له أثر سلبي على المنتوج الوطني كون أن المنتجين الوطنيين سوف يخلقون وضعية هيمنة على السوق و يتحكمون في الاسعار مقابل تقديم منتوجات ذات نوعية غير جيدة و تسويقها بكل طمأنينة بعيدا عن كل منافسة أجنبية.

الملاحـــــــق

جدول الملاحق

رقم الملحق	العنـــــــــوان
01	**الواردات من المنتوجات الغذائية (في ارتفاع) / الواردات الخاصة بالأدوية (في انخفاض)**
02	**احصائيات متعلقة بالميزان التجاري (مدة بين سنة 2014-2017)**
03	**تطور التجارة الخارجية في الجزائر 2000-2014 /تقسيم الصادرات من غير المحروقات حسب القطاع.**
04	**شهادة تنقل السلع « EUR.1 N^{0}. A ».**
05	**شهادة منشأ (اتفاق تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية).**
06	**شهادة منشأ (النظام المعمم للافضليات)**
07	**شهادة تنقل السلع (بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي).**
08	**تقرير حول الصادرات من غير المحروقات.**

<u>ملحق رقم 01:</u> الواردات من المنتوجات الغذائية (في ارتفاع) / الواردات الخاصة بالأدوية (في انخفاض)



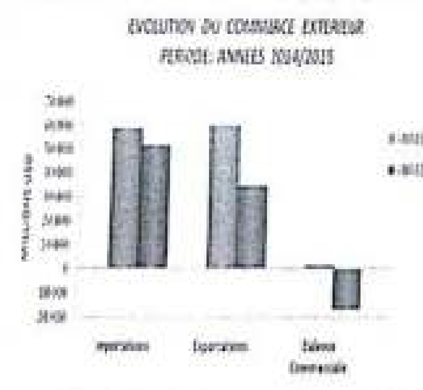
ملحق رقم 02: احصائيات متعلقة بالميزان التجاري (مدة بين سنة 2014-2017)

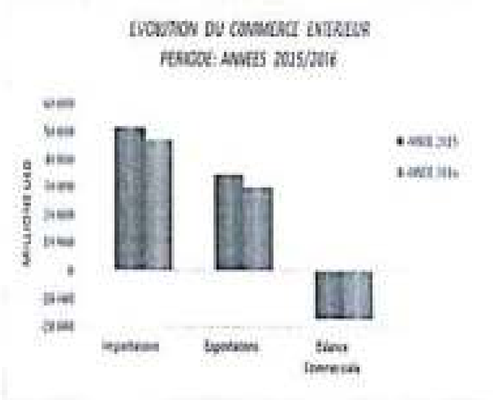
RECAPITULATIF DES RESULTATS DE LA BALANCE COMMERCIALE
PERIODE : ANNEES (2014 à 2016) ET LES DIX PREMIERS MOIS (2016/2017*)

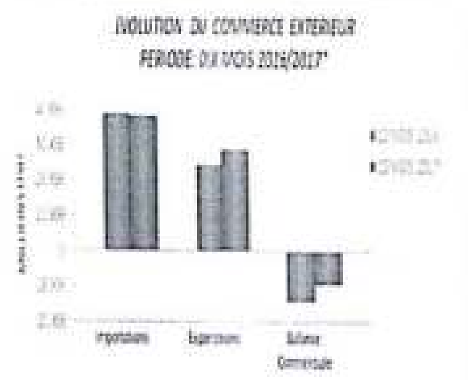
Valeurs en millions

	ANNEE 2014		ANNEE 2015		Evol (%)	ANNEE 2015		ANNEE 2016		Evol (%)	10 mois 2016		10 mois 2017*		Evol (%)
	Dinars	Dollars	Dinars	Dollars		Dinars	Dollars	Dinars	Dollars		Dinars	Dollars	Dinars	Dollars	
Importations	4 719 708	58 580	5 193 460	51 702	-11,74	5 193 410	51 702	5 154 777	47 089	-8,92	4 244 818	38 877	4 209 249	38 177	-1,80
Exportations	4 838 129	60 061	3 403 037	34 668	-42,28	3 403 037	34 668	3 204 303	30 026	-13,39	2 673 [illegible]	24 487	3 157 [illegible]	28 671	17,09
Balance Commerciale	118 421	1 481	- 1 790 423	-17 034	-	-1 790 423	-17 034	-1 950 [illegible]	-17 063	-	-1 571 [illegible]	-14 390	-1 047 220	-9 506	-
Taux de Couverture (%)	103		67		-	67		64		-	63		75		-

(*) RESULTATS PROVISOIRES

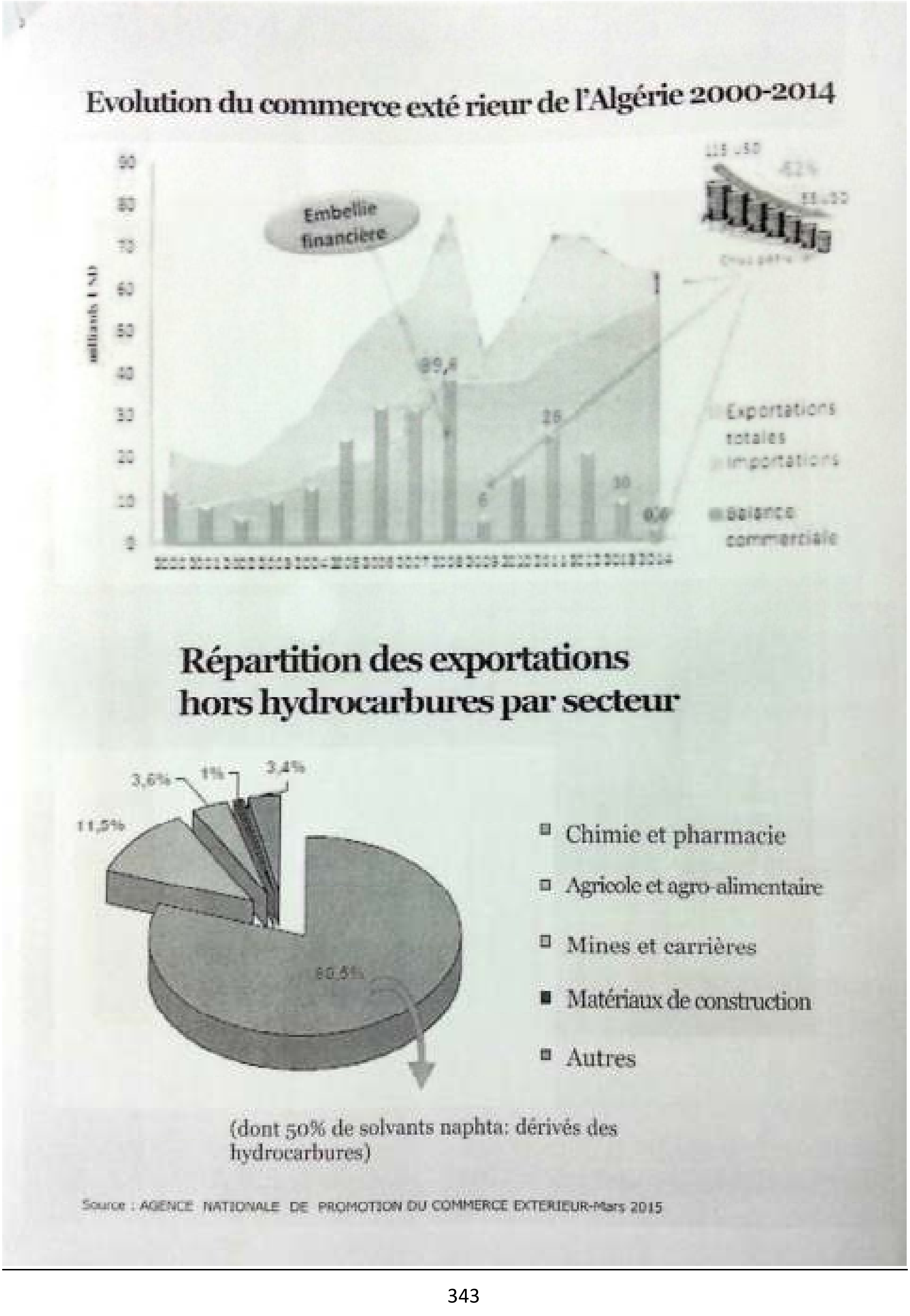






المصدر : www.douane.gov.dz

ملحق رقم 03: تطور التجارة الخارجية في الجزائر 2000–2014 /تقسيم الصادرات من غير المحروقات حسب القطاع.



ملحق رقم 04: شهادة تنقل السلع « EUR.1 N^0. A ».



CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

شـهـادة تـنـقـل الـسـلـع

1. المصدر (الاسم والعنوان الكامل والبلد)
1. Exportateur (nom, adresse complète, pays)

أورو 1. رقم أ
EUR.1 N° A 0053188

راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الاستمارة
Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

2. شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين
2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre
الجزائر
L'Algérie
و
et
المجموعة الأوروبية
la Communauté européenne
(أشر إلى البلدان أو مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)
(indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés)

3. المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل والبلد) (إشارة اختيارية)
3. Destinataire (nom, adresse complète, pays)
(mention facultative)

4. البلدان، مجموع البلدان أو الأقاليم التي تعتبر منتوجاته منشأة
4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires

5. البلدان، مجموع البلدان أو إقليم الوجهة
5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination

6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)
6. Informations relatives au transport
(mention facultative)

7. ملاحظات
7. Observations

8. رقم ترتيب، علامات، الأرقام، عدد وطبيعة الطرود، تعيين السلع
8. Numéro d'ordre; marques, numéros, nombre et nature des colis (1), désignation des marchandises

9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (ل، م3، إلخ)
9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc.)

10. فواتير (إشارة إضافية)
10. Factures
(Mention facultative)

11. تأشيرة الجمارك
11. VISA DE LA DOUANE
Déclaration certifiée conforme
تصريح مصادق عليه طبق الأصل
Document d'exportation (2)
وثيقة التصدير (2)
Modèle .... n° .... رقم .... نوع
du .... لـ
Bureau de douane .... مكتب الجمارك
Pays ou territoire de délivrance .... البلد أو الإقليم المسلم
A .... le .... في ....
Cachet الخاتم
(Signature)

12. تصريح المصدر
12. DÉCLARATION DE L'EXPORTATEUR
أنا الممضي أسفله أصرح أن السلع المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة
Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.
A .... le .... في ....
(Signature) (التوقيع)

(1) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner "en vrac".
(1) أشر إلى عدد المواد أو أذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة
(2) A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.
(2) لا تملأ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصدير

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100

Spécimen

المصدر: www.caci.dz

ملحق رقم 05: شهادة منشأ (اتفاق تسيير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية).



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

رقم الشهادة: № 18907
تاريخ الشهادة:

شهادة منشأ

بموجب أحكام اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1- المصدر و عنوانه كاملا:

2- المنتج و عنوانه كاملا:

3- المستورد و عنوانه كاملا:

4- بلد المنشأ:

5- تم تطبيق التراكم مع دول أخرى:
☐ نعم
اسم الدولة:
☐ لا

6- تفاصيل الشحن:

7- ملاحظات:

8- وصف السلع، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد و نوع و أرقام الطرود:

9- الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب... الخ):

10- رقم و تاريخ الفاتورة (الفواتير):

11- إقرار و تعهد المصدر:
أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة و أن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط و المعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ.
المكان: ....
التاريخ: ....
التوقيع

12- توقيع و خاتم الجهة المصدرة للشهادة:
التوقيع:
الخاتم:
التاريخ:

13- تصديق الجهة الحكومية المختصة:
التوقيع:
الخاتم:
التاريخ:

Spécimen

المصدر: www.caci.dz

ملحق رقم 06: شهادة منشأ (النظام المعمم للافضليات)



1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur)	Référence Nº 044686 E SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES CERTIFICAT D'ORIGINE (Déclaration et certificat) FORMULE A Délivré en ALGERIE (pays) Voir notes au verso
2. Destinataire (nom, adresse, pays)	
3. Moyen de transport et itinéraire (si connus)	4. Pour usage officiel

5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture

Spécimen

11. Certificat Il est certifié, sur la base du contrôle effectué, que la déclaration de l'exportateur est exacte. Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat	12. Déclaration de l'exportateur Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en (nom du pays) et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de (nom du pays importateur) Lieu et date, signature du signataire habilité

Imprimerie Cedrotin

المصدر : www.caci.dz

ملحق رقم 07: شهادة تنقل السلع (بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

شهادة تنقل السلع

بموجب الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي
الموقع بتونس في 04 ديسمبر 2008

1_ المصدر (الإسم و العنوان الكامل، البلد)

شهادة منشأ رقم: № 0000943

راجع الملاحظات في الخلف قبل ملء الإستمارة

3_ المرسل إليه (الإسم و العنوان الكامل، البلد) (الشارة اختيارية)

2_ شهادة مستعملة للمبادلات التفاضلية بين الجزائر و تونس

4_ بلد المنشأ

5_ بلد الوجهة

6_ معلومات متعلقة بالنقل (الشارة اختيارية)

7_ ملاحظات:

8_ وصف السلع (رقم ترتيبي، علامات، الأرقام، عدد و طبيعة الطرود) (1)

9_ كتلة خام (كغ) أو مقاييس أخرى (ل، م3 إلخ).

10_ رقم و تاريخ الفاتورة

Spécimen

11_ تصريح المصدر
أنا الممضي أسفله أصرح أن السلع المشار إليها أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة
بـ.................. في ....
التوقيع
....

12_ جهة الإصدار:
توقيع و ختم الجهة المصدرة للشهادة:
....
....
....
....
....

13_ التأشيرة الجمركية
تصريح مصادق عليه طبق الأصل.
تصريح بالتصدير (2):
نموذج.................. رقم..................
بتاريخ..................
مكتب الجمارك..................
بـ.................. في..................
الختم و التوقيع..................

1_ اذكر عدد المواد أو السلع غير المعبأة بدون ترتيب
2_ لا تملأ إلا إذا اقتضت القواعد الوطنية لبلد التصدير

المصدر: www.caci.dz

ملحق رقم 08: تقرير حول الصادرات من غير المحروقات.

2 - A L'EXPORTATION

*Dans la structure des exportations Algériennes, les **hydrocarbures** continuent à représenter l'essentiel de nos ventes à l'étranger durant les dix premiers mois 2017 avec une part de 94,79% du volume global des exportations, et une hausse de 17,94% par rapport à la même période 2016.*

*Quant aux exportations « **hors hydrocarbures** », elles demeurent toujours marginales, avec seulement 5,21% du volume global des exportations soit une valeur de **1,49 milliard de dollars US**. Elles ont enregistré une hausse de 3,39% par rapport à la même période 2016.*

*Les principaux produits hors hydrocarbures exportés, sont constitués essentiellement par le groupe « demi-produits » qui représente une part de 3,67% du volume global des exportations soit l'équivalent de **1,05 milliard de dollars US**. Le groupe « biens alimentaires» vient en seconde position avec une part de 1,05% soit **301 millions de dollars US**, suivi par le groupe « produits bruts » 0,21% soit en valeur absolue **59 millions de dollars US**, et enfin les groupes « biens d'équipement industriels» et «biens de consommations non alimentaires » avec les parts respectives 0, 22% et 0,06%.*

Les principaux produits hors hydrocarbures exportés sont :

Valeurs en millions USD

Principaux Produits	10 MOIS 2016		10 MOIS 2017		Evolution (%)
	Valeurs	Struc %	Valeurs	Struc %	
HUILES ET AUTRES PRODUITS PROVENANT DE LA DISTILLATION DES GOUDRONS	320,85	22,22	423,38	28,36	31,96
AMMONIACS ANHYDRES	279,35	19,35	297,04	19,90	6,33
SUCRES DE CANNE OU DE BETTERAVE	171,97	11,91	204,95	13,73	19,18
ENGRAIS MINERAUX OU CHIMIQUES AZOTES	346,90	24,02	184,43	12,35	-46,83
PHOSPHATE DE CALCIUM	59,99	4,15	45,98	3,08	-23,35
DATTES	28,06	1,94	37,75	2,53	34,53
HYDROGENE ET GAZ RARES	20,38	1,41	31,71	2.12	55,59
MACHINE A LAVER LE LINGE	8,26	0,57	26,19	1,75	217,07
ALCOOLS ACYCLIQUES	25,69	1,78	25,97	1,74	1,09
HYDROCARBURES CYCLIQUES	36,37	2,52	23,25	1,56	-36,07
Sous Total	1 297,02	89,88	1 300,65	87,12	0,22
Total du Groupe	1 444	100 %	1 493	100 %	3,39

المصدر: www.douane.gov.dz

قائمـــة المراجـع والمصــادر

النصوص القانونية:

• أولا: دساتير الجمهورية الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، الصادر بموجب أمر رقم 76-96 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، ج-ر عدد 94 لسنة 1976.
2. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج-ر عدد 09 لسنة 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

• ثانيا: الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية وكذلك ملحقاتها هـ 3 وهـ 4 وهـ 5 المعدة بكيوتو في 18 مايو سنة 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 76-26 المؤرخ في 25 مارس 1976، ج.ر، عدد 31 لسنة 1976.
2. الاتفاقية التجارية والتعريفية للتعاقد طويل الأجل والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 17 فيفري 1973، المصادق عليها بموجب أمر رقم 73-8 المؤرخ في 3 أفريل 1973، ج.ر، عدد 30 لسنة 1973.
3. الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 20 مارس سنة 1973، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 73-22 المؤرخ في 5 جوان 1973، يتضمن المصادقة على ، ج.ر، عدد 51 لسنة 1973.
4. الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والموقع عليها في 12 نوفمبر 1973 بمدينة الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 74-20 المؤرخ في 4 فيفري 1974، ج.ر، عدد 22 لسنة 1974.
5. الاتفاقية التجارية والجمركية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة تونس في 9 جانفي 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رقم 81-300 المؤرخ في 7 نوفمبر 1981، ج.ر، عدد 45 لسنة 1981.

6. معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فيفري 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-54 المؤرخ في 2 ماري 1989،ج.ر عدد 18 لسنة 1989.
7. الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990،ج.ر عدد 6 لسنة 1990.
8. الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 ينويو سنة 1983، صادقت عليها الجزائر بموجب قانون رقم 91-09 المؤرخ في 27 أفريل 1991، ج.ر عدد 20 لسنة 1991.
9. الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 يونيو سنة 1983صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-241 المؤرخ في 20 جويلية 1991،ج.ر 36 لسنة 1991.
10. الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 9 و10 مارس سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-83 المؤرخ في 29 فيفري 1992، ج.ر عدد 17 لسنة 1992.
11. الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 جوان 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي 1998، ج.ر عدد 2 لسنة 1998.
12. اتفاقية التعاون التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها بالجزائر في 19 ماي 1997 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998، ج.ر عدد 58 لسنة 1998.
13. اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع الأردن من أجل التطبيق الصحيح للتشريع وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998،ج.ر عدد 83 لسنة 1998.
14. الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، المبرمة في كيوتو بتاريخ 18 ماي 1973، دخلت حيز النفاذ في 25 سبتمبر 1974، المعدلة بموجب برتوكول التعديل المبرم في بروكسل بتاريخ 26 جوان 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج-ر عدد 2 لسنة 2001.
15. اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس يوم 17 فيفري 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 3 أوت 2004، ج.ر عدد 49، لسنة 2004.

16. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 الى 6 والبروتوكولات من رقم 1 الى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005،ج.ر عدد 31 لسنة 2005.
17. الاتفاقية التجارية والتعريفية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقعة بنواكشوط في أفريل سنة 1996 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-355 المؤرخ في 17 سبتمبر 2005،ج.ر عدد 65 لسنة 2005.
18. الاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 ديسمبر 2008 ، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-12 المؤرخ في 11 جانفي 2010، ج.ر عدد 12 لسنة 2010.

• ثالثا: التشريعات الوطنية

1. قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتضمن استحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ج.ر، عدد 10 لسنة 1962.
2. الأمر رقم 63-414 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963، إحداث رسم جمركي، ج.ر، عدد 80 لسنة 1963.
3. قانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أفريل 1964، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية، ج.ر، عدد 30 لسنة 1964.
4. أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر، عدد 35 لسنة 1966.
5. أمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52 لسنة 1967.
6. أمر رقم 68-35 المؤرخ في 02 فيفري 1968، يتضمن وضع حقوق جمركية جديدة، ج.ر، عدد 11 لسنة 1968.
7. أمر رقم 72-68 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972، ستضمن قانون المالية لسنة 1973، ج.ر عدد 104 لسنة 1972.
8. أمر رقم 74-11 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.

9. أمر رقم 74–12 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.
10. أمر رقم 76–11 المؤرخ في 20 فيفري 1976، يتضمن تعديل الأمر رقم 67–90 المؤرخ في 17 جوان 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 20 لسنة 1976.
11. أمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر، عدد 59 لسنة 1976.
12. قانون رقم 77–02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1977، يتضمن قانون المالية لسنة 1978، ج.ر، عدد 83 لسنة 1977.
13. قانون رقم 78–02 المؤرخ في 11 فيفري 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ر، عدد 7 لسنة 1978
14. قانون رقم 83–10 المؤرخ في 25جوان 1983، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983، ج.ر، عدد
15. قانون رقم 84–21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن قانون المالية لسنة 1985، ج.ر، عدد 72 لسنة 1984.
16. قانون رقم 86–08 المؤرخ في 25 جوان 1986، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ، ج.ر، عدد 26 لسنة 1986.
17. قانون رقم 87–17 المؤرخ في 1 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر، عدد 32 لسنة 1987.
18. قانون رقم 88–08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر، عدد 4 لسنة 1988.
19. قانون رقم 88–08 المؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر، عدد 4 لسنة 1988.
20. قانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، عدد 6 لسنة 1989 .
21. قانون رقم 90–16 المؤرخ في7 أوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر، عدد 34 لسنة 1990.
22. قانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر، عدد 57 لسنة 1990.
23. أمر رقم 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، عدد 82 لسنة 1995.

24. أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، عدد 82 لسنة 1995.
25. أمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر، عدد 82 لسنة 1995.
26. أمر رقم 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج.ر، عدد 03 لسنة 1996.
27. قانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر، عدد 98 لسنة 1998.
28. قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر، 92 لسنة 1999.
29. قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج.ر، عدد 80 لسنة 2000.
30. قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر، عدد 38 لسنة 2001.
31. قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001.
32. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79 لسنة 2001. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47 لسنة 2001.
33. أمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر، عدد 47 لسنة 2001.
34. أمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر، عدد 47 لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج.ر، عدد 68 لسنة 2013. (ملغى جزئيا)
35. أمر رقم 02-02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، يعدل ويتمم أمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج.ر، عدد 15 لسنة 2002.
36. أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44 لسنة 2003.
37. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد 44 لسنة 2003

38. أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، عدد 44 لسنة 2003.
39. أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، عدد 44 لسنة 2003.
40. امر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج-ر عدد 52 لسنة 2003، معدل و المتمم بموجب ق.م.ت لسنة 2009،2010، 2011، 2015 و ق.م لسنة 2010، 2012، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018.
41. قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر، عدد 83 لسنة 2003.
42. قانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج.ر، عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر، عدد 37 لسنة 2016.
43. قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، عدد 52 لسنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر، عدد 39 لسنة 2013.
44 . قانون 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج.ر، عدد 85 لسنة 2004.
45. قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج.ر، عدد 50 لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر، عدد 11 لسنة 2013.
46. قانون رقم 05-16 المؤرخ في 3 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، 85 لسنة 2005.
47. قانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر، عدد 85 لسنة 2005.
48. قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 44 لسنة 2008.
49. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 لسنة 2009.
50. قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15 لسنة 2009.

51. أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44 لسنة 2009.
52. أمر رقم 09-07 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر، عدد 44 لسنة 2009.
53. قانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، ج.ر، عدد 46 سنة يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43 لسنة 2003 .
54. أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر، عدد 49 لسنة 2010.
55. قانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج-ر عدد 72 لسنة 2012.
56. قانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68 لسنة 2014.
57. قانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج.ر، عدد 41 لسنة 2015.
58. قانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، عدد 72 لسنة 2015.
59. قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 لسنة 2016. يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 76 لسنة 1996.
60. قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 46 لسنة 2016.
61. قانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج.ر، عدد 77 لسنة 2016.
62. قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 11 لسنة 2017.
63. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر، عدد 76 لسنة 2017.

النصوص التنظيمية:

- **أولا: المراسيم الرئاسية**

1. مرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963، يحدد إطار توزيع الحصص عند استيراد السلع، ج.ر، عدد 36 لسنة 1963. (النص متوفر باللغة الفرنسية فقط www.joradp.dz.)
2. مرسوم رقم 74-14 المؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بالرخص الإجمالية للاستيراد، ج.ر، عدد 14 لسنة 1974.
4. مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر، عدد 15 لسنة 1982.
5. مرسوم رقم 88-204 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يحدد شروط انجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، ج.ر، عدد 42 لسنة 1988.
6. مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52 لسنة 2002.
7. مرسوم ارئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 58 لسنة 2010.
8. مرسوم رئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 04 لسنة 2012.
9. مرسوم رئاسي رقم 13-271 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يتضمن نشر ملاحق البرتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 4 دسيسمبر2008، ج.ر، عدد 42 لسنة 2013 .
10. مرسوم رئاسي رقم 13-271 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يتضمن نشر ملاحق البرتوكول رقم 1 للاتفاق التجاري التفاضلي بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 04 ديسمبر.
11. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 لسنة 2015.
12. مرسوم رئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، عدد 50 لسنة 2015.

- **ثانيا: المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 64-233 المؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للمجموعات المهنية، ج.ر، عدد 26 لسنة 1664.
2. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، عدد 5 لسنة 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج.ر، عدد 61 لسنة 2001.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 4 أوت 1990، يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر، عدد 33 لسنة 1990.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر، عدد 12 لسنة 1991.
5. مرسوم تنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بالمتفشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج.ر، عدد 59 لسنة 1991.
6. مرسوم تنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر، عدد 13 لينة 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993، ج.ر، عدد 9 لسنة 1993.
7. مرسوم تنفيذي رقم 92-126 المؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، 24 لسنة 1992. لسنة 1992.
8. مرسوم تنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 جويلية 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج.ر، عدد 32 لسنة 1993.
9. مرسوم تنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993، ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، ج.ر، عدد 78 لسنة 1993.
10. مرسوم تنفيذي رقم 95-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 1995، يحدد قائمة أفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها، ج.ر، عدد 73 لسنة 1995.
11. مرسوم تنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 2 ديسمبر1995، يتعلق برقابة الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر، عدد 75 لسنة 1995، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-156 المؤرخ في 20 جويلية 1999، ج.ر، عدد 49 لسنة 1999.

12. مرسوم تنفيذي رقم 96–205 المؤرخ في 5 جوان 1996، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج.ر، عدد 35 لسنة 1996.
13. مرسوم تنفيذي رقم 96–235 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج.ر، عدد 41 لسنة 1996.
14. مرسوم تنفيذي رقم 96–327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج.ر، عدد 58 لسنة 1996.
14. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن انشاء المعهد الوطني للتقييس و يحدد قانونه الأساسي، ج-ر عدد 11 لسنة 1998، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج-ر عدد 6 لسنة 2011.
15. مرسوم تنفيذي رقم 04–82 المؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد شروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها، ج.ر، عدد 17 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10–90 المؤرخ في 10 مارس 2010، ج.ر، عدد 17 لسنة 2010.
16. مرسوم تنفيذي رقم 04–173 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج.ر، عدد 39 لسنة 2004.
17. مرسوم تنفيذي رقم 04–173 المؤرخ في 12 جوان سنة 2004، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، ج.ر، عدد 39 لسنة 2004.
18. مرسوم تنفيذي رقم 04–174 المؤرخ في 12 جوان 2004 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها ، ج.ر، عدد 39 لسنة 2004.
19. مرسوم تنفيذي رقم 04–320 المؤرخ في 7 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج.ر، عدد 64 لسنة 2004.
20. مرسوم تنفيذي رقم 04–331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر، عدد 66 لسنة 2004.
21. مرسوم تنفيذي رقم 04–331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر، عدد 66 لسنة 2004.
22. مرسوم تنفيذي رقم 04–331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج.ر، عدد 66 لسنة 2004.
23. مرسوم تنفيذي رقم 05–222، المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج.ر، عدد 43 لسنة 2005.

24. مرسوم تنفيذي رقم 05-221 المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق التعويضي وكيفياته، ج.ر، عدد 43 لسنة 2005 .

25. مرسوم تنفيذي رقم 05-220 المؤرخ في 22 جوان 2005، يحدد شروط تنفيذ التدابير الوقائية وكيفياتها ، ج.ر، عدد 43 لسنة 2005

25. مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليها، ج-ر عدد 78 لسنة 2005.

26. مرسوم تنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج-ر عدد 80 لسنة 2005، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج-ر عدد 73 لسنة 2016.

27. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 لسنة 2005 .

27. مرسوم تنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتضمن انشاء الهيئة الجزائرية للإعتماد و تنظيمها و سيرها "ألجيراك"، ج-ر عدد 80 لسنة 2005.

28. مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 لسنة 2005.

29. مرسوم تنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المنتجة محليا، ج.رعدد 26 لسنة2007.(ملغى)

30. مرسوم تنفيذي رقم 08-313 المؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 58.

31. مرسوم تنفيذي رقم 09-102 المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر، عدد 16 لسنة 2009.

32. مرسوم تنفيذي رقم 10-69 المؤرخ في 31 فيفري 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر، عدد 09 لسنة 2010.

33. مرسوم تنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 25 أوت 2014 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 5 جوان 1996 ، يحدد كيفيات تسيير "حساب التخصيص الخاص لترقية الصادرات" مقارنة، ج.ر، عدد 52 لسنة 2014.

34. مرسوم تنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، عدد 24 لسنة 2015. إن المرسوم التنفيذي رقم 15-114 في تعريفه للقرض الاستهلاكي خص فقط السلع دون الخدمات، عكس قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي جعل الخدمات الى جانب السلع كمحل للائتمان الاستهلاكي.

35. مرسوم تنفيذي رقم 15-243 المؤرخ في 28 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر، عدد 48 لسنة 2015.
36. مرسوم تنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 66 لسنة 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، ج.ر، عدد 38 لسنة 2017.
37. المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج-ر عدد 34 لسنة 2016.
37. مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر، عدد 09 لسنة 2017. (ألغى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة)
38. مرسوم تنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق.
39. مرسوم تنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 جوان 2017 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 38 لسنة 2017.
40. مرسوم تنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 جوان 2017، يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 38 لسنة 2017.
41. مرسوم تنفيذي رقم 17-245 المؤرخ في 22 أوت 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-202 المؤرخ في 22 جوان 2017 والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر، عدد 50 لسنة 2017.
41. مرسوم تنفيذي رقم 17-244 المؤرخ في 22 أوت 2017، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 17-205 المؤرخ في 28 جوان 2017، والمتضمن إنشاء المفتشية العامة لدى الوزير الأول وحديد مهامها وتنظيمها، ج.ر، عدد 50 لسنة 2017.
42. مرسوم تنفيذي رقم 17-344 المؤرخ في 28 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط إنتاج المركبات وتركيبها، ج.ر، عدد 68 لسنة 2017.
43. مرسوم تنفيذي رقم 18-02، المؤرخ في 7 جانفي 2018، يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، عدد01 لسنة 2018.

44. مرسوم تنفيذي رقم 18-51 المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج-ر عدد 06 لسنة 2018، يعدل و يتمم مرسوم تنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات و البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، ج-ر عدد78 لسنة 2005.
45. مرسوم تنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كيفيات اقتطاع واعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج-ر عدد 10 لسنة 2018.

• ثالثا: القرارات

1. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/02/19، يتضمن إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والبرنامج التنفيذي لاتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة كمنطقة تجارة حرة عربية كبرى، وثيقة صادرة عن إدارة المال والتجارة والاستثمار للأمانة العامة-جامعة الدول العربية-
2. قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بالصحة النباتية، ج.ر، عدد 62 لسنة 2002.
3. القرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 فيفري 2003، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 21 لسنة 2003.
4. قرار وزاري مؤرخ في 30 ماي 2005 يتضمن تنظيم الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ألجكس) ، ج.ر، عدد 83 لسنة 2005.
5. قرار مؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نماذج و محتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، ج.ر، عدد 52 لسنة 2006.
6. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة، ج.ر، 72 لسنة 2006.
7. قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الحق ضد الإغراق، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007 .
8. قرار المؤرخ في 3 فيفري 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تحقيق الحق التعويضي، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007.
9. قرار المؤرخ في 03 فيفري 2007، يحدد كيفيات وإجراءات تنظيم التحقيق في مجال تطبيق الوقائية، ج.ر، عدد 21 لسنة 2007 .

10. قرار المؤرخ في 04 ديسمبر 2007، يحدد شكل ومضمون التصريح بالعناصر المتعلقة بالقيمة الجمركية، ج.ر، عدد 05 لسنة 2007.
11. قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج.ر، عدد 70 لسنة 2008.
12. قرار المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر، عدد 13 لسنة 2009.
13. قرار مؤرخ في 8 ماي 2011، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر، عدد 35 لسنة 2011.
14. قرار مؤرخ في 9 جويلية 2015، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر، عدد 62 لسنة 2015
15. قرار مؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد كيفيات اعتماد مستوردي الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر، عدد 26 لسنة 2011.
16. قرار وزاري مؤرخ في 28 مارس 2011، يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 24 لسنة 2011.
17. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، ج.ر، عدد 01 لسنة 2016.
18. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد الشعار و الخصائص الفنية المجسدة للوسم الاجباري، ج-ر عدد 42 لسنة 2017.
19. قرار مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات و اجراءات تقييم المطابقة، ج-ر عدد 55 لسنة 2017.
20. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جانفي 2018، يتضمن الموافقة على دفتر الأعباء النموذجي الذي يحدد شروط و كيفيات الحصول على الحصص أو أجزائها، ج–ر عدد 09 لسنة 2018.

• رابعا: المقررات

1. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 180 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
2. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 169 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999، المعدل والمتمم بموجب مقرر المؤرخ في 15 سبتمبر 2011، ج.ر، عدد 16 لسنة 2012.

3. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
4. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 119 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
5. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
6. مقرر مؤرخ في 3 فيفري 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
7. مقرر رقم 05/م ع ج/ أخ/ م د.400 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2010، يتضمن إحداث لجنة مكلفة بمراجعة هيكل التعريفة الجمركية، النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية، العدد 1، الفصل الأول، 2010.
8. مقرر المؤرخ في 04 جويلية 2013، يتعلق بالمستودع الخاص، ج.ر، عدد 46 لسنة 2014، ألغى المقرر المؤرخ في 3 فيفري 1999 ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 156 من قانون الجمارك، ج.ر، عدد 22 لسنة 1999.
9. مقرر رقم 88/م ع ج/ أخ/ م0400 /16 مؤرخ في 17 ماي 2016، يتضمن إصدار الهيكلة الجديدة للتعريفة الجمركية بعشرة (10) أرقام، منشور في الموقع الالكتروني لمديرية الجمارك، www.douane.gov.dz.

• <u>خامسا</u>: أنظمة بنك الجزائر

1. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحولها الى الخارج ومداخيلها، ج.ر، عدد 45 لسنة 1990.
2. نظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج.ر، عدد 23 لسنة 1992
3. نظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بتوطين الواردات، ج.ر، عدد 28 لسنة 1992.
4. نظام رقم 91-13 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج.ر، عدد 30 لسنة 1992.(ملغى)

5. نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر، عدد 24 لسنة 1992.
6. نظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، ج.ر، عدد 5 لسنة1996.
7. نظام رقم 02-01 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج لمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 30 لسنة 2002.
8. نظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، عدد 31 لسنة 2007، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر، عدد 08 لسنة 2012، معدل بموجب النظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج-ر عدد 56 لسنة 2017.
10. نظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، ج.ر، عدد 08 لسنة 2012. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص54.
11. نظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، عدد 29 لسنة 2013.
12. نظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر، عدد 63 لسنة 2014.
13. نظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر2016، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، ج.ر عدد 72 لسنة 2016.
14. نظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 جويلية 2017، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف و بأدوات تغطية خطر الصرف، ج-ر عدد 55 لسنة 2017.

• سادسا: التعليمات الوزارية

1. تعليمة وزارية مشتركة (وزارة المالية، وزارة النقل، وزارة التجارة) المؤرخة في 23 أفريل 2016، تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة.

2. تعليمة صادرة عن الوزير الأول تحت رقم 13 المؤرخة في 07 سبتمبر 2017، تحمل موضوع "ترقية الإنتاج الوطني والحفاظ على ميزان المدفوعات.

نصوص أخرى:

1. الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة « General Agreement on Tariffs and Trade » ، لسنة 1947. **(لم تصادق عليها الجزائر)**

2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

3. الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) لسنة 1994. **(لم تصادق عليها الجزائر)**

4. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 الصادر في 1999/05/17، ج.ر، عدد19 مكرر لسنة 1999.

5. اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 1994 www.wto.org **(لم تصادق عليها الجزائر)**.

6. مرسوم رقم 8 المؤرخ في 2002/03/30، بشأن مدونة الصفقات العمومية الموريتاني.

7.اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، صندوق النقد الدولي، سنة 2011، ص1.

المـــراجــــع

باللغة العربية:

- **أولا: الكـــتـب:**

أ. الكتب العامة:

1. **جاب الله محمد الصادق**، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للنشر الجزائر، سنة 2016.
2. **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010.
3. **عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الأمان للنشر والتوزيع الرباط، الطبعة الثالثة، سنة 2011.
4. **عجة الجيلالي**، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم قانون أم أزمة وصول الى المعرفة)، دار الخلدونية الجزائر، سنة 2012.
5. **عمر سعد الله**، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، دار هومة للنشر الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.
6. **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي مصر، الإسكندرية، سنة 2008.
7. **فريد راغب محمد النجار**، الحروب التجارية المعاصرة، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة 2010.
8. **قادري عبد العزيز**، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي وضمان الاستثمارات)، دار هومة للنشر الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2006.
9. **كلود ج. بار**، مدخل في القانون الجمركي، ترجمة سعادنه العيد، دار ITCI 26. للنشر الجزائر، سنة 2009.
10. **محمد سعد الرحاحلة ود. ايناس الخالدي**، المدخل لدراسة علم الجمارك، دار الحامد للنشر الأردن، سنة 2012.
11. **محمد محيي الدين عوض**، حقوق الملكية الفكرية، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.
12. **محمود حميدات**، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1996.
13. **نغم حنا ورؤوف نيس**، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002.

14. **هوشيار معروف**، دراسات في التنمية الاقتصادية (استراتيجيات التصنيع والتحول الهيكلي) طروحات فكرية وحالات دراسية، دار النهضة للنشر الأردن، طبعة أولى، سنة 2005.

ب- الكتب المتخصصة:

1. **أحمد الكواز**، التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سنة 2009.
2. **إكرام عبد الرحيم عوض**، سوق الشرق أوسطية، مركز الحضارة العربية، سنة 2000.
3. **إياد عصام الحطاب**، مكافحة الإغراق التجاري (التدابير القانونية في القانون والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولي، سنة 2011.
4. **بسام حجار**، العلاقات الاقتصادية الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مصر، الطبعة الأولى، سنة2003.
5. **بهاجيراث لال داس**، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر السعودية، سنة 2005.
6. **خبابة عبد الله**، السياسة السعرية في إطار العولمة الاقتصادية، مؤسسة الثقافة الجامعية مصر، سنة 2009.
7. **خليل حسين**، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الأول، النظريات العامة للمنظمات الإقليمية-جامعة الدول العربية- التكتلات الإقليمية العربية-الاتحادات القطرية العربية- المنظمات غير الحكومية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2013.
8. **سحر جمال زهران**، الجوانب القانونية للتكتلات الاقتصادية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مكتبة الشروق الدولية مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011.
9. **سمير محمد عبد العزيز**، عالمية تجارة القرن الحادي عشر، الجزء الأول "التجارة العالمية والوثيقة الختامية بين انتهاء الجات وقيام منظمة التجارة العالمية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر، سنة 2006.
10. **سمير محمود ناصر**، جماعات الضغط الاقتصادية الدولية وآثارها السلبية على التطور الاقتصادي، دار الفرقد، طبعة الأولى، سنة 2005.
11. **سهيل الفتلاوي**، العولمة وأثرها في الوطن العربي، دار الثقافة للنشر عمان، الطبعة الثانية، سنة 2011.
12. **سفيان بن عبد العزيز**، الأساليب والمعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية، دار النشر الجامعي الجديد الجزائر، سنة 2016.

13. **شيروان هادي إسماعيل**، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية بيروت، سنة 2016.
14. **ضياء مجيد الموسوي**، العولمة واقتصاد السوق الحر. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005.
15. **عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية إلى الكويز)، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2006.
16. **عادل المهدي**، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجار العالمية، دار المصرية اللبنانية، طبعة 2، سنة 2004.
17. **عباس مصطفى المصري**، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، سنة 2005.
18. **عادل المهدي**، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، سنة 2004.
19. **عبد العزيز عبد الرحيم سليمان**، التبادل التجاري (الأسس: العولمة والتجارة الالكترونية)، دار الحامد، الطبعة الأولى، سنة 2004.
20. **عاطف وليم أندراوس**، الاتحاد الجمركي بين واقع النظام التجاري الدولي ونزاعات التكامل الاقتصادي، دار الفكر الجامعة، الإسكندرية مصر، سنة 2017.
21. **عاطف وليم أندراوس**، قواعد المنشأ (القواعد التفضيلية في الاتفاقيات التجارية الدولية والقواعد غير التفضيلية)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2008.
22. **عبد العزيز عجمية محمد**، التنمية الاقتصادية، مركز الأصيل للطبع والنشر الإسكندرية، سنة 2003.
23. **عبد الفتاح الجبالى**، النظام التجاري من "الدولة" الى "العولمة" اتفاقات الجات من "هافانا" الى "أوروجواي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي باريس، دار المكتب العربي للمعارف مصر، سنة 1994.
24. **عبد القادر رزيق المخادمي**، التكامل الاقتصادي العربي في مواجهة جدلية الإنتاج والتبادل، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 2009.
25. **عبد المالك عبد الرحمان مطهر**، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2009.
26. **عبد المطلب عبد الحميد**، العولمة الاقتصادية (منظماتها–شركاتها–تداعياتها)، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة 2006.
27. **عجة الجيلالي**، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص، دار الخلدونية، طبعة الأولى، سنة 2007.

28. **عماد صفر سالمان،** الاتجاهات الحديثة للتسويق (محور الأداء في الكيانات والاندماجات الاقتصادية)، دار منشأة المعارف للنشر الإسكندرية مصر، سنة 2005.
29. **عمر هاشم محمد صدقة،** ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي مصر الإسكندرية، سنة 2008.
30. **فاروق العربي،** عولمة المبادلات (مسار وآثار)، دار الكتاب العربي الجزائر، سنة 2006.
31. **فيصل محمود مصطفى نعيمات،** مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، دار وائل للنشر عمان، سنة 2005.
32. **لينا حسن ذكى،** قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية مصر. سنة 2005.
33. **مصطفى أحمد حامد رضوان،** التنافسية كآلية من آليات العولمة الاقتصادية ودورها في دعم جهود النمو والتنمية في العالم، الدار الجامعية مصر، سنة 2011.
34. **مصطفى رشدي شيحه،** اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة مصر، سنة 2003.
35. **معين فندي الشناق،** الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2010.
36. **مصطفى رشدى شيحة،** اتفاقات التجارة الخارجية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
37. **محمد إبراهيم عبد الرحيم،** منظمات اقتصاديات دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، سنة 2008.
38. **محمد عبد الشفيع عيسى،** العالم الثالث والتحدي التكنولوجي الغربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة 1984.
39. **محمود محمد أبو العلا،** الجات (النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر)، دار الجميل القاهرة، سنة 2001.
40. **هادي طلال هادي الطائي،** أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية مصر، سنة 2013.
41. **هشام محمود الإقداحي،** العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، سنة 2009.
42. **هيفاء عبد الرحمان ياسين التكريتي،** آليات العولمة الاقتصادية وآثارها المستقبلية في الاقتصاد العربي، دار حامد للنشر الأردن، سنة 2010، ص229.
43. **وسام ملاك،** تطور الفكر الاقتصادي من المركنتيلية الى الكلاسيكية، الجزء الأول، دار المنهل اللبناني، سنة 2011.

44. **يوسف حسن يوسف،** نظم العولمة وأثرها على الاقتصاد الدولي الحر، مكتبة الوفاء القانونية مصر، الطبعة الأولى، سنة2011.
45. **جمال يوسف عبد النبي،** الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، سنة 2001.
46. **حسام علي داود وأيمن أبو خضير وآخرون،** اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2002.
47. **حسين عمر،** التكامل الاقتصادي (أنشودة العالم المعاصر)، دار الفكر العربي للنشر، 1998.
48. **حسن محمد محمد بودى،** حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2011.
49. **خلاف عبد الجابر خلاف،** القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1999.

- **<u>ثانيا</u>: الرسائل و المذكرات الجامعية:**

أ-<u>رسائل الدكتوراه:</u>

1. **بن دريس حليمة،** حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2013-2014.
2. **دومة نعيمة،** النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، 2015-2016.
3. **شامبي ليندة،** الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2011.
4. **عبد الرحمان بن سانية،** الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص اقتصاد تنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2012-2013.
5. **قادري لطفي محمد الصالح،** آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2017.
6. **قرواش رضوان،** الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، سنة 2012-2013.

6. **مختار بن هنية**، استراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية "حالة البلدان المغاربية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007-2008.

ب- مذكرات الماجستير:

1. **بجاوية سهام**، الاستثمارات العربية البينية ومساهماتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، كلية الاقتصاد وعلوم التجارية، سنة 2005.
2. **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو- كلية الحقوق ، سنة 2010.
3. **بن شعبان حكيمة**، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2014.
4. **بوكونة نورة**، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، سنة 2011-2012.
5. **تانية حمشاوي**، التعريفة الجمركية في ظل النظام المنسق بين النظري والتطبيقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع ادارة و مالية، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية، سنة 2000-2001.
6. **خير الدين بلعز**، التحديات الراهنة للتجارة العالمية وتأثيرها على الدول النامية على ضوء نظام تجاري كتعدد الأطراف، جامعة خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2014-2015.
7. **زرنوح ياسمينة**، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006.
8. **سليمان شيباني**، سعر الصرف ومحدداته في الجزائر (1963-2006)، مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة الجزائر، سنة 2008-2009.
9. **شعباني حنين نوال**، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع مسؤولية مهنية، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.
10. **شهرزاد بولحية**، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.

11. **طاشت الطاهر**، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مناقشة سنة 2013.
12. **طويل آسيا**، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2000–2001.
13. **عبورة حسام الدين**، سياسة الحد من ظاهرة التضخم المستورد مع الإشارة الى حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، سنة 2008–2009.
14. **علودة نجمة لامية**، دور المؤسسات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014.
15. **فيروز سلطاني**، دور السياسات التجارية في تفعيل الاتفاقات التجارية الإقليمية والدولية (دراسة حالة الجزائر واتفاق الشراكة الاورو متوسطية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص قانون دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2012–2013.
16. **مجاج ناصر**، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، مذكرة ماجستير تخصص حقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة 2008–2009.
17. **محمد دحماني**، الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر –كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سنة 2005–2006.
18. **مقروس كمال**، دور المشروعات المشتركة في تحقق التكامل الاقتصادي "دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والتجربة المغاربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، سنة 2013–2014.
19. **وليد حفاف**، إصلاحات إزالة القيود الغير التعريفية وأثرها على التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع علوم التسيير، كلية الحقوق العلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2009.

- **ثالثا: المقـــــالات:**

1. **إرزيل الكاهنة**، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، سنة 2006.
2. **إرزيل الكاهنة**، اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بالسلع والخدمات والمنظومة القانونية الجزائرية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 6 لسنة 2010.
3. **ارزيل الكاهنة**، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، عدد2، سنة 2011.
4. **إياد عبد الإله خنفر ومصطفى سعيد الشيخ**، أثر بلد المنشأ على اتخاذ قرار الشراء دراسة ميدانية على السلع الاستهلاكية المعمرة صينية المنشأ في مدينة عمان، مجلة اقتصاديا شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف الجزائر، العدد الرابع عشر، 2012.
5. **بن داودية وهيبة**، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 6.
6. **بن مبارك ماية**، مظاهر علاقة التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 1، فيفري 2014.
7. **بن عبيزة دحو**، أسعار البترول وسعر الصرف في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، عدد 9، سنة 2017.
8. **بضياف صالح**، أداء وسيط التبادل التجاري على وضعية التجارة الخارجية–دراسة حالة الجزائر–، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد سادس عشر، جامعة البليدة الجزائر، سنة 2008.
9. **بلعور سليمان**، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث جامعة ورقلة الجزائر، عدد 06 لسنة 2008.
10. **بلقاسمي نبيل وسحنون جمال الدين**، إصلاح النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، العدد 9 لسنة 2017.
11. **بن شعلال محفوظ**، النظام القانوني للرقابة السابقة على تجسيد الاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة الجزائر العدد السادس، 2016.

12. **بن شهيدة فضيلة،** الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق لجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، عدد 05، سنة 2016.
13. **حيزية هادف،** التكامل الاقتصادي العربي واستراتيجياته المرتقبة مستقبلا، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 4، سنة 2013.
14. **الجوزي جميلة،** التكامل الاقتصادي العربي واقع وآفاق، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 5، سنة 2008.
15. **جغلول زغدود وسيف الدين بوجدير،** ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة الجزائر، العدد الحادي عشر، 2017.
16. **جلال عبد الفتاح الملاح،** الآثار الاقتصادية للعولمة على الدول النامية، مجلة دراسات اقتصادية، السلسلة العلمية لجمعية الاقتصاد السعودية، المجلد الثاني، سنة 2003، ص 21.
17. **حطاب موارد ود.غالم عبد الله،** واقع السياسات الصناعية لقطاع الأدوية في الجزائر، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست، العدد التاسع، جوان 2014.
18. **سارة عبايدية و مراحي صبرينة،** تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك، مجلة الحقوق و الحريات لجامعة الشيخ العريبي التبسي بتبسة، العدد الرابع، أفريل 2017.
19. **سي يوسف زهية حورية،** رقابة المنتوجات المستوردة "آلية لحماية المستهلك'، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، عدد 11، جانفي 2017.
20. **روابح عبد الرحمان ولباز لمين،** التكامل الاقتصادي القاري (الإقليمية الجديدة)، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة الجلفة الجزائر. العدد 4، سنة 2012.
21. **ساحلي كنزة وحسين ناجي،** دور المناولة الصناعية في تنمية الصناعات الصيدلانية –إشارة الى حالة الجزائر– مجلة دراسات اقتصادية جامعة قسنطينة2 عبد الحميد مهري، مجلد2، عدد4،جوان 2017.
22. **سعد الله عما وروابنية كمال،** أثر اتفاقيات الشراكة الاورو. متوسطية على الصادرات الزراعية للدول العربية (حالة الجزائر)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد1، سنة 2016.
23. **سلوى محمد مرسي،** المشاركة الاورو عربية (مالها وما عليها وسبل تفعيلها)، ندوة علمية دولية تحت عنوان "التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتحسين وتفعيل الشراكة الاورو عربية، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2004.
24. **سي محمد فايزة،** اختلال سعر الصرف الحقيقي –فعالية سعر الصرف الموازي– دراسة قياسية لحالة الجزائر (1974–2012)، مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة ابي بكر بلقايد، سنة 2014–2015.

25. **عنلني ساسية**، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على تنافسيتها-دارسة تقيمية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد6، سنة 2014.
26. **عبد الوهاب خلوفي**، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة الجزائر، العدد العاشر، 2017.
27. **عبد الله جعلاب**، التكامل الاقتصادي العربي (جهود، الاستراتيجيات والآفاق)، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة الجزائر 3، العدد2، سنة 2014.
28. **عصمت بكر أحمد**، تدخل الدول لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد 5، العدد 14، سنة 2009.
29. **علي كساب ومحمد راتول**، التكامل الاقتصادي العربي والتنمية الاقتصادية في إطار التدافع الاقتصادي والشراكة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد الأول، سنة 2004.
30. **قاسم عمر وبكادي مسعود**، التكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي-رؤية تحليلية تقييمية لما هو كائن وما ينبغي أن يكون-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، العدد 2، سنة 2016.
31. **قشرو فتيحة**، تقييم أثر التفكيك الجمركي في اطار الشراكة الأورو-متوسطية على الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة 2005-2015، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 6، سنة 2017.
32. **لغنامي نبيلة ود. سحنون جمال الدين**، التحرير المالي وانعكاساته على تقنيات تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السباع عشر (17)، السداسي الثاني، سنة 2017.
33. **محمد عماد الدين عياض**، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2009.
34. **ماجدة مدوخ**، النظام النقدي الأوروبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية، العدد3، سنة 2008.
35. **منى بن لطرش**، السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض و الدستور، مجلة العلوم الإنسانية جامعة قسنطينة، عدد 41، مجلد ب، ص 435-443 .
36. **مونية جليل**، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 31 الجزء الأول.

37. نصيرة تواتي، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.
38. طه يونس حمادي، نظريات التجارة الدولية التقليدية (الكلاسيكية) والحديثة والتكتلات الاقتصادية مع الإشارة الى السوق الأوروبية الموحدة، بحوث اقتصاديات عربية العراق، العدد 39 لسنة 2007.
5. الأطرش محمد، المشروعان الأوسطي والمتوسطي، مجلة المستقبل العربية بيروت لبنان، العدد 250، سنة 1999.

• رابعا: اجتهادات المحكمة العليا.

1. قرار المحكمة العليا، رقم 266869 المؤرخ في 2002/01/01 عن الغرفة التجارية والبحرية، نشرة القضاة، عدد 57 لسنة 2006.
2. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2007/01/10، مجلة المحكمة العليا، عدد1 لسنة 2007.
3. قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 400293، المؤرخ في 2006/06/06، منشور في مجلة المحكمة العليا، عدد 2، لسنة 2007.

• خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/23-lic.pdf
2. https://ww.cagex.dz/produits.html
3. https://www.commerce.gov.dz/ar/procedures-de-controle-aux-frontier.
4.https://www.commerce.gov.dz/processus-daccession-de-lalgerie-a-lorganisation-mondiale-du-commerce-omc.
5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ما هي الملكية الفكرية؟، منشور الويبو رقم A450، http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf
6.https://ustr.gov/issue-areas/trade-development/preference-programs/generalized-system-preferences-gsp/gsp-program-i-0
7. https://www.iso.org/fr/standards.html.

• سادسا: وثائق أخرى.

1. عرض أسباب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

2. عرض الأسباب لمشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ديسمبر 2014.

3. التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها.

4. التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

باللغة الأجنبية

I. Notes :

A- Notes de la Banque d'Algérie :

1. Note de la Banque d'Algérie n° 07/93 du 11 juillet 1993 Relative aux importations d'équipements constituant des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidants.

2. Note n° 4092/DGD/D.100 du 13 novembre 2007, Banque d'Algérie.

3. Note de la Banque d'Algérie n°166/DGC/2009 du 16 septembre 2009 aux banques et Établissements financiers intermédiaires agreés.

4. Note N° 317/DGC/2010 du 29 Décembre 2010, Aux Banques Intermédiaires Agréés.

6. Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés.

7. Annexe Note n°17/2016/DGC du 13 mars 2016, aux banques, intermédiaires agréés, Description du Schéma de contrôle de la pré-domiciliation électronique.

8. Note n°001/V.G.A.HI/2017 du 23 Janvier 2017 Aux Banques et Etablissements Financiers, Objet : Interdiction d'importation des Agrumes et des légumes Frais.

9. Note N° 001/V.G.A.HI/2017 du 02 février 2017 Aux Banques et Etablissements Financiers, Objet : Mécanisme d'encadrement des importations de véhicules par les entreprises pour propre compte.

B- Notes de la ABEF :

1. Note N°421/17 du 04 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Demande de Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires.

2. Note N°430/17 du 09 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires et des Produits Industriels.

3. Note N° 443/17 du 18 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires/ Précisions.

4. Note N° 521/17 du 03 juillet 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : Suspension de Domiciliation des Importations de Produits Alimentaires et des Produits industrielle.

5. Note du 10 aout 2017, Association Professionnelle Des Banques et des Etablissements Financiers, Le Délégué Général, Objet : cargaison de marchandises en souffrance dans les zones sous douanes.

II. Circulaires :

1. Circulaire n° 1769 / DGD /SP/D.400 du 03 décembre 2008, Direction Générale des Douanes, concernant l'Adhésion de l'Algérie a la grande Zone Arabe de Libre Echange(GZALE).

III. Instructions :

1. INSTRUCTION n° 2011-05 du 19 octobre 2011 modifiant les dispositions de l'instruction n 94-22 fixant le pourcentage des recettes d'exportation hors hydrocarbures et produits miniers ouvrant droit à l'inscription au(x) compte(s) devises des personnes morales.
2. INSTRUCTION N°05-2017 DU 22 OCTOBRE 2017 FIXANT LES CONDITIONS PARTICULIERES RELATIVES A LA DOMICILIATION DES OPERATIONS D'IMPORTATION DE BIENS DESTINES A LA REVENTE EN L'ETAT.

IV. Ouvrages :

A- Ouvrages Généraux :

1. **BELLOULA Tayeb**, Droit des Sociétés, 2éme Edition, Edition BERTI Alger, 2009,.
2. **Cathrine KESSEDJIAN,** Droit du Commerce International, Presses Universitaires de France, 2013.
3. **Claude J.BERR et Henri TREMEAU**, Le Droit Douanier, Edition Economica Paris, 5éme Edition, 2001, P153.
4. **Dominique Carreau et Patrick Juillard**, Droit International Economique, 3éme Edition, Edition DALLOZ, 2007.
6. **Dominique CARREAU et Patrick JUILLARD**, Droit International Economique, DALLOZ, 3ème Edition, 2007.
7. **Dominique Carreau et Patrick Julliard**, Droit International Economique, 4éme Edition, L.G.D.J, Edition Delta, 1998.
8. **Guislain DELEPLACE et Christophe LAVIALLE**, Histoire de la Pensée Economique, Dunod Paris, 2008.
10. **Jean-Luc PIOTRAUT**, Droit de la Propriété Intellectuelle, Edition Ellipses France, 2004, P37.
11. 12. 13. **MARTINE MASSABIE-FRANCOIS et ELISABETH POULAIN**, Lexique du Commerce International, Breal Editions France, 2002.
14. **Marwan KARKABI**, La Nationalité Des Filiales, succursales de représentation des Banques Etrangères Aux Liban, Revu Juridique de l'USEK, N° 1.
15. **R. CAVES et R. JONES**, Economie Internationale « Le Commerce », Edition Armand Colin Paris, 1981.
16. **Rachid FOUDI**, Cours d'histoire de la pensée économique – PREMIERE PARTIE – SECTION 1-Chapitre 2 : Les fondements mercantilistes du libéralisme économique, s.d.
17. **Valérie Gomez Bassac**, Commerce International, Edition Foucher, Paris, 2009.
18. **Zalmai HAQUANI et Philippe SAUNIER**, Droit International de l'Economie, 2éme Edition, Edition Ellipses France, 2007, P35.

B- Ouvrages Spéciaux *:*

1. **Alain Clément,** Les mercantilistes et la question coloniale au XVIe et XVIIe siècles, Revue d'Histoire, Société française d'histoire d'outre-mer, 2005.
2. **BENAOUDA Hamel,** Système Productif Algérien et Independence National, OPU Algérie, 1983.
3. **Bernard GUILLOCHON**, Le Protectionnisme, Collection Repères, Edition La Découverte, 2001.
4. **BOUZIDI Nachida**, Le Monopole de l'Etat sur Le Commerce Extérieure, O.P.U Alger, 1998.
5. **Claire Crépet Daigremont**, La clause de la nation la plus favorisée, éditions A. Pedone, PARIS, 2015.
6. **Claude BERTHOMIEU et Brahim GANA**, Financement, croissance et Développement des PME/PMI en Algérie, Banques et PME au Maghreb Une relation difficile, Université Nice Sophia Antipolis - CNRS - Centre National de la Recherche Scientifique, 2013.
7. **David COLLE**, Protectionnisme et Avènement des Nations, Rapport Anteios « D'un Protectionnisme a l'autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France,2010.
8. **DEkf et A. SOGODOGO et M-P. VERLAETEN**, La Protection Dans Les Echanges Commerciaux : Arguments, Formes, Mesures Et Applications Aux Pays De L'Afrique Subsaharienne, développement des investigation sur l'ajustement a long termes (Groupement d'intérêts scientifique), Paris France, 1991.
9. **DEMBELE Abdoulaye**, La Sécurisations des Transactions Commerciales A L'International « Des Technique Bancaires Aux Assurances, op.cit.,
10. **Dorra Fayech, Nacer Jouahri, et Autres**, Les Nouvelles Méthodes et Formes de Protectionnisme, Etudes Réalisée par l'ESSEC, Base de Connaissance AEGE
11. **Frédéric TEULON**, Rapport Anteios « D'un Protectionnisme a l'autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France, 2010.
12. **Gérard LAFAY**, Peut-On se Protéger de la Crise ?, Le Protectionnisme, Colloque de GRECO CNRS EFIQ, Collection « Approfondissement de la Connaissance Economique », Edition Economica Paris, 1985.
13. **GIDE LOYRETTE Nouel**, Le Contrôle des Changes Algérien, Editons BERTI Alger, 2011.
14. **Hilton L.ROOT**, La Construction de l'Etat Moderne en Europe (la France et l'Angleterre), Presses Universitaire de France, 1994.
15. **Idir KSOURI**, le contrôle de commerce extérieur et des changes, 2ème Edition, Edition M.L.P, 2006.
16. **Idir KSOURI**, Le Contrôle du Commerce Extérieur et des Changes, Editions Grand Alger Livres, 2ème Edition, 2006.

17. **Idir KSOURI**, Les régimes Douaniers, Grand Alger livres Edition, 2éme Edition, 2008.
18. **Jagdish BHAGWATI**, Eloge du Libre Echange, Edition d'Organisation, Paris France, 2005.
19. **Lars Magnusson**, International Relatons, Vol. II, Mercantilism, Encyclopedia of Life Support Systems.
20. **M. Simon SUTOUR**, Rapport D´Information Fait au nom de la commission des affaires européennes (1) sur le volet méditerranéen de la politique de voisinage : le cas de l'Algérie, N° 689 sénat session extraordinaire de 2016-2017.
21. **Maurice ALLAIS**, La Libération des Relations Economique International, Edition GAUTHIER-VILLARS, 1972 .
22. **Mohamed Tayeb MEDJAHED**, Le Droit de l'OMC et renforcement des capacités de défense commercial des pays en développement, Thèse de Doctorat en Droit International public, l'Université de *Perpignan, 2010.*
23. **Nathan Associates INC**, Règles D'origine, mars 2003.
24. **Olivier BLIND**, L'Organisation Mondiale du Commerce, Edition Ellipses, 2ème Edition.
25. **Othemane BENKENNICHE**, La Coopération Entre l'Union Européenne et l'Algérie, OPU Algérie, 2006.
26. **OULAICH Jamal**, Les Grandes Stratégies de Développement Industriel « Le Maroc a-t-il une stratégie industrielle en réalité ? », 2010.
27. **Pascal Salim**, Concurrence et Liberté de Echanges, conditions libéchange, 2014.
28. **Phillip ENGLISH et Bernard HOEKMAN et Aaditya MATOO**, Développement Commerce et OMC, Economica Paris.
29. **Renée GALENE**, Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, Edition EFE, 2000.
30. **Richard E.CAVES et Jaffrey A.FRANTEL et Donald W.JONES**, Commerce et Payements Internationaux (Ouverture Economique Balises), DeBoeck Collection, 2002.
31. **Roxana BABULESCU** et Hugues POISSONIER, le Protectionnisme en Pensée et en Actes, Rapport Anteios « D'un Protectionnisme a l'autre la Fin de la Mondialisation?», Collections MAJOR, Presses Universitaires de France, 2010.
32. **V. B. OPPETIT**, L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances : la chausse de hardship, J. D. I, 1974, N° 4.
33. **Valérie DEBRUT**, Le mercantilisme à la française, L'ACTUALITÉ POITOU-CHARENTES.
34. **Xavier de Crombruggbe de Piquendaele**, Aides et Mesures de Sauvegarde en Droit International Economique, 32 Séminaire de La Commission Droit et Vie des Affaires, Edition du Moniteur Paris, Année 1979.

V. Thèses et Mémoires :

A- Thèses de Doctorat :

1. **Milica MLADENOVIC**, Le Patriotisme Economique, Thèse Pour l'obtention du Doctorat d'Etat en Sciences Economiques, Université De Nice – Sophia Antipolis Institut Supérieur D'économie Et De Management, 2014.
2. **TEFALI Benyounés**, Financement et Garanties des Exportations de Commerce Extérieur En Algérie, Thèse de Doctorat En Sciences Commerciales, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques et de Gestion et Sciences Commerciales, 2012-2013.

B- Mémoire de Magister:

1. **CHERIGUI Chahrazed,** Le Financement du Commerce Extérieur Par Les Banques Algériennes, Mémoire de Magister en Droit Bancaire et Financier, Faculté de Droit Université d'Oran, 2013-2014.
2. **CHOUAM Bouchama**, De l'Intégration économique régionale Vers un nouvel ordre mondial les pays du Maghreb quelles perspectives ?, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Université d'Oran, Faculté des Sciences Economiques et des Sciences de Gestion et des Sciences Commerciales, Année 2011-2012.

VI. Articles:

A- En Français :

1. **Abdelaziz SALELM**, Approche en termes d'Obstacle du Risque Commercial « Algérie », Cahiers du CREAD Algérie, 1er Semestre 1997.
2. **ARROUCHE Nacera et Dr. BOUYAHIAOUI Nasser**, Les IDE : un vecteur pour la promotion et le développement des exportations hors hydrocarbures en Algérie, Revue Développement économique et humain en Algérie, Université de Blida, N14, 2016.
3. **BENNADJI Chérif**, « la notion d'activités réglementées », Revue IDARA n° 02, 2000.
4. **BOUCHAKOUR Mohamed**, Le relai des exportations hors hydrocarbures, quelle stratégie ?, la revue des sciences commerciales, revue académique

domiciliée à l'école des Hautes Etudes Commerciales, ex : Institut National de Commerce, N°20, 2015.

5. **Rafik BOUKLIA-HASSANE,** L'économie Algérienne Face A La Diversification : Quelles Perspectives?, Les cahiers du CREAD n°105/106, 2013.
6. **Farid Abbas,** Table Ronde Du Maghreb « Emplois, Commerce Extérieur, genre et Gouvernance », Organisé par la Banque Mondiale en étroite Collaboration avec la banque Africaine de Développement, Compte Rendu des Travaux, Tunis 24et 25 mai 2005
7. **KALAFATE Nadia**, Diversification des exportations Quelles opportunités pour l'Algérie ?, Revue Economie & Gestion, université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, N2, 2016.
8. **Kamel ABID**, Les Règles D'origine Dans Les Accords Commerciaux Préférentiels : De Simples Outils De Régulation Des Echanges Economiques A De Puissants Instruments De Défense Economique, Revue d'économie et de statistique appliquée, N01 ,2016.
9. **KOUIDER BOUTALEB**, Les restructurations industrielles et l'objectif d'exportation, Cahiers du CREAD n° 41, 3ème trimestre 1997.
10. **Mohamed KADI et Ratiba HARIZI**, Le Processus D'internationalisation Des Pme Algériennes : Les Déterminants De La Décision D'exportation, Les cahiers du Cread N° 117, 2016.
11. **Samir Bellal**. Dutchdisease et d´désindustrialisation en Algérie, une approche critique, Revue du Chercheur, N02, 2013.
12. **Thiébaut FLORY**, Le Code Antidumping du G.A.T.T, Droit et Pratique du Commerce International, Articles et Chronique du Droit Français et Suisses, Vol 17, N°1, 1991

B- <u>En Anglais</u> :

1. **Carl J Green, The New Protectionism**, Northwestern Journal of International Law & Business, Volume 3, Number1, 1980.
2. **Antoni Estevadeordal And Kati Suominen**, Rules of Origin in the World Trading System, PAPER PREPARED FOR THE SEMINAR ON REGIONAL TRADEAGREEMENTS & THE WTO Centre William Rappard World Trade Organization November 14, 2003.
3. **Mehdi Shafaeddin**, What Did Frederick List Actually Say? Some Clarifications on the Infant Industry Argument, UNCTAD/OSG/DP/149, July 2000.
4. **Andrew K. Rose,** Currency Unions, Article prepared for The New Palgrave, Revised March 7. 2006.
5. **Carl J.GREEN,** The New Protectionism, Northwestern Journal of International LAW& Business, Volume3, Number1, 1981.
6. **Lars MAGNUSSON,** The Political Economy of Mercantilism, Routledge Explorations in Economic History "New York", 2015.

7. **Wilfred J.ETHIER & Ronald D. fischer**, The New Protectionism, Journal of International Economic Integration, Volume2, Number2, 1987.

VII. Autres Documents :

1.Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement, Traitement de la Nation la Plus Favorisée, Nations Unies New York et Genève, 2010, http://unctad.org/fr/Docs/diaeia20101_fr.pdf,

2.Guide sur La Valeur en Douanes, Direction Générale des Douanes, www.douane.gov.dz.

3. Guide des Echanges Commerciaux ALGERIE-USA l'Agroalimentaire Un secteur porteur, ALGEX .

4.Le Guide de l'exportation, commerce international, 2EME Edition, Edition M.L.P, 2003.

5. Manuel d'utilisation de la déclaration S.I.G.A.D, Direction Générale Des Douanes, téléchargé du site http://www.douane.gov.dz/pdf/manuel_sigad.pdf, Le 29/07/2017 a 11 :44.

الفهرس

الفهرس **الصفحة**